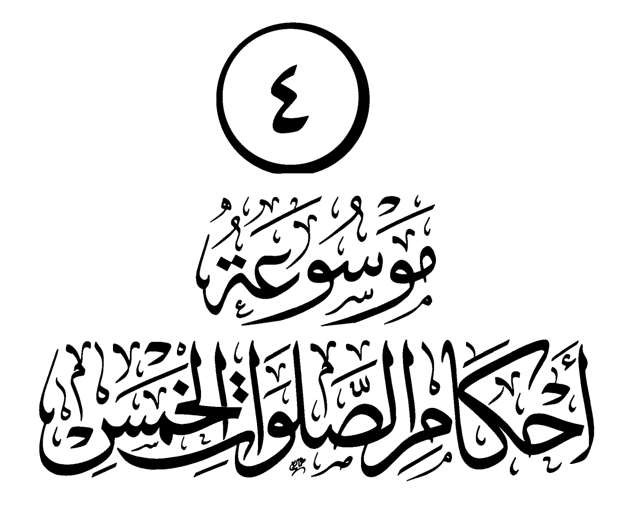




تأليف
أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان




٤
موسوعة
أحكام الصلوات الخمس

أسم الكتاب : موسوعة أحكام الصلوات الخمس

المؤلف : دبيان بن محمد الدبيان

عدد المجلدات : 18

رقم الإيداع : 2024/20494

الترقيم الدولي : 978-977-997-857-4

الناشر داخل مصر



@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 -0502357979

تم الطبع بمطابع الخطيب بالقاهرة تحت اشراف

الاستاذ قمر ابراهيم : ٠١١٤٢٥٦٥٥٠٨

تم التجليد بالدار العالمية للتجليد - القاهرة

هاتف : ٠١٢٢١٦٥٣٣٣٩



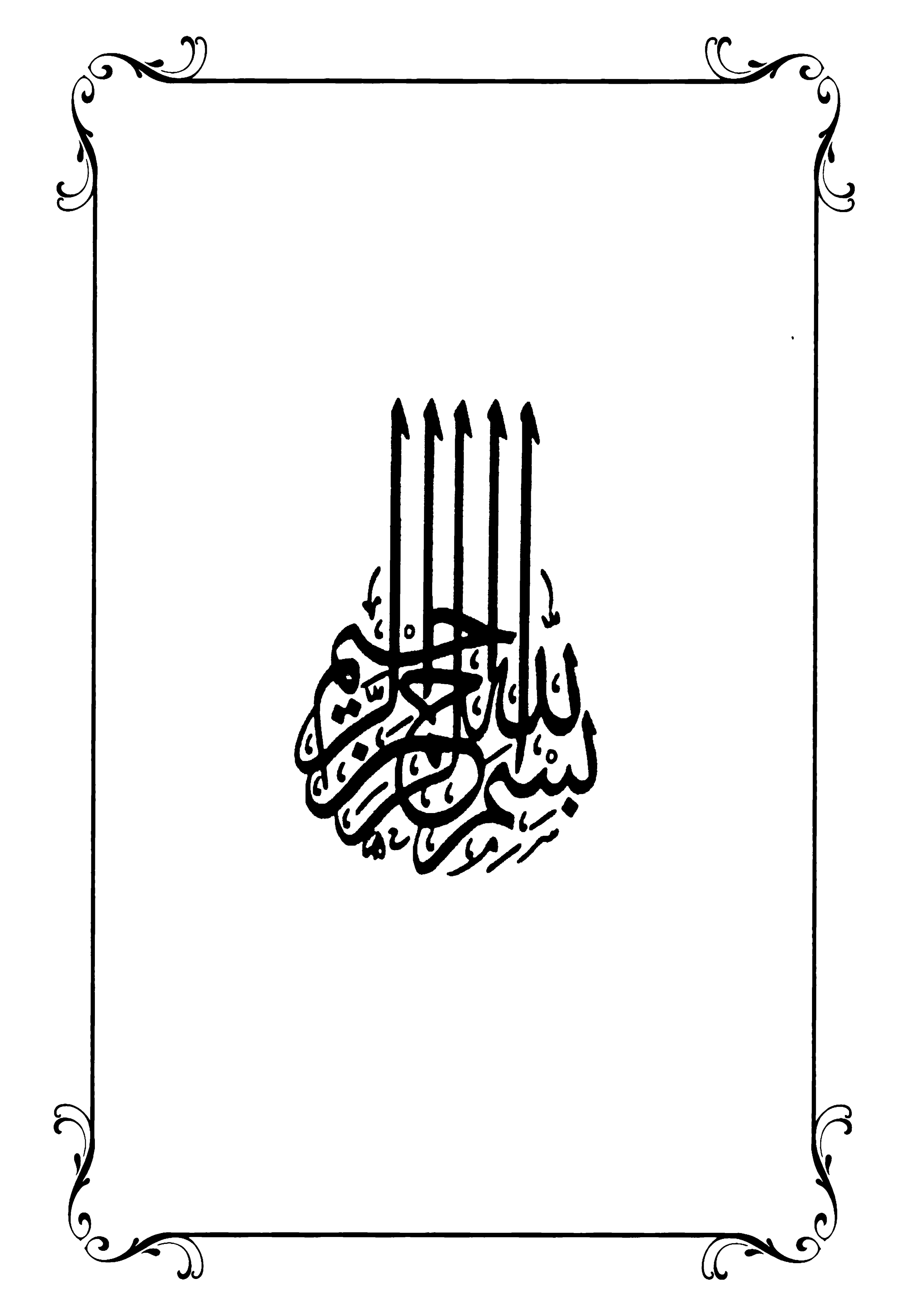
تابع شروط الصلاة

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

الجزء الرابع




بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الرابع

في قضاء الفوائت

الفصل الأول

في وجوب القضاء

المبحث الأول

في وجوب القضاء على المعذور

المدخل إلى المسألة:

- النصوص المطلقة يجب العمل بها على إطلاقها.
- إذا شغلت الذمة بالقضاء فلا يسقط القضاء عن المكلَّف إلا بأداء أو إبراء.
- النائم سقط عنه الأداء وقت النوم، ووجب عليه القضاء إذا استيقظ دون فرق بين قليل النوم وكثيره.

[م-٢١٥] يجب القضاء على النائم والناسي، وهو قول العامة، وحكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك.

وقيل: النائم إذا نام أكثر من يوم وليلة: أي أكثر من خمس صلوات فلا قضاء عليه، وهو رواية محمد بن رستم، عن محمد بن الحسن[1].

❑ وجه قول محمد بن الحسن:

إلحاق النوم الطويل بالإغماء، والمغمى عليه لا قضاء عليه عنده إذا زاد عن يوم وليلة، فيكون الأمر عنده بالقضاء في النوم المعتاد، وهو ما تفوت فيه صلاة أو

(١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخيار في شرح معاني الآثار (٣/ ١٨٢)، الاستذكار (١/ ٤٥)، تفسير ابن رجب (١/ ٦٧٩)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٣١).

صلاتان، وأما إذا أطبق حتى نام أكثر من يوم وليلة فهذا ملحق بالمرض.

قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحدًا قال هذا القول من الفقهاء غير محمد بن الحسن في هذه الرواية عنه، والمشهور عنه في كتبه غير ذلك كسائر العلماء، ورواية ابن رستم عنه خلاف السنة فيمن نام أو نسي أنه يقضي، وقد أجمعوا أنه من نام خمس صلواتٍ فدون أن يقضي فكذلك في القياس ما زاد على الخمس»[(١)].

ولأن النصوص المطلقة يجب العمل بها على إطلاقها، فأمر النبي ﷺ النائم بقضاء ما نام عنه من الصلوات، ولم يَحُدَّ في ذلك حدًّا، ولا يجوز تقييد نصوص الشارع إلا بنص منه أو إجماع.



(١) الاستذكار (١/ ٤٥).



المبحث الثاني
في وجوب القضاء على غير المعذور

المدخل إلى المسألة:

- العبادة لا تسقط عن المكلف بفوات شرطها.
- العبادة غاية، والشروط وسائل إليها، فلا تسقط الغاية بفوات الوسيلة.
- ما وجب من الفرائض بإجماع، لا يسقط إلا بإجماع مثله، أو سنة ثابتة لا تنازع في ثبوتها ودلالتها.
- إذا أمر الشارع بالفعل في وقت معين، فخرج الوقت، ولم يفعل، أيجب القضاء بأمر جديد ابتداءً، أم يجب بالأمر السابق؟ بمعنى أنه يستلزمه، لا أنه عينه، قولان، أصحهما الثاني.
- أمر الشارع بالصلاة في وقت معين يقتضي الأمر بشيئين: بالصلاة، وأن يكون فعلها في ذلك الوقت، وفوات أحدهما لا يكون فواتًا للآخر.
- إذا نذر الرجل أن يتصدق هذا اليوم، لا يسقط النذر عنه بفوات اليوم فكذلك الصلاة.
- كل صلاة لا تصح إلا في وقتها لا تقضى خارج وقتها مطلقًا، من غير فرق بين المعذور وغيره، كالحج والرمي، والأضحية.
- كل صلاة صح إيقاعها خارج وقتها من المعذور يصح قضاؤها من غير المعذور.
- إذا كثر المتروك، سقط اعتبارًا بالحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ولو كان مناط الحكم في ترك القضاء كونها معذورة لسقط الصيام.

[م-٢١٦] من أخر الصلاة بلا عذر حتى خرج وقتها، فقد ارتكب جرمًا عظيمًا، واختلفوا في وجوب القضاء عليه ، وهل يصح منه لو فعل؟ على قولين:

فقيل: يجب عليه القضاء، وهو مذهب الأئمة الأربعة(١).

وقيل: لا يجب عليه القضاء، وبه قال الحسن البصري، وأبو بكر الحميدي، والعز بن عبد السلام من الشافعية، وابن تيمية وابن رجب من الحنابلة، وبه قال ابن حزم من الظاهرية(٢)، ونسب هذا القول رواية عن مالك، وعن ابن حبيب من المالكية، ولا يصح من هذا شيء(٣).

---

(١) تفسير القرطبي (١١/ ١٧٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٥٦)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٢٠)، الاستذكار ط العلمية (١/ ٧٧)، التفريع (١/ ٢٥٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٩)، المجموع (٣/ ٧٣)، طرح التثريب (٢/ ١٤٧)، تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/ ١٠٠٠)، الفروع (١/ ٢٨٥، ٣٠٧).

(٢) انظر: قول الحسن البصري في كتاب تعظيم قدر الصلاة للمروزي (١٠٧٨).
وقول أبي بكر الحميدي في آخر مسنده في عقيدته التي في آخر المسند (٢/ ٥٤٧).
وانظر قول العز بن عبد السلام في: طرح التثريب (٢/ ١٤٩)، .
وانظر قول ابن تيمية في: منهاج السنة (٥/ ٢٣١)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠، ٤١)، الإنصاف (١/ ٤٤٣).
وانظر قول ابن رجب في: شرحه للبخاري (٣/ ٣٥٥).
وانظر قول ابن حزم في: المحلى، مسألة (٢٧٩).

(٣) جاء في حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٤): «وفي ابن ناجي على الرسالة: قال عياض: سمعت عن مالك قولة شاذة لا تقضى فائتة العمد، أي لا يلزم قضاؤها، ولم تصح هذه المقالة عن أحد سوى داود الظاهري، وابن عبد الرحمن الشافعي، (أبي عبد الرحمن) وخرجه صاحب الطراز على قول ابن حبيب بكفره؛ لأنه مرتد أسلم، وخرجه بعض من لقيناه على يمين الغموس اهـ وقد رد الشارح على هذه المقالة بالمبالغة المذكورة». وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٦٧٠)، حاشية الصاوي (١/ ٣٦٤)، والتاج والإكليل (٢٧٦)، وقد تعرض لهذه المسألة أئمة المالكية ابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي والقرطبي والدسوقي، وشنعوا على ابن حزم مقالته تلك، ولم يتعرضوا لابن حبيب، ولو كان قولًا لابن حبيب لذكروه، ولعل من خرج هذه المسألة لابن حبيب خرجها من القول بكفر من ترك صلاة حتى خرج وقتها، والمرتد عند المالكية لا يقضي، لكن يشكل على هذا التخريج قول محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة : «إذا ترك الرجل صلاة متعمدًا حتى يذهب وقتها، فعليه قضاؤها، لا نعلم في ذلك اختلافًا، إلا ما يروى عن الحسن. فمن أكفره بتركها: استتابه، وجعل توبته وقضاءه إياها رجوعًا منه إلى الإسلام، ومن لم يكفر تاركها: ألزمه المعصية، وأوجب عليه قضاءه». اهـ وعلى القول بتكفيره هل يتوقف هذا على أن يدعوه الحاكم أو نائبه إلى فعلها،=

والاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في مسألة أصولية، وهي: إذا أمر الشارع بالفعل في وقت معين، فخرج الوقت، ولم يفعل، أيجب القضاء بأمر جديد ابتداء، أم يجب بالأمر السابق؟ بمعنى أنه يستلزمه، لا أنه عينه؟ قولان[1].

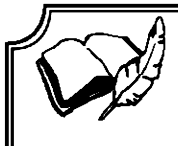
وعلى القول بأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، أفي المسألة نصوص توجب القضاء، أو لا؟

وقد سبق بحث هذه المسألة في المجلد الثالث، ولله الحمد.



= فيصر على الترك، وقبل أن يدعوه الحاكم، ويقضي عليه بالكفر لا يكفر حكمًا؟ فيه خلاف وقد بحثت هذه المسألة، ولله الحمد في مبحث مستقل، والله أعلم.

(١) ذهب أبو بكر الرازي من الحنفية وفاقًا لجمهور الحنفية، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة، والحلواني وابن قدامة إلى أن الأمر بالعبادة يستلزم الأمر بقضائها بعد خروج الوقت من غير احتياج إلى أمر جديد.
وذهب أكثر الأصوليين إلى أن القضاء لا يجب إلا بأمر جديد. انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٦٠٩)، العدة في أصول الفقه (١/ ٢٩٣)، روضة الناظر (١/ ٥٧٧)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٨٨)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٩٢).



المبحث الثالث

في وجوب القضاء على الفور

المدخل إلى المسألة:

○ صيغة الأمر تدل على الطلب ومطلقه على الفور، ولا يحمل على التراخي إلا بدليل؛ لأن تأخير الفعل لا إلى غاية معينة يتضمن جواز الترك، وذلك ينافي القول بوجوبه.

○ إذا دلت القرينة على أن الأمر على الفور أو على التراخي عمل بها.

○ أخر النبي ﷺ قضاء الصلاة حين نام عنها حتى خرج من الوادي، وهذا دليل على أن القضاء على التراخي.

○ استدعاء الجيش للرحيل بعد أن حط رحاله ونام يستدعي وقتًا ليس باليسير.

○ لا يجب على النائم الخروج من المكان الذي حضره الشيطان أو أصابته فيه غفلة، ولو كانت الفورية واجبة لم يترك الواجب لتحصيل مستحب.

○ لو كانت الفورية واجبة لأمكنهم الصلاة بالانقلاب عن مكان النوم إلى ما جاوره، ولم يستدعِ ذلك شَدَّ الرحال عن جميع الوادي إلى مكان آخر.

○ وقت القضاء أوسع من الأداء عادة.

[م-٢١٧] قضاء الصلاة الفائتة واجب على الفور مطلقًا سواء أكان ذلك بعذر أم بغير عذر، إلا أن تكثر كثرة يشق قضاؤها على الفور متوالية فيباح التأخير بقدر زوال المشقة، أو تحصيل ما هو ضروري لعيشه أو بدنه، وألحق بعضهم تحصيل العلم الواجب عينيًّا.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ووجه في مذهب الشافعية، وبه قال أبو يوسف من الحنفية(١).

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٢٤)، البحر الرائق (٢/ ٨٦)، شرح الخرشي (١/ ٣٠٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٤)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٦٥)،=

وقال محمد بن الحسن: القضاء على التراخي مطلقًا، واختاره العراقيون من الشافعية[(١)].

وقال الشافعية في الأصح: إن كان بغير عذر فالقضاء على الفور، وإن كان بعذر فهو على التراخي[(٢)].

وهذه المسألة ترجع إلى مسألة مقررة في الأصول: في اختلافهم في الأمر المجرد عن القرائن، أيقتضي الفور، أم هو على التراخي؟

وفي قضاء الصلاة أَلَهُ وقت معين أم المطلوب هو الامتثال في أي وقت؟

❑ **حجة الجمهور على أن القضاء على الفور:**

(ح-٦١٧) استدلوا بما رواه مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب، سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: اكلأ لنا الليل، فصلى بلال ما قُدِّرَ له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالًا عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: أي بلال. فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، قال: اقتادوا، فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالًا، فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤][(٣)].

= البيان للعمراني (٢/ ٥١)، المجموع (٣/ ٦٩)، روضة الطالبين (٢/ ١٤٨).

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص:٤٤١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٨١)، روضة الطالبين (٢/ ١٤٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٨١)، التوضيح شرح الجامع الصحيح (٥/ ٢٠٢)، البيان للعمراني (٢/ ٥١).

(٣) رواه مسلم (٦٨٠).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: **(فليصلها إذا ذكرها)**: قال في إحكام الأحكام: «اللفظ يقتضي توجه الأمر بقضائها عند ذكرها؛ لأنه جعل الذكر ظرفًا للمأمور به، فيتعلق الأمر بالفعل فيه»[١].

❑ **حجة الشافعية على أن القضاء على التراخي:**

الدليل الأول:

في دليل الجمهور السابق ما يدل على أن القضاء على التراخي حيث أخر النبي ﷺ القضاء حتى خرج من الوادي.

❑ **وأجيب:**

بأنه تأخير يسير لمصلحة الصلاة.

❑ **ورد هذا بوجهين:**

الوجه الأول:

القول بأن الزمن يسير لا يُتَصَوَّرُ، فلو أن عشرة رجالٍ قد حطوا رحالهم في مكان حتى ناموا واستيقظوا، ثم قيل لهم: ارتحلوا لتطلب تجهيز رواحلهم وشد متاعهم وقتًا ليس باليسير، فكيف بالجيش المكون من مئات بل آلاف الرجال،

(ح-٦١٨) وقد روى مسلم قصة نومه من مسند عمران بن حصين، وفيه: **(استيقظ رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه، ورأى الشمس قد بزغت ، قال: ارتحلوا، فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة)**[٢].

وقد كان الرسول شديد المسارعة في غير الصلاة، فكيف بالصلاة:

(ح-٦١٩) فقد خرج البخاري من طريق ابن أبي مليكة،

عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه، قال: صليت مع النبي ﷺ العصر، فلما سلَّم قام سريعًا دخل على بعض نسائه، ثم خرج، ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته، فقال: ذكرت وأنا في الصلاة تبرًا عندنا، فكرهت أن

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٢٩٤).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٦٧٧).

يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته[١].

الوجه الثاني:

أن الخروج من المكان الذي نام فيه الإنسان قد اختلف العلماء في حكمه، وفي تعليله، والراجح في حكمه أنه للاستحباب[٢]، ولو كانت الفورية واجبةً لم يترك الواجب لتحصيل مستحب.

وقد قيل في علة الفعل أقوال كثيرة، منها: أنه فعل ذلك ليستيقظ من كان نائمًا، وينشط من كان كسلانًا، وقيل: تحرزًا من العدو، وقيل: انتظارًا لما ينزل عليه من الوحي، وأصحها ما جاء صريحًا في الحديث، أنه من أجل أنه مكان حضره الشيطان، وأصابتهم فيه غفلة خلافًا للحنفية[٣].

وإذا كان هذا هو الراجح في تعليل الحكم، فإن العلة لا توجب مفارقة المكان لحضور الشيطان، بل تلحقه بالآداب، خاصة أن المصلي لا ينفك عن وسوسة الشيطان.

(ح-٦٢٠) فقد أخرج الشيخان من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، وله

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢١).

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ١١٩): «استحب الانتقال لمن نام في موضع حتى فاته الوقت عن موضعه ذلك جماعة من العلماء، منهم: الشافعي وأحمد؛ لهذه الأحاديث، وحكى ابن عبد البر عن قوم أنهم أوجبوا ذلك، وعن قوم أنهم أوجبوه في ذلك الوادي الذي نام فيه النبي ﷺ خاصة، وقال قوم: لا يستحب ذلك؛ لأنه لا يطلع على حضور الشيطان في مكان إلا بوحي. وهذا قول محمد بن مسلمة ومطرف، وابن الماجشون من المالكية، وأبي بكر الأثرم. وهو ضعيف؛ فإن كل نوم استغرق وقت الصلاة حتى فات به الوقت فهو من الشيطان؛ فإنه هو الذي ينوم عن قيام الليل، ويقول للنائم: ارقد، عليك نوم طويل، كما أخبر بذلك النبي ﷺ. وقال في الذي نام حتى أصبح: (**بال الشيطان في أذنه** ...).

(٣) حمل الحنفية الارتحال من أجل أن ترتفع الشمس؛ لأن قضاء الفائتة لا يجوز عندهم في وقت النهي إلى أن ترتفع الشمس، وقد مر معنا أن الحنفية يرون أن الشمس لو طلعت عليه، وهو في صلاة الفجر بطلت صلاته؛ لأن الصلاة تتحول إلى قضاء، والقضاء لا يجوز في وقت النهي. وحمله غير الحنفية على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابتهم فيه غفلة، وحضره شيطان.

ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظلَّ الرجل لا يدري كم صلى[1].

وقد يكون إضافة التسبب إلى الشيطان كما هو عادة العرب في نسبة الشر والمكروه إلى الشيطان، ونسبة الخير إلى الرحمن، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيۡطَٰنُ أَنۡ أَذۡكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣].

وقول النبي ﷺ **التثاؤب من الشيطان**.

وقال موسى حين قتل عدوه: ﴿هَٰذَا مِنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّهُۥ عَدُوّٞ مُّضِلّٞ مُّبِينٞ﴾ مع قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي فَٱغۡفِرۡ لِي فَغَفَرَ لَهُۥٓ﴾ [القصص: ١٥، ١٦] فلم يكن هناك منافاة بين كون القتل من كسبه، وبين كونه من عمل الشيطان.

ويؤيد ذلك أن الرسول ﷺ قال: **تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة**.

❑ **وتعقب هذا الرد:**

بأننا لا نسلم أن هذا من الآداب، بل مكان الشيطان ليس محلًّا للعبادة؛ إلا أن العلم بحضور الشيطان لا يعلم إلا بوحي.

الوجه الثالث:

قد كان يمكنهم الصلاة بالانقلاب عن مكان النوم إلى ما جاوره، ولم يستدع ذلك شَدَّ الرحال عن جميع الوادي إلى مكان آخر.

❑ **ويجاب:**

وجه الحنفية أن المانع من القضاء على الفور كونه وقع وقت طلوع الشمس، وهو وقت نهي، لكونها تطلع بين قرني شيطان.

❑ **ويجاب من ثلاثة وجوه:**

أولها: لا نسلم أن قضاء الفرض وقت النهي ممنوع، وقد ناقشت المسألة في بحث مستقل، ولله الحمد.

الثاني: لا حاجة إلى استنباط العلة مع النص عليها، فالعلة طلب مكان للصلاة

(١) البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

غير المكان الذي حضر فيه الشيطان، وأصابتهم فيه غفلة.

❑ **ورد الحنفية هذا الجواب:**

إذا أخر القضاء بسبب مكان الشيطان، كان هذا دليلًا على تأخير الصلاة لزمان الشيطان، فقد روي أن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فمن فَرَّ من مكان الشيطان فر من زمانه أيضًا.

❑ **وتعقب رد على الحنفية:**

بأن النبي ﷺ ذكر أن الشمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان، كما في حديث عمرو بن عبسة السلمي في مسلم(١).

وفي حديث عقبة: نهى عن الصلاة حين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب(٢).

ولم يمنع ذلك من صحة صلاة العصر عند الحنفية، لو غربت الشمس، وهو يصلي. فكذلك صلاة الصبح.

الوجه الثالث:

أن في الحديث ما يرد هذا التأويل، حيث قال: (**فما أيقظنا إلا حرُّ الشمسِ**)، وفي حديث آخر: (**فضربتنا الشمس**)، وهذا كله لا يكون إلا بعد ارتفاعها، وزوال وقت النهي.

الدليل الثاني:

أن ارتباط القضاء بالوقت أوسع من ارتبط الأداء به عادة، فأداء رمضان مضيق، وقضاؤه موسع، وأداء الصلاة موسع، فمن باب أولى أن يكون القضاء موسعًا.

❑ **وأما الجواب عن قوله: (فليصلها إذا ذكرها)**

فهذا دليل على استحباب الفورية، ذلك أن القضاء لا وقت له معين، بحيث يقال: إذا لم تفعل فيه فقد خرج وقت القضاء بخلاف الأداء، كما أن الوقت في الأداء هو سبب وجوب الصلاة، وليس في مقدور المكلف، ولا من كسبه، فالزوال سبب لوجوب الظهر، والوقت بالنسبة للقضاء ليس هو سبب الوجوب، وإنما سبب

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٤-٨٣٢).

(٢) صحيح مسلم (٨٣١).

الوجوب التذكر في حق الناسي، والاستيقاظ في حق النائم، وهو وقت غير معين، فإذا تذكر الناسي الصلاة شغلت ذمته بالقضاء، ومسألة التراخي والفورية في القضاء ترجع إلى نزاع أصولي في الأمر المجرد عن القرائن أيقتضي الفور، أم هو على التراخي؟

وأما الجواب عن قوله: (**لا كفارة لها إلا ذلك**) فليس فيه دليل على الفورية، فلا يصح أن يقال كما قال بعض أهل العلم: إن الشارع جعل قضاء الصلاة فورًا كفارةً عن نسيانها أو النوم عنها؛ لأن النائم والناسي لا يأثم بتأخيره الصلاة حال النوم والنسيان بالإجماع، حتى قال بعض الفقهاء: إن فعل الصلاة في حقهما أداء، وليس قضاء؛ لأن هذا هو وقت الصلاة بالنسبة إليهما، فتعين حمل قوله: (**لا كفارة**) على أحد معنيين:

أحدهما: أن معنى لا كفارة لها إلا ذلك: اسم الإشارة (**ذلك**) يعود إلى القضاء، أي لا كفارة لها إلا بالقضاء، فلا بديل عن القضاء، وهذا لا نزاع فيه.

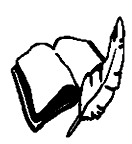
المعنى الثاني: أن نفي الكفارة يعني أنه لا يلزمه في الترك غرم أو كفارة من صدقة ونحوها[1].

ولا مانع من كون اللفظ يحتمل كلا المعنيين، بحيث يحمل معنى (**لا كفارة لها**) بمعنى لا غرامة على التأخير، ولا بديل عن القضاء، فعليه أن يصلي ما فاته.



(١) معالم السنن للخطابي (١/ ١٤٠)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٣٢).

الفصل الثاني
في ترتيب الفوائت



المبحث الأول
في حكم الترتيب

الفرع الأول
في ترتيب الفوائت بعضها مع بعض

المدخل إلى المسألة:

- **لا يوجد من الشارع أمر يوجب ترتيب الفوائت، والأصل عدم الوجوب،**
- **ما ورد في حديث أبي سعيد من القضاء مرتبًا في معركة الأحزاب فهو مجرد فعل، والأفعال المجردة لا تقتضي الوجوب.**
- **كل فرض أصل بنفسه، ليس تبعًا لفرض آخر، ولا تتوقف صحته على صحة الفرض الذي قبله.**
- **إذا قال الفقهاء في المأمورات الواجبة: تسقط بالنسيان فهو دليل على ضعف مأخذ الوجوب عندهم، بخلاف المنهيات، فإنها تسقط بالنسيان.**

[م-٢١٨] إذا أطلق الترتيب قصد به: ترتيب الفوائت بعضها مع بعض، وترتيبها مع الصلاة الحاضرة.

وأما ترتيبها في أنفسها فاختلفوا في حكمه:

فقيل: يستحب ترتيب قضاء الفوائت، وهو قول في مذهب المالكية، والمذهب عند الشافعية، ورواية عن أحمد، ورجحه ابن حزم(١).

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٦)، الشامل =

وقيل: الترتيب واجب مع الذكر، وهو قول الجمهور على خلاف بينهم:

فقيل: الترتيب شرط كما هو رواية ابن الماجشون عن مالك، والمذهب عند الحنابلة، وصرح به بعض الحنفية[١].

وقيل: الترتيب واجب مطلقًا، قَلَّت الفوائت أو كثرت، كالمشهور من مذهب المالكية، ومال إليه ابن مفلح من الحنابلة[٢].

قال خليل: «وتظهر ثمرة الخلاف: لو ذكر صلاةً في صلاةٍ، ولم يقطع، فعلى المشهور تصح؛ لأنه إنما خالف واجبًا ليس بشرط، وعلى الشرطية لا تصح»[٣].

وقيل: الترتيب واجب إلا أن تزيد الفوائت عن ست صلوات، فإن زادت سقط الوجوب، وهذا مذهب الحنفية[٤].

= في فقه الإمام مالك (١/ ١١١)، المجموع (٣/ ٧٠)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٥٢٤)، النجم الوهاج (٢/ ٢٨)، الإنصاف (١/ ٤٤٣)، الفروع (١/ ٣٠٨)، المحلى (٣/ ٩٥، ٩٦).

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٨)، النوادر والزيادات (١/ ٣٣٨)، الجامع (٢/ ٧٩٤)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣٠١).
وانظر: قول بعض الحنفية في: بدائع الصنائع (١/ ١٣١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٦٧)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٤٤).

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٨)، النوادر والزيادات (١/ ٣٣٦)، وقال ابن مفلح في الفروع (١/ ٣٠٨): «ويتوجه احتمال يجب الترتيب، ولا يعتبر للصحة». يعني: لا يعتبر شرطًا.

(٣) شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٨).

(٤) اختار بعض الحنفية التعبير بأن الترتيب مستحق، فلم يقولوا: الترتيب فرض؛ لانصراف المطلق منه إلى القطعي، ولا شرط كما في المحيط؛ لأن الشرط حقيقة لا يسقط بالنسيان، وهذا يسقط به، ولا قالوا: واجب كما في المعراج؛ لأنه لا يفوت الجواز بفوته، وهذا يفوت به، ولم يقولوا مستحب؛ لأنه لو كان مستحبًا لما أخر النبي ﷺ المغرب من أجله والتي تأخيرها مكروه كراهة تحريمية، فلا ترتكب لفعل مستحب، لهذا قالوا: الترتيب مستحق، وفسر الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق المستحق بالواجب. انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٤١)، البحر الرائق (٢/ ٧٦، ٨٦)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٨٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٨٦). كنز الدقائق (ص: ١٨١)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٦)، النهر الفائق (١/ ٣١٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٣١، ١٣٥)، =

وإذا قال الفقهاء في المأمورات الواجبة: تسقط بالنسيان فهو دليل على ضعف مأخذ الوجوب عندهم، بخلاف المنهيات، فإنها تسقط بالنسيان.

قال القرافي في الذخيرة: «أسقط مالك فيها الوجوب مع النسيان .... لضعف دليل الوجوب»[١].

واختار ابن القصار من المالكية سقوط الترتيب بين المتماثلات كالظهرين[٢].

كيف تَرَتَّبَ الخلاف بين الفقهاء؟

لم يحفظ في الشرع نص مرفوع بترتيب الفوائت، لهذا لم يحسم الخلاف، وكان الوارد في الباب إما أمرًا ليس بصريح، كحديث: (**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**).

وإما صريحًا ليس بحاسم؛ لكونه مجرد فعل، كحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ شغل يوم الأحزاب حتى فاتته بعض الصلوات فقضاها مرتبة.

واختلفوا في دلالة هذا الفعل على الوجوب:

فقال الشافعية: الفعل يدل على الاستحباب:

وقال غيرهم: هو بيان للمجمل في قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المزمل: ٢٠]، وحديث: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)، وسيأتي تخريجه إن شاء الله .

وأصرح دليل قول ابن عمر رضي الله عنهما بإعادة الصلاة؛ لفوات الترتيب، وهو حجة عند من يرى الاحتجاج بقول الصحابي، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى عند ذكر الأدلة.

وأما بناء الشرطية، فبناه بعضهم على أن الترتيب فعلٌ وَجَب للصلاة، تبطل الصلاة بتعمد تركه، فكان ذلك دليلًا على شرطيته.

إذا علم هذا نأتي لاستيفاء الأدلة، وبيان الراجح:

= المبسوط (١/ ١٥٤)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٨٥)، مراقي الفلاح (ص: ١٧١، ١٧٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٨)، الإنصاف (١/ ٤٤٣)، الفروع (١/ ٣٠٨).

(١) الذخيرة للقرافي (٤/ ١٧٨).

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٧)، شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٣١٣).

□ **دليل من قال: الترتيب واجب أو شرط:**

الدليل الأول:

(ح-٦٢١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد ابن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد،

عن أبيه، قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويًّا، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كفينا القتال، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] **أمر النبي ﷺ بلالًا فأقام الظهر، فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصليها في وقتها**[١].

[صحيح][٢].

وجه الاستدلال:

هذا الحديث صريح بأن النبي ﷺ رتب الفوائت في القضاء: الأولى فالأولى، حتى قدمه على المغرب التي يكره تأخيرها، وقيل: يحرم تأخيرها على القول بأنها وقت واحد، كما هو مذهب المالكية والشافعية، فلو كان الترتيب مستحبًّا لترك من

---

(١) المسند (٣/ ٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٣٤٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٨٥).
وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٨١٤) والدارمي في سننه (١٥٦٥)، وأبو يعلى في مسنده (١٢٩٦) عن يزيد بن هارون.
وأحمد (٣/ ٢٥)، والنسائي في المجتبى (٦٦١)، وفي الكبرى (١٦٣٧)، وابن خزيمة (٩٩٦)، وابن حبان (٢٨٩٠)، عن يحيى بن سعيد القطان،
ورواه أيضًا (٣/ ٢٥) حدثنا أبو خالد الأحمر.
ورواه أيضًا (٣/ ٤٩) حدثنا عبد الملك بن عمرو وحجاج.
ورواه ابن خزيمة (١٧٠٣) من طريق عثمان بن عمر،
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢١) من طريق ابن وهب، وبشر بن عمر
ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٢) من طريق ابن أبي فديك، عشرتهم (الطيالسي، ويزيد، والقطان، والأحمر، وعبد الملك بن عمرو، وحجاج بن محمد، وعثمان بن عمر، وابن وهب وبشر بن عمر، وابن أبي فديك) عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب به.

أجل المغرب.

❑**واعترض على هذا الاستدلال:**

أن هذا فعل مجرد، والأفعال المجردة لا تقتضي الوجوب فضلًا عن الشرطية.

❑ **وأجيب:**

هذا الفعل المجرد يقتضي الوجوب لوقوعه بيانًا للمجمل في قول سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقوله ﷺ: **صلوا كما رأيتموني أصلي**[1].

❑ **ويرد على هذا:**

القول بأن الأصل في جميع أفعال الصلاة الوجوب إلا لصارف وقرينة يصرفها عن الوجوب، لقوله ﷺ: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)، ومثله ما قالوه في الحج أخذًا من قوله ﷺ (خذوا عني مناسككم) قول ضعيف جدًّا.

وإلا لقائل أن يقول: كل أفعال الرسول ﷺ الأصل فيها الوجوب أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

قال ابن القيم تعليقًا على قوله: (خذوا عني مناسككم): «أن نفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلًا على وجه الاستحباب، فأوجبناه لم نكن قد أخذنا عنه وتأسينا به، مع أنه ﷺ فعل في حجته أشياء كثيرة جدًّا لم يوجبها أحد من الفقهاء»[2].

ولا شك أن الاستدلال بالأوامر العامة المشتملة على أحوال وهيئات، وصفات وأقوال، أحكامها مختلفة، لا يصح الاستدلال على وجوبها بهذا النص المطلق، فقوله ﷺ: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) قاله النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وقد شاهد الرسول ﷺ يصلي بالمسلمين عشرين يومًا، ولا شك أن ما فعله في صلاته عليه الصلاة والسلام، منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب، فأفعال النبي ﷺ في صلاته دليل على المشروعية، وأما دلالته على الوجوب فيحتاج إلى دليل خاص،

---

(١) انظر: أضواء البيان (٣/ ٤٥٨).

(٢) تهذيب السنن (١/ ٥٣).

كما أن دلالته على الشرطية أو الركنية يحتاج إلى دليل أخص، فإذا كان ورود الأمر الخاص فيه نزاع في دلالته على الوجوب كما هو معلوم في أصول الفقه، فما بالك بحديث: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) أو حديث: (**خذوا عني مناسككم**) واللذان يحيطان بجميع أفعال الصلاة وأفعال المناسك.

الدليل الثاني:

(ح-٦٢٢) روى أحمد، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن يزيد، أن عبد الله بن عوف حدثه،

أن أبا جمعة حبيب بن سباع -وكان قد أدرك النبي ﷺ- أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا: يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن، فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب(١).

[ضعيف](٢).

ولو صح لكان الحديث دليلًا على عدم سقوط الترتيب بالنسيان، والقائلون بوجوب الترتيب لا يقولون بموجبه.

الدليل الثالث:

(ث-١٦٧) ما رواه مالك في الموطأ، عن نافع،

عن ابن عمر كان يقول: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها الأخرى(٣).

---

(١) المسند (٤/ ١٠٦).

(٢) انفرد فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وفيه محمد بن يزيد الفلسطيني، قال أبو حاتم: مجهول.
والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٣٧) من طريق موسى بن داود به.
ورواه الدولابي في الأسماء والكنى (١٥٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٣) ح ٣٥٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢١٦٨) من طريق ابن لهيعة به.

(٣) الموطأ (١/ ١٦٨).

[صحيح، وروي مرفوعًا، ولا يصح][(١)].

فدل أثر ابن عمر على أن الترتيب شرط، وإلا لما أعاد الصلاة بفواته.

وقد يقال: ليس في الأثر ما يدل على الشرطية؛ لأنه يحتمل أنه إنما أعاد؛ لأنه تذكر الفائتة، وهو في الصلاة، وربما لو تذكر بعد تمام صلاته لم يُعِد الفائتة.

الدليل الرابع:

الترتيب بين الصلاتين المجموعتين شرط لصحتها، فلا يصح تقديم الأخيرة منها على الأولى في الأداء[(٢)]، وإذا كان الترتيب شرطًا في الأداء فالقضاء مقيس عليه؛ لأن القضاء يحكي الأداء، ومن فرق فعليه الدليل.

---

(١) الحديث رواه مالك وعبد الله بن عمر، عن نافع موقوفًا، وهو الصواب:
ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، واختلف عليه فيه:
فرواه يحيى بن أيوب كما في سنن الدارقطني (١٥٥٩)، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع به موقوفًا.
ورواه أبو يعلى الموصلي (١١٠) والدارقطني (١٥٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٣)، عن إسماعيل بن إبراهيم: أبو إبراهيم الترجماني، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي به مرفوعًا.
قال البيهقي: تفرد به أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعًا، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفًا ...
وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٤): «... وَهِمَ في رفعه، والصحيح، موقوفًا من قول ابن عمر، كذلك رواه عبيد الله، ومالك، عن نافع، عن ابن عمر، قوله».
وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٢٩٣): «هذا خطأ، رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهو الصحيح، أخبرت أن يحيى بن معين انتخب على إسماعيل بن إبراهيم (الترجماني) فلما بلغ هذا الحديث جاوزه، فقيل له: كيف لا تكتب هذا الحديث؟ فقال يحيى: فعل الله بي إن كتبت هذا الحديث».
وقال ابن عدي في الكامل (٤/ ٤٥٥): لا أعلم أحدًا رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ويروى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ من طريق واحد، وهو موقوف عن مالك أيضًا .... إلخ
قلت: الحمل ليس على سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وإنما على الراوي عنه كما قد تبين لك من خلال التخريج، والله أعلم.

(٢) المقدمات الممهدات (١/ ٢٠٣، ٢٠٧)، النكت والفوائد على مشكل المحرر (١/ ١٣٤).

❑ **وأجيب:**

بأن الثانية لم يدخل وقت وجوبها، وإنما جوز فعلها تبعًا للأولى، بخلاف الفوائت فليست إحداها تبعًا لغيرها، ولأنه إذا لم يسقط الترتيب بين المجموعتين مع النسيان لم يسقط مع العمد، بخلاف الترتيب بين الفوائت فإن عامة العلماء يسقطونه بالنسيان، وهذا تفريق منهم بين المسألتين.

الدليل الخامس:

(ث-١٦٨) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، **عن كثير بن أفلح، قال: انتهيت إلى المدينة، وهم يصلون العصر، ولم أكن صليت الظهر، قال: فصليت معهم، وأنا أحسب أنها الظهر، قال: فلما فرغت علمت أنها العصر، قال: فصليت الظهر، ثم صليت العصر، ثم سألت بالمدينة فكلهم أمرني بالذي فعلت، قال ابن سيرين: وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذٍ بها**[١].

[ضعيف][٢].

❑ **دليل المالكية على أنه لو ترك الترتيب عمدًا أثم وصحت الصلاة:**

استدل المالكية على أن الترتيب واجب، وليس بشرط بالأدلة السابقة، وإذا كان واجبًا لم تجب الإعادة بتركه، ولو عمدًا.

ولأن المالكية يرون أن وقت الفائتة ليس موسعًا، وبالفراغ منها يخرج وقتها، والإعادة لترك الواجب عند المالكية مما ليس بشرط إنما هو في الوقت[٣].

---

(١) المصنف (٢٢٥٧).

(٢) كثير بن أفلح من كبار التابعين، وهو مولى أبي أيوب الأنصاري، وكان أحد كتاب المصاحف التي كتبها عثمان رضي الله عنه.
وعلة هذا الأثر، أنه من رواية معمر، عن أيوب، وقد قال يحيى بن معين: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري، وابن طاوس، فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئًا. اهـ وأيوب بصري.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٦)، مواهب الجليل (٢/ ٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٦٧).

❑ دليل من قال: الترتيب مستحب:

الدليل الأول:

لا يوجد من الشارع أمر يوجب ترتيب الفوائت، والأصل عدم الوجوب، وما ورد في حديث أبي سعيد من القضاء مرتبًا في معركة الأحزاب فهو مجرد فعل، والأفعال المجردة لا تقتضي الوجوب.

الدليل الثاني:

كل فرض أصل بنفسه، ليس تبعًا لفرض آخر، ولا تتوقف صحته على صحة الفرض الذي قبله، ولهذا لو صلى الظهر بلا وضوء ناسيًا، ثم صلى العصر بوضوء، ثم تذكر أنه صلى الظهر محدثًا لم يجب عليه إعادة العصر لفوات الترتيب، ولو كان الترتيب واجبًا أو شرطًا لكانت الصلوات التي وقعت بعد الظهر، ولو كثرت يجب إعادتها؛ لفوات الترتيب.

الدليل الثالث:

لو كان الترتيب واجبًا أو شرطًا لما سقط بالنسيان، قال الماوردي: «ترتيب لا يستحق مع النسيان فوجب ألا يستحق مع الذكر»[1].

فسقوطه بالنسيان دليل على عدم وجوبه، ذلك أن القواعد تقول: إن المأمورات لا تسقط بالنسيان، بخلاف المنهيات فتسقط بنسيانها.

ولهذا ذكر بعض العلماء أن كل واجب من المأمورات قال الفقهاء بسقوطه بالنسيان فإنه دليل على ضعف مأخذ الوجوب، كوجوب التسمية في الوضوء مع الذكر.

الدليل الرابع:

ولأنه إذا سقط الترتيب بين الصلاة الفائتة وبين الصلاة الحاضرة إذا ضاق وقتها، فوجب إذا ثبتا في الذمة أن يسقط الترتيب بينهما، وقياسًا على الصيام.

❑ الراجح:

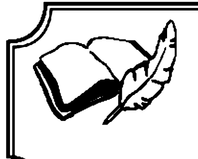
أن الترتيب ليس بشرط، ويعكر على هذا القول ما ذهب إليه ابن عمر من إعادة

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ١٥٩).

الصلاة لفوات الترتيب، إلا أن قوة أدلة الشافعية تجعلني أتحوط من الاستدلال بفعل ابن عمر، فأخشى أن قد يكون نزعه إلى ذلك حرصه على الاحتياط، وليس لقوة الدلالة على وجوب الترتيب، ولو أخذت بقول ابن عمر فسيكون مقصورًا على الرجل إذا تذكر الفائتة، وهو في الصلاة، وليس بعد الفراغ منها، والله أعلم.





الفرع الثاني

في ترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة

المدخل إلى المسألة:

○ الحاضرة متعلقة بالوقت والفوائت بالذمة، وما تعلق بالوقت مقدم على ما تعلق بالذمة عند التزاحم.

○ الفائتة سبب وجوبها تذكرها، وهو لا يختص بوقت معين، والحاضرة سبب وجوبها دخول وقتها، فكان تعلقها بالوقت آكد.

○ إخراج وقت الحاضرة مراعاة للترتيب يحول المؤداة بنفسها إلى فائتة، فتتسع المفسدة.

○ إخراج وقت الحاضرة مراعاة للترتيب إخراج للصلاة عن وقتها عمدًا، وهو من الكبائر، بخلاف الفوائت فإنه يفترض العذر في فواتها؛ لأن المسلم لا يتعمد ترك الصلاة.

[م-٢١٩] إذا كان على الرجل فوائت، وقد دخل وقت الحاضرة، فهل يجب الترتيب بين الفوائت وبين الحاضرة؟

□وللجواب على ذلك نقول:

إن كان الوقت متسعًا لا يخشى خروج وقت الحاضرة،

فقيل: يستحب الترتيب بينها وبين الحاضرة، وهو قول في مذهب المالكية، ومذهب الشافعية(١).

وقيل: الترتيب شرط، قلَّت الفوائت أو كثرت، وهو مذهب الحنابلة(٢).

---

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١١)، المجموع (٣/ ٧٠)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٥٢٤)، النجم الوهاج (٢/ ٢٨)، الإنصاف (١/ ٤٤٣)، الفروع (١/ ٣٠٨)، المحلى (٣/ ٩٥، ٩٦).

(٢) الحنابلة يرون أن الترتيب شرط، وسقوطه سهوًا لا يمنع كونه شرطًا، كالإمساك في الصوم، والكلام في الصلاة. انظر: الفروع (١/ ٣٠٨). القواعد والفوائد الأصولية =

وقيل: يجب الترتيب بين الفوائت والحاضرة، وهو اختيار ابن حزم[١].

وقيل: يجب الترتيب مع الحاضرة في القليل دون الكثير، فيجب الترتيب في خمس صلوات فما دون، فإن زادت الصلوات الفائتة لم يجب الترتيب بينها وبين الحاضرة، وهذا مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد على خلاف بينهم في المستحب:

فقال الحنفية: يستحب الترتيب بين الفوائت الكثيرة وبين الحاضرة.

وقال المالكية: يستحب البداءة بالحاضرة إذا كانت الفوائت كثيرة[٢].

هذه أقوال المسألة، وأما كيف ترتب الخلاف؟

فمن قال: يستحب الترتيب مطلقًا، أو قال يجب مطلقًا بين الفائتة والصلاة الحاضرة فيرجع الخلاف بينهم إلى الاختلاف في حكم الترتيب نفسه، وقد تقدمت أدلته في المسألة السابقة.

وأما من فرق بين القليل والكثير، كالمالكية والحنفية، فاختلفوا في موجب التفريق:

فالموجب للتفريق عند الحنفية: كون الفوائت إذا بلغت ستًّا دخلت في حد التكرار، والتكرار موجب للسقوط دفعًا للحرج، وهم يطردون هذا في مسائل كثيرة، ومنها سقوط القضاء في المغمى عليه إذا كانت الصلوات أكثر من يوم وليلة، للعلة نفسها[٣].

وأما الحامل على التفريق عند المالكية: فليس الدخول في حد التكرار الموجب للتخفيف كما قال الحنفية، وإنما لقوله ﷺ: **(فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك) فقوله: (إذا ذكرها)** عام في الوقت فيجب عليه أن يصلي الفائتة مطلقًا،

= لابن اللحام (١/ ٥٥) التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٤٨٩)، الإنصاف (١/ ٤٤٣)، الإقناع (١/ ٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٦)، كشاف القناع (١/ ٢٦١).

(١) المحلى، مسألة: (٤٧٩)، وقد اختار ابن حزم الاستحباب في الترتيب بين الفوائت نفسها، وأما ما بينها وبين الحاضرة فالترتيب واجب إلا أن يخشى فوات الحاضرة.

(٢) كنز الدقائق (ص: ١٨١)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٦)، النهر الفائق (١/ ٣١٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٣١، ١٣٥)، المبسوط (١/ ١٥٤)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٨٥)، مراقي الفلاح (ص: ١٧١، ١٧٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٨)، الهداية في شرح البداية (١/ ٧٣)، البحر الرائق (٢/ ٧٦)، الإنصاف (١/ ٤٤٣)، الفروع (١/ ٣٠٨).

(٣) انظر: البحر الرائق (٢/ ٩١)، النهر الفائق (٤/ ٤٥٥).

ولو خشي خروج وقت الحاضرة، امتثالًا لهذا الأمر، خص منه بالإجماع الصلوات الكثيرة، وبقي الحديث مستعملًا في الصلوات اليسيرة.

و لأنه لو وجب في أكثر من ذلك لوجب في سنين كثيرة، وذلك ما لا يطاق عليه؛ لأنه لا سبيل إلى أن يقضي صلاة سنة أو أكثر في يومين ولا ثلاثة ولو تكلف ذلك أحد لترك أيام القضاء بغير صلوات، وهذا جهل من قائله، فلم يكن بُدٌّ من حَدٍّ بين القليل والكثير في ذلك، [١].

❑ **ويناقش**:

بأن الواجب أمران: الترتيب، وأداء الصلاة الحاضرة في وقتها للقدرة عليه، فإن أمكن القيام بالواجبين تعينا على المكلف، وإن تزاحما قدمت الحاضرة؛ لأن ما تعلق بالوقت مقدم على ما تعلق بالذمة.

وهناك فرق بين وجوب التتابع في قضاء الفوائت، فهذا يسقط مع المشقة، والحاجات الضرورية لمعاشه، ولمن يعول، فهذا هو الذي حُكِيَ الإجماعُ على سقوطه، وبين وجوب الترتيب في الفوائت نفسها، ولو كثرت، ولذلك الحنابلة يوجبونه في القليل والكثير، ما لم يُخْشَ فوات الحاضرة.

وإن ضاق وقت الحاضرة:

فقيل: يسقط الترتيب، ويجب تقديم الحاضرة مطلقًا، قلت الفوائت أو كثرت، وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن وهب من المالكية، وابن حزم[٢].

وقيل: لا يسقط مطلقًا قلت أو كثرت، وهو رواية عن أحمد، اختارها الخلال، وأنكر القاضي هذه الرواية، وحكي عن أحمد ما يدل على رجوعه عنها[٣].

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٢٠٧)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٢٥).

(٢) تبيين الحقائق (١/ ١٨٦)، النهر الفائق (١/ ٣١٦)، أصول السرخسي (١/ ١١٦)، المبسوط (١/ ١٥٤)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٨٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٤)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١١)، فتح العزيز (٣/ ٥٢٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٩)، المجموع (٣/ ٧٠)، الإنصاف (١/ ٤٤٤)، الإقناع (١/ ٨٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٦)، كشاف القناع (١/ ٢٦١).

(٣) الإنصاف (١/ ٤٤٤).

وقال المالكية يجب الترتيب مع الفوائت اليسيرة وإن خرج وقت الحاضرة، فإن خالف، صحت الصلاة، وأثم إن تعمد، وإن كانت الفوائت كثيرة وجب تقديم الحاضرة إذا خشي خروج وقتها(١).

وقال ابن مسلمة من المالكية: تقدم الفوائت مطلقًا قلت أو كثرت إن أتى بها دفعة واحدة(٢).

وقال أشهب: يخير بينهما(٣).

فصارت الأقوال في حكم الترتيب إذا خشي فوات الحاضرة:

يسقط الترتيب مطلقًا، لا يسقط مطلقًا. وهذان قولان متقابلان.

يسقط إن كانت الفوائت كثيرة.

تقدم الفوائت بشرط أن يأتي بها دفعة واحدة.

يخير بينهما.

وأما كيف ترتب الخلاف؟

فالصلاة الحاضرة متعلقة بالوقت، وهو ما زال قائمًا، والفائتة متعلقة بالذمة، فما دام وقت الحاضرة واسعًا فيجب الترتيب بينها وبين الحاضرة؛ لأنه لا يوجد سبب يرفع وجوب الترتيب بين الصلوات بما فيها الصلاة الحاضرة، فإذا ضاق

---

(١) المالكية متفقون على أنه يجب الترتيب بين الفوائت والحاضرة في أربع صلواتٍ فما دون، ومتفقون في سقوط الترتيب في ست صلواتٍ، ومختلفون في الخمس على قولين:
أحدهما: أن الخمس يسير، وشهَّره المازري، وقال ابن رشد في البيان والتحصيل (٢/ ٨٩): «وهو أظهر الأقوال».

وقيل: خمس كثير، وهو قول سحنون، ومقتضى رسالة ابن أبي زيد، انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٦)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٦٨)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١١)، مواهب الجليل (٢/ ٩)، شرح التلقين (١/ ٧٢٦، ٧٣٢)، القوانين الفقهية (ص: ٥١)، شرح الخرشي (١/ ٣٠١)، المقدمات الممهدات (١/ ٢٠٢).

وقال ابن رشد في البيان والتحصيل (٢/ ٨٦): «ترتيب الصلوات اليسيرة الفوائت مع ما هو في وقته واجب وجوب السنن ....».

(٢) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠٧)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١١)، القوانين الفقهية (ص: ٥١).

(٣) شرح التلقين (١/ ٧٣٤)، القوانين الفقهية (ص: ٥١)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٦)، النوادر والزيادات (١/ ٢٧٩).

وقت الحاضرة ارتفع وجوب الترتيب بوجوب آكد منه؛ لأن ما تعلق بالوقت مقدم على ما تعلق بالذمة، فالفائتة سبب وجوبها تذكرها، وهو لا يختص بوقت معين، والحاضرة سبب وجوبها دخول وقتها، فكان تعلقها بالوقت آكد، وحتى لا تتحول المؤداة بنفسها إلى فائتة، فتتسع المفسدة.

ولأن إخراج وقت الحاضرة مراعاة للترتيب إخراج للصلاة عن وقتها عمدًا، فيكون فعله تعمدًا للحرام، بخلاف الفوائت فإنه يفترض أنها كانت فائتة لعذر؛ لأن المسلم لا يتعمد ترك الصلاة.

وعَلَّلَ الحنفيةُ الحكمَ:

بأن الوقت وقت للمكتوبة في الكتاب، ووقت للمقضية بخبر الواحد: يعني (**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**) والكتاب مقدم على خبر الواحد.

لهذا التعليل رأى الجمهور سقوط الترتيب إذا خشي خروج الوقت.

وأما وجه قول ابن مسلمة:

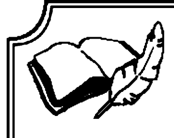
فهو بنى قوله الفقهي على أن المنسيات إذا وفى بجميعها دفعة واحدة راعى الترتيب، ولو فاتت الحاضرة؛ لوجوب الترتيب، وتقديم الأسبق، والبداءة بما بدأ الله به، فإذا كان لا يوفي بجميعها دفعة واحدة، فلا فائدة في تأخير الحاضرة عن وقتها؛ لأنه إذا لم يقدم جميع المنسيات فلا بد أن يصلي الحاضرة، فترك صلاتها من غير اشتغال بالقضاء لا يصح كما لا يصح تعمد تركها لمن لا صلاة عليه.

وأما تفريق المالكية بين القليل والكثير فقد وقفت على موجبه، ومناقشته.

❑ **الراجح:**

أن وجوب الترتيب لا يقدم على وجوب فعل الحاضرة في وقتها؛ لأن الخلاف في وجوب الحاضرة في وقتها أقوى من الخلاف في وجوب الترتيب، وإذا تنازع واجبان كان مراعاة الأقوى هو السبيل للترجيح، والله أعلم.

❀ ❀ ❀



المبحث الثاني
في سقوط الترتيب بالجهل بحكمه

المدخل إلى المسألة:

- النسيان مسقط للإثم مطلقًا وكذا الجهل ما لم يفرط في تحصيل العلم.
- كل من ترك واجبًا قبل بلوغ الشرع، لم يكلف الإعادة؛ لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم بها.
- المنهيات تسقط بالجهل والنسيان، فمن صلى وثوبه نجس ناسيًا أو جاهلًا صحت صلاته.
- المأمورات تسقط بالجهل، ولا تسقط بالنسيان، فالمستحاضة التي تركت الصلاة جهلًا منها لم تؤمر بالإعادة، ولو ترك المكلف الصلاة أو الطهارة نسيانًا لم تسقط عنه الصلاة.

[م-٢٢٠] هذه المسألة لا تأتي على مذهب الشافعية القائلين بأن الترتيب سنة، وأما القائلون بأنه واجب، وهم الجمهور، فهل يسقط وجوب الترتيب بالجهل بحكمه؟

فقيل: الجهل بوجوب الترتيب لا يسقطه.

وهو ظاهر مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية، والأصح في مذهب الحنابلة(١).

وقيل: يسقط الترتيب بالجهل، وهو قول الحسن بن زياد، وزفر من الحنفية، وقول جماعة من أئمة بلخ، وقال قاضي خان: كثير من المشايخ أخذوا به، وهو

---

(١) قال في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٨٦): «والجهل بوجوب الترتيب لا يسقطه عندنا، وبه قال أحمد خلافًا لزفر». وانظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٤٣)، التقرير والتحرير على تحرير الكمال لابن الهمام (٣/ ٣٢٥)، المغني (١/ ٤٣٩)، المبدع (١/ ٣١٥)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٩٠)، الإقناع (١/ ٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٦)، كشاف القناع (١/ ٢٦١).

رواية عن أحمد، وبه قال المالكية في الأصح إلا أنهم استحبوا لمن ترك الترتيب جاهلًا أو متعمدًا إعادة الحاضرة بعد إتيانه بيسير الفوائت بالوقت، فإن خرج وقت الحاضرة فلا يعيدها[١].

كيف ترتب الخلاف؟

هذه المسألة فرد من مسائل كثيرة تنازع الفقهاء فيها، ويرجع الخلف لاختلافهم في اعتبار الجهل عذرًا تسقط به الأحكام:

فمنهم من يعتبر الجهل عذرًا مطلقًا، وبهذا يأخذ ابن تيمية:

وقد نقل ابن مفلح في الفروع عن شيخه ابن تيمية: أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم، وأن كل من ترك واجبًا قبل بلوغ الشرع، لم يكلف الإعادة، ومثل له بمن ترك التيمم لعدم الماء؛ لظنه عدم الصحة به، أو أكل حتى يتبين له العقال الأبيض من العقال الأسود؛ لظنه ذلك، أو لم تصل مستحاضة ونحوه، قال: والأصح لا قضاء، ولا إثم؛ للعفو عن الخطأ والنسيان، ومعناه: ولم يقصر، وإلا أثم، وكذا لو عامل بربًى، أو أنكح فاسدًا، ثم تبين له التحريم ونحوه[٢].

ومنهم من يرى الجهل ليس بعذر مطلقًا كالحنابلة بخلاف النسيان؛ فالنسيان لا ينفك عنه البشر حتى الأنبياء، وأما الجهل فهو متسبب به؛ يلام عليه، وقد كان عليه أن يتعلم، فلم يفعل.

---

(١) البناية شرح الهداية (٢/ ٥٨٨)، منحة الخالق على البحر الرائق (٢/ ٨٨)، البحر الرائق (٢/ ٩١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٤٦)، التقرير والتحرير على تحرير الكمال لابن الهمام (٣/ ٣٢٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٤٣)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٧٠).
ذهب المالكية في الأصح أن من ترك الترتيب في الفوائت جاهلًا أو متعمدًا حتى خرج الوقت فلا إعادة عليه. انظر: البيان والتحصيل (٢/ ٨٦)، التاج والإكليل (٢/ ٢٨١)، شرح الخرشي (١/ ٣٠١)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٦)، حاشية الصباني على الشرح الصغير (١/ ٣٦٧)، مواهب الجليل (١/ ٣٠٣).
وانظر قول الحنابلة في: الفروع (١/ ٣٠٨)، الإنصاف (١/ ٤٤٥)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٩٠).

(٢) انظر: الفروع (١/ ٤٠٥).

ولو أنهم عكسوا لكان أولى لهم ذلك أن التكليف يناط بالعلم، ومع الجهل لا تكليف، وأما الناسي فهو وإن اعتبر عذرًا حال النسيان إلا أنه لا يرفع أهلية التكليف كالنوم، ولذلك لو أتت الصلاة على الناسي والنائم من دخول الوقت إلى خروجه لم تسقط عنه الصلاة بحجة النوم والنسيان، ويجب عليه الصلاة إذا تذكر أو استيقظ، وهذا دليل على أهلية تكليفه.

فالمنهيات تسقط بالجهل والنسيان، كمن صلى وثوبه نجس ناسيًا أو جاهلًا صحت صلاته.

والمأمورات تسقط بالجهل، ولا تسقط بالنسيان، فالمستحاضة التي تركت الصلاة جهلًا منها لم تؤمر بالإعادة، ولو ترك المكلف الصلاة نسيانًا لم تسقط عنه الصلاة فثبت الفرق بين الجهل والنسيان.

ومنهم من يفرق بين من يمكنه التعلم، فيفرط في طلبه فيكلف الإعادة لأن مثله ليس محلًّا للتخفيف فلا يعذر، وبين من لا يمكنه العلم، كحديث عهد بالإسلام، وكذا من نشأ في دار حرب، أو في بادية بعيدة عن أهل العلم.

وأما المالكية فاعتبروا أن التعمد في ترك الواجب، ولو في الصلاة لا يبطلها، فرقًا بينه وبين الشرط، والجمهور على الفرق بين ترك واجب لها، وبين ترك واجب فيها، فالأول لا تبطل الصلاة بتعمد تركه بخلاف الثاني.

وإذا كان هذا قول المالكية فيمن تعمد ترك الواجب، فمن باب أولى من تركه وهو جاهل ألا تبطل صلاته.

والأصل أن الجهل يرفع الإثم، وإنما وقع النزاع في رفع الحكم المترتب على الجهل.

قال السيوطي: «اعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مُسْقِطٌ للإثم مطلقًا ...»[1].

❏ دليل من قال: يسقط الترتيب بالجهل:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾. [الإسراء: ١٥].

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٨٨).

دلت الآية أن الله لا يعذب أحدًا من خلقه حتى يبعث إليهم من يقيم الحجة عليهم.

الدليل الثاني:

أحاديث كثيرة في الشرع تبين أن التكليف يناط بالعلم، من ذلك:

حديث المسيء صلاته وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة، حيث لم يطلب منه إعادة تلك الصلوات. ومثله المستحاضة حيث كانت تتوهم أن دمها دم حيض، فجاءت إلى الرسول ﷺ، وهي تشكو له بأنها حبستها عن الصلاة والصيام، ولم يطلب منها الرسول ﷺ فعل الصلوات التي تركتها. ومنها صلاة عمار حين أجنب، مع أنه لم يأتِ بالصفة المشروعة في التيمم، وإنما تمرغ كما تتمرغ الدابة، ومنها صاحب العقالين عندما أكل متوهمًا أنهما الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يؤمر بالقضاء، ومنها لما أفطر الصحابة في يوم غيم ظنًّا منهم أن الشمس قد غربت، ثم طلعت الشمس، وعمل لم يصل مع عمار، ولم يأمر النبي ﷺ عمر بالصلاة، وكل هذه الأحاديث مخرجة في الصحيح، ولم ينقل أنهم قضوا، فقصر الحكم على هذه النصوص فقط نزعة ظاهرية، وتحكم يأباه العقل والنقل، وتوهم أنهم ربما أمروا بالقضاء ولم ينقل بعيد جدًّا، إذ لو أمروا لنقل إلينا؛ لأن الشريعة محفوظة بحفظ الشارع لها[1].

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي أمر بنيه إذا مات أن يحرَّق في النار، ثم يطحن، ثم يذرى في الريح، وفيه قال: فوالله لئن قدر عليَّ ربي ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا، فلما مات فُعِلَ به ذلك، فأمر الله به الأرض، فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك، فغفر له[2].

قال ابن تيمية: «هذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك، أو شك، وأنه لا يبعثه، وكل من هذين الاعتقادين كفرٌ يكفر من قامت عليه الحجة، لكنه كان يجهل ذلك، ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله، وكان عنده إيمان بالله

(١) انظر: الموافقات (١/ ١٦٨).

(٢) البخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦).

وبأمره ونهيه، ووعده ووعيده، فخاف من عقابه، فغفر الله له بخشيته، فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله، وبرسوله، وباليوم الآخر، والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالًا من الرجل فيغفر الله خطأه، أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق ..»[1].

وقال ابن عبد البر: «هذا رجل جهل بعض صفات الله – عز وجل –، وهي القدرة ...

ولم يكن بجهله بعض صفات الله كافرًا، قالوا: وإنما الكافر من عاند الحق، لا من جَهِلَهُ، وهذا قول بعض المتقدمين من العلماء، ومن سلك سبيلهم من المتأخرين ...»[2].

الدليل الرابع:

حديث يعلى بن أمية في الصحيحين في قصة الرجل الذي أحرم بعمرة، وهو متضمخ بطيب، فقال له النبي ﷺ: **انزع عنك هذه الثياب واغسل عنك هذا الخلوق**[3]**، ولم يأمره بالفدية لجهله.**

الدليل الخامس:

(ح-٦٢٣) ما رواه بن ماجه من طريق أبي معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش،

عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة، لا إله إلا الله، فنحن نقولها، فقال له صلة: ما تغني عنهم: لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك، ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثًا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في

---

(١) الاستقامة (١/ ١٦٤).

(٢) الاستذكار (٣/ ٩٥)، التمهيد (١٨/ ٤٢).

(٣) صحيح البخاري (١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩)، وصحيح مسلم (١١٨٠).

الثالثة، فقال: يا صلة، تنجيهم من النار ثلاثًا.

[صحيح].

❑ **دليل من قال: لا يسقط الترتيب بالجهل:**

الدليل الأول:

القياس على الترتيب بين الصلاتين المجموعتين.

قال في الشرح الكبير على المقنع: «ولنا أنه ترتيب واجب في الصلاة فلم يسقط بالجهل كالمجموعتين»(١).

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

لا نسلم الحكم في الأصل حتى نسلم الحكم في الفرع، فإذا كانت الصلاة، والتي هي الغاية تسقط بالجهل، كما في حديث المسيء صلاته، حيث لم يؤمر بإعادة صلواته السابقة مع قوله ﷺ: **إنك لم تُصَلِّ**، حيث نفى عنه صحة صلاته، ولم تؤمر المستحاضة التي تركت الصلاة بأن ترجع وتصلي ما تركت؛ لعذرها بالجهل فمن باب أولى سقوط الترتيب بالجهل.

الوجه الثاني:

لو سلمنا أن الترتيب في الصلاتين المجموعتين لا يسقط بالجهل، فالقياس عليه لا يصح أيضًا؛ لأن الترتيب في المؤداة شرط بخلاف الترتيب في الفوائت فإنه يدور بين القول بالاستحباب وبين القول بالوجوب، فلا يقاس الأخف على الأغلظ.

الدليل الثاني:

قال ابن قدامة: «لأن الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقطها كالجهل بتحريم الأكل في الصوم»(٢).

❑ **ويناقش:**

بأن القول بأن الجهل بأحكام الشرع لا يسقطها هذا استدلال بمحل النزاع،

---

(١) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٥٣).

(٢) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٥٣).

وليس دليلًا، فأين الدليل على أن الجهل بأحكام الشرع لا يسقطها؟ وقد سقت أدلة كثيرة على سقوط أحكام الشريعة بالجهل.

الدليل الثالث:

علل ابن مفلح في المبدع عدم سقوط الترتيب بالجهل بأنه عذر نادر؛ ولأنه اعتقاد على خلاف الأصل.

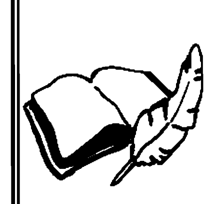
❑ **ويناقش:**

بأن الوجوب محل نزاع بين الفقهاء، والجهل به هو الأصل، واعتقاد وجوبه يتوقف إما على اجتهاد إن كان من أهله، أو على تقليد، فكيف يُدَّعَى بأنه عذر نادر؟ والقول بأنه اعتقاد على خلاف الأصل هذا شأن كل من جهل حكمًا من أحكام الشرع المتفق عليه، فكيف بحكم مختلف في وجوبه بين أهل الشأن، وتبقى هذه التعليلات إنما هي التماسات من قائلها، لا تصمد أمام الأدلة الكثيرة المتكاثرة التي سقناها في أدلة القول السابق من العذر بالجهل، كقصة المستحاضة، والمسيء صلاته، وقصة عمار في اجتهاده في صفة التيمم، وقصة عدي بن حاتم مع عقاليه، وفطر الصحابة في يوم غيم قبل غروب الشمس، ومثلها كثير.

❑ **الراجح:**

أن العذر بالجهل عذر مطلقًا، وأما الإثم فإن كان مقصرًا كان مستحقًّا للإثم، وإلا لم يأثم، والله أعلم.

❀ ❀ ❀



المبحث الثالث

في سقوط الترتيب بالنسيان

الفرع الأول

إذا تذكر بعد فراغه من الصلاة الحاضرة

المدخل إلى المسألة:

- **لا يوجد من الشارع أمر يوجب ترتيب الفوائت، والأصل عدم الوجوب،**
- **كل فرض أصل بنفسه، ليس تبعًا لفرض آخر، ولا تتوقف صحته على صحة الفرض الذي قبله.**
- **إذا قال الفقهاء في المأمورات الواجبة: تسقط بالنسيان فهو دليل على ضعف مأخذ الوجوب عندهم، بخلاف المنهيات، فإنها تسقط بالنسيان.**
- **الترتيب الواجب للصلاة ما كان بين الصلاتين المجموعتين أداء، وقياس ترتيب الفوائت عليها لا يصح.**

[م-٢٢١] إذا ذكر الفائتة بعد فراغه من الصلاة الحاضرة سقط الترتيب بين الفوائت، وهو مذهب الأئمة الأربعة. واستحب المالكية إعادة الحاضرة ولو في وقت الاضطرار ما لم يخرج الوقت[1].

وقيل: لا يسقط الترتيب بالنسيان، ويعيد أبدًا في الوقت وغيره.

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٨٦)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٨٨)، البحر الرائق (٢/ ٨٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٨)، المقدمات الممهدات (١/ ٢٠٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢٧٨)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٦٦)، الشرح الصغير (١/ ٣٦٨)، جامع الأمهات (ص: ١٠٠)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٨)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ٢٠)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٧٨)، القوانين الفقهية (ص: ٥١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٥٥).

رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك، وهو قول ضعيف في مذهب الحنابلة[١].

وسبب الخلاف اختلافهم في الترتيب، أهو شرط، أم واجب، أم سنة؟

فمن قال: إنه شرط لم يسقطه مطلقًا سواء أترك الترتيب بعذر أم بغير عذر.

ومن قال: إنه مسنون أسقطه مطلقًا، ولو تعمد تركه.

ومن قال: إنه واجب أسقطه بالنسيان، ولم يسقطه بتعمد تركه، وسبق ذكر أدلتهم في حكم الترتيب، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

وذهب المالكية إلى القول بأن ترك الواجبات لا يبطل العبادة ولو تعمد ذلك فضلًا أن تبطل بالنسيان فرقًا بينها وبين ترك الشروط والتي تبطل العبادة بتركها مطلقًا[٢].

والمذاهب الفقهية عدا المالكية لا يطردون في حكم نسيان الواجب:

فتارةً يذهبون إلى إبطال العبادة إذا نسي واجبًا من واجباتها.

وتارةً يُسقطون الواجب بالنسيان، ويصححون العبادة.

وتارةً يفرقون بين نسيان المأمورات، وبين نسيان المنهيات، فالمنهيات تسقط بالنسيان، بخلاف المأمورات.

والملاحظ أن الفقهاء إذا قالوا عن شيء من المأمورات بأنه يجب بالتذكر، ويسقط بالنسيان، كان هذا دليلًا على ضعف مأخذ الوجوب عندهم، ولذلك لما كان الترتيب واجبًا بين الصلاتين المجموعتين لم يسقط الترتيب بينهما بالنسيان.

قال أبو حفص الحنبلي في كتابه اللباب في علوم الكتاب: «لو كان الترتيب واجباً في الفوائت لما سقط بالنسيان، ألا ترى أنه إذا صلى الظهر والعصر بعرفة في يوم غيْمٍ، ثم تبين أنه صلى الظهر قبل الزوال والعصر بعد الزوال فإنه يعيدهما

---

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠٧)، النوادر والزيادات (١/ ٣٣٨)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٨)، الإنصاف (١/ ٤٤٥).

(٢) المقصود بالواجب ما يجب للصلاة، وأما ما يجب فيها، فهذا القسم لا يقول به المالكية، فالمالكية يقسمون الصلاة إلى فروض (أركان) وسنن، وفضائل.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي في التلقين (١/ ٤١): «الصلاة مشتملة على فروض وسنن وفضائل».

وقال أبو الوليد ابن رشد في مسائله (١/ ٤٨٧): «وتحقيق القول في هذا: أن الصلاة تشتمل على أفعال وأقوال، منها فروض، ومنها سنن ومنها فضائل».

جميعاً، ولم يسقط الترتيب بالنسيان ...»[١].

وإذا أتينا إلى أدلة مسألتنا: أعني نسيان الترتيب، وهل يسقط بالنسيان نجد أن المسألة ليس فيها أثر مرفوع عن النبي ﷺ يمكن أن يحسم الخلاف، ويكون له الرد عند الخلاف، فكان الرد في هذه المسألة إلى القواعد في نسيان الواجبات.

وفي المسألة أثر موقوف عن ابن عمر، وإن كنت أهاب نزعة ابن عمر رضي الله عنهما إلى الاحتياط، فهل يكون فعله دليلًا على الوجوب، أو دليلًا على الاستحباب والاحتياط؟

(ث-١٦٩) فقد روى مالك في الموطأ، عن نافع،

عن ابن عمر كان يقول: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فلْيُصَلِّ الصلاة التي نسي، ثم لِيُصَلِّ بعدها الأخرى[٢].

[صحيح، وروي مرفوعًا، ولا يصح][٣].

فحكم ابن عمر رضي الله عنهما في تذكر الترتيب قبل فراغه من الصلاة، وهي مسألة أخرى، فهل يختلف الحكم لو تذكر بعد تمام صلاته؟

فالأئمة الأربعة يقولون بسقوط الترتيب إذا لم يتذكر إلا بعد فراغه من الصلاة، وهناك أثر آخر يدل على وجوب الإعادة حتى ولو لم يتذكر إلا بعد تمام صلاته.

(ث-١٧٠) فقد روى عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين،

عن كثير بن أفلح، قال: انتهيت إلى المدينة، وهم يصلون العصر، ولم أكن صليت الظهر، قال: فصليت معهم، وأنا أحسب أنها الظهر، قال: فلما فرغت علمت أنها العصر، قال: فصليت الظهر، ثم صليت العصر، ثم سألت بالمدينة فكلهم أمرني بالذي فعلت، قال ابن سيرين: وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذٍ بها[٤].

---

(١) اللباب في علوم الكتاب (١٣/ ١٩٩).

(٢) الموطأ (١/ ١٦٨).

(٣) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: (ث-١٦٧).

(٤) المصنف (٢٢٥٧).

[ضعيف، وقد يتقوى بفعل ابن عمر رضي الله عنهما].

وليس صريحًا بأن الإعادة من أجل فوات الترتيب، فقد يُدَّعَى أن سبب الإعادة اختلاف نية المأموم عن نية إمامه.

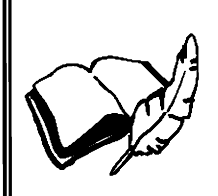
وإذا انتقلنا من الآثار إلى القواعد:

نجد أن المأمورات الواجبة لا تسقط بالنسيان، وإنما النسيان يسقط الإثم.

فإن رجحنا وجوب الترتيب فإنه يجب مطلقًا، سواء أتذكر قبل فراغه من الصلاة الأولى أم بعد فراغه منها، وكل استثناء يدل إما على ضعف مأخذ الوجوب، أو على مراعاة الخلاف لقوته، وهذه هي النزعة التي حملت كثيرًا من الفقهاء على إسقاط الترتيب بالنسيان، ويدخل فيه لو صلى مُحْدِثًا، ولم يتذكر حتى صلى بعدها صلوات كثيرة أو قليلة لا يجب أن يعيد إلا الصلاة التي تطرق لها الخلل مع فوات الترتيب فيها، والله أعلم.

وإن رجحنا استحباب الترتيب، فالشأن خفيف، والله أعلم.





الفرع الثاني

إذا تذكر الفائتة وهو يصلي الحاضرة

المسألة الأولى

أن يتذكر الإمام والمنفرد

المدخل إلى المسألة:

- ليس مراعاة الترتيب والذي هو مجرد وصف خارج عن ماهية الصلاة بأولى من المحافظة على ذات الفريضة، فلا يفسدها بعد أن شرع فيها.
- إذا دخل المصلي بالصلاة على وجهٍ مأذونٍ له شرعًا فيه لم يؤمر بإبطاله لمجرد تذكر الفائتة.
- يتعين الوقت للفريضة إذا ضاق الوقت عن فعلها، أو تعين بتعيين المكلف بأن شرع فيها.
- إذا كانت الحاضرة تقدم على الفائتة إذا ضاق وقتها، فكذلك تقدم الحاضرة إذا تعين الوقت لها بالشروع فيها.
- القول ببطلان الصلاة إذا تذكر فائتة، وهو يصلي مبني على وجوب ترتيب الفوائت بالنسبة للمنفرد، وعلى بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه، والراجح خلافه في المسألتين.

[م-٢٢٢] إذا تذكر الإمام أو المنفرد فائتة يجب ترتيبها[1]، وهو يصلي الفريضة:

---

(١) قولي: (يجب ترتيبها) يعني مع الحاضرة، وإنما قيدت ذلك؛ لأن الحنفية والمالكية في المشهور يرون أن الفائتة إذا زادت عن خمس صلوات لم يجب الترتيب بينها وبين الحاضرة خلافًا للحنابلة القائلين بوجوب الترتيب مطلقًا، وقد بينت ذلك في مسألة سابقة، وإذا لم يجب الترتيب لم تبطل الفريضة.

فقيل: لا تفسد الفريضة بذلك مطلقًا، وهذا مذهب الشافعية، وقول في مذهب المالكية، وقول في مذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم[(١)].

وقيل: تفسد الفريضة، وهو قول أكثر أهل العلم، على خلاف بينهم في الفساد أهو بَاتٌّ أم موقوف على وقت قضاء الفائتة؟ وهل يقطعها أم يتمها نافلة؟

فقيل: يقطعها مطلقًا، وإن كان إمامًا لم يستخلف، وهذا قول مالك في المدونة[(٢)]، وبه قال الحنابلة في المشهور بشرط أن يكون في الوقت سعة[(٣)].

وقيل: يقطعها المنفرد، ويستخلف إن كان إمامًا، وهذا اختيار أشهب المالكي.

وذهب خليل في مختصره: إلى أنه إن ركع منها ركعة كاملة بسجدتيها، شفعها بأخرى وأتمها نافلة، وخرج منها، والمأموم تبع لإمامه.

وإن لم يكن أدرك منها ركعة قطعها، وقطع مأمومه تبعًا، فإن خالف، ولم يقطعها، ولم يشفعها، وتمادى صحت لهم فرضًا. هذا ما مشى عليه خليل في مختصره، وتبعه شراحه[(٤)].

---

(١) المجموع (٣/ ٧٠)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٥٢٤)، النجم الوهاج (٢/ ٢٨)، الإنصاف (١/ ٤٤٦)، الفروع (١/ ٤٤٣)، المحلى (٣/ ٩٥، ٩٦).

(٢) والمشهور عند المالكية أن الإمام لا يستخلف، وخالف في ذلك أشهب.

جاء في المدونة (١/ ٢١٧): «قال في إمام ذكر صلاة نسيها في الصلاة، قال ابن القاسم: قال مالك: أرى أن يقطع، ويعلمهم، ويقطعوا ولم يره مثل الحدث».

وانظر: البيان والتحصيل (٢/ ٢٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٩٠)، التوضيح لخليل (١/ ٣٧٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠٨)، النوادر والزيادات (١/ ٣٣٨)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١١)، التاج والإكليل (٢/ ٢٧٩)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٧)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٦٨)، شرح التلقين (١/ ٧٤٣).

(٣) وإنما اشترط الحنابلة أن يكون في الوقت سعة؛ لأنه إذا خشي فوات الحاضرة سقط الترتيب خلافًا للمالكية القائلين بأن الترتيب لا يسقط إذا كانت الفوائت يسيرة، ولو خرج وقت الحاضرة، وقد بحثت هذه المسألة في مسألة مستقلة.

انظر: الإنصاف (١/ ٤٤٦)، الفروع (١/ ٣٠٩)/ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٣٣).

(٤) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٢٦٧)، منح الجليل (١/ ٢٨٥)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٦٨).

واستشكله ابن عبد السلام: بأن الترتيب إما أن يكون واجبًا فيلزم القطع، أو مستحبًّا فيلزم التمادي.

وقيل: تبقى فريضته موقوفة، فإن صلى بعدها خمس صلوات، وهو يذكر الفائتة، صحت فريضته، وسقط الترتيب، وانقلبت الصلوات الخمس التي صلاها من فاسدة إلى صحيحة؛ لكثرة الفوائت، واشترطنا أن يصلي، وهو يتذكر الفائتة، لأن النسيان وحده يسقط وجوب الترتيب.

وإن صلى الفائتة قبل أن يصلي بعدها خمس صلوات بطلت الحاضرة، وبطلت الصلوات التي صلاها بعدها؛ لوجوب الترتيب، وهذا قول أبي حنيفة، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلا أنهما قالا: لا تنقلب الفوائت السابقة إلى صحيحة، بل يجب إعادة الصلوات الخمس التي صلاها قبل سقوط الترتيب؛ لأن ما حكم بفساده لمراعاة الترتيب لا ينقلب صحيحًا إذا سقط الترتيب، وهذا أقيس من قول إمامهما[1].

وإذا بطلت الفريضة، فهل يتمها نافلة؟

فقيل: يتمها نافلة مطلقًا. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، والمشهور من مذهب الحنابلة[2].

---

(١) واستثنى أبو يوسف ومحمد بن الحسن خلافًا لإمامهم إذا تذكر الفائتة بعد أن قعد قدر التشهد الأخير فإنها تصح فرضًا. حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٨) و (٢/ ٦٨، ٧٠)، الهداية شرح البداية (١/ ٦٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٨٥، ٣٨٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ١١٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٩٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٠)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٦٢، ٣٢٠)، البحر الرائق (١/ ٣٩١،٣٩٨) و (٢/ ٩٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٦٦).

وجاء في غمز عيون البصائر (٤/ ٩١): «صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام صحة وفسادًا، ويستثنى من ذلك مسألة ذكرت في خزانة الأكمل: وهي لو أحدث الإمام، فاستخلف، وذهب للوضوء، وتذكر فائتة عليه فسدت صلاته دون صلاة القوم». اهـ

وفي فتح القدير (١/ ٣٨٩) «لو تذكرها الأول بعد ما خرج من المسجد فسدت صلاته خاصة، أو قبل خروجه فسدت صلاته، وصلاة الخليفة، والقوم». وانظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٥٢). ويقصد بقوله فسدت: أي فسادًا موقوفًا على قضاء الفائتة كما بينت.

(٢) الفروع (١/ ٣٠٩)، الإنصاف (١/ ٤٤٦)، المغني (١/ ٤٣٥، ٤٣٦).

وقيل: تبطل مطلقًا، ولا تصح نفلًا، وهو ظاهر قول مالك في المدونة، واختيار محمد بن الحسن من الحنفية.

وقيل: يتمها نافلة بشرط أن يكون قد صلى ركعة كاملة، اختاره خليل في مختصره. هذه هي الأقوال في المسألة، وملخصها:

إذا ذكر الإمام والمنفرد فائتة، وهو في الفريضة:

فقيل: لا تبطل الفريضة التي هو فيها مطلقًا.

وقيل: تبطل مطلقًا على خلاف بينهم في الإمام أيستخلف أم لا؟

والخلاف مترتب على مسألة أخرى: هل تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام؟ وهي مسألة أخرى سيأتي بحثها إن شاء الله تعالى.

وقيل: هي موقوفة، فإن تأخر في قضاء الفائتة حتى صلى بعدها خمس صلوات، سقط الترتيب، وصحت الصلوات التي صلاها بعد الفائتة؛ لأن الترتيب يسقط بست فوائت فأكثر.

وإن بادر في قضاء الفائتة قبل أن يصلي بعدها خمس صلوات بطلت الفريضة، وبطلت الصلوات التي صلاها بعدها لوجوب الترتيب في الصلوات اليسيرة. وهذا مذهب الحنفية.

هذه أقوال السادة الفقهاء في المسألة، ونتقل إلى عرض حججهم، وما يرد عليها من مناقشة.

❑ **دليل من قال: إذا تذكر الإمام فائتة، وهو يصلي لم تبطل صلاته:**

هؤلاء بنوا قولهم على أن ترتيب الفوائت ليس بواجب، وقد ذكرنا أدلتهم في حكم ترتيب الفوائت، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

❑ **دليل من قال: تفسد الفريضة مطلقًا، ولا تنقلب نفلًا:**

الدليل الأول:

القول بالبطلان مبني على وجوب ترتيب الفوائت بالنسبة للمنفرد، وعلى بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه.

والمسألة الأولى سبق بحثها وذكر أدلتها، والثانية سأخصص لها بحول الله وقوته مبحثًا خاصًّا باعتبارها مسألة مستقلة.

ولم لم تنقلب الفريضة إلى نافلة ؟

قالوا: لأن التحريمة عقدت للفرض؛ لقوله: (**إنما الأعمال بالنيات**) فإذا بطلت الفريضة بطلت التحريمة أصلًا، فلم تنعقد نفلًا.

❑ **ونوقش**:

بأن التحريمة عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية، فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف ببطلان الأصل[1].

ومعنى هذا القول أن صلاته تضمنت نيتين:

الأولى: نية الصلاة، **والثانية**: كونها فرضًا، وبطلان الثانية لا يعود بالبطلان على النية الأولى.

الدليل الثاني:

(ح-٦٢٤) استدلوا بما رواه الإمام مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب، سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: اكلأ لنا الليل، فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالًا عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: أي بلال. فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، قال: اقتادوا، فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالًا، فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤][2].

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**فليصلها إذا ذكرها**) فالظرف (**إذا ذكرها**) عام في الوقت، يشمل

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٤)، .

(٢) رواه مسلم (٦٨٠).

ما إذا ذكرها، وهو خارج الصلاة، أو ذكرها وهو يصلي الفريضة، لهذا كان عليه أن يخرج من صلاته إذا تذكر فائتة امتثالًا لهذا الأمر، ولقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] وكان منهيًّا لا محالة عن فعل صلاة الوقت في تلك الحال، فأوجب ذلك فساد صلاة الوقت إن قدمها على الفائتة؛ لأن النهي يقتضي الفساد حتى تقوم الدلالة على غيره، مثله كمثل رجل يصلي بالتيمم، فحضر الماء في أثناء الصلاة، فتبطل صلاته التي هو فيها، بخلاف ما لو وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة فقد صحت صلاته.

❑ **ويناقش**:

بأن حديث (**فليصلها إذا ذكرها**) غايته يفيد وجوب القضاء وقت التذكر، والقول بأنه يدل على فساد الوقتية إذا تذكر الفائتة في صلاته، وأنه يجب عليه أن يخرج منها، ولو أدى ذلك إلى إبطال الفريضة لا دليل عليه من الحديث، وشروعه في الفرض أيوجب عليه إتمامه، أم أنه يجوز الخروج من الفرض إذا كان ذلك يعود لمصلحة الصلاة؟ فيه تأمل، ولكل قول مرجح:

فالقول بوجوب إتمام الفريضة:

يرجحه أن الوقت بالمؤداة أخص بها من الفائتة، ذلك أنه وقت للفريضة بنص الكتاب، وأما الفائتة فقد فات وقتها الخاص، وبقي لا خصوص لوقتها إلا ما تعلق بمقدار فعلها، ومن القواعد: تقديم الأخص على غيره، وليس مراعاة الترتيب والذي هو مجرد وصف خارج عن ماهية الصلاة بأولى من المحافظة على ذات الفريضة، بعد أن شرع فيها. وإذا كانت الحاضرة تقدم على الفائتة إذا ضاق وقتها، فإن الشروع في الحاضرة مثله، ذلك أن الحاضرة وقتها موسع، فإذا ضاق الوقت أو شرع فيها فقد تعين الوقت للفريضة، فالوقت يتعين للفريضة إما بضيق الوقت، أو بتعيين المكلف بالشروع فيها، والمصلي قد دخل بالصلاة على وجه مأذون له شرعًا فيه فلم يؤمر بإبطاله لمجرد تذكر الفائتة، فالترتيب إنما يجب عند سعة الوقت على وجه لا يلزم منه إفساد الحاضرة بعد الشروع فيها.

والقول بوجوب الترتيب:

يرجحه: أن قضاء الفائتة على الفور إلا أن فيه نزاعًا قويًّا بين الفقهاء، وقد ناقشت ذلك في مبحث خاص، ولله الحمد.

وترجيح الخروج من الصلاة:

أن هذا الخروج ليس إفسادًا مطلقًا للصلاة، وإنما يقلبها نافلة من أجل مصلحة تعود للصلاة، وإذا كان بعض الفقهاء يجوِّز للمنفرد أن يقلب فريضته نافلة ليخرج منها، ويلحق بجماعة قامت؛ ليؤديها على صفة أكمل، فهذا مثله أو أولى، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: تبطل الفريضة، وتنقلب نافلة:**

أما بطلان الفريضة فقد علمت أدلته فيما سبق.

وأما انقلابها نفلًا؛ فلأن الإحرام بالصلاة يشتمل على نيتين: **الأولى**: نية الصلاة، **والثانية**: كونها فريضة، فإذا فسدت نية الفرض؛ لوجوب الترتيب بقيت نية مطلق الصلاة، فلهذا انقلبت نفلًا.

❑ **دليل من قال: إن كان صلى ركعة كاملة شفعها بأخرى، وصارت نافلة، وإن تمادى صحت فرضًا:**

علمنا الأدلة فيما سبق على وجوب قطع الصلاة، وهو كون الترتيب واجبًا.

❑ **وأما دليلهم على أنه لو تمادى فيها حتى فرغ صحت فرضًا:**

فهذا القول مبني على أن الترتيب واجب، وليس بشرط، والمالكية يذهبون إلى أن تعمد ترك الواجب يوجب الإثم، ولا يبطل العبادة فرقًا بينه وبين الشرط.

يقول الخرشي: «وجب مع الذكر ترتيب الفوائت كثرت أو قلت متماثلة أو مختلفة في أنفسها لكن ليس بشرط فلا يلزم من عدمه العدم فلا يعيدها أصلًا لو خالف ونكس لو عامدًا إذ بالفراغ منها خرج وقتها»[1].

❑ **وأما دليلهم على صحتها نفلًا إن صلى ركعة كاملة:**

اشترط خليل بأن يكون قد صلى ركعة كاملة بسجدتيها قبل تذكر الفائتة، وذلك لحديث: (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**). متفق عليه.

---

(١) شرح الخرشي (١/ ٣٠١).

فمنطوق الحديث: أن الصلاة تدرك بإدراك ركعة كاملة.

ومفهومه: أن من صلى أقل من ركعة لم يدرك هذه الصلاة، فإذا تذكر الفائتة وقد أدرك ركعة كاملة فقد أدرك هذه النافلة، لهذا استحب له أن يشفعها بأخرى، ويتمها نافلة، وإن أدرك أقل من ركعة لم يدركها، فكان عليه قطعها.

❑ **دليل الحنفية على وقوف صحة الفريضة على تأخر قضاء الفريضة حتى كثرت الصلوات التي صلاها بعدها:**

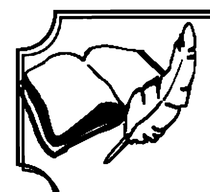
قد ذكرنا تعليلهم مقرونًا بقولهم، فأغنى ذلك عن إعادته في الأدلة.

❑ **الراجح:**

أضعف الأقوال قول الحنفية، وتبقى المسألة دائرة بين بطلان الفريضة وانقلابها نفلًا مراعاة لوجوب الترتيب على إتمام الفريضة، وبين مراعاة الفريضة وعدم إبطالها وقد شرع فيها على وجه مأذون فيه شرعًا.

ونفسي تميل إلى عدم إبطال الفريضة، وأرى أن الترتيب يفوت بمجرد أن أحرم بالفريضة؛ لأن الأدلة على وجوب الترتيب ليس فيها إلا أثر ابن عمر رضي الله عنهما، وقد قلت لك ما يحوك في نفسي منه، خوفًا أن يكون الباعث عليه عند ابن عمر هو نزعة الاحتياط.





المسألة الثانية
إذا تذكر فائتة وهو مأموم

المدخل إلى المسألة:

- **القول ببطلان الحاضرة إذا تذكر فائتة وهو فيها مبني على أمرين: أحدهما: وجوب الترتيب، والثاني: فساد الحاضرة إذا تذكر فائتةً قبل فراغه منها، وإذا لم يثبت الأول لم يثبت الثاني.**
- **على القول بوجوب الترتيب، فهو واجب للعبادة وليس واجبًا فيها، فتركه ولو عمدًا لا يبطل العبادة، كما لو ترك الإقامة على القول بوجوبها..**
- **لا يوجد من الشارع أمر يوجب ترتيب الفوائت، والأصل عدم الوجوب.**
- **ما ورد في حديث أبي سعيد من القضاء مرتبًا في معركة الأحزاب فهو مجرد فعل، والأفعال المجردة لا تقتضي الوجوب.**
- **كل فرض أصل بنفسه، ليس تبعًا لفرض آخر، ولا تتوقف صحته على صحة الفرض الذي قبله.**

[م-٢٢٣] إذا تذكر فائتة وهو مأموم

فقيل: يتم الفريضة، وهذا مذهب الشافعي، ونص عليه مالك في المدونة إلا أنه قال: يعيدها في الوقت استحبابًا(١).

(١) قال المازري في التلقين (٢/ ٧٤١): «مذهب المدونة: أن من صلى صلاة ذاكرًا لأخرى لا تفسد صلاته، بل يعتد بها، وإنما يعيدها في الوقت استحبابًا ليحصل الترتيب».
وفي مذهب المالكية قول آخر بوجوب الإعادة، واستشكل القول بوجوب الإعادة مع القول بأنه يتمادى فيها بنية الفرض؛ لأن الصلاة إذا فسدت وجب قطعها، ولم يجُزْ إكمالها بنية الفرض،ولهذا اختار بعض المالكية أنه يقطعها مطلقًا، وبعضهم اختار أنه يتمادى فيها ولكن بنية النافلة، وليس بنية الفريضة، ويقطعها إن لم يكن ركع منها ركعة كاملة، وإن صلى منها ركعة شفعها بأخرى، إلا المغرب فإنه يقطعها مطلقًا لئلا يكون متنفلًا قبل صلاة المغرب. =

وقيل: تفسد الفريضة، وهو قول الجمهور على خلاف بينهم، هل هو فساد بَاتٌّ، أو موقوف؟ وهل يتمها نافلة، أو يقطعها؟

فقيل: فساد الفريضة موقوف، فإن قضى الفائتة قبل أن يصلي بعدها خمس صلواتٍ، فسدت الوقتية وكل صلاة صلاها بعدها؛ لوجوب ترتيب الفوائت اليسيرة.

وإن لم يقْضِ الفائتة حتى خرج وقت الخامسة، فقد صارت الفوائت ستًّا، **فقال أبو حنيفة**: يسقط الترتيب، وتنقلب الصلوات الخمس الفاسدة إلى صحيحة؛ لكثرة الفوائت، بشرط أن يكون قد صلاها كلها، وهو يذكر الفائتة، لأن النسيان وحده يسقط وجوب الترتيب.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يسقط الترتيب لكثرة الفوائت، ولا تنقلب الفوائت السابقة إلى صحيحة بل يجب إعادة الصلوات الخمس التي صلاها قبل سقوط الترتيب؛ لأن ما حكم بفساده لمراعاة الترتيب لا ينقلب صحيحًا إذا سقط الترتيب، وهذا أقيس من قول إمامهما[1].

واستثنى أبو يوسف ومحمد بن الحسن فيما لو تَذَكَّرَ الفائتة بعد أن قعد قدر

= قال في جامع الأمهات (ص: ١٠٠): «وإن كان مأمومًا تمادى، وفي وجوب الإعادة قولان».
وانظر: المدونة (١/ ٢١٤)، مختصر خليل (ص: ٣٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٧)، شرح التلقين للمازري (١/ ٧٤١)، شرح الخرشي (١/ ٣٠٢)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢٨٠)، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١/ ٣٢٩)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٩١، ٤٩٢).

(١) البحر الرائق (١/ ٣٩٨) و (٢/ ٩٢، ٩٥، ٩٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٧١)، المبسوط (١/ ١٢٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٦).
وجاء في غمز عيون البصائر (٤/ ٩١): «صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام صحةً وفسادًا، ويستثنى من ذلك مسألة ذكرت في خزانة الأكمل: وهي لو أحدث الإمام، فاستخلف، وذهب للوضوء، وتذكر فائتة عليه فسدت صلاته دون صلاة القوم». اهـ
وفي فتح القدير (١/ ٣٨٩) «لو تذكرها الأول بعد ما خرج من المسجد فسدت صلاته خاصة، أو قبل خروجه فسدت صلاته، وصلاة الخليفة، والقوم». وانظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٥٢). ويقصد بقوله فسدت: أي فسادًا موقوفًا على قضاء الفائتة كما بينت.
ويشترط أبو يوسف ومحمد بن الحسن أن يتذكر الفائتة قبل أن يقعد من الفريضة قدر التشهد الأخير، فإن لم يتذكر الفائتة حتى قعد منها قدر ذلك فقد صحَّتْ فرضًا، وتمَّتْ صلاته.

التشهد الأخير فإنها تصح فرضًا، وإلا بطلت، إلا أنهما اختلفا فقال أبو يوسف: يتمها نفلًا، وقال محمد بن الحسن: يقطعها[(١)].

والنزاع بين أبي حنيفة وصاحبيه مبني على أصلٍ متنازعٍ عليه عندهم: وهو أن الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه ليس بفرض، فإذا حصل مفسد للصلاة بعد أن قعد قدر التشهد الأخير فسدت صلاته عند أبي حنيفة خلافًا لصاحبيه[(٢)].

وقيل: تفسد الفريضة فسادًا باتًّا، ويتمها نافلةً إن كان في الوقت متسع، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[(٣)].

واستثنى بعض المالكية إذا تذكر صلاة بقي وقتها، كما لو تذكر الظهر في صلاة العصر، فإنه يقطع ما هو فيه، كان على شفع منها أو على وتر؛ لأن الصلاة التي هو فيها مع الإمام نافلة له، والمبادرة إلى فعل الفريضة في وقتها أولى من اشتغاله بالنافلة.

وقيل: تفسد الفريضة، ولا تنقلب نفلًا، اختاره بعض المالكية، وبه قال

---

(١) وسبب الخلاف أن الصلاة تضمنت نيتين: نية الصلاة، ونية الفرضية، و بطلان الوصف (الفرضية) لا يقضي ببطلان الأصل وهو (نية الصلاة). وحجة محمد بن الحسن على بطلانها نفلًا، أن نية النفل لم تكن معقودة أصلًا، فلا تصح نفلًا. انظر: البحر الرائق (١/ ٣٩٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٧٠).

(٢) جمهور العلماء على أن التسليم من الصلاة ركْنٌ من أركان الصلاة، ولا يخرج المصلي من صلاته إلا به، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد.

وأما الحنفية فاتفقوا على أن ما كان من أفعال المصلي يفسد الصلاة إذا وجد في أثنائها، لا يفسدها إن وجد، وقد عقد مقدار التشهد، كالكلام، والحدث العمد، والقهقهة، ونحو ذلك.

وأما ما ليس من فعل المصلي، بل هو معنى سماوي، لكنه لو اعترض في أثناء الصلاة يفسد الصلاة، كصاحب الترتيب إذا تذكر فائتة، وكالمتيمم يجد ماءً، والماسح على الخفين إذا انقضى وقت مسحه، والعاري يجد ثوبًا، ونحو هذه المسائل، فإذا وجد في هذه الحالة هل يفسدها؟ قال أبو حنيفة: يفسدها. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٨)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٥).

(٣) الإقناع (١/ ٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٩٦)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٥١)، المبدع (١/ ٣١٦).

محمد بن الحسن من الحنفية[(١)].

وقال بعض المالكية: تفسد الفريضة، فإن تذكرها، وهو في صلاة المغرب قطعها؛ لئلا يكون متنفلًا قبل صلاة المغرب، وإن كان في غيرها قطعها إلا أن يكون قد صلى منها ركعةً كاملةً فيشفعها بأخرى ويتمها بنية النفل، ويعيد ما هو فيه في الوقت وبعده[(٢)].

فصارت الأقوال في المسألة:

يتم الفريضة مطلقًا.

تفسد الفريضة مطلقًا.

وقيل: فساد الفريضة موقوف على وقت قضاء الفائتة فإن قضى الفائتة بعد أن صلى بعدها خمس صلواتٍ صحت الفريضة وكل صلاة صلاها بعدها لسقوط الترتيب؛ لكثرة الفوائت، وإن بادر بقضاء الفائتة بطلت الفريضة وكل صلاة صلاها بعدها.

والقائلون بفساد الفريضة اختلفوا في انقلابها نفلًا:

فقيل: تنقلب نفلًا مطلقًا.

وقيل: لا تنقلب نفلًا مطلقًا.

وقيل: تنقلب نفلًا بشرط أن تكون الصلاة غير المغرب، وأن يكون قد صلى منها ركعة كاملة بسجدتيها.

هذه ملخص الأقوال، وأكثر أدلة هذه المسألة مذكور في أدلة المسألة السابقة، خلا بعض التفصيلات للمالكية ولأبي يوسف ومحمد بن الحسن، فما ذكرناه لا يستحسن أن نعيده، وما لم يذكر فسوف أناقشه إن شاء الله تعالى.

❑ **دليل من قال: تذكر الفائتة يبطل الحاضرة مطلقًا:**

هذا القول مبني على أمرين: أحدهما: وجوب الترتيب، والثاني: أن تَذَكُّرَ الفائتة قبل فراغه من الحاضرة مفسدٌ للحاضرة؛ لحديث: (**فليصلها إذا ذكرها**) وقد ذكرت هذا الدليل وناقشته في المسألة السابقة.

---

(١) نسبه الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٦٧) لابن زرقون عن ابن كنانة، وانظر: شرح التلقين للمازري (١/ ٧٤١)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٩١).

(٢) شرح التلقين للمازري (٢/ ٧٤١).

❑ **دليل من قال: يتمها فريضة مطلقًا، من غير فرق بين المغرب وغيره:**

هذا القول مبني على أن الترتيب بين الفوائت سنة، ليس بشرط، ولا واجب.

وقد استحب مالك أن يعيدها ما دام في الوقت؛ بناءً على أصل في مذهبهم وهو استحباب إعادة الصلاة التي حكم بصحتها إذا ترك ما ليس شرطًا فيها حتى ولو تعمد الترك.

والقول بالإعادة ضعيف؛ لأن الصلاة إن صحت فلا وجه لإعادتها، وإن بطلت فلا وجه للمضي فيها، وتجب عليه إعادتها مطلقًا في الوقت وخارجه.

❑ **دليل من قال: إن كان في المغرب قطعها مطلقًا، وإن كان في غيرها فإن صلى ركعة شفعها بأخرى ، وأتمها بنية النافلة وإلا قطعها:**

أما وجه قطع المغرب:

حتى لا يكون متنفلًا قبل المغرب، ولأنه يكون متنفلًا بثلاث ركعاتٍ وذلك خارج عن جنس أعداد النفل.

فيجاب عنه: بأن التنفل قبل المغرب لا حرج فيه على الصحيح، وفيه نَصٌّ، وسوف يأتينا بحث هذه المسالة إن شاء الله تعالى، ولا يلزم منه أن يتنفل بثلاث ركعات؛ لأنه يمكنه إذا قام الإمام إلى الثالثة لم يتابعه، ويكتفي بركعتين، وإن كان مسبوقًا بركعة أو أكثر صلى مقدار ركعتين.

❑ **وأما وجه إتمامه إن صلى ركعة كاملة بسجدتيها:**

فلحديث: (**من أ درك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**) فمفهوم الحديث: أنه إن صلى أقل من ركعة لم يدرك الصلاة، فكان عليه أن يخرج منها، وإن صلى ركعة كاملة فقد أدركها حال انقلابها نافلة فكان له إتمامها.

❑ **دليل من قال: إذا تذكر الفائتة وقد قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته:**

الدليل الأول:

(ح-٦٢٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن الحر، قال: حدثني القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة، بيدي وحدثني، **أن عبد الله بن مسعود، أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة، قال: قل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام**

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - قال زهير: حفظت عنه -إن شاء الله -أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، قال: فإذا قضيت هذا، أو قال: فإذا فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد(١).

[المحفوظ أن قوله: (**فإذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك** ... إلخ) من كلام ابن مسعود، أدرجه زهير في الحديث](٢).

---

(١) المسند (١/ ٤٢٢).

(٢) رواه زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، واختلف على زهير:
فرواه أبو داود الطيالسي كما في مسنده (٢٧٣).
ويحيى بن آدم كما في مسند أحمد (١/ ٤٢٢).
وعبد الله بن محمد النفيلي كما في سنن أبي داود (٩٧٠).
وأبو نعيم الفضل بن دكين كما في سنن الدارمي (١٣٨٠)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٧٥)، ومشكل الآثار (٤٣٥٩).
وأبو غسان (النهدي) كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٧٥)، ومشكل الآثار (٤٣٥٩).
وعلي بن الجعد كما في مسنده (٢٥٩٣).
ويحيى بن يحيى كما في سنن البيهقي (٢/ ٢٤٨).
وموسى بن داود كما في سنن الدارقطني (١٣٣٦)،
وأحمد بن يونس كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٥)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٥٢) ح ٩٩٥١.
وأحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، وأبو بلال الأشعري، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٥٢) ح ٩٩٥١، كلهم رووه عن زهير بن معاوية (أبي خيثمة) عن الحسن بن الحر، واتفقوا على أن قوله: (إذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد) من جملة الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ.
ورواه شبابة بن سوار (ثقة) عن زهير بن معاوية، فبين كلام ابن مسعود، وفصله عن كلام النبي ﷺ، وكشف أن هذه الجملة مدرجة في الحديث.
فقد أخرجه الدارقطني (١٣٣٥)، والبيهقي (٢/ ٢٤٨) والخطيب في الفصل (١/ ١٦١) من طريق شبابة بن سوار، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن الحر به، فذكر المرفوع إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإذا شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. =

= قال الدارقطني: شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث، جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ.
وذَكَر يحيى بن يحيى عند البيهقي وعبد الرحمن بن عمرو البجلي عند ابن حبان في روايتهما عن زهير أنه ذكر التشهد إلى قوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، قال أبو خيثمية: وزادني في هذا الحديث بعض أصحابنا عن الحسن: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، قال أبو خيثمة: بلغ حفظه عن الحسن في بقية هذا الحديث إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد.
وذكر أبو نعيم في روايته عن زهير عند الدارمي: قال زهير: أراه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أيضًا شك في هاتين الكلمتين.
وذكر أحمد بن يونس في روايته عن زهير أن ذكر الشهادتين كان انمحى من كتابه أو خرق، لذلك شك فيه.
فإن قيل: أليس احتمال دخول الوهم على شبابة أولى من دخول الوهم على الجماعة ممن رووه عن زهير؟
فالجواب ذلك ممكن لولا أن شبابة قد توبع على فصل هذه الجملة من الحديث المرفوع، فقد رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر، بمثل رواية شبابة:
فقد أخرجه ابن حبان (١٩٦٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٥١) ح ٩٩٢٤، وفي الأوسط (٤٣٨٩)، وفي مسند الشاميين (١٦٤)، والدارقطني (١٣٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٩) من طريق غسان بن الربيع (ضعفه الدارقطني، وقال الذهبي: كان صالحًا ورعًا، وليس بحجة في الحديث)،
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٩) من طريق بقية (صدوق مدلس، وقد صرح بالتحديث)، كلاهما عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر به، وفي آخره: قال عبد الله بن مسعود: فإذا فرغت من صلاتك فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف.
فالضعف الذي في أبي غسان بن الربيع قد انجبر بمتابعة بقية بن الوليد.
وقد تقوى ترجيح شبابة أيضًا أن الحسين بن علي الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان قد اتفقوا في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر الموقوف.
رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٨٢)،
وأحمد في المسند (١/ ٤٥٠)،
وابن حبان في صحيحه (١٩٦٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن حسين بن علي الجعفي.
ورواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٥١) ح ٩٩٢٣، والدارقطني (١٣٣٤) من طريق ابن عجلان، كلاهما (الجعفي، وابن عجلان) عن الحسن بن الحر به، واقتصر على ذكر التشهد مما اتفق الرواة على رفعه، ولم يذكروا فيه الموقوف.

❑ **ويجاب عن حديث ابن مسعود بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

أن قوله: (**فقد تمت صلاته فإن شئت فقم** ... إلخ)، من كلام ابن مسعود، موقوف عليه، وقد جلى ذلك تخريج الحديث، وقد ذهب إلى ذلك خبير العلل في الحديث الإمام الدارقطني، ووافقه على ذلك البيهقي وابن حبان والحاكم والخطيب والنووي، وابن حجر، وغيرهم .

فإن قيل: أليس الموقوف حجة، خاصة إذا كان الموقوف قد خرج من صحابي معروف بالفقه كابن مسعود رضي الله عنه؟

فالجواب: بلى، لو كان هذا لم يعارض المرفوع، أما وقد عارض المرفوع فلا حجة في الموقوف.

(ح-٦٢٦) فقد روى أحمد وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق وأبو داود، والترمذي وابن ماجه وغيرهم من طريق الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه (علي بن أبي طالب) مرفوعًا: **مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**[(١)].

وهو حديث حسن، وابن عقيل مخَتَلفٌ فيه، والأكثر على ضعفه، وهذا الحديث من أحاديثه المقبولة، حيث يشهد له عمومات أخر، كحديث لا تُقْبَلُ صلاة بغير طهور ونحوها، وللإجماع على أن التحريمة تحرِّم على المصلي ما كان مباحًا له قبلها، وأن من سلَّم من صلاته فقد خرج منها.

الجواب الثاني:

قد صح عن ابن مسعود أنه قال: تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم[(٢)].

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ١٢٣)، ومصنف عبد الرزاق (٢٥٣٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٣٧٨)، وسنن أبي داود (٦١)، والترمذي (٣)، وسنن ابن ماجه (٢٧٥)، والدارمي (٧١٤)، وسنن الدارقطني (١٣٥٩).

وللحديث شواهد من حديث أبي سعيد، وابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن زيد، وقد تم تخريجها كلها في كتابي أحكام الطهارة، انظر: الطبعة الثالثة للكتاب (٩/ ٢٤) ح ١٨٥٩.

(٢) رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة (٢/ ٦٤) حدثنا زهير. =

فإن كان هناك ترجيح بين قولي ابن مسعود، فلا شك أن قوله الموافق للمرفوع مقدم على ما خالفه، وإلا تعين حمل كلام ابن مسعود على معنى (**قد فرغ من صلاته**) أي فلم يَبْقَ له إلا أن ينصرف منها بالتسليم ليكون متسقًا مع قوله: (وانقضاؤها بالتسليم).

الجواب الثالث:

قال ابن حزم: «هذه الزيادة انفرد بها القاسم بن مخيمرة، ولعلها من رأيه وكلامه، أو من كلام علقمة، أو من كلام عبد الله، وقد روى هذا الحديثَ عن علقمةَ: إبراهيمُ النخعي، وهو أضبط من القاسم فلم يذكر هذه الزيادة».

وقد أبان تخريج الحديث أن العهدة ليست على القاسم، وإنما الحمل على زهير بن معاوية، حيث أدرج الموقوف في المرفوع، وقد تبين أن زهيرًا لم يضبط الحديث.

الدليل الثاني:

(ح-٦٢٧) ما رواه أبو داود من طريق زهير، حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة،

عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة.

= والطبراني في الكبير (٩/ ٢٥٧) ح ٩٢٧١، من طريق زائدة،

وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٧٩) حدثنا أبو الأحوص (سلام بن سليم)،

ثلاثتهم (زهير وزائدة، وسلام بن سليم) عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص (عوف بن مالك)، عن عبد الله، قال: تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم.

زاد الطبراني: وإذا سلمتَ فعجلتْ بك حاجة فانطلق قبل أن يقبل بوجهه.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٨) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق بلفظ: مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم، وإذا سلم الإمام فقم إن شئت.

وعنعنة أبي إسحاق على القول بأنها علة زالت برواية البيهقي للأثر (٢/ ٢٤٨) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق؛ لأنه لا يحمل عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث. وقد صححه البيهقي، كما صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٩١).

[ضعيف سندًا مضطرب لفظًا][(١)].

(١) أما ضعف إسناده فإن مداره على عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وهو ضعيف.
وعبد الرحمن بن رافع التنوخي تكلم فيه أكثر من واحد، وقد قيل: إنما وقعت المناكير من رواية عبد الرحمن بن زياد، لا من جهته.
وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٦٣): بكر بن سوادة لم يسمع من عبد الله بن عمرو. وانظر: تحفة المحاصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ٣٩).
وأما اضطراب لفظه، فقد روي عنه بألفاظ مختلفة، وهي تشهد على ضعف عبد الرحمن بن زياد يرحمه الله فقد رواه عنه جماعة، كل واحد منهم يرويه على لفظ يختلف عن لفظ الآخر، فلو كان الأفريقي حجة لاعتبر هذا الاختلاف علة توجب رد الحديث، فكيف وهو ضعيف؟
وإليك من وقفت على ألفاظه ممن رواه عنه:
الأول: زهير بن معاوية، عن الأفريقي.
أخرجه أبو داود كما في إسناد الباب (٦١٧)، ومن طريقه رواه الدارقطني (١٤٢٣)، والبيهقي (٢/ ٢٥٠).
قال البيهقي في السنن (٢/ ٢٥٠، ٢٥١): «لا يصح، وعبد الرحمن بن زياد ينفرد به، وهو مختلف عليه في لفظه، وعبد الرحمن لا يحتج به، كان يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه؛ لضعفه، وجرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ».
الثاني: الثوري، عن الأفريقي.
رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٧٣)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٣/ ٥٣) ح ١٣٠، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد، عن بكر بن سوادة، وعبد الرحمن بن رافع به بلفظ: (إذا أحدث الإمام في آخر صلاته حين يستوي قاعدًا فقد تمت صلاته، وصلاة من وراءه على مثل صلاته)
ورواه الدارقطني (١٤٢٤) من طريق وكيع، عن الثوري به، ولفظه: إذا أحدث الإمام بعدما يرفع رأسه من آخر سجدة، واستوى جالسًا، تمت صلاته، وصلاة من خلفه ممن ائْتَمَّ به ممن أدرك أول الصلاة.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٩٩) من طريق أبي حذيفة (موسى بن مسعود) حدثنا سفيان به، ولفظه: (إذا قعد الإمام في آخر ركعة من صلاته، ثم أحدث قبل أن يتشهد، فقد تمت صلاته). قال البيهقي: حديث ضعيف.
ولم يذكر وكيع وأبو حذيفة عبد الرحمن بن رافع في إسناده.
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٤) من طريق معاذ بن الحكم، حدثنا سفيان الثوري به، ولم يذكر لفظه، وإنما قال: مثل حديث أبي بكرة، عن أبي داود، عن ابن المبارك.
الثالث: ابن المبارك، عن الأفريقي.
رواه أبو داود الطيالسي (٢٣٦٦)، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٤) حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وحده، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود، ثم أحدث فقد تمت=

أما ضعف إسناده فقد علمت ما فيه من خلال تخريج الحديث، وأما اضطراب متنه، فرواه البيهقي بلفظ: (**ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته**).

ورواه الطحاوي بلفظ: (**وقضى تشهده ثم أحدث**).

ورواه عبد الرزاق بلفظ: إذا أحدث الإمام في آخر صلاته حين يستوي قاعدًا فقد تمت صلاته. ولم يذكر التشهد.

ورواه الدارقطني بلفظ: إذا جلس الإمام في آخر ركعة، ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الإمام.

فجعله في حدث المأموم.

قال الخطابي في معالم السنن: «هذا الحديث ضعيف ... وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بظاهره؛ لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته قد تمت بنفس القعود حتى يكون

= صلاته. وقال الطحاوي: من آخر السجود.

ورواه الترمذي (٤٠٨) من طريق ابن المبارك، أخبرنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، أن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة أخبراه، عن عبد الله بن عمرو به، بلفظ: إذا أحدث يعني الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته.

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده.

الرابع: مروان بن معاوية الفزاري (ثقة) عن الأفريقي.

رواه الدارقطني في السنن (١٤٢٢) بلفظ: إذا جلس الإمام في آخر ركعة، ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الإمام، فقد تمت صلاته.

قال الدارقطني: عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، ضعيف، لا يحتج به.

الخامس: القعنبي (ثقة)، عن الأفريقي.

رواه البيهقي في السنن (٢/ ١٩٩) بلفظ: إذا رفع الرجل رأسه من السجود في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يسلم، فقد جازت صلاته.

السادس: عبد الرحمن بن محمد المحاربي (لا بأس به) عن الأفريقي.

رواه البزار في مسنده (٢٤٥١) بلفظ: إذا قضى الإمام صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته. =

ذاك بقدر التشهد على ما رووا عن ابن مسعود»[(١)].

الدليل الثالث:

(ث-١٧١) ما رواه الطحاوي، قال: حدثنا أبو بكرة، حدثنا أبو عاصم، عن الحكم، عن عاصم بن ضمرة،

عن علي رضي الله عنه، قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته[(٢)].

[موقوف، ولا يصح عن علي][(٣)].

= **السابع**: عبد الله بن يزيد القصير (المقرئ أبو عبد الرحمن)، عن الأفريقي.

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٤)، والطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي (٣٩٣)، بلفظ: إذا قضى الإمام الصلاة فقعد، فأحدث هو أو أحد ممن تم صلاته معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته، فلا يعود فيها.

الثامن: أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، عن الأفريقي.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٨٩) ولم يذكر بكر بن سوادة، ولفظه: إذا جلس الإمام ثم أحدث فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أدرك مع الصلاة على مثل ذلك.

فتبين من هذه الألفاظ اضطراب لفظه.

وقد ضعفه الترمذي في سننه (٤٠٨)،

والدارقطني في سننه (١٤٢٢).

والبيهقي انظر: مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٢٢٧)، سنن البيهقي (٢/ ١٩٩).

وأبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٢)،

وابن عبد البر كما في الاستذكار (١/ ٥٢٤).

والخطابي في معالم السنن (١/ ١٧٥).

وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٦٣): «ضعيف باتفاق الحفاظ ...

قال العلماء: وضعفه من ثلاثة أوجه:

أنه مضطرب، والأفريقي، ضعيف أيضًا باتفاق الحفاظ، وبكر بن سوادة لم يسمع من عبد الله بن عمرو». اهـ كلام النووي.

(١) معالم السنن (١/ ١٧٥).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٣).

(٣) تفرد به عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، ولا يحتمل تفرده، قال البيهقي في =

= السنن الكبرى (٣/ ٧٢) كان عبد الله بن المبارك يضعفه ....».
وقال أيضًا (٢/ ٢٠٠): «عاصم بن ضمرة غير محتج به».
وقال أيضًا (٢/ ٢٤٧): «عاصم بن ضمرة ليس بالقوي».
وقال الشافعي: مجهول. أي مجهول الحال.
وقال أحمد: عاصم أعلى من الحارث. اهـ وقال نحوه الثوري، وهذه العبارة لا تفيد توثيقًا، ذلك أن الحارث ضعيف جدًّا، ولذلك قال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يروي عن علي بن أبي طالب من قوله كثيرًا، فلما فحش ذلك في روايته استحق الترك على أنه أحسن حالًا من الحارث ....
وقال أبو داود السجستاني فيما حكاه الآجري: أحاديثه بواطيل. إكمال تهذيب الكمال (٧/ ١٠٦).
وقال ابن عدي: لم أذكر له حديثًا لكثرة ما يروي عن علي مما لا يتابعه الثقات عليه، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات، البلية من عاصم . مختصر الكامل (ص: ٥٦٩).
وقال ابن المديني ويحيى بن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس.
وقد رواه عن عاصم بن ضمرة الحكم وأبو إسحاق السبيعي، وأبو سعيد والحارث الأعور:
أما رواية الحكم عن عاصم، عن علي.
فقد رواه أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال (٩٣٩)،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٣) عن أبي بكرة (بكار بن قتيبة)
والدارقطني في السنن (١٣٥٨) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل،
والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٧) من طريق أبي مسلم (إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكجي وثقه ابن حبان والخليلي وموسى بن هارون، والدارقطني والخطيب) الثقات لابن حبان (٨/ ٨٩)، الإرشاد للخليلي (٢/ ٥٢٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٢٠)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٦)، أربعتهم (أحمد، وبكار، وإسحاق، والكجي) رووه عن أبي عاصم (الضحاك بن مخلد)، عن أبي عوانة، عن الحكم به، بلفظ: إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته.
ولفظ أحمد: إذا جلس قدر التشهد فقد تمت صلاته.
قال ابن أبي حاتم الرازي كما في العلل (٣٠٦): «سمعت أبي يقول: روى أبوعوانة، عن الحكم ، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: إذا قعد المصلي مقدار التشهد، فقد تمت صلاته.
قال أبي: هذا حديث منكر، لا أعلم روى الحكم بن عتيبة عن عاصم بن ضمرة شيئًا ، وقد أنكر شعبة على أبي عوانة روايته عن الحكم، وقال -يعني شعبة-: لم يكن ذاك الذي لقيته الحكم.
قال أبي: ولا يشبه هذا الحديث حديث الحكم».
ونقل ابن حجر في التهذيب (٢/ ٤٣٤) عن أبي الوليد الطيالسي قوله: ما أرى الحَكَمَ سمع من عاصم بن ضمرة شيئًا». =

ولا حجة فيه للحنفية حيث يقولون يشترط لصحة الصلاة أن يكون قد قعد قدر التشهد.

❑ **الراجح:**

أن الشروع في الصلاة مسقط للترتيب، لأن الترتيب إنما وجب للصلاة، وليس واجبًا فيها، فإذا شرع في العبادة لم يكن له أن يبطل العبادة من أجل مراعاة واجب لها، كالإقامة على القول بوجوبها إذا شرع في الصلاة ناسيًا الإقامة، ثم تذكر لم يكن له أن يبطل العبادة لفوات الإقامة، والله أعلم.



= **وأما رواية أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة.**

فقد رواه أبو إسحاق، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٣٢، ٣٦٨٦) عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: إذا تشهد الرجل، وخاف أن يحدث قبل أن يسلم، فليسلم، فقد تمت صلاته.

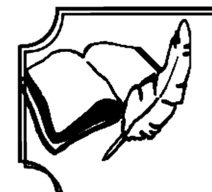
فزاد ذكر التسليم للخروج من الصلاة، وهي خلاف رواية الحكم، عن عاصم بن ضمرة.

وخالف حجاج بن أرطاة إسرائيل، فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٤٦٩) من طريق حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث فقد تمت صلاته، فليقم حيث شاء. فجعل الحارث مكان عاصم بن ضمرة.

وحجاج بن أرطاة ضعيف، والحارث ضعيف جدًّا.

وأما رواية أبي سعيد، عن علي.

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٤٧٠) حدثنا هشيم، عن أبي إسحاق الكوفي (عبد الله بن ميسرة ضعيف)، عن أبي سعيد (لم أعرفه) عن علي، قال: إذا رعف في الصلاة بعد السجدة الآخرة فقد تمت صلاته. فجعله في الرعاف.



الفرع الثالث
إذا أقيمت الصلاة وعليه فائتة

المدخل إلى المسألة:

○ المصلي مأمور بالصلاة مع الإمام إذا أقيمت الصلاة، ولو كان قد صلى الحاضرة.

○ لا مانع على الصحيح أن يقتدي من يصلي فرضًا بمن يصلي فرضًا آخر، وَلِكُلٍّ نيته، فيصلي بنية الفائتة خلف من يصلي الحاضرة.

○ النصوص بإيجاب الجماعة آكد من النصوص الموجبة للترتيب.

[م-٢٢٤] إذا أقيمت الصلاة وعليه فائتة:

فقيل: يسقط الترتيب لخشية فوات الجماعة، وهو رواية عن أحمد، ورجحها بعض المتأخرين من أصحابه، وبه قال بعض الحنفية في حال كان الترتيب ليس واجبًا كما لو زادت الفوائت عن خمس صلوات(١).

وقيل: تقدم الفائتة، ولو فاتت الجماعة، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وأحد القولين في مذهب الحنفية، واختاره ابن عبد الحكم من المالكية(٢).

وقيل: إن خشي فوات ركعة مع الإمام قطعها، وإن لم يَخْشَ فإن كان صلى

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٧٦، ٧٧)، وانظر بهامشه: منحة الخالق لابن عابدين، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٦٥)، كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (١/ ١٣٣)، الإنصاف (١/ ٤٤٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٢١)، المغني (١/ ٤٣٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠)، البحر الرائق (٢/ ٧٦، ٧٧)، وانظر بهامشه: منحة الخالق لابن عابدين.
والشافعية القائلون بسنية الترتيب وسنية الجماعة ذهبوا إلى تقديم الفائتة على الجماعة؛ لأنهم يرون أن الخلاف في وجوب الترتيب أقوى منه في وجوب الجماعة. انظر: تحفة المحتاج (١/ ٤٣٩).
وانظر قول ابن عبد الحكم من المالكية في: التوضيح (١/ ٤٤٧).

ركعة شفعها، ودخل مع الإمام. وظاهر كلامه: أنه إن لم يصل ركعة قطعها، وهذا قول ابن القاسم[١].

وقيل: يتمادى مطلقًا عقد ركعة أم لا، إلا أن يخاف فوات ركعة، وهذا القول رواه أشهب عن مالك[٢].

وقيل: إن كان يطمع أن يتم صلاته ويدرك الصلاة مع الإمام فليتمها، وإلا قطع، ودخل مع الإمام، ثم يستأنف الصلاتين جميعًا.

وظاهره أنه يتمها وإن فاته شيء من صلاة الإمام ما لم يَخْشَ فوات الصلاة كلها، لكن حمله ابن يونس وابن رشد وغيرهما على أن هذه الرواية وِفَاقٌ لما رواه أشهب، وأنه يتمها إذا لم يَخَفْ فوات ركعة.

قال ابن رشد الجد: «هذا ما لا اختلاف فيه»[٣].

وقيل: يصلي مع الإمام الحاضرة، ثم يقضي الفائتة، ثم يعيد الحاضرة، قال ابن رجب: هذا هو المنصوص عن أحمد[٤].

وقيل: إذا ظن أن الوقت لا يتسع لقضاء جميع ما عليه من الفوائت قدم الجماعة، وإلا قدم الفائتة، اختاره بعض الحنابلة[٥].

وقال أحمد «في رواية أبي داود في من عليه صلوات فائتة، فأدركته الظهر،

---

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٤٦)، الجامع لابن يونس (١/ ٥٤٩)، شرح التلقين (٢/ ٧١٨)، النوادر والزيادات (١/ ٣٢٩).

(٢) التوضيح على مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٤٦)، الجامع لابن يونس (١/ ٥٤٥)، شرح التلقين (٢/ ٧١٨).

(٣) شرح التلقين (٢/ ٧١٨)، النوادر والزيادات (١/ ٣٢٩)، الجامع لابن يونس (١/ ٥٤٨، ٥٤٩). وقال ابن رشد في البيان والتحصيل (١/ ٢٢٣): «قوله: (إن طمع أن يفرغ منها، ويدرك الصلاة مع الإمام أتمها) يريد: إن طمع أن يفرغ منها قبل أن يركع الإمام الركعة الأولى من صلاته فيدرك الصلاة كلها مع الإمام، وسواء أأقيمت عليه الصلاة قبل أن يركع، أم بعد أن يركع، وهذا ما لا اختلاف فيه؛ لوجوب الصلاة التي كان فيها عليه قبل الصلاة التي قامت عليه». وانظر: الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٢٤)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٤٣١)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٢١).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٦٥).

(٥) كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٣٢، ١٣٣)، المغني (١/ ٤٣٧)، الإنصاف (١/ ٤٤٤).

ولم يفرغ من الصلوات يصلي مع الإمام الظهر، ويحسبها من الفوائت، ويصلي الظهر في آخر الوقت»[١].

قال ابن رجب: «من أجاز أن يقتدي من يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضًا آخر، أجاز أن يقتدي بالإمام في الفائتة، ثم يصلي الحاضرة بعدها، وأمر بذلك عطاء بن أبي رباح»[٢].

كيف ترتب الخلاف؟

من قال: لا يجب الترتيب بين الفائتة والحاضرة فإنه يرى أن يصلي مع الإمام فريضة الوقت، ثم يقضي الفائتة بعده. وقد ذكرنا أدلتهم على عدم وجوب الترتيب في مسألة مستقلة.

وأما من قال بوجوب الترتيب، فإن كان يرى الجماعة سنة، فسوف يراعي الترتيب، خاصة إذا كان قد شرع في الفائتة قبل إقامة الصلاة.

ومن يرى أن الجماعة والترتيب واجبان، فاختلفوا:

فمن قال يسقط الترتيب لفوات الجماعة رأى أن النصوص بإيجاب الجماعة آكد من النصوص الموجبة للترتيب، وحتى لا يكون مصليًا بعد إقامة الصلاة غير الصلاة التي أقيمت. وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى حكم صلاة الجماعة في مسألة مستقلة.

ومن قال: يقدم ترتيب الفوائت على الجماعة، عكس المسألة.

ومنهم من حاول أن يجمع بين الواجبين، فقال: إن رجا أن يدرك مع الإمام شيئًا من الصلاة، فالأولى أن يشتغل بقضاء الفائتة، ثم يصلي الحاضرة مع الإمام ويقضي ما سبقه به، ويكون بهذا قد قام بواجب الترتيب، وأدرك أجر الجماعة.

ومنهم من قال: إن خشي أن تفوته ركعة مع الإمام قطعها، وإلا أتمها نافلة، إما مطلقًا، وإما بشرط أن يكون صلى منها ركعة، وقد وقفت على دليله في المسألة السابقة، وهذا القول يرجع إلى القول بوجوب تقديم الجماعة على الفائتة.

---

(١) المغني (١/ ٤٣٨).

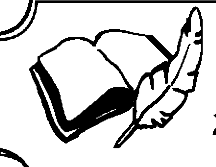
(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٦٥).

❑ **والراجح:**

أن المصلي إذا أقيمت الصلاة، وعليه فائتة، فإن أقيمت قبل أن يتلبس بالفائتة فإنه يصلي مع الإمام بنية الفائتة، ولا مانع على الصحيح أن يقتدي من يصلي فرضًا بمن يصلي فرضًا آخر، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى بحث هذه المسألة.

وإن أقيمت الصلاة، وقد شرع في قضاء الفائتة، فإنه يتمها فريضة إن كان يمكنه أن يتمها ولم يَخْشَ فواتَ ركعةٍ منها، وإن خشي فوات ركعة قطعها، ودخل معهم بنية الفائتة؛ لأن المصلي مأمور بالصلاة مع الإمام إذا أقيمت الصلاة، حتى ولو كان قد صلى فرضه، فكيف بمن عليه فوائت، والذي لا شك فيه عندي أن النصوص الموجبة للجماعة آكد من النصوص الموجبة للترتيب، حيث لا يوجد نص مرفوع يوجب الترتيب إلا ما روي من فعل رسول الله ﷺ، وهو يقضي بالاستحباب، وإلا ما روي من قول ابن عمر في إعادة الصلاة لفوات الترتيب، وهو أثر موقوف عليه رضي الله عنه، وهو حجة عند من يرى الاحتجاج بفعل الصحابي، وهو الحق، إلا أنني أحتاط من نزعة الاحتياط عند الصحابي ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم.

❀ ❀ ❀



المبحث الرابع
إذا تذكر الفائتة وخشي فوات الجمعة

المدخل إلى المسألة:

- إذا أمكن أن يصلي الجمعة لم يكن له أن ينتقل إلى بدلها.
- أدلة وجوب الجمعة آكد من أدلة وجوب الترتيب على القول بوجوبه.
- ما كان واجبًا في العبادة مقدَّمٌ على ما كان واجبًا لها.
- ترتيب الفوائت على القول بوجوبه واجبًا للعبادة؛ لأنه ليس من ماهية الصلاة.

[م-٢٢٥] وجوب الجمعة آكد من وجوب الجماعة، فمن قال: يسقط الترتيب إذا خشي فوات الجماعة فسوف يقول بسقوطه إذا خشي فوات الجمعة من باب أولى، والأقوال في المسألة كالتالي:

قيل: تقدم الحاضرة، ولو خشي فوات الجمعة، ولا فرق بين الإمام والمأموم، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف(١).

وقيل: يصلي الجمعة، ثم يصلي الفائتة، من غير فرق بين الإمام والمأموم، وهذا قول محمد بن الحسن، وزفر من الحنفية، وقول في مذهب المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة(٢).

وفرق المالكية بين الإمام والمأموم:

فقالوا في المأموم: يتمها جمعة، فإذا فرغ صلى الفائتة، واستحب له إعادة

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٣٤)، شرح أصول البزدوي (١/ ٢٤٣)، فتح القدير (٢/ ٥٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٢)، البحر الرائق (٢/ ١٦٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٢)، كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٣٣)، كشاف القناع (٢/ ٢٦٢)الإنصاف (١/ ٤٤٤)، الإقناع (١/ ٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٧).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٣٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٤)، حاشية الجمل (١/ ٢٨٣).

الجمعة ظهرًا قبل خروج وقتها، وهذا هو المشهور عندهم.

وإن كان إمامًا قطعها مطلقًا، ويسري البطلان إلى صلاة المأموم، ولا يستخلف، وهذا نص مالك[(١)].

وقال أشهب: إن كان إمامًا قطعها، واستخلف ولا يسري البطلان إلى صلاة المأموم، وإن كان مأمومًا، وعلم أنه يدرك ركعةً منها قطعها وصلى الفائتة، وإلا أتمها، وسقط الترتيب، ولا يجب عليه إعادتها ظهرًا.

وقيل: إن تذكر الفائتة قبل عقد ركعة بسجدتيها وجب القطع، وقيل: يندب، فلو تمادى على الأول صحت جمعة، وإن عقد ركعة بسجدتيها شفعها بأخرى وكانت نفلًا، ويتبع المأموم إمامه في ذلك، وإن تذكرها بعد ركعتين أتمها فريضة، وندب له إعادتها ظهرًا في الوقت. وهذا قول ثالث في مذهب المالكية[(٢)].

وقيل: إن ذكر قبل أن يركع قطع وقطعوا، وإن ذكر بعد أن ركع تمادى بهم، وأجزأتهم، وأعاد هو الصلاة، اختاره ابن كنانة من المالكية[(٣)].

هذا مجمل الأقوال، والسؤال: كيف ترتب الخلاف؟

فمن قال: يقدم الترتيب مطلقًا، ولو خشي فوات الجمعة:

هذا القول بناه على وجوب الترتيب، وأن الجمعة لها بدل عند العذر، ومن الأعذار عندهم مراعاة وجوب ترتيب الفوائت. وقد وقفت فيما سبق على أدلة القائلين بوجوب الترتيب، ومناقشتها.

---

(١) جاء في المدونة (١/ ٢١٧): «قال في إمام ذكر صلاة نسيها في الصلاة، قال ابن القاسم قال مالك: أرى أن يقطع، ويعلمهم، ويقطعوا ولم يره مثل الحدث».
وانظر: شرح الخرشي (١/ ٣٠٢)، البيان والتحصيل (٢/ ٢٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٩٠)، التوضيح لخليل (١/ ٣٥٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠٨)، النوادر والزيادات (١/ ٣٣٨)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١١)، التاج والإكليل (٢/ ٢٧٩)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٧)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٦٨)، شرح التلقين (١/ ٧٤٣).

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٢٦٦، ٢٦٧)، التاج والإكليل (٢/ ٢٧٩)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٦٩، ٣٧٠)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٣٠).

(٣) البيان والتحصيل (٢/ ٢٣).

وأما من قال: تقدم الجمعة مطلقًا:

فهذا القول بناه على أن الجمعة تفوت، وإذا أمكن أن يصلي الجمعة لم يكن له أن ينتقل إلى بدلها، وأدلة وجوب الجمعة آكد من أدلة وجوب الترتيب.

وأما التفريق بين الإمام والمأموم، فيقطعها الإمام، ويتمادى المأموم:

فهذا مبني على اختيار المالكية في شروط صحة الاقتداء بين المأموم والإمام،

فالإمام حين تذكر أن عليه فائتة، وهو في الصلاة، كانت الفائتة أحق بالوقت من الحاضرة، فإن قلب الحاضرة نافلة لم تصح؛ لأنهم يشترطون مساواة الإمام مع مأمومه في ذات الصلاة، كظهر خلف ظهر، فلا يصح عندهم خلف عصر مثلًا، بل لا يصح عندهم ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد، ولا عكسه.

كما يشترطون المساواة في صفتها، فلا يصح أداء خلف قضاء، ولا عكسه.

ويستثنون صحة صلاة نفل خلف فرض، لهذا قالوا: يتمادى المأموم؛ لأن انقلاب الصلاة إلى نفل في حقه لا يفسد عليه صلاته بخلاف الإمام، وستأتينا إن شاء الله تعالى مسائل هذا الباب في أحكام الإمامة.

وأما الاختلاف بين المالكية وأشهب في الاستخلاف فهو راجع إلى اختلافهم في صلاة المأموم، هل هي مرتبطة بصلاة إمامه فيسري البطلان إلى صلاة المأموم، أو ليست مرتبطة بها، فيصح الاستخلاف؟ وهي مسألة خلافية، سيأتي بحثها إن شاء الله تعالى في أحكام الإمامة.

وأما من قال: يقطعها إلا أن يكون قد صلى ركعة بسجدتيها:

فهذا القول قد ذكرت دليله في المسألة السابقة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

وأما قولهم: يجب أن يقطعها فإن تمادى، ولم يقطعها، صحت منه الجمعة،

فهذا القول يمشي على قواعد المالكية القائلين بأن الترتيب واجب، وليس بشرط، وأن ترك الواجب في العبادة لا يبطلها، فرقًا بينه وبين ترك الشرط، وهذا خلاف قول الجمهور القائلين بأن تعمد ترك الواجب في العبادة يبطلها في الجملة[1].

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٢/ ١٠).

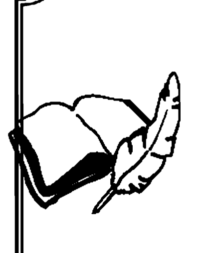
وأما من قال: يقطعها إلا أن يكون قد ركع:

فحمل إدراك الركعة بقوله: (**من أدرك ركعة من الصلاة**) على إدراك الركوع.

❑ **الراجح في المسألة:**

واضح أن المسألة ليس فيها نص يفصل القول يمكن للباحث أن يعتمد عليه، فكان الاجتهاد فيها تحكمه اختلافات المذاهب في تزاحم الواجبات على القول بوجوب الترتيب، وأيهما أولى بالتقديم، وجوب الترتيب، أو وجوب الجمعة، كما تحكمه اختلافاتهم في شروط صحة الاقتداء بين المأموم والإمام، والذي أميل إليه أن من عليه فوائت، وخشي فوات الجمعة، فإنه يقدم الجمعة؛ لأن النصوص في وجوب الجمعة لا نزاع فيها، فهي آكد من النصوص في وجوب الترتيب، وتكون هذه المسألة من المسائل التي يعذر فيها المصلي بفوات الترتيب على القول بوجوبه، والله أعلم.





المبحث الخامس
في الجهل بالفوائت
الفرع الأول
إذا جهل قدر الفوائت

المدخل إلى المسألة:

- الشك الذي لا يستند لعلامة لغو؛ لأنه وسوسة[1].
- كل من شك في شيء أَفَعَلَهُ أم لا؟ فالأصل أنه لم يَفْعَلْهُ.
- غالب الظن بمنزلة اليقين.
- أكثر أحكام الشريعة قائمة على الظن إما لخفاء الدليل، أو لخفاء الدلالة، ولو اشترط اليقين لتعطلت الأحكام.
- الظن الشرعي: هو تغليب أحد الجانبين لأصل أو مرجح.
- قوله ﷺ: (إنما أقضي على نحو ما أسمع) أصل بالعمل بالظن.
- الأصل العمل بالظن إلا أن يقوم دليل على إلغاء الظن؛ كما لو ظَنَّ الحدث وتيقن الطهارة، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا.

[م-٢٢٦] إذا تيقن المصلي أو غلب على ظنه أن عليه فوائت وجب عليه القضاء، واختلفوا في وجوب القضاء بالشك.

فقال القفال من الشافعية: ما تيقن تركه فعليه قضاؤه، وما شك في تركه فلا يلزمه، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية[2].

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٨).

(٢) جاء في المجموع (٣/ ٧٢): «ولو كان عليه فوائت لا يعرف عددها ... فوجهان حكاهما صاحبا التتمة والبيان والشاشي: أحدهما: وهو قول القفال: يقال له كم تتحقق أنك تركت؟=

❑ **وجه هذا القول:**

الأصل عدم التكليف وبراءة الذمة إلا بيقين، فما تيقنت وجوبه في ذمتك فعليك قضاؤه، وما شككت في وجوبه فلا، لأن الأصل عدم الوجوب، فإذا شك في أصل الوجوب فالأصل عدم الوجوب، بخلاف ما لو شك في أداء فرض الوقت يلزمه فعله؛ لأن الأصل وجوبه في الذمة، ووقع الشك في سقوطه عن ذمته، والأصل عدم السقوط.

❑ **ونوقش:**

بأن هناك فرقًا بين الشك في أصل الوجوب، وبين الشك في أداء الفعل بعد وجوبه، فإذا ترك المصلي عددًا من الصلوات لم يعلم قدرها، وشك هل كان بالغًا وقت الترك لم يلزمه الفعل؛ لأنه شك في أصل الوجوب، أما إذا ترك البالغ عددًا من الصلوات، وجهل قدرها لزمه أن يصلي؛ لأن الشك ليس في وجوبه، وإنما في مقداره، فيخرج من العهدة بيقين.

جاء في شرح منتهى الإرادات: «ومن شك في قدر ما عليه من فوائت، وتيقن سبق الوجوب، بأن علم أنه بلغ من سنة كذا، وصلى البعض منها، وترك البعض منها، أبرأ ذمته أي قضى ما تبرأ به ذمته يقينًا؛ لأن ذمته اشتغلت بيقين، فلا تبرأ إلا بمثله، وإلا بأن لم يتيقن وقت الوجوب، بأن لم يَدْرِ متى بلغ، ولا ما صلى بعد بلوغه، فيلزمه أن يقضي حتى يعلم أن ذمته برئت مما تيقن وجوبه أي من الفرض الذي تيقن وجوبه، فيقضي منذ تيقن أنه بلغ، لا ما زاد عليه»[(١)].

وقيل: يلزمه قضاء ما زاد على ما تيقن فعله، وهو قول القاضي حسين من الشافعية، وهذا يعني وجوب القضاء بالشك، وبه قال الحنابلة[(٢)].

= فإن قال: عشر صلوات، وأشك في الزيادة لزمه العشر دون الزيادة.

والثاني: وهو قول القاضي حسين: يقال له كم تتحقق أنك صليت في هذا الشهر؟ فإذا قال: كذا وكذا ألزمناه قضاء ما زاد؛ لأن الأصل شغل ذمته فلا يسقط إلا ما تحققه .... قلت (النووي): قول القاضي حسين أصح ...».

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٨).

(٢) المجموع (٣/ ٧٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٦١، ٣٦٢)، حاشيتا قليوبي =

❑ وجه هذا القول:

أنه إذا شك هل فعل أو لم يفعل، فالأصل عدم الفعل، فيقال: كم تيقنت من فرائض هذه السنة قد أديتها؟ فالذي تيقنت سقط عنك، والباقي في ذمتك؛ لأن الأصل اشتغال ذمتك بالفريضة، فلا يسقط إلا ما تحققه.

وقيل: إن كان من عادته الصلاة، ويندر تركه لها لم يلزمه إلا ما تيقن تركه، وإن كان يصلي في وقت، ويترك في وقت، ولم تغلب منه الصلاة، لزمه قضاء ما زاد على ما تيقن فعله، اختاره النووي من الشافعية[١].

❑ توجيه قول النووي:

أنه قد تعارض الأصل والظاهر، فالأصل فيما شك في فعله أنه لم يفعله، ، ترك هذا الأصل عملًا بالظاهر لمن كان يندر منه ترك الصلاة، فلا يلزمه قضاء إلا ما تيقن بخلاف من غلب عليه ترك الصلوات، فإن الظاهر في جانبه ضعيف لكثرة الترك، فقدمنا الأصل في حقه.

وتوسط المالكية، فقالوا: الشك المعتبر ما كان عليه علامة، فلا يقضي إلا بغالب ظن، أو شك مؤثر في النفس[٢].

ويقصدون بالشك المؤثر في النفس: ما كان له علامة، فإن خلا من علامة فهو مجرد وَهْمٍ ووسوسة[٣].

قال زروق في شرحه: «الشك الذي لا يستند لعلامة لغو؛ لأنه وسوسة، فلا قضاء إلا لشك عليه دليل ...»[٤].

وهذا قول وسط بين الأقوال.

= وعميرة (١/ ١٣٥)، تحفة المحتاج (١/ ٤٤٠)الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٥٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٧)، الفروع ت التركي (١/ ٤٤٥)، كشاف القناع (١/ ٢٦٣).

(١) المجموع (٣/ ٧٢).

(٢) شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٣١٤)، وانظر: مواهب الجليل (٢/ ٨).

(٣) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/ ٣٠٠).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٨).

❑ والراجح:

أنه متى شك في شيء أَفَعَلَهُ أم لم يفعله، فالأصل أنه لم يفعله، ويجب عليه فعله، مع الأخذ باعتبار أن كثير الشكوك لا يلتفت إليه.

[م-٢٢٧] فإذا وجب عليه قضاء ما فات، فكيف يقضي ما جهل قدره من الفوائت، أيكفي أن يصلي حتى يغلب على ظنه أنه قد أنجز ما عليه، أم لا بد من اليقين؟

فقيل: يتحرى، فإن لم يمكنه التحري قضى حتى يتيقن أنه لم يَبْقَ عليه شيء. وهذا مذهب الحنفية[1].

وهو معنى قول بعض المالكية: إذا غلب على ظنه براءته كفى.

قال في شرح الإرشاد: «حتى يغلب على ظنه براءته؛ لأن غالب الظن كاليقين، فالمدار أن يتحقق براءة ذمته، ولو بغلبة الظن»[2].

وقيل: لا يتحرى، بل يصلي حتى يتيقن أنه قد أبرأ ذمته، وخرج من العهدة بيقين، وهذا مذهب المالكية، والشافعية والحنابلة[3].

❑ **دليل من قال: يتحرى قدر الفوائت ويصلي:**

الدليل الأول:

الأصل العمل بالظن إلا أن يقوم دليل على إلغاء الظن؛ كما لو ظَنَّ الحدث

---

(١) قال الطحطاوي في مراقي الفلاح (ص: ٤٤٧): «من لا يدري كمية الفوائت يعمل بأكبر رأيه، فإنْ لم يكن له رأي يَقْضِ حتى يتيقنَ أنه لم يَبْقَ عليه شيء».

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (١/ ٢٦٣).

(٣) جاء في شرح التلقين للمازري (١/ ٧٤٩) «مدار جميع ما فرعوه على اعتبار تحصيل اليقين ببراءة الذمة، والنظر في تحصيل عدد الأحوال المشكوك فيها، فيوقع من الصلوات أعدادًا على ترتيب ما يحيط بجميع حالات الشكوك. هذا هو الأصل الذي يشمل جميع هذه المسائل».
وانظر: القوانين الفقهية (ص: ٥١)، جامع الأمهات (ص: ١٠٠)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٦٢)، مواهب الجليل (٢/ ١٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٦٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٣٥)، تحفة المحتاج (١/ ٤٤٠)، المجموع (٣/ ٧٢).
وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٥٦): «ولو كان عليه فوائت لا يدري قدرها وعددها ... قضى ما لا يتيقن فعله منها، كما قاله القاضي حسين، وصححه النووي في المجموع». قال في حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٣٥): «وهو الراجح في المذهب عند المتأخرين ...». وقال في حاشية الجمل (١/ ٢٨١): «وهو المعتمد».

وتيقن الطهارة، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا.

الدليل الثاني:

أكثر أحكام الشريعة قائمة على الظن إما لخفاء الدليل، أو لخفاء الدلالة، ولو اشترط اليقين لتعطلت الأحكام.

الدليل الثالث:

(ح-٦٢٨) روى البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة،

قال: قال عبد الله صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- وفيه: إذا شك أحدكم في صلاته، فَلْيَتَحَرَّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين[١].

وإذا جاز التحري في أركان الصلاة جاز التحري في الصلاة نفسها؛ لأن حقيقة الصلاة هي مجموع أركانها.

الدليل الرابع:

إذا جاز الإمساك والإفطار بغلبة الظن، وهو أحد أركان الإسلام جازت الصلاة بالتحري قياسًا عليه.

(ح-٦٢٩) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة،

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قالت: أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس[٢].

وجه الاستدلال:

حيث أفطر الصحابة في يوم غيم ثم طلعت الشمس، ولو كان الفطر لا يجوز إلا بيقين لما وقع.

❑ **وجه القول بوجوب اليقين:**

الدليل الأول:

ذكرنا أدلتهم في مسألة: في اشتراط اليقين في دخول الوقت، ومنزلة الظن في الأحكام الشرعية، والعمل به فقد ذكرت أدلتهم هناك، وناقشتها، فارجع إليها غير

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، صحيح مسلم (٥٧٢).

(٢) صحيح البخاري (١٩٥٩).

مأمور، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن الصلاة واجبة في الذمة بيقين، فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين، ولا يكتفي بغلبة الظن[1].

فمتى لزمه شيء، وشك هل فعله أو لا؟ لزمه فعله، لتيقن شغل الذمة به، فلا تبرأ ذمته إلا بتيقن فعله.

❑ **ويناقش:**

بأن وجوب الصلاة بيقين هذا لا نزاع فيه، وأما كون الذمة لا تبرأ منه إلا بيقين فغير مسلم، فإذا كنا في حال السهو في الصلاة مأمورين بالتحري، وتبرأ الذمة من الصلاة بغلبة الظن على الصحيح، فكذلك هنا.

والقول بأنه إذا لزمه شيء، وشك في فعله، لزمه فعله، فهذا على التسليم به، فهو في مسألة وجوب القضاء بالشك، أما كيفية القضاء، فإذا صلى حتى غلب على ظنه أنه قد فعل ما يجب عليه فعله كفاه ذلك.

❑ **الراجح:**

هذه المسألة فرد من مسائل كثيرة، هل يكفي العمل بغلبة الظن مطلقًا، أو لا يكفي الظن مطلقًا؟ بل لا بد من اليقين في براءة الذمة، أو يكفي الظن إذا تعذر اليقين، حيث التكليف باليقين مع تعذره من باب التكليف بما لا يطاق.

وعلى القول بأنه لا بد من اليقين، هل يلزمه صلاة ما تيقن تركه دون ما شك فيه؟ أو يجب عليه أن يصلي من الصلوات ما شك في فعله حتى يتيقن؟

والفقهاء ليست لهم قاعدة مطردة في هذا الباب، فهناك من المسائل ما يكفي فيها غلبة الظن كالاجتهاد في القبلة.

وهناك من المسائل ما قدم فيه اليقين وطرح الشك والظن، كما لو شك أو ظن خروج الحدث في صلاته، فإنه مأمور ألا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا.

ومثل هذه المسائل ما لو تعارض الأصل والظاهر، فالأصل هو المتيقن،

---

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٧٨).

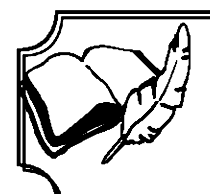
والظاهر: ملحق بالظن، فهل يقدم الأصل أو العكس؟ وليس في المسألة ضابط مطرد، بل كل مسألة لها حكم خاص، فيقدم الأقوى من الأصل أو الظاهر(١).

وأرى أن قول من قال: يصلي حتى يغلب على ظنه أنه قد أبرأ ذمته أقوى من غيره من الأقوال؛ لأن الظن معمول به في الشرع، بل إن أكثر مسائل العلم العملية قائمة على الظن، فسوق الاجتهاد في مسائل العلم قائم على الظن، ولو استبعد الظن لسقط كثير من الأحاديث، ولتعطل كثير من الأحكام، ولأغلق باب القضاء، بل أطلق الله العلم على الظن في كتابه العزيز، وذلك في قوله تعالى: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾[الممتحنة:١٠].

فالمقصود بالعلم هنا هو الظن؛ لأنه لا سبيل العلم بما في القلوب، والله أعلم.



(١) قدم الحنفية في بعض المسائل الظاهر على الأصل لقرينة، جاء في المبسوط (١/ ٨٦): المتوضئ إذا تذكر أنه دخل الخلاء لقضاء حاجة، وشك أنه خرج قبل أن يقضيها أو بعد ما قضاها فعليه أن يتوضأ؛ لأن الظاهر من حاله أنه ما خرج إلا بعد قضائها، وكذلك المحدث إذا علم أنه جلس للوضوء ومعه الماء، وشك في أنه قام قبل أن يتوضأ، أو بعد ما توضأ فلا وضوء عليه؛ لأن الظاهر أنه لا يقوم حتى يتوضأ، والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه».
فهنا قدموا العمل بالظاهر على العمل بالأصل والمتيقن؛ لأن الظاهر قد يقوى فيترجح على الأصل، وقد يتعارضان بلا ترجيح وقد يضعف الظاهر فيقدم الأصل، والله أعلم.
وكذلك صنع الحنابلة، فهناك مسائل قالوا: يعمل باليقين، ولا يلتفت إلى غلبة الظن لو وجد. وهناك مسائل قالوا: يكتفي فيها بغلبة الظن.
ومن المسائل التي قالوا: لابد فيها من اليقين، ما إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث أو العكس. ومنها اشتباه الماء الطهور بالنجس أو بلفظ أعم: اشتباه المحرم بالحلال، ومنها لو شك في طلوع الفجر فإنه يأكل حتى يستيقن،ومنها لو شك في عدد الطلاق أو الرضعات، أوشك في عدد الطواف أو السعي أو الرمي كل ذلك يعمل باليقين ويطرح الشك ولا ينظر إلى غلبة الظن.
وهناك مسائل قالوا: يكفي فيها غلبة الظن،كالاجتهاد في تحري القبلة، وكالمستجمر إذا أتى بالعدد المعتبر، ومنها الغسل من الجنابة يكفى فيه الظن بالإسباغ، ومنها إذا شك في صلاته فإنه يأخذ بالمتيقن مع إمكان غلبة الظن ومنها مسائل كثيرة ذكرها ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية فلتراجع (ص: ٥-١٥)، وأما ابن تيمية فقد طرد القاعدة، فيرى أنه إذا تعذر اليقين رجع إلى غلبة الظن في عامة أمور الشرع. انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٤).



الفرع الثاني

إذا علم العدد وجهل التعيين

المدخل إلى المسألة:

- **إذا تعذر الجزم بالنية عذر للضرورة[١].**
- **ما شك في وجوبه عليه فالأصل عدم الوجوب، وما ثبت وجوبه وشك في أدائه وجب الخروج من العهدة، إما بيقين، أو غلبة ظن، ويحتاط لتحصيل الواجب.**
- **إذا تعذر اليقين انتقل إلى الظن الغالب، فإن تعذر انتقل إلى مطلق التحري، وهو ميل القلب إلى ترجيح أحد الأمرين.**
- **تعيين الصلاة بعينها أهو فرض، أم أن نية الفرض تغني عن تعيينه؟ فعلى الأول إذا نسي فائتة وجهل عينها وجب أن يصلي خمسًا، وعلى الثاني يكفي أن يصلي ثلاثًا، الصبح والمغرب بالتعيين، ويصلي رباعية بنية مطلق الفرض بلا تعيين.**
- **نية الفرض ونية عدد الركعات تغني عن تعيين الصلاة مطلقًا على الصحيح، ففي حال الاشتباه من باب أولى[٢].**

وقيل:

- **لا يمتنع أن يكون الشك سببًا في إيجاب خمس صلوات كما كان الشك سببًا لإيجاب سجود السهو[٣].**

[م-٢٢٨] إذا نسي فائتة، وجهل عينها:

فقيل: يجب عليه التحري، فإن لم يستقر قلبه على شيء صلى خمسًا بنية

(١) انظر: المجموع (٦/ ٣٠٠).

(٢) جاء في المبدع (١/ ٣٦٦): «ويجب أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة، فرضًا كانت كالظهر والعصر أو نفلًا كالوتر .... وقيل: نية الفرض تغني عن تعيينه، ويحتمله كلام الخرقي».

(٣) الأمنية في إدراك النية للقرافي (ص: ٣٦).

الفرض، وهذا مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة[(١)].

وقيل: لا يتحرى، بل يصلي خمسًا بنية الفرض، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، زاد المالكية: يبدأ بالظهر، ويختم بالصبح[(٢)].

وهذان القولان قد عرفنا منزع الاجتهاد فيهما في المسألة السابقة: هل يحكم الظن مطلقًا، أو لابد من اليقين في إبراء الذمة، ولا يكتفي بغلبة الظن؟

واستشكل بعضهم وجوب الصلوات الخمس بأن النية لا بد أن تكون جازمة، وهنا لا جزم، لأنه ليس على يقين أن إحداها هي التي فاتته.

وقد علل العز بن عبد السلام مذهب القائلين بالصحة: أن الأصل وجوب كل واحدة من الصلوات في ذمته، فصحت لذلك نيته، ولظنه بقاء كل صلاة في ذمته.

ويشكل عليه بأن الله قد فرض على هذا الرجل صلاة واحدة، فإيجاب خمس صلوات عليه تكليف له بما لم يأمر الله به.

❑ **وعلل القرافي وجوب الخمس**:

بأن الشك في عين الصلاة نصبه الشارع سببًا لإيجاب خمس صلوات، فإذا صلى الخمس فهو جازم بوجوب الخمس عليه لوجود سببها الذي هو الشك، لا متردد في نيته حتى يقال: إن هذه المسألة مستثناة من قاعدة أن النية لا تصح في التردد»[(٣)].

وقوله بأنه جازم بوجوب الخمس عليه أي وجوب بدل، وإلا فالواجب عليه صلاة واحدة لا بعينها.

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٦٨)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٣)، الإنصاف (١/ ٤٤٦).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢٨٠)، مواهب الجليل (٢/ ١١)، شرح الخرشي (١/ ٣٠٢، ٣٠٣)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٧١)، الفروق (١/ ١٣١)، شرح التلقين (١/ ٥٠٦)، جامع الأمهات (ص: ١٠٠)، المهذب (١/ ٧٣، ١٠٦)، المجموع (٣/ ٧١)، المنثور في القواعد (٢/ ٢٧٧)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١/ ٨٥)، حلية العلماء للقفال (٢/ ٢٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٩)، الإنصاف (١/ ٤٤٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٦)، كشاف القناع (١/ ٢٦٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٨).

(٣) الفروق (١/ ١٤٤).

وكما أن التردد ليس في قصد الصلاة، فالمؤدي يقصدها بلا تردد، وإنما التردد في الاعتقاد، أهي الصلاة الفائتة أم لا؟

وقوله: الشك هو سبب الوجوب، يقصد به وجوب الخمس عليه، وإلا فوجوب القضاء ثابت في الذمة جزمًا بلا شك.

وقيل: يقضي ثلاث صلوات: الفجر، والمغرب، ورباعية واحدة ينوي بها ما فاتته، وهو رواية عن أحمد، وبه قال محمد بن بشر(١).

أما صلاة المغرب والفجر فالأمر بصلاتهما خشية أن تكون الفائتة إحداهما، وأما الصلاة الرباعية فخشية أن تكون الفائتة إما صلاة الظهر أو العصر، أو العشاء، وهذا القول بناه مجتهده على أنه لا يجب في النية تعيين نوع الفريضة، بل يكفي أن ينوي صلاة رباعية بلا تعيين، وإنما ينوي أربعًا بنية الواجب الذي عليه، ويغني ذلك عن نية تعيين الفرض من ظهر، أو عصر، أو عشاء.

وهذه مسألة خلافية، والجمهور على وجوب تعيين نوع الصلاة، من ظهر، أو عصر، أو عشاء، وستأتينا هذه المسألة إن شاء الله تعالى في بحث مستقل.

وقال الثوري والمزني: «يلزمه أن يصلي أربع ركعات ينوي الفائتة التي عليه، ويجلس ويتشهد في ركعتين، ثم يجلس في الثالثة، ثم يجلس في الرابعة، زاد المزني: ويسجد للسهو ويسلم؛ لجواز أن يكون قد زاد في صلاته»(٢).

وقال الأوزاعي وابن حزم نحو هذا القول حيث قالا: يصلي أربع ركعات، يجلس في الثانية والرابعة، ثم يسجد للسهو، فأسقطا الجلوس في الثالثة.

❑ **وجه وجوب هذه الصلاة بهذه الصفة:**

أن الله عز وجل فرض عليه بيقين مقطوع لا شك فيه صلاة واحدة، وهي التي فاتته، فمن أمره بخمس صلواتٍ، أو أكثر فقد أمره يقينًا بما لم يأمره الله تعالى به ولا رسوله ﷺ وفرضوا عليه صلواتٍ ليست عليه، وهذا باطل بيقين، فلا يجوز أن

---

(١) الفروع، الإنصاف (١/ ٤٤٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٣٣، ١٣٤)، البيان للعمراني (٢/ ٥٢)، حلية العلماء للقفال (٢/ ٢٩).

يكلَّفَ إلا صلاةً واحدةً كما هي عليه، ولا مزيد.

وكونه لا يدري أي صلاة هي، فلا يقدر البتة على نية لها بعينها، ولا بد له من نية مشكوك فيها: فينوي أنه يؤدي الصلاة التي فاتته ويعلمها الله، فيصلي ركعتين، ثم يجلس، ويتشهد، فإذا أتم تشهده فقد شك، أتمت صلاته أم صلى بعضها، وبهذا الشك دخل في جملة من أمره النبي ﷺ إذا لم يَدْرِ كَمْ صلى أن يصلي حتى يكون على يقين من التمام، وعلى شك من الزيادة، فيقوم إلى ركعة ثالثة، ولا بد إذا رفع رأسه من السجدة الثانية منها فقد شك :هل أتم صلاته التي عليه إن كانت هي المغرب، فيقعد حينئذٍ؟ أم بقيت عليه ركعة إن كانت هي الظهر، أو العصر، أو العشاء، فإذا صار في هذه الحال فقد دخل في جملة من أمره النبي ﷺ إذا لم يدر كم صلى، بأن يصلي حتى يكون على يقين من التمام، وعلى شك من الزيادة، فعليه أن يقوم إلى رابعة، فإذا أتمها وجلس في آخرها، وتشهد، فقد أيقن بالتمام، وحصل في شك من الزيادة، فَلْيُسَلِّمْ حينئذٍ، وليسجد للسهو كما أمره الله[1].

وهذا أضعف الأقوال؛ لأن هذه الصلاة لا مثيل لها في الصلوات المفروضة، ودخل بالصلاة دون أن ينوي بفعله هذا صلاة بعينها، لأنه يتنقل بها من ثنائية إلى ثلاثية إلى رباعية، وفي كل مرة يزيد ركعة ينوي بها الصلاة التي فاتته، ونيته فيها غير جازمة، والله أعلم[2].

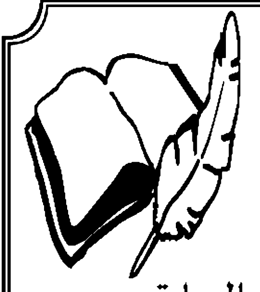
❑ **الراجح:**

أن المقدم في مثل هذا هو التحري إن أمكن، وهو إعمال الاجتهاد في تعيين الفائتة، والخطأ في الاجتهاد معذور فيه صاحبه، والظن سبيل كل من تعذر للوصول إلى اليقين، وإن لم يمكن التحري والاجتهاد فإنه يصلي ثلاث صلوات، الفجر، والمغرب، ورباعية ينوي بها الواجب الذي في ذمته؛ ليخرج من العهدة بيقين، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) المحلى بالآثار (٣/ ٩٩).

(٢) انظر: مقاصد المكلفين فيما يُتَعَبَّدُ به لرب العالمين (ص: ٢٣١).



الفرع الثالث

إذا علم العدد وجهل الترتيب

المسألة الأولى

فيمن نسي ظهرًا وعصرًا من يومين وجهل السابق

المدخل إلى المسألة:

- **فوات الترتيب لا يؤدي إلى فوات العبادة، وهي الغاية المقصودة.**
- **الجهل بالترتيب أخف من الجهل بالفوائت.**
- **الفوائت لا تسقط بالعجز عن واجباتها، ويسقط الترتيب بالعجز كسائر واجبات العبادة على القول بوجوبه.**
- **إذا سقط الترتيب بالنسيان عند القائلين بوجوبه، سقط بالعجز من باب أولى.**
- **الترتيب إن كان واجبًا للعبادة لم يؤثر تركه ولو تعمَّد كما لو ترك الأذان والجماعة، وإن كان واجبًا فيها فيسقط بالعجز كسائر الواجبات.**

[م-٢٢٩] إذا نسي الرجل ظهرًا وعصرًا من يومين وجهل السابق:

فقيل: يصلي ثلاث صلوات، ظهرًا بين عصرين، أو عصرًا بين ظهرين، وأي صلاة بدأ بها ختم بها، سواء أكان اليومان معلومين كالسبت والأحد، أم كانا مجهولين، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية، وقول في مذهب الحنابلة، وذهب إليه أبو حنيفة بشرط أن يتعذر التحري(١).

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٢)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٧)، البحر الرائق (٢/ ٩٢)، النهر الفائق (١/ ٣١٧)، المقدمات الممهدات (١/ ٢٠٥)، التفريع لابن الجلاب (١/ ٢٥٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٨٣)، جامع الأمهات (ص: ١٠١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٢٦)، الإنصاف (١/ ٤٤٦)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٥٣).

❑ وجه القول بوجوب ثلاث صلوات:

أن الترتيب بين الفوائت واجب، ولا يمكن تحصيله في هذه الصورة بيقين إلا بأن يصلي ثلاث صلوات؛ لأن الظهر لو كانت هي التي فاتت أولًا فقد وقعت موقعها وجازت، وتحسب إعادة الظهر بعد العصر نافلة له، ولو كانت العصر هي المتروكة أولًا، حسبت الظهر التي أداها قبل العصر نافلة له، فإذا أدى العصر بعدها فقد وقعت موقعها وجازت، ثم إذا أدى الظهر بعدها وقعت موقعها وجازت، فحصل له الترتيب، وخرج من العهدة بيقين.

وقيل: إن علم اليومين كالسبت والأحد فإنه يصلي ظهرًا للسبت، وعصرًا للأحد، ثم عصرًا للسبت، ثم ظهرًا للأحد، وهو قول في مقابل المشهور في مذهب المالكية[1].

وقيل: يتحرى، فيبني على غالب ظنه، فإن استوى الأمران عنده بدأ بما شاء منهما، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، أخذ بها المتأخرون من أصحابه[2].

❑ وجه القول بأن فرضه التحري:

هذا القول يرى بأن التحري أولى من اليقين؛ ذلك أن هذا الرجل قد ترك صلاتين، وكوننا نأمره أن يصلي ثلاثًا خلاف ما افترضه الله عليه، لهذا سقط تكليفه

---

(١) من المالكية من قال: لا مراعاة لاختلاف الأيام، فمن نسي ظهرًا وعصرًا من يومين ولا يدري أيهما أسبق فإنه يصلي ظهرًا بين عصرين، أو عصرًا بين ظهرين، من غير فرق أن يعلم اليومين كالسبت والأحد، أو يجهلهما؛ لأن المراعاة للأوقات، وليست للأيام.
ومن المالكية من قال: إن جهل اليومين وعلم الوقت، فإنه يصلى ظهرًا بين عصرين، أو عصرًا بين ظهرين، وإن عرف اليومين: كالسبت والأحد، وجهل السابق، فإنه يصلي ظهرًا للسبت، ثم عصرًا للأحد، ثم عصرًا للسبت، ثم ظهرًا للأحد، والأول هو المشهور، انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠٨، ١٠٩)، الجامع لابن يونس (١/ ٧٤١)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٧٥٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٨٣)، التاج والإكليل (٢/ ٢٨٢)، جامع الأمهات (ص: ١٠١).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٢)، المغني (١/ ٤٣٨)، الإنصاف (١/ ٤٤٦)، الإقناع (١/ ٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٨)، كشاف القناع (١/ ٢٦٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٣٨).

بطلب اليقين.

ولأن العمل بالتحري عمل بالاجتهاد، وأكثر مسائل الشرع العملية قائمة على الظن، ألا ترى أن من شك في جهة القبلة يعمل بالتحري، ولا يأخذ باليقين، بأن يصلي صلاة واحدة أربع مرات إلى أربع جهات؟ فكذلك هنا.

وكذلك من شك في صلاته، فلم يدرِ أصلى ثلاثًا أم أربعًا، فإنه يتحرى في أحد القولين، ولا يبني على اليقين، وهو الأقل، فكذلك هنا.

ولأن وجوب صلاة ثالثة كان من أجل الحصول على الترتيب، وفي وجوبه خلاف قوي، وهو حين بدأ بإحدى الصلاتين لم يقطع يقينًا بأنه قد صلاها قبل الأخرى حتى يقطع بفوات الترتيب، وإذا لم يقطع بفوات الترتيب لم يجب في حقه.

وإذا تعذر عليه التحري سقط عنه كسائر الواجبات تسقط بالعجز.

وقيل: يبدأ بالظهر، وهو قول في مذهب الحنابلة[1].

❑ **وجه هذا القول**:

أن التحري فيما له أمارة، وهذا لا أمارة فيه، فيرجع إلى ترتيب الشرع.

وقيل: لا ترتيب بينهما، فيكتفي بصلاة ظهر وعصر فقط، ذكره خليل من المالكية.

❑ **وجه هذا القول**:

قال في التوضيح: «وفي المذهب قول ثالث فيمن نسي ظهرًا وعصرًا فقط من يومين معينين، لا يدري ما السابقة منهما، فيكتفي بصلاة ظهر وعصر فقط، وهو أظهر؛ لأن ترتيب المفعولات إنما يطلب في الوقت، فإذا خرج الوقت سقط، والفرض: أن الظهر والعصر فائتتان، فإذا صلاهما فلا وجه للإعادة، وطلب الصلاة مع تعيين يومها مشكل؛ لأنه لو طلب ذلك مع تعيين الأيام لطلب مع عدمه، ولا يطلب ذلك بالاتفاق كما حكاه المصنف، وإنما قلنا: لو طلب مع التعيين لطلب مع عدمه؛ لأن نية إيقاع الصلاة في يومها المعين إما أن يكون معتبرًا شرعًا، فإن كان معتبرًا لزم ذلك في المعين والمجهول، وإن لم يكن معتبرًا سقط فيهما، وقد يفرق بأنه لو طلب ذلك مع عدم التعيين لزم الحرج؛ لأنه كان يلزم تكرار صلوات جميع

(١) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٣٨)، .

الأيام الماضية من عمره إلا الأيام التي يتيقن أنه أتى بجميع صلواتها»[١].

وهذا التفريع مبني على قول من قال: إن ترتيب الصلوات الفائتة واجب، وأما من قال: إنه مندوب كالشافعية، وقول في مذهب المالكية والحنابلة فلا إشكال بأيهما بدأ، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أنه يعمل بالتحري، فإن أمكن فذاك، وإلا سقط عنه وجوب الترتيب، وإذا كان الفقهاء يسقطون الترتيب بالنسيان مع أنه من المأمورات فسقوطه بالعجز من باب أولى، هذا على القول بأن الترتيب واجب، وفي وجوبه نزاع قوي جدًّا، والله أعلم.



(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٦٣).

المسألة الثانية

في من نسي ثلاث صلوات من أيام ولا يدري الأولى

المدخل إلى المسألة:

- الجهل بالترتيب أخف من الجهل بالصلوات الفائتة.
- الفوائت من الصلوات لا تسقط بالعجز عن واجباتها، ويسقط الترتيب بالعجز كسائر واجبات العبادة على القول بوجوبه.
- إذا سقط الترتيب بالنسيان عند القائلين بوجوبه، سقط بالعجز من باب أولى.
- الترتيب إن كان واجبًا للعبادة لم يؤثر تركه ولو تعمَّد كما لو ترك الأذان والجماعة، وإن كان واجبًا فيها فيسقط بالعجز كسائر الواجبات.
- اليقين هو الأصل إذا أمكن الوصول إليه دون أن يكلف الإنسان صلوات لم يوجبها الشرع.
- إذا كان لا يصل إلى اليقين عند الاشتباه إلا بتكرار صلوات لم تجب عليه انتقل فرضه إلى التحري.
- إذا عجز عن التحري سقط وجوب الترتيب.

[م-٢٣٠] اختلف العلماء في الرجل ينسى الظهر من يوم، والعصر من يوم، والمغرب من يوم، ولا يدري الأولى:

فقيل: يسقط الترتيب، وهو المعتمد في مذهب الحنفية، وبه قال من لم يوجب الترتيب في قضاء الفوائت كالشافعية(١).

وقيل: يجب الترتيب بين المتروكات بأن يصلي سبعًا، وهو قول في مذهب

(١) اختاره القدوري وابن نجيم، ووصفه ابن عابدين بأنه المعتمد، والزيلعي بأنه الأصح. انظر: البحر الرائق (٢/ ٩٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٣)، المجموع (٣/ ٧١)، الحاوي الكبير (٢/ ١٦٠).

الحنفية، والمذهب عند المالكية[١].

وقيل: يتحرى، فإن لم يمكنه سقط الترتيب، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وهو رواية عن أحمد[٢].

وقيل: يرتبها كما جاءت مرتبة بالشرع من غير تَحَرٍّ، فيصلي الظهر قبل العصر، والعصر قبل المغرب مثلًا. نقلها مهنا عن أحمد فيمن ترك الظهر والعصر من يومين، ولا يدري أيتهما الأولى، والثلاث مقيسة عليها[٣].

وجهه: أن التحري فيما فيه أمارة، وهذا لا أمارة فيه يرجع إليها، فيرجع إلى ترتيب الشرع.

ومنزع الاجتهاد في هذه المسألة وأدلتها كالمسألة السابقة، فارجع إليه يغنك عن إعادتها في هذه المسألة، وهي تدور على أيهما المقدم: التحري، أو اليقين في تحصيل الترتيب عند من يقول بوجوبه، وقد رجحت أن اليقين هو الأصل إذا أمكن الوصول إليه دون أن يكلف الإنسان صلوات لم يوجبها الشرع، فإن كان لا يصل إلى اليقين إلا بأن يصلي صلوات لم تجب عليه انتقل فرضه إلى التحري، وهو سبيل أكثر المسائل الفقهية العملية، وبه قام سوق الاجتهاد في المسائل الظنية، فإن لم يكن سبيل إلى التحري سقط وجوب الترتيب، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

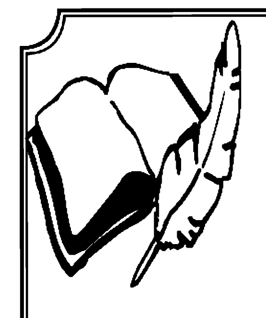
---

(١) قال الحنفية: يصلي سبع صلوات: الظهر، ثم العصر، ثم الظهر، ثم المغرب، ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر. انظر: البحر الرائق (٢/ ٩٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٣).

وقال المالكية: القانون في ذلك أن تضرب عدد الصلوات في أقل منها بواحد، وتزيد على المجموع واحدًا، فلو نسي ثلاثًا صلى سبعًا، وأي صلاة بدأ بها ختم بها. انظر: القوانين الفقهية (ص: ٥١)، شرح التلقين (٢/ ٧٥٣)، المقدمات الممهدات (١/ ٢٠٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٧٤)، منح الجليل (٢/ ٢٨٩، ٢٩٠)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١٢)، شرح الخرشي (١/ ٣٠٣).

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ١٢٤)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٦)، المغني (١/ ٤٣٨)، الإنصاف (١/ ٤٤٦)، الإقناع (١/ ٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٨)، كشاف القناع (١/ ٢٦٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٣٨).

(٣) المغني (٤/ ٤٣٨)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٥٣).



المبحث السادس

في قضاء السنن الراتبة

الفرع الأول

في قضاء سنة الفجر

المدخل إلى المسألة:

- النفل المطلق لا يدخله القضاء.
- ما لا يوصف بالأداء من العبادات لا يوصف بالقضاء.
- كل عبادة لا ترتبط بسبب ولا وقت معين لا يدخلها القضاء.
- من العبادات ما يوصف بالأداء فقط دون القضاء كالجمعة.
- من العبادات ما يفوت بفوات سببه كالكسوف فهذا لا يقضى.
- القضاء ليس من خصائص الوجوب بدليل قضاء سنة الظهر حين فاتت.
- سنن الفرائض يدخلها القضاء على الصحيح؛ لارتباطها بأسباب وأوقات معينة.
- لم يختلف الفقهاء في قضاء سنة الفجر في الجملة، وغيرها قياس عليها.
- سنن الفرائض تقضى إذا تركت لعذر، وهل تقضى إذا تركها متعمدًا؟
- الأصل أن النفل أوسع من الفرض والشارع يتطلع لتكثير النوافل، فيتسامح في قضاء النافلة إذا فات وقتها، ولو من غير عذر.
- الأداء له وقت، والقضاء لا وقت له على الصحيح.

[م-٢٣١] قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا تقضى سنة الفجر إلا تبعًا للفرض[1].

وقال الجمهور تقضى ولو فاتت وحدها، وبه قال محمد بن الحسن من

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٣).

الحنفية، وهو المعتمد في مذهب المالكية[١].

وقال مالك في رواية، وبعض الحنفية: لا تقضى لا تبعًا، ولا قصدًا[٢]، وهو رواية عن أحمد[٣].

واختلفوا في وقت القضاء:

فقيل: يجوز القضاء في كل وقت، ولو صادف ذلك وقت النهي، كأن يقضيها بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس، وهو مذهب الشافعي، وأحمد في المشهور، وبه قال عطاء، وطاوس، وابن جريج[٤].

وقيل: تقضى بعد طلوع الشمس إلى الزوال، وهو الأصح في مذهب الحنفية ومذهب المالكية ورواية عن أحمد، إلا أن المالكية في المعتمد قالوا إذا قضيت مع الفريضة قدمت الفريضة[٥].

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٤٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٧٩)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٧٩)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٧١)، البحر الرائق (٢/ ٨٠)، منح الجليل (١/ ٢٨٢)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٦٦)، مواهب الجليل (١/ ٢٧٣) و (٢/ ٨)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٠١)، التاج والإكليل (٢/ ٢٧٥).

قال في الإنصاف (٢/ ١٧٨)، ومن فاته شيء من السنن سُنَّ له قضاؤها ...اهـ وانظر: الهداية على مذهب أحمد (ص: ٩٠)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٣٤)،

(٢) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٥٢).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٧٨)، .

(٤) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٣٤)، المبدع (٢/ ٢٠)، الإنصاف (٢/ ١٧٨)، الإقناع (١/ ١٤٦)، كشاف القناع (١/ ٤٢٤).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٧)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٤٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٧٩)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٧٩)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٧١)، البحر الرائق (٢/ ٨٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٩٦).

جاء في القوانين الفقهية (ص: ٦٢): «ومن فاتته نافلة لم يقضها في المذهب إلا من فاتته ركعتا الفجر، فيقضيهما بعد طلوع الشمس، وفاقًا لهم».

جاء في الشرح الكبير (١/ ٣١٩): «ومن نام حتى طلعت الشمس قدم الصبح على المعتمد. قال الدسوقي في حاشيته: لا مفهوم لقوله: (نام) بل كذلك المؤخر لها عمدًا حتى طلعت=

واختار بعض مشايخ ما وراء النهر من الحنفية قضاء سنة الفجر بعد الزوال، وهو في مقابل الأصح عندهم، وبه قال أشهب من المالكية[١].

وقال بعض المالكية: إن صلاتهما ليس على وجه القضاء، وإنما على وجه التعويض عنهما[٢].

❑ **الأدلة على قضاء سنة الفجر ولو في وقت النهي:**

الدليل الأول:

(ح-٦٣٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا سعد بن سعيد، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي،

عن قيس بن عمرو، قال: رأى النبي ﷺ رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: أصلاة الصبح مرتين؟ فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، قال: فسكت رسول الله ﷺ[٣].

[ضعيف][٤].

= الشمس .... وقوله: (على المعتمد) مقابله: أنه يقدم الفجر على الصبح، والقولان لمالك».

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: شرح الخرشي (٢/ ١٦).

(٣) المسند (٥/ ٤٤٧).

(٤) الحديث رواه سعد ويحيى وعبد ربه أولاد سعيد بن قيس، كما رواه قيس بن أبي حازم عن قيس، فهذه أربعة طرق، وكلها ضعيفة، وإليك بيان ذلك.

الطريق الأول: طريق سعد بن سعيد الأنصاري.

رواه سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس، وقد رواه عن سعد جماعة.

الأول: عبد الله بن نمير، عن سعد بن سعيد.

رواه أحمد (٥/ ٤٤٧)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٦٧) ح ٩٣٧،

وعثمان بن أبي شيبة كما في سنن أبي داود (١٢٦٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢/ ٦٨٠)،

ومحمد بن عبد الله بن نمير كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥٦٩٩)،

ومحمد بن بشر أخو خطاب، كما في معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٣٥٠)،

أربعتهم **(أحمد وعثمان، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وابن بشر)** رووه عن عبد الله بن نمير، عن سعد، عن التيمي، عن قيس بن عمرو.

ورواه ابن ماجه في السنن (١١٥٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٥٦)، =

= وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز (أبو القاسم البغوي) (ثقة) كما في سنن الدارقطني (١٤٤٠)، وعيد بن غنام النخعي الكوفي (صدوق) كما في المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٣٦٧) ح أربعتهم رووه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير كرواية أحمد بن حنبل ومن معه بذكر الحديث من مسند (قيس بن عمرو)

وهو هكذا في مصنف ابن أبي شيبة (٦٤٤٠).

وخالفهم إسماعيل بن قتيبة السلمي (ثقة) كما في مستدرك الحاكم (١٠١٨)، فرواه عن ابن أبي شيبة به، إلا أنه قال: عن قيس بن قهد. ورواية الجماعة أولى بالصواب خاصة أنها تخالف ما هو في مصنف ابن أبي شيبة، وتخالف كل من رواه عن عبد الله بن نمير كأحمد، وعثمان ابن أبي شيبة وغيرهما.

الثاني: سفيان بن عيينة، عن سعد بن سعيد.

رواه سفيان واختلف عليه أيضًا:

فرواه إبراهيم بن بشار الرمادي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٤٠) عن سفيان بن عيينة، حدثنا سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس بن قهد، قال: أبصرني النبي ﷺ وأنا أصلي الركعتين بعد الصبح.

فسماه (قيس بن قهد).

فجعل الحديث من مسند (قيس بن قهد)، ولم أعلم أحدًا تابع الرمادي في الرواية عن سفيان على قوله: (قهد).

فقد رواه الشافعي في المسند (ص: ١٦٨).

والحميدي في مسنده (٨٩٢) ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٣٨، ٤١٣٩)، البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٤٠).

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٤١٣٨) من طريق حامد بن يحيى البلخي.

وابن خزيمة (١١١٦) حدثنا أبو الحسن عمر بن حفص، أربعتهم (الحميدي، والشافعي والبلخي، وابن حفص) عن سفيان بن عيينة، عن سعد بن سعيد به، وفيه أن قيسًا جد سعد صلى مع النبي ﷺ الصبح، ثم قام يصلي ركعتين ... ولم يُسَمَّ والد قيس، هل هو عمرو أو قهد؟ وفيه أن الذي صلى بعد الصبح هو قيس بن عمرو نفسه، وليس رجلًا آخر كما هي رواية ابن نمير.

ورواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٦٧) ح ٩٣٨، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم (التيمي)، عن قيس بن سعد به. فسماه هنا (قيس بن سعد)، ولعل هذا الطريق خطأ، فإن رواية بشر بن موسى قد رواها البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٤٠) وقال: عن قيس جد سعد، فلعل كلمة (جد) تحرفت إلى (ابن) ويؤيد ذلكم أن رواية الطبراني هذه عن بشر بن موسى مخالفة لما رواه الحميدي نفسه في كتابه عن ابن عيينة، بل ومخالف لكل من رواه عن ابن عيينة كالشافعي، وحامد البلخي،=

= وعمر بن حفص، وسبق تخريج مروياتهم، ولم يتابع بشر بن موسى إلا يعقوب بن حميد عند الطبراني مقرونًا في الإسناد نفسه (١٨/ ٣٦٧) إلا أن شيخ الطبراني أحمد بن عمرو الخلال المكي مجهول، ولو كان طريقًا مستقلًّا لربما قيل يستبعد التصحيف، والله أعلم.

الثالث: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سعد بن سعيد.

رواه الترمذي (٤٢٢) من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن سعد بن سعيد به إلى قيس بن عمرو، وفيه أن الذي صلى بعد الصبح هو قيس بن عمرو نفسه، وليس غيره، موافقًا لرواية سفيان بن عيينة خلافًا لرواية ابن نمير، والذي جعل القصة لرجل على سبيل الإبهام.

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٥٧) حدثنا يعقوب بن حميد، أخبرنا عبد العزيز ابن محمد به، وفيه: أن قيسًا رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على رجل، وهو يصلي بعد الصبح ... فجعل القصة لغيره، كرواية ابن نمير.

الرابع: عطاء بن أبي رباح، عن سعيد بن سعيد.

قال أبو داود في سننه (١٢٦٧) قال حدثنا حامد البلخي،

وقال الحميدي في مسنده (٨٨٩): كلاهما قال، قال: سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد بن سعيد، أي عن التيمي، عن قيس بن عمرو.

وقد اختلف فيه على عطاء:

فرواه **سفيان بن عيينة** عن عطاء، عن سعد بن سعيد كما سبق، وهذا هو المعروف من رواية عطاء.

ورواه عبد الملك بن أبي سليمان كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٤٤١)،

وحماد بن سلمة كما في معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي (٥/ ٢٨) كلاهما عن عطاء، أن رجلًا صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح ... فرواه مرسلًا.

ورواه ابن جريج، عن عطاء، أن قيس بن سهل الأنصاري حدث أنه دخل المسجد والنبي ﷺ يصلي ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى صلاته قام فركع ركعتي الفجر.... وذكر نحوه.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٦٧) من طريق أيوب بن سويد (وفي المطبوع: أيوب بن سهيل) وهو خطأ، عن ابن جريج به. وانظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥٦٩٩).

وإسناده ضعيف، أيوب بن سويد الرملي ضعفه أحمد وجماعة.

وقال ابن عدي: له حديث صالح عن شيوخ معروفين، منهم يونس بن يزيد بنسخة الزهري، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وابن جريج، والأوزاعي، والثوري، وغيرهم، ويقع في حديثه ما يوافقه الثقات عليه، ويقع فيه ما لا يوافقونه عليه، ويكتب حديثه في جملة الضعفاء. اهـ

جاء في العلل لابن أبي حاتم (٥٠٤) وسألت أبي عن حديث رواه أيوب بن سويد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن قيس بن سهل -جد يحيى بن سعيد- ... وذكر الحديث، قال أبي: هذا خطأ، إنما هو عطاء، عن سعد بن سعيد، عن قيس بن قهد». اهـ =

= هذا فيما يتعلق برواية سعد بن سعيد، عن محمد التيمي، عن قيس.
قال ابن رجب: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٩٦): «ذكر أبو داود والترمذي: أن ابن عيينة قال: سمع هذا الحديث عطاء من سعد بن سعيد، فعاد الحديث إلى حديث سعيد المتقدم.
وقد رواه الضعفاء، فأسندوه عن عطاء، وإسناده ووصله وهم:
فرواه أيوب بن سويد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن قيس، وأيوب ضعيف، وهم في إسناده له عن قيس.
ورواه سعيد بن راشد السماك، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وسعيد هذا، ضعيف.
ورواه محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، عن أبيه، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ.
ومحمد بن سليمان، يقال له: البومة، ضعيف.
والصحيح عن عطاء: المرسل، قاله أبو حاتم والدارقطني وغيرهما». اهـ كلام ابن رجب
هذا فيما يتعلق بطريق سعد بن سعيد، عن محمد التيمي، عن قيس بن عمرو، وله أكثر من علة:
أحدها: قال الترمذي: «إسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس».
وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أن النبي ﷺ، خرج فرأى قيسًا». اهـ أي مرسل.
الثاني: أن سعد بن سعيد فيه ضعف، قال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه أحمد ويحيى بن معين في رواية، وفي أخرى: قال: صالح.
وقال محمد بن سعد: كان ثقة قليل الحديث.
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ.
وقال ابن حجر: صدوق سَيِّئُ الحفظ.
الثالثة: قد اختلف في قيس بن عمرو، وقيس بن قهد، أهما شخص واحد، وإنما الاختلاف في اسم أبيه؟ هل يقال له: عمرو، أو قهد، أو سهيل، أم هما شخصان، فيكون هذا اختلافًا ثالثًا في الحديث؟
فقال الترمذي في السنن (٤٢٢): قيس هو جد يحيى بن سعيد الأنصاري، ويقال: هو قيس بن عمرو، ويقال: ابن قهد. اهـ
وقال مصعب بن عبد الله الزبيري عن قيس بن قهد جد يحيى بن سعيد الأنصاري ولم يكن بالمحمود في أصحاب رسول الله ﷺ ... تهذيب الكمال (٢٤/ ٧٣).
وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٣١٢): «قيس بن قهد الأنصاري مختلف في اسم أبيه، فقيل: قيس بن عمرو، وقيل: قيس بن سهل، وقيل: ابن قهد، وهو جد يحيى بن سعيد الأنصاري ...» اهـ.
وقال ابن أبي خيثمة نقلًا من الاستيعاب (٣/ ١٢٩٨): «هذا وهم ... وإنما جد يحيى بن سعيد قيس بن عمرو، قال: وقيس بن قهد هو جد أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الأنصاري الكوفي، قال ابن عبد البر تعليقًا: وهو كما قال ابن أبي خيثمة، وقد غلط فيه مصعب، وكلهم خطأه في قوله هذا». انتهى نقلًا من الاستيعاب. =

= وقال البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٤٢): قيس بن عمرو جد يحيى بن سعيد الأنصاري، وقال بعضهم: قيس بن قهد، ولا يثبت.
وقال ابن حجر في الإصابة (٥/ ٣٧٦) «وأغرب ابن حبان، فجمع بين الاختلاف، بأن قيس بن عمرو، وقهد لقب عمرو، وقد ذكر البغوي خلاف ذلك ... وفرق بينه وبين قيس بن عمرو ...» اهـ.
وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٣٢٥): «ومما ينكره أهل الأنساب أيضًا، ويزعمون أن يحيى بن سعيد أيضًا ليس قيسٌ جدُّهُ قيسَ بنَ قهدٍ، وإنما هو قيس بن عمرو ابن سهل، منهم محمد بن عيسى بن فليح سمعته يقول: وكان موضعه من هذه الأشياء أجلَّ موضعٍ: يحيى بن سعيد إنما جده قيس بن عمرو بن سهل ليس قيس بن قهد، وقد ذكر ذلك محمدٌ بن إسحاق في أنساب الأنصار». اهـ
فإذا كان الشأن كذلك كان الاختلاف في قيس اختلافًا مؤثرًا، والراجح أنه قيس بن عمرو، وإن اختلف الرواة في هذا الحديث، هل كان من مسند قيس بن عمرو، أو كان من مسند قيس ابن قهد، فأولاد قيس بن عمرو عبد ربه، ويحيى وسعد يروونه إلى جدهم، والله أعلم.
الطريق الثاني: طريق يحيى بن سعيد الأنصاري.
روي عنه الحديث موصولًا ومرسلًا.
أما الرواية الموصولة فرواها ابن خزيمة (١١١٦)، والدارقطني (١٤٣٩) عن نصر بن مرزوق ورواه ابن خزيمة (١١١٦)، وعنه ابن حبان (١٥٦٣، ٢٤٧١).
وكذا رواه الدارقطني في سننه (١٤٣٩) والحاكم (١٠٢٢) عن الربيع بن سليمان المرادي، كلاهما (ابن مرزوق والربيع بن سليمان) عن أسد بن موسى، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن قهد، أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر .... وذكر الحديث.
وقد وقع عند ابن خزيمة (١١١٦) عن جده قيس بن عمرو، إلا أنه في طبعة دار الميمان قال: قيس بن قهد.
ووقع عند الدارقطني (١٤٣٨)، والحاكم (١٠٢٢)، والبيهقي (عن جده) ولم يذكرا اسمًا.
وهذا الطريق له أكثر من علة،
أحدها: تفرد أسد بن موسى بوصل هذا الحديث، وقد استنكره جملة من العلماء.
قال الدارقطني: غريب من حديث يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده، وهو قيس بن عمرو، وتفرد به الليث بن سعد عنه، وتفرد به عنه أسد بن موسى. انظر: أطراف الغرائب والأفراد (٤٢٨١).
واستغربه ابن خزيمة، حيث قال في صحيحه (١١١٦)، حدثنا الربيع بن سليمان ونصر بن مرزوق بخبر غريب غريب ... اهـ.
وقال الطحاوي: هذا الحديث مما ينكره أهل العلم بالحديث على أسد بن موسى منهم إبراهيم ابن أبي داود، فسمعته يقول: رأيت هذا الحديث في أصل الكتب موقوفًا على يحيى بن سعيد».=

= وقال ابن منده: غريب، تفرد به أسد موصولاً، وقال غيره: عن الليث عن يحيى أنَّ جده، مرسل. انظر: الإصابة (٨/ ٢٠٤).
العلة الثانية: أن سعيدًا والد يحيى بن سعيد لم يسمع من أبيه شيئًا.
قال ابن رجب في شرح البخاري (٥/ ٩٥): «خرَّجه ابن حبان في صحيحه، والدارقطني والحاكم، وزعم أنه صحيح، وليس كذلك، قال ابن أبي خيثمة: ذكر عن أبيه، أنه قال: يقال: إن سعيدًا لم يسمع من أبيه قيس شيئًا، فهو - أيضًا - مرسل، وقد ضعف أحمد هذا الحديث، وقال: ليس بصحيح». وانظر: الاستيعاب (٩/ ١٨٦).
العلة الثالثة: سعيد بن قيس الأنصاري لم يوثقه إلا ابن حبان (٤/ ٢٨١)، وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٣/٥٠٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٥٥)، ولم يذكرا فيه جرحًا، ولا تعديلًا.
هذا فيما يتعلق برواية يحيى بن سعيد الموصولة.
وأما رواية يحيى بن سعيد المرسلة، فأشار إليها أبو داود في سننه (١٢٦٨)، قال: روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث أن جدهم زيدًا (الصواب قيسًا) صلى مع النبي ﷺ. اهـ ولم أقف على إسناد رواية يحيى، وسيأتي إن شاء الله تخريج رواية عبد ربه.
الطريق الثالث: طريق عبد ربه بن سعيد، عن جده.
أخرجه عبد الرزاق (٤٠١٦)، وعنه أحمد (٥/ ٤٤٧) عن ابن جريج.
وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤١٤٠) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن عبد ربه ابن سعيد أن جده فاتته ركعة الفجر ... وذكر نحو الحديث.
ووقع عند أحمد (عبد الله بن سعيد) ولا يعرف لسعيد ابن باسم عبد الله، وهو خطأ، والصواب عبد ربه كما في مصنف عبد الرزاق ومشكل الآثار، وسنن أبي داود (١٢٦٨).
قال أحمد شاكر في تخريجه للترمذي: ولم أجد ترجمة لعبد الله بن سعيد في كتب الرجال، ولم يذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، فالراجح عندي أن هذا خطأ من الناسخين، وأن صوابه عبد ربه بن سعيد ...».
ورواية عبد ربه تؤكد شذوذ رواية أسد بن موسى، عن الليث، عن يحيى بن سعيد عن أبيه، عن جده، خاصة أن أخاه يحيى بن سعيد قد تابعه على إرساله فيما ذكره أبو داود، والله أعلم.
الطريق الرابع: قيس بن أبي حازم، عن قيس بن قهد.
أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤١٤١) من طريق علي بن يونس، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن قيس بن قهد.
وهذه إسناد ضعيف، علته علي بن يونس، فيه جهالة، قال الطحاوي: «أهل الحديث ينكرون هذا الحديث، ولا يعرفونه، ولا يعرفون علي بن يونس ...».
هذه طرق حديث قيس بن عمرو، وخلاصة البحث: =

الدليل الثاني:

ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى راتبة الظهر بعد صلاة العصر، فلم يمنع وقت النهي من قضاء فائتة الظهر، وإذا صح ذلك في راتبة الظهر كانت راتبة الفجر أولى بالقضاء منها، لمحافظة النبي ﷺ عليها حضرًا وسفرًا، بخلاف راتبة الظهر فإنها تسقط بالسفر.

(ح-٦٣١) فقد روى البخاري من طريق عمرو(يعني ابن الحارث)، عن بكير، عن كريب،

أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم، أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعًا، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أُخْبِرْنَا عنك أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها، وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها، فقال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها، فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سَلْ أُمَّ سلمة، فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل علي وعندي نسوة من بني

= أن الحديث ضعيف، يرويه أولاد سعيد الثلاثة (سعد، وعبد ربه، ويحيى بن سعيد).

فتفرد سعد وهو أضعف أولاد سعيد، برواية الحديث عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن جده.

والتيمي لم يسمع من قيس.

وخالفه من هو أوثق منه (عبد ربه ويحيى بن سعيد)، وكلاهما ثقة، فروياه عن جدهما، ولم يسمعا منه.

وتفرد أسد بن موسى، بروايته عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن قيس، ومع علة التفرد والمخالفة من أسد بن موسى لمن هو أوثق منه كعبد ربه، فإن سعيد بن قيس لا يعرف له رواية عن أبيه.

وهل يتقوى الحديث بمرسل عطاء؟

الجواب: لا؛ لأن سفيان بن عيينة هو المقدم على من خالفه قد قال: إن عطاء يرويه عن سعد ابن سعيد، فرجع الحديث إلى سعد بن سعيد، وقد علمتَ ما فيه.

وأما رواية قيس بن أبي حازم، فقد تفرد بها علي بن يونس، وهو مجهول، فالخلاصة أن الحديث لا يثبت.

حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان[(١)].

قال النووي: «فيه دليل على أن «السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها، وهو الصحيح عندنا، ومنها أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي، وإنما يكره ما لا سبب لها، وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسألة وليس لنا أصح دلالة منه ودلالته ظاهرة»[(٢)].

الدليل الثالث:

ورواه مسلم من طريق سعيد والمثنى، عن قتادة، به بلفظ:

من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها.

قال المثنى: أو غفل عنها بدلًا من نسي.

قال ابن تيمية: «وهذا يعم الفرض وقيام الليل والوتر والسنن الراتبة»[(٣)].

قلت: (**صلاة** ...) نكرة في سياق الشرط، فتعم كل صلاة، وقد يقال: إن قوله: (**فكفارتها أن يصليها**) هذا اللفظ مخصص للعموم الذي في أول الحديث، حيث جعل الحديث في الصلوات الواجبة، وهو من المخصصات المتصلة، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فالمخصص تارة يكون متصلًا بالحديث، وتارة يكون منفصلًا عنه بنص آخر[(٤)].

وقضاء الراتبة عند القائلين به من الواجب الموسع بلا خلاف بينهم، وإنما

---

(١) صحيح البخاري (١٢٣٣)، وصحيح مسلم (٨٣٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٢١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٠).

(٤) وبعض أهل الأصول ينكر التخصيص بالمتصل؛ لأن التخصيص إخراج لبعض أفراده، وفي المتصل ليس هناك إخراج لشيء، بل هو بيان لقصد المتكلم في عموم اللفظ، أن لا يتوهم السامع منه غير ما قصد، والله أعلم. انظر: الموافقات (٤/ ٣٤).

الخلاف هل تقضى بعد الزوال؟ فقيل: تقضى مطلقًا، وقيل: ما بين ارتفاع الشمس إلى زوالها.

❏ دليل من قال: تقضى الراتبة بعد طلوع الشمس:

الدليل الأول:

(ح-٦٣٢) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصري، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، **عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يُصَلِّ ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس.**

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»[1].

[لم يرْوِهِ عن قتادة إلا همام، تفرد به عنه عمرو بن عاصم، ولا يحتمل تفرده][2].

---

(١) سنن الترمذي (٤٢٣).

(٢) رواه الترمذي في السنن (٤٢٣) حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصري.
ورواه ابن خزيمة (١١١٧) حدثنا علي بن نصر الجهضمي،
ورواه ابن خزيمة (١١١٧) وابن حبان (٢٤٧٢) عن عبد القدوس بن محمد بن شعيب،
ورواه الدارقطني (١٤٣٦)، والحاكم (١٠١٥)، وعنه البيهقي (٢/ ٦٨١) من طريق أبي بدر الغيري (عباد بن الوليد).
ورواه الحاكم (١١٥٣) من طريق أبي قلابة (عبد الملك بن محمد الرقاشي).
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٨١) من طريق أحمد بن يوسف السلمي، كلهم عن عمرو بن عاصم الكلابي، عن همام به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ
قال الترمذي: لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي، والمعروف من حديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح.
فأشار الترمذي إلى تعليل الحديث بأمرين: **أحدها**: تفرد عاصم بن عمرو.
الثاني: مخالفة عاصم بن عمرو لعبد الصمد بن عبد الوارث، وبهز، ومحمد بن سنان .
فقد رواه أحمد (٢/ ٣٤٧)،
وابن خزيمة (٩٨٦) حدثنا إسحاق بن منصور،
وابن حبان (١٥٨١) من طريق زيد بن أخزم، =

الدليل الثاني:

(ح-٦٣٣) ما رواه أبو يعلى في مسنده، قال: حدثنا الحارث بن سريج، حدثنا مروان، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نام عن ركعتي الفجر فصلاهما بعدما طلعت

= والبزار (٩٥٥٤) من طريق محمد بن المثنى، أربعتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن همام، قال: حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة مرفوعًا من صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٠٦) حدثنا بهز، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال همام: وجدت في كتابي: عن بشير بن نهيك، ولا أظنه إلا عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة مرفوعًا: من صلى يعني ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته.

ورواه الدارقطني (١٤٣٥)، والحاكم (١٠١٣) من طريق محمد بن سنان، حدثنا همام، سمعت قتادة يحدث عن النضر بن أنس به، بلفظ: من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح.

قال البيهقي في خلافياته نقلًا من فتح الباري لابن رجب (٥/ ١١) هذا ليس بمحفوظ، وإنما المحفوظ عن قتادة بغير هذا الإسناد: (فليتم صلاته) ....

وتعقبه الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٥/ ١١)، فقال: هو رواية بالمعنى الذي فهمه من قوله: (فليتم صلاته). اهـ

وذهب البيهقي إلى أن تفرد عاصم بن عمرو ليس علة، وقال البيهقي: تفرد به عمرو بن عاصم، والله تعالى أعلم، وعمرو بن عاصم ثقة. اهـ

وكلام الترمذي أدق، فهو قد لحظ التفرد والمخالفة.

وقال الآجري: سألت أبا داود عن عمرو بن عاصم الكلابي، فقال: لا أنشط لحديثه، وقدم عليه الحوضي في همام.

وقال النسائي: لا بأس به.

وقال ابن معين: صالح.

وقال بندار: لولا فرقي من آل عمرو بن عاصم لتركت حديثه. انظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٨٩).

وفي التقريب: صدوق في حفظه شيء.

وتفرد مثل هذا عن همام، وهمام له أصحاب يعتنون بحديثه لو كان محفوظًا لنقله أصحابه مثل عفان وحجاج، وشيبان بن فروخ ويزيد بن هارون، ووكيع، وغيرهم من ثقات أصحابه، ويستبعد أن يكون هذا من حديث همام ثم لا يرويه عنه إلا عمرو بن عاصم، والله أعلم.

الشمس[1].

[الحديث مختصر من قصة نوم النبي ﷺ عن صلاة الصبح، وقضائه ركعتي الفجر مع الفريضة][2].

ظاهر الحديث دليل على مشروعية قضاء ركعتي الفجر على وجه الاستقلال، ولا يشترط لقضائه فوات الفريضة.

❑ **وأجيب:**

بأن مروان بن معاوية قد اختصر الحديث، والحديث بتمامه في قضاء سنة الفجر مع الفريضة فهو دليل على مشروعية قضاء ركعتي الفجر تبعًا للفريضة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وقد رواه جمع من أصحابه في الصحيحين وفي غيرهما، ومطلق هذه الأحاديث وعمومها يشمل قضاء راتبة الفجر، وهي أكثر أحاديث وأصح من قضاء راتبة الفجر بعد الصبح، فإن الحديث الوارد فيها معلول، كما أنها أحاديث قولية وهي مقدمة

(١) مسند أبي يعلى (٦١٨٥).

(٢) الحديث رواه أيضًا ابن ماجه (١١٥٥) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ويعقوب بن حميد بن كاسب. ورواه ابن حبان (٢٦٥٢) من طريق محفوظ بن أبي توبة، ثلاثتهم عن مروان بن معاوية به.
قلت: قد رواه مسلم في صحيحه (٦٨٠) من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا يزيد بن كيسان، حدثنا أبو حازم، عن أبي هريرة، قال: عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حَضَرَنَا فيه الشيطانُ ... ثم ذكر قضاء راتبة الفجر قبل قضاء الصبح.
قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٤٤): سألت أبي عن حديث رواه مروان الفزاري، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلَّى ركعتي الفجر حين طلعتِ الشمس. قال أبي: غلط مروان في اختصاره، إنما كان النبي ﷺ في سفر، فقال لبلال: من يكلؤنا الليلة؟ فقال: أنا، فغلبه النوم حتى طلعتِ الشمس، فقام النبي ﷺ وقد طلعتِ الشمس، فأمر بلالًا أن يؤذن، وأمر الناس أن يصلوا ركعتي الفجر، ثم صلى بهم الفجر، فقد صلى السنة والفريضة بعد طلوع الشمس.
وفي موضع آخر من العلل (٤٠٥): قال أبي: اختصر مروان من الحديث الذي نام النبي ﷺ فلم يوقظه إلا حر الشمس. اهـ

على السنة الفعلية في قضاء النبي ﷺ راتبة الظهر بعد العصر؛ لاحتمال الخصوصية، والله أعلم، وسوف أسوق من هذه الأحاديث ما ورد منها في الصحيحين، وفيها غنية.

(ح-٦٣٤) فقد روى البخاري من طريق صالح بن كيسان.

ومسلم من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن ابن شهاب، أخبرني عطاء ابن يزيد الليثي،

أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. هذا لفظ البخاري[(١)].

(ح-٦٣٥) روى البخاري ومسلم من طريق هشام، عن قتادة، عن أبي العالية،

عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب. هذا لفظ البخاري.

ورواه البخاري من طريق شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا العالية، عن ابن عباس، قال: حدثني ناس بهذا[(٢)].

ورواه مسلم من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة به.

وأراد البخاري من هذا الطريق تصريح قتادة بالسماع، ورواية شعبة له، فإنه لا يحمل عن قتادة إلا ما صرح به بالسماع.

(ح-٦٣٦) وروى البخاري من طريق عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن خبيب ابن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس[(٣)].

ورواه مسلم بهذا اللفظ من طريق الأعرج عن أبي هريرة[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٦)، وصحيح مسلم (٨٢٧).

(٢) البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

(٣) البخاري (٥٨٨).

(٤) مسلم (٨٢٥).

فقوله في حديث أبي سعيد: (**لا صلاة بعد الصبح**) لفظ: (**صلاة**) نكرة في سياق النفي فتعم كل صلاة، سواء أكانت نفلًا مطلقًا أم كانت من ذوات الأسباب.

وقوله في حديث عمر رضي الله عنه: (**نهى عن الصلاة ...**) أل في الصلاة للعموم، فيدل بعمومه على ما دل عليه عموم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقد أخذ بهذا العموم جمهور الفقهاء، وخالف الإمام الشافعي، فحمل النهي فيها على النفل المطلق، وخص هذا العموم بعموماتٍ أُخَرَ، فلم يشمل ذلك عنده ما له سبب كحديث: (**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**) فإنه عام في الوقت، ومنه حديث: (**لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت أن يصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار**)[1].

فقدم الشافعي عموم هذين الحديثين وأمثالهما على عموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وعليه حمل قضاء النبي صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغل عنها، ويقاس عليه قضاء سنة الفجر؛ لأنها من ذوات الأسباب، وهذه المسألة لها أدلة كثيرة يستحسن أن نتعرض لها بالبحث إن شاء الله تعالى على وجه الاستقلال، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ث-١٧٢) من الآثار ما رواه عبد الرزاق، قال: عن معمر، عن أيوب، عن نافع، **عن ابن عمر، دخل المسجد والقوم في الصلاة، ولم يكن صلى ركعتي الفجر، فدخل مع القوم في صلاتهم، ثم قعد، حتى إذا أشرقت له الشمس قضاها**[2].

[صحيح][3].

وجه الاستدلال:

هذا الأثر دليل على صحة قضاء راتبة الفجر على وجه الاستقلال، وفيه رد على من اشترط للقضاء أن يكون ذلك تبعًا للفريضة، وكون ابن عمر رضي الله

---

(١) انظر: تخريج (ح: ١٠٩٠)، و (ح: ١١٢١).

(٢) المصنف (١٣٢٤٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٠١٧).

عنهما أجل القضاء إلى طلوع الشمس فهذا مجرد فعل من الصحابي، وهو يدل على أفضيلة القضاء بعد ارتفاع الشمس، لكن لا دلالة فيه على تحريم القضاء قبل طلوع الشمس من أجل وقت النهي، ذلك أن السنة المرفوعة قد دلت على قضاء راتبة الظهر في وقت النهي، ولم ينتظر النبي ﷺ غروب الشمس، فدل على أن ذوات الأسباب تقضى في وقت النهي، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: لا تقضى راتبة الفجر إلا تبعًا للفريضة.**

(ح-٦٣٧) روى مسلم من طريق يحيى بن سعيد ، حدثنا يزيد بن كيسان ، حدثنا أبو حازم،

عن أبي هريرة قال : عرسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ : ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة[١].

وله شاهد من حديث أبي قتادة عند مسلم، وهو في البخاري وذكر فيه قضاء الفريضة وحدها[٢].

(١) صحيح مسلم (٦٨٠).

(٢) حديث أبي قتادة رواه ابنه عبد الله فلم يذكر قضاء سنة الفجر، ورواه عبد الله بن رباح عن أبي قتادة، فحفظ لنا أنه صلى راتبة الفجر، وقد رواه عن عبد الله بن رباح ثلاثة:
ثابت البناني وخالد بن سمير، وقتادة وبكر بن عبد الله المزني.
فأما رواية بكر المزني فقد كانت مختصرة، وليس فيها موضع الشاهد، لهذا لم أتعرض لها بالتخريج اللهم إلا أن الطحاوي في مشكل الآثار (٤٥٧٨) قد روى الحديث من طريق ثابت، عن عبد الله بن رباح به، فذكر قضاء سنة الفجر، ثم ساق الحديث من طريق بكر المزني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ مثله، فإن كانت المثلية باللفظ فقد يقال إن هذا الطريق قد جاء فيه ذكر قضاء الراتبة من طريق المزني، وإن كان لا يمكن الجزم بذلك، فالطرق المبينة تكشف أن بكرًا المزني روى الحديث مختصرًا، والله أعلم.
وأما رواية ثابت وخالد، وقتادة فقد نقلت لنا هذه السنة، وهو شاهد لما رواه مسلم عن أبي هريرة.
وإليك تخريج الحديث مكتفيًا بنقل من روى عنه قضاء سنة الفجر حيث موضع الشاهد.
فالحديث رواه البخاري (٥٩٥) وابن خزيمة (٤٠٩)، وابن حبان (١٥٧٩)، من طريق محمد بن فضيل.
ورواه أحمد (٥/ ٣٠٧)، والبخاري (٧٤٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٥٤) والنسائي=

= في الكبرى (١١٣٨٤)، من طريق هشيم.

ورواه أبو داود (٤٤٠) والنسائي في المجتبى (٨٤٦)، وفي الكبرى (٩٢١)، من طريق عبثر بن القاسم.

ورواه أبو داود من طريق (٤٣٩) من طريق خالد الطحان، كلهم عن حصين، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه، وذكر قصة تعريس النبي ﷺ ونومهم عن صلاة الصبح، وأن النبي ﷺ صلى بالناس، ولم ينص على قضاء راتبة الصبح.

وخالفهم أبو يوسف القاضي، فرواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٩٧٩)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٤٠١) من طريق إبراهيم بن الجراح، قال: حدثنا أبو يوسف، عن حصين بن عبد الرحمن به، وذكر قضاء سنة الفجر، ولعل الحمل على إبراهيم بن الجراح، حيث ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ.

وأما رواية ثابت عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة:

فرواها مسلم (٦٨١) وأبو عوانة في مستخرجه (٢١٠١، ٢٣٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٦)، من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت، عن عبد الله رباح، عن أبي قتادة، وفيه: (فصلى رسول الله ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم).

ورواها ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٧٠٨) والنسائي (٦١٥)، وابن الجارود في المنتقى (١٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٥)، وابن حبان (١٤٦٠)، والدارقطني (١٤٤٢)، من طرق عن سليمان بن المغيرة به مختصرًا ومقتصرًا على بعض ألفاظه، وليس فيه موضع الشاهد.

ورواه أحمد (٥/ ٢٩٨)، وأبو داود (٤٣٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٣٩٨١)، وابن خزيمة في صحيحه (٤١٠)، من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح به. بنحو رواية مسلم، وفيه قضاء راتبة الفجر، وهذه متابعة تامة لسليمان بن المغيرة، وحماد من أثبت الناس في ثابت.

وأما رواية خالد بن سمير، عن عبد الله بن رباح:

فرواها أبو داود (٤٣٨) والطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٠٤) ح ٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٧)، من طريقه عن عبد الله بن رباح الأنصاري به، وفيه: من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما، فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما...

وأما رواية قتادة، عن عبد الله بن رباح:

فرواها عبد الرزاق في المصنف (٢٠٥٣٨) عن معمر، عن قتادة، عن عبد الله بن رباح به، بذكر قضاء راتبة الفجر، وهو سند صالح في المتابعات؛ لأن معمرًا سمع من قتادة، وهو صغير، فلم يكن يحفظ.

ورواه عبد الرزاق أيضًا (٢٢٤٠) عن عثمان بن مطر (ضعيف). =

كما أن له شاهدًا من حديث عمران بن حصين(١).

= ورواه أحمد (٥/ ٣٠٢) حدثنا محمد بن جعفر، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن رباح به، وذكر قضاء ركعتي الفجر.

(١) رواه عن عمران بن حصين اثنان: أبو رجاء العطاردي البصري في الصحيحين وفي غيرهما مختصرًا ومطولًا، ولم يذكر سوى قضاء صلاة الفجر.

ورواه الحسن البصري عن عمران بن الحصين خارج الصحيحين، وذكر قضاء راتبة الفجر، إلا أن علي بن المديني قال: الحسن لم يسمع من عمران بن حصين، وليس يصح ذلك من وجه يثبت. المراسيل لابن أبي حاتم (١٢١).

ويكفي في الاحتجاج حديث أبي هريرة وحديث أبي قتادة، وتقدم تخريجهما، والله أعلم، وإليك تخريج حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

أما رواية أبي رجاء العطاردي، عن عمران:

فرواها البخاري (٣٤٤) وابن الجارود في المنتقى (١٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١١٣، ٢٧١، ٩٨٧، ٩٩٧)، وابن حبان (١٣٠١، ١٣٠٢)، من طريق يحيى بن سعيد (القطان).

ورواه البخاري (٣٤٨) والنسائي في المجتبى (٣٢١)، وفي الكبرى (٣٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣١)، من طريق عبد الله (ابن المبارك).

ورواه مسلم (٦٨٢) وأبو عوانة في مستخرجه (٨٨٩)، من طريق النضر بن شميل.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦٠) والدارقطني (٧٧٣) عن مروان بن معاوية.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٥٣٧)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٣٤) ح ٢٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥١)، عن معمر.

ورواه الدارمي (٧٧٠) من طريق أبي أسامة (حماد بن أسامة).

ورواه ابن خزيمة (١١٣، ٢٧١) من طريق محمد بن أبي عدي، ومحمد بن جعفر، وسهل بن يوسف وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

ورواه الطبراني في الصغير (٧٣٠) من طريق شعبة.

وفي المعجم الكبير (١٨/ ١٣٢) ح ٢٧٦ من طريق هوذة بن خليفة.

والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٧٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء.

كلهم، عن عوف بن أبي جميلة، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، ولم يذكر قضاء سنة الفجر، بل اقتصر على أن النبي ﷺ صلى الغداة.

وتابع عوفًا كل من:

سلم بن زرير العطاردي:

رواه البخاري (٣٥٧١)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٣٨) ح ٢٨٩، والدارقطني (٧٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣٦) من طريق أبي الوليد الطيالسي. =

= ومسلم (٦٨٢) وأبو عوانة في مستخرجه (٢٠٩٨)، من طريق عبيد الله بن عبد المجيد.
ورواه أبو عوانة في مستخرجه (٢١٠٠) من طريق عبد الله بن حمران.
ورواه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٣٧) ح ٢٨٩ من طريق سعيد بن سليمان النشيطي، ثلاثتهم عن سلم بن زرير، عن أبي رجاء العطاردي به، وليس فيه ذكر سنة الفجر.
وعباد بن ميسرة المنقري، رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٠) وفي مشكل الآثار (٣٩٨٢) من طريقه قال: سمعت أبا رجاء العطاردي، قال: حدثنا عمران بن الحصين بنحوه.
وحميد الطويل، أخرجه الطبراني في الصغير (٧٣٠) من طريق بقية بن الوليد، حدثنا شعبة، عن حميد، عن أبي رجاء به، وفي إسناده شيخ الطبراني فيه جهالة عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء.
وعباد بن منصور الناجي، عن أبي رجاء به، أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٣٣٧) .
كل هؤلاء عوف، وسلم، وعباد وحميد، رووه عن أبي رجاء العطاردي، لا يذكر أحد منهم قضاء سنة الفجر.
وخالفهم **عقبة بن خالد**، فرواه أبو داود الطيالسي (٨٩٧) حدثنا عقبة بن خالد أو خالد بن عقبة -الشك من أبي داود- قال: حدثنا أبو رجاء العطاردي به، وذكر قضاء سنة الفجر، وهذا الحرف لا يعرف من رواية أبي رجاء العطاردي، نعم هو محفوظ من طريق الحسن البصري كما سيأتي ذكره في بقية التخريج إن شاء الله تعالى، وعقبة بن خالد صدوق،
هذا فيما يتعلق بتخريج الحديث من طريق أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن الحصين، والله أعلم.
الطريق الثاني: الحسن البصري، عن عمران بن حصين.
رواه أحمد (٤/ ٤٤١)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٩٤) وابن حبان (١٤٦١)، عن يزيد بن هارون.
ورواه أحمد (٤/ ٤٤١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٠)، والدارقطني (١٤٤٦) عن روح بن عبادة.
ورواه أحمد (٤/ ٤٤١)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٦٨) ح ٣٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٧) من طريق زائدة.
ورواه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٦٨) ح ٣٧٨، من طريق أبي أسامة.
ورواه البزار في مسنده (٣٥٦٤)، وابن حبان (٢٦٥٠) من طريق عبد الأعلى.
والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٠٧) من طريق مكي بن إبراهيم، كلهم، عن هشام بن حسان، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين به، بذكر قضاء راتبة الفجر.
وفي مسند أحمد من طريق زائدة عن هشام قال: زعم الحسن البصري أن عمران بن حصين حدثه، قال: أسرينا مع النبي ﷺ ليلة، والحسن البصري لم يسمع من زائدة كما نقلت ذلك عن ابن المديني، وقد خالف زائدة يزيد بن هارون، وروح، وعبد الأعلى وغيرهم ممن رواه بالعنعنة، ولو صح فإن الحسن البصري يقصد بحَدَّثَنَا حَدَّثَ أهل بلده ونحو ذلك مما ذكر في علوم الحديث، والله أعلم. =

وجه الاستدلال:

الأصل عدم قضاء النافلة؛ لأن النافلة ليست واجبة في نفسها، فتفوت بفوات وقتها، كما تفوت صلاة الكسوف والاستسقاء، ونحوهما، وقد جاء النص بقضاء راتبة الفجر مع الفريضة تبعًا لا قصدًا، فجوزنا القضاء تبعًا.

والحديث رد على الإمام مالك في أحد قوليه، والذي يرى تقديم الفرض في القضاء على ركعتي الفجر، والله أعلم.

❑ **ويناقش:**

بأن راتبة الفجر عبادة مستقلة عن فريضتها، مطلوبة لذاتها، وليست من وسائل العبادة التي تطلب لغيرها، فإذا صح القضاء تبعًا للفريضة كان ذلك دليلًا على صحة القضاء استقلالًا، والقول بأنه يشترط أن يكون القضاء تبعًا للفريضة يجعل الراتبة كأنها من وسائل العبادة، وليست غاية، وليس شأنها كذلك، ولذلك صح عن النبي ﷺ في

= وتابع هشامًا كل من:

يونس بن عبيد، عن الحسن البصري به:

رواه أحمد (٤/ ٤٣١) والبزار (٣٥٣١، ٣٥٦٤) عن عبد الأعلى.

ورواه أبو داود (٤٤٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٥٢) ح ٣٣٢، والدارقطني (١٤٣٧)، والحاكم في المستدرك (١٠٢١)، من طريق خالد الطحان.

ورواه أحمد (٤/ ٤٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٠)، وابن الأعرابي في معجمه (٢٤١٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٩٤)، عن عبد الوهاب بن عطاء،

ورواه الدارقطني (١٤٣٨) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، أربعتهم عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري به.

كما تابعه إسماعيل بن مسلم المكي (ضعيف) رواه عبد الرزاق (٢٢٤١) ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٧٥) ح ٣٩٩، عن ابن عيينة،

والدارقطني (١٤٤٥) من طريق الأعمش، كلاهما (ابن عيينة والأعمش) عن إسماعيل به، مختصرًا.

وكذلك تابعه سعيد بن راشد (ضعيف جدًّا)، عن الحسن البصري به، عند الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ١٥٧) ح ٣٣٤، والمعجم الأوسط (٥٩٦٤).

وخالف هشامًا ويونسَ أبو حرة، فرواه عن الحسن البصري مرسلًا.

رواه أبو داود الطيالسي (٨٧٦) حدثنا أبو حرة، عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان في سفر... وذكر الحديث.

الصحيحين قضاء راتبة الظهر البعدية بعد صلاة العصر على وجه الاستقلال، وإذا صح هذا في راتبة الظهر فراتبة الصبح أولى بالقضاء؛ لأنها مقدمة في الفضل على سائر الرواتب، كما صح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه فاتته راتبة الفجر وحدها، فقضاها بعد طلوع الشمس، وسبق تخريجه.

❑ **وجه من قال: تقضى سنة الفجر ما بين طلوع الشمس إلى الزوال فقط:**

الدليل الأول:

(ح-٦٣٨) ربما يستدل له بما رواه مسلم من طريق ابن شهاب، عن السائب ابن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله، أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال:

سمعت عمر بن الخطاب، يقول: قال رسول الله ﷺ: من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل[1].

[صوب الدارقطني وقفه، والموقوف له حكم الرفع].

وجه الاستدلال:

اشترط الحديث لمن نام عن حزبه من الليل أن يقرأه في ما بين صلاة الفجر إلى الزوال لكي يحسب له كأنما قرأه من الليل، فمن قرأه بعد الزوال لم يحسب له فضل قراءته من الليل، خرج قضاء الصلاة فيما بعد صلاة الفجر إلى ارتفاع الشمس للنهي عن الصلاة فيها، وبقي ما عداه وقتًا لقضاء عبادة الليل، وإذا كان هذا شرطًا في قراءة القرآن، وهو عبادة لا وقت لها، فالصلاة المؤقتة كركعتي الفجر من باب أولى أن ينتهي وقت قضائها إلى زوال الشمس.

❑ **ويناقش:**

بأن ترتيب الفضل باب، وصحة القضاء باب آخر، فالحديث لا يمنع من صحة القضاء بعد الزوال، وقد قضى النبي ﷺ راتبة الظهر بعد العصر.

الدليل الثاني:

الأصل أن القضاء مختص بالواجب، إلا أن النص ورد في قضاء راتبة الفجر وقد ورد في الوقت المهمل ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، ولا يوجد وقت

(١) صحيح مسلم (٧٤٧).

مهمل غيره، ولا يصح القياس عليه؛ لأن سائرها مشغول بعبادات أخرى[1].

❑ **وقد يناقش:**

بأن وقوع القضاء في الوقت المهمل وقع اتفاقًا، وليس شرطًا، ولو كان اعتباره شرطًا لجاء في النصوص ما يوضح ذلك، ولذلك وقع من النبي ﷺ قضاء راتبة الظهر بعد صلاة العصر، وهو وقت ليس بالمهمل.

❑ **دليل المالكية على تقديم الصبح في القضاء على سنتها:**

(ح-٦٣٩) روى البخاري من طريق همام، عن قتادة،

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

ورواه مسلم من طريق سعيد والمثنى، عن قتادة، به بلفظ:

من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها.

قال المثنى: أو غفل عنها بدلًا من نسي.

وجه الاستدلال:

الحديث يأمر بأن يصلي الفائتة وقت ذكرها، فيتعين وقتها بالذكر، وهو مقدار ما تفعل فيه، فلا يجوز أن يفعل غيرها فيه، كما لو ضاق وقتها المعين لها.

❑ **ويجاب:**

بأن حديث (**فليصلها إذا ذكرها...**) عام، خص منه الاشتغال بالسنة الراتبة كما في حديث أبي هريرة وأبي قتادة في تعريس النبي ﷺ بالوادي ونومهم عن صلاة الصبح، والخاص مقدم على العام كما هو معلوم في أصول الفقه.

كما أن وجوب الفورية في القضاء مسألة مختلف فيها، وقد سبق بحثها.

❑ **دليل من قال: الركعتان من باب التعويض، وليستا من باب القضاء:**

(ح-٦٤٠) روى مسلم من طريق زرارة، عن سعد بن هشام بن عامر،

عن عائشة رضي الله عنها في سؤاله لها عن قيام رسول الله ﷺ من حديث طويل، وفيه: **وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار**

---

(١) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٨٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٨).

ثنتي عشرة ركعة[1].

وجه الاستدلال:

أنه لما كان يوتر بإحدى عشرة ركعةً، وقد فات الوتر بنوم أو وجع عوضه بأن صلى ثنتي عشرة ركعة من النهار، فإذا صح تعويض الوتر بالنهار، فيقاس على ذلك راتبة الفجر، وتكون صلاة ركعتين من النهار هو من باب التعويض، لا من باب القضاء؛ لأن سنة الفجر تفوت بفوات وقتها.

❑ **وأجيب:**

حمل بعض أهل العلم أن صلاة ثنتي عشرة ركعة أنه من باب قضاء صلاة الليل، وليس تعويضًا عن الوتر، ولا قضاء له، فالوتر لم يأتِ فيه نص بأنه يقضى.

قال ابن تيمية: «الصحيح أن الوتر يقضى قبل صلاة الصبح، فإنه إذا صليت لم يبقَ في قضائه فائدة»[2].

وقال ابن القيم: وتر النهار -يقصد المغرب- يقضى بالاتفاق، وأما وتر الليل فلم يقم على قضائه دليل، فإن المقصود منه قد فات فهو كتحية المسجد، ورفع اليدين في محل الرفع والقنوت إذا فات، وقد توقف الإمام أحمد في قضاء الوتر، وقال شيخنا: لا يُقضى، لفوات المقصود منه بفوات وقته، قال: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلَّى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولم يذكر الوتر»[3].

❑ **ويرد:**

بأن صلاة اثنتي عشرة ركعة أتكون قضاءً لصلاة التهجد، أم تعويضًا عنها، أم تعويضًا عن صلاة الوتر؟

هذا ينبني على الخلاف: هل الوتر هو الركعة الأخيرة، وما قبل الركعة تكون من صلاة الليل؟أو الوتر هو مجموع إحدى عشرة ركعة؟ وهي مسألة خلافية سيأتي

---

(١) صحيح مسلم (٧٤٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩١).

(٣) أعلام الموقعين (٤/ ٢٢٤).

بحثها إن شاء الله تعالى.

فمن قال: إن الوتر مجموع الركعات يمكن أن نعتبر صلاة ثنتي عشرة ركعة تعويضًا عن وتر الليل.

ومن قال: إن الوتر هو الركعة الأخيرة فقط، يكون ذلك تعويضًا عن صلاة الليل والوتر معًا، وعلى كلا القولين هو تعويض وليس قضاء، لأمور منها:

أحدها: أن صلاة الليل إن لم تكن وترًا فهي نفل مطلق، والنفل المطلق عمله مفتوح بالليل والنهار، فلا يدخله القضاء، وإنما الذي يحتاج إلى قضاء هو النفل المعين بوقت أو سبب؛ لأن له صورة يكون أداء إذا فعل في وقته، وصورة يكون قضاء إذا فعل خارج سببه أو وقته، بخلاف النفل المطلق فلا يتصور دخول القضاء فيه؛ لأنه غير مرتبط بوقت أو سبب.

الثاني: لو كان هذا قضاء لصلاة الليل (النفل المطلق) لكان الوتر أحق بالقضاء منه.

وعلى القول بأن المجموع كله وتر، فيكون التعويض هو للوتر، خاصة أن حديث عائشة كله كان يتحدث عن وتر رسول الله ﷺ، فقولها: (**كان إذا غلبه نوم عن قيام الليل**) فقولها: (**قيام الليل**) نكرة مضافة فتعم، فإما أن يكون من اللفظ العام الذي يراد به خاص؛ لأن حديثها كله كان جوابًا عن وتر رسول الله ﷺ.

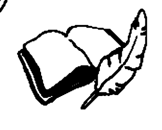
ولأنه لو كان قضاء لصلاة الليل لاقتصر على صلاة عشر ركعات؛ لأنه كان يوتر بإحدى عشرة ركعة، فإذا جعلت عشرًا منها نفلًا مطلقًا، لم يكن بحاجة إلى أن يقضيها بأكثر منها، ولكن حين كان هذا الفعل تعويضًا عن وتر الليل، وكان الوتر إحدى عشرة ركعة، زاد ركعة ليبلغ اثنتي عشرة ركعة، حتى لا يكون الفعل من باب القضاء، وإنما هو من باب التعويض. وعدم قضاء الوتر لا يمنع من قضاء ركعتي الفجر؛ لأن قضاء العبادات توقيفي، فهذه ركعتا الفجر قضاها النبي ﷺ حين نام ليلة تعريسه مع الصحابة بالوادي، ولو كانت من باب التعويض لم يقدمها بالقضاء على ركعتي الصبح؛ لأنكم تمنعون أن يتنفل نفلًا مطلقًا، وذمته مشغولة بقضاء الفريضة، فلما قدمها على قضاء الفريضة علم أنها من باب القضاء، وليست من باب التعويض.

وأما قياس ركعتي الفجر على الوتر في سقوط القضاء إذا فات فلا يصح؛ لأنه قياس في مقابل النص ، وإنما شرط القياس أن يكون الفرع الذي يراد إلحاقه بالأصل لا نص فيه، وهو شرط متفق عليه عند أهل القياس، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

الذي أميل إليه من أقوال سادتنا الفقهاء أن قضاء راتبة الفجر يباح له فعلها في وقت النهي استنادًا لقضاء النبي ﷺ راتبة الظهر بعد صلاة العصر، إلا أن تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس أفضل لمن عرف من نفسه أنه لا ينساها، ولا يتكاسل عنها، والله أعلم.





الفرع الثاني
في قضاء السنن الراتبة غير الفجر

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل اختصاص القضاء بالواجبات.

○ لا يقضى شيء من العبادات إلا بتوقيف، فالحائض تقضي بعض العبادات دون بعض.

○ ما لا يوصف بالأداء من النوافل لا يدخله القضاء.

○ النوافل المؤقتة تقضى كما تقضى الفرائض، إلا أن قضاء الفرائض فرض بخلاف النوافل.

○ النوافل في القضاء أقسام: ما لا يدخله القضاء وليس له بدل كالنفل المطلق. وما يدخله القضاء كسنة الفجر والاعتكاف، وما لا يدخله القضاء، ويستحب إتيان بدله إذا فات كقيام الليل.

○ صح عن النبي ﷺ قضاء سنة الفجر تبعًا للفرض وقضاء سنة الظهر على وجه الاستقلال، فدل على أن التبعية ليست شرطًا للقضاء.

○ هل يشترط للقضاء أن يكون الفوات لعذر؟

[م-٢٣٢] اختلف الفقهاء في قضاء السنن الراتبة غير الفجر

فقيل: لا تقضى مطلقًا، وهو مذهب المالكية(١)، وقول عند الشافعية، وقول

(١) اصطلح المالكية على تقسيم الصلوات غير الواجبة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: السنن وهي عندهم: أعلى المندوبات، وهي: كل عبادة داوم النبي ﷺ على فعلها، أو أمر بفعلها، ولم يدل دليل على وجوبها، أو حض على فعلها، ورغب فيها، وأشاد بها وأشهرها، أو فعلها في جماعة، كالوتر، وصلاة العيد، والكسوف، والاستسقاء.

واختلفوا في إلحاق ركعتي الفجر بالسنن، فمن عليه فوائت له أن يقضي هذه السنن دون=

عند الحنابلة[١].

وذهب الحنفية إلى أن السنن سوى الفجر لا تقضى إذا فات وقتها إلا الأربع التي قبل الظهر وقبل الجمعة فتقضى بشرط أن يكون ذلك قبل خروج الوقت على خلاف بينهم، فقال أبو يوسف: تقضى بعد السنة البعدية، وقال محمد: قبلها[٢].

= غيرها. انظر: منح الجليل (١/ ٢٨٢)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٦٦)، مواهب الجليل (١/ ٢٧٣) و (٢/ ٨)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٠١)، التاج والإكليل (٢/ ٢٧٥).

القسم الثاني: يقابل السنن النوافل: وهو ما قرر الشارع أن في فعله ثوابًا من غير أن يأمر النبي ﷺ به، أو يرغب فيه، كالتطوع المطلق غير المرتبط بوقت، ولا سبب، أو رغب فيه، ولم يداوم على فعله، ومثله كالنافلة قبل الظهر وبعده، وقبل العصر، وبعد المغرب، وقبل العشاء وبعده، وصلاة الضحى.

القسم الثالث: ما توسط بين هذين الطرفين، فأطلقوا عليه فضيلة، وهي خمس صلوات: تحية المسجد، وصلاة خسوف القمر، وقيام رمضان، وقيام الليل، وسجود التلاوة. ولست في معرض انتقاد هذا التقسيم؛ لأن المهم هنا هو تحرير مذهب المالكية.

فمن لحقه فوائت فإنه لا يقضي النوافل، ولا الفضائل، ويقضي السنن، واعتبروا السنن التابعة للصلوات من النوافل إلا ركعتي الفجر على الصحيح.

انظر: شرح التلقين للمازري (١/ ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٦٧)، المقدمات الممهدات (١/ ٦٤، ١٦٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٠١).

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٣٧، ٣٣٨)، الفروع (١/ ٣٠٧).

(٢) هكذا في تبيين الحقائق (١/ ١٨٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٨، ٥٩)، والجوهرة النيرة (١/ ٧١).

وفي الاختيار لتعليل المختار عكس ذلك، فقال (١/ ٦٥): «عند أبي يوسف: يقضيها قبل الركعتين؛ لأنها شرعت قبلها، وعند محمد: بعدها؛ لأنها فاتت عن محلها».

وفي درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٢٢): «قال الكمال يقضيها عند أبي يوسف بعد الركعتين وهو قول أبي حنيفة وعلى قول محمد قبلهما، وقيل الخلاف على عكسه. اهـ».

وعندهما: ينوي القضاء، وعند أبي حنيفة لا ينوي القضاء، ويكون تطوعًا مبتدأ، فلا يفتقر إلى نية القضاء.

وقال علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء (١/ ١٩٦): «ثم السنن إذا فاتت عن وقتها لا تقضى، سواء أفاتت وحدها، أم مع الفرائض سوى سنة صلاة الفجر، فإنها تقضى إن فاتت مع الفريضة بلا خلاف بين أصحابنا».

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٨٠): «وقُيِّدَ -يعني القضاء- بسنة الفجر لأن سائر السنن لا تقضى بعد الوقت، لا تبعًا، ولا مقصودًا، واختلف المشايخ في قضائها تبعًا للفرض».=

وقيل: تقضى السنن الرواتب مطلقًا، وهو الأظهر عند الشافعية[(١)].

قيل: تقضى تبعًا للفرض، اختاره بعض مشايخ ما رواء النهر من الحنفية، وهو في مقابل الأصح عندهم[(٢)].

= يقصد مشايخ ما وراء النهر.

وفي البدائع: لا خلاف بين أصحابنا في سائر السنن سوى الفجر أنها إذا فاتت عن أوقاتها لا تقضى، سواء أفاتت وحدها، أم مع الفريضة ..». وانظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٧١).

وفي الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٥): «ويقضى الصلوات الخمس، والوتر، وسنة الفجر إذا فاتت معها، والأربع قبل الظهر يقضيها بعدها». وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٨١): «وحكم الأربع قبل الجمعة كالأربع قبل الظهر كما لا يخفى». اهـ وانظر: تبيين الحقائق (١/ ١٨٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٨، ٥٩).

(١) الأظهر في مذهب الشافعية أن السنن الرواتب تقضى، إلا أنهم اختلفوا في الترتيب بينها وبين الفائتة على قولين:

الأول: أنه يندب تأخير الرواتب عن الفائتة إذا كان تأخيرها بعذر، لأن القضاء فيها على التراخي، ويجب تأخيرها عن الفوائت إذا كانت بغير عذر؛ لأن القضاء فيها على الفور. قال في إعانة الطالبين (١/ ٣٣): «ويندب تأخير الرواتب عن الفوائت بعذر، ويجب تأخيرها عن الفوائت بغير عذر».

الثاني: تقدم السنة القبلية على قضاء الفائتة، ولو فاتت بغير عذر؛ لأن مثل ذلك لا يعتبر منافيًا للفورية؛ لأنه مشتغل بالعبادة.

قال في حاشية الجمل (١/ ٢٨٢): «ولا ينافي المبادرة بالفائتة اشتغاله براتبتها القبلية».

وقال في شرح البهجة الوردية (١/ ٣٩٧): «ولو أراد قضاء ما فات بغير عذر قدم السنة القبلية، ولا يكون ذلك منافيًا للفورية».

وقال الشرواني في حواشيه على تحفة المحتاج (١/ ٤٤٠): «تقديم راتبة المقضية القبلية عليها لا ينافي البدار الواجب خلافًا لمن خالف».

وهناك أقوال أخرى في مذهب الشافعية ذكروها في قضاء الراتبة، منها:

أنها تقضى صلاة النهار ما لم تغرب شمسه، وفائتة الليل ما لم يطلع فجره، فيقضي ركعتي الفجر ما دام النهار باقيًا.

وقيل: يقضى كل تابع ما لم يُصَلَّ فريضة مستقبلة، فيقضي الوتر ما لم يُصَلَّ الصبح، ويقضي سنة الصبح ما لم يُصَلَّ الظهر، والباقي على هذا المثال.

وقيل: على هذا الاعتبار بدخول وقت المستقبلة، لا بفعلها.

(٢) البحر الرائق (٢/ ٨٠).

وقال **الحنابلة**: إن قلَّت الفوائت قضى سننها معها، وإن كثرت فالأولى تركها إلا سنة الفجر، ويخير في الوتر(١).

❑ **دليل من قال: لا تقضى السنن الرواتب:**

الدليل الأول:

الأصل أن السنن لا يدخلها القضاء؛ لأن القضاء مختص بالواجبات، جاءت السنة بقضاء ركعتي الفجر، فاختصت بالقضاء دون سائر السنن.

❑ **ويناقش:**

بأن السنة وردت في قضاء بعض السنن غير ركعتي الفجر، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى الاستدلال بها في موضعها من البحث.

الدليل الثاني:

(ح-٦٤١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان،

عن أم سلمة، قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صَلَّيْتَ صلاةً لم تكن تصليها، فقال: قدم علي مال، فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن. فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: لا.

[قضاء الركعتين بعد العصر صحيح، وقولها: (**أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: لا**) تفرد بها يزيد بن هارون، فليست محفوظة](٢).

---

(١) الإنصاف (١/ ٤٤٣)، الفروع (١/ ٣٠٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٥).

(٢) الحديث أعل بعلتين:

أحدهما: الاختلاف في سماع ذكوان من أم سلمة.

العلة الثانية: الاختلاف على حماد بن سلمة في زيادة هذا الحرف.

فقد رواه **حجاج بن منهال** (ثقة) في المعجم الكبير للطبراني (٢٣/) ح ٥٠١.

و**هدبة بن خالد** (ثقة) في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٣٠٨٤)،

و**أبو الوليد الطيالسي** (ثقة) في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٠٢).

و**سليمان بن حرب** (ثقة) في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٨٣). =

= وعبد الملك بن إبراهيم الجدي (صدوق)، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٤٢)، خمستهم (حجاج، وهدبة، وسليمان، والطيالسي، وعبد الملك) كلهم رووه عن حماد ابن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن عائشة، عن أم سلمة، وليس فيه حرف (أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: لا). وهذا هو المحفوظ من الحديث.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٥٧) أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا حماد بن سلمة، أخبرنا الأزرق، عن ذكوان، عن أم سلمة بلفظ الجماعة، إلا أنه أسقط عائشة من الإسناد.

وخالفهم **يزيد بن هارون**، وهو ثقة.

فرواه أحمد (٦/ ٢٩٣)، وأبو يعلى (٧٠٢٨)، والطحاوي في وشرح معاني الآثار (١/ ٣٠٦)، وابن حبان (٢٦٥٣) عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلمة، فأسقط (**عائشة**) من الإسناد، وزاد هذا الحرف فيه، (**أفنقضيهما** ...).

وهي زيادة شاذة، لم يقل أحد هذا الحرف غير يزيد بن هارون.

والحمل على هذا الخطأ قد يكون من يزيد بن هارون؛ لانفراده بذلك دون أصحاب حماد، فلو كان هذا من حماد لرأيت أصحاب حماد يروونه عنه كذلك.

وقد يكون الحمل على حماد بن سلمة نفسه، فإنه ثقة فيما يرويه عن ثابت وحميد، وله أوهام وأخطاء في روايته عن غيرهم، وقد تغير بآخرة، فلو فرضنا أن حماد بن سلمة لم يختلف عليه في الحديث فإن انفراده بهذا الحرف يجعله شاذًّا، كيف وقد اختلف عليه فيه، وأكثر أصحابه لا يذكرون عنه هذا الحرف.

وقد جاء الحديث من غير طريق ذكوان.

فقد رواه الشافعي في مسنده (ص: ٨٤)،

وعبد الرزاق في المصنف (٣٩٧١)، وعنه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٥٩)،

والحميدي في مسنده (٢٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٢)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن أبي سلمة، أنه انطلق ومعه عبد الله بن الحارث بن نوفل إلى عائشة فسألها، فقالت: لا علم لي بذلك، ولكن اذهبوا إلى أم سلمة، فأخبرتهم بنحو حديث ذكوان عن عائشة، عن أم سلمة ... وليس فيه الحرف الذي زاده يزيد بن هارون.

وتابع عبد الله بن أبي لبيد كل من يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو بن علقمة، فروياه عن أبي سلمة، عن أم سلمة، ولم يذكروا فيه عائشة.

أخرجه أبو الوليد الطيالسي (١٧٠٢)،

وعبد الرزاق في المصنف (٣٩٧٠)،

وأحمد (٦/ ٣٠٤، ٣١٠)، والنسائي في المجتبى (٥٧٩)، وفي الكبرى (١٥٦٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٥٧) ح ٥٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٤١) من طريق يحيى بن أبي كثير.=

الدليل الثالث:

(ح-٦٤٢) يمكن أن يستدل له بما رواه مالك في الموطأ، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا، أنه أخبره:

أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن رسول الله ﷺ قال: ما من امرئ تكون له

= ورواه إسحاق في مسنده (١٩٢٢، ١٩٧٠)، وأحمد (٦/ ٢٩٣)، وعبد بن حميد (١٥٣١)، وابن خزيمة (١٢٧٧)، من طريق محمد بن عمرو، كلاهما عن أبي سلمة، عن أم سلمة، وليس فيه (**أفنقضيهما ... ؟ قال: لا**).

وخالفهما محمد بن أبي حرملة في إسناده، حيث رواه عن أبي سلمة، عن عائشة، ولم يذكر فيه أم سلمة، ولفظه: **أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها.**

رواه مسلم في صحيحه (٨٣٥)، وأبو يعلى في مسنده (٤٨١٦)، والنسائي في المجتبى (٥٧٨)، وفي الكبرى (١٥٦٨)، وابن خزيمة (١٢٧٨)، وابن حبان (١٥٧٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (١١٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٤٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، حدثنا محمد بن أبي حرملة به.

ورواه محمد بن عمرو بن عطاء، واختلف عليه فيه:

فرواه محمد بن إسحاق كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧٣، ٢٧٤) عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة، عن عائشة .. لم يذكر أم سلمة.

وراه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٤٩) ح ٥٠٢، من طريق ابن سعد، حدثني ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الرحمن بن سفيان بن حويطب، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عائشة، قال: حدثتني أم سلمة.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٢) من طريق الوليد بن كثير، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الرحمن بن أبي سفيان، أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها عن السجدتين بعد العصر، فقالت: ليس عندي صلاهما، ولكن أم سلمة رضي الله عنها حدثتني أنه صلاهما عندها، فأرسل إلى أم سلمة رضي الله عنها، فقالت: ... وذكر نحو الحديث، وليس فيه النهي عن قضائهما.

وعبد الرحمن بن أبي سفيان لم أقف على أحد عدله، وقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم، وسكتا عليه، وذكره ابن حبان في الثقات، والله أعلم.

والحديث في البخاري (١٢٣٣، ٤٣٧٠) ومسلم (٨٣٤) وغيرهما من طريق بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس أنهم أرسلوه إلى عائشة، فسألها عن ذلك، فقالت: سل أم سلمة... وذكرت الحديث، وليس فيه النهي عن قضائها.

قال الدارقطني في العلل (٥/ ١٧٥) «وحديث بكير بن الأشج أثبت هذه الأحاديث وأصحها».

صلاة بليل، يغلبه عليها نوم، إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة[١].

[ضعيف من حديث عائشة، وصح عن أبي الدرداء موقوفًا، وله حكم الرفع][٢].

---

(١) الموطأ (١/ ١١٧).

(٢) الحديث ضعيف؛ لأنه روي عن سعيد بن جبير، عن رجل مبهم، عن عائشة، وقد روي عن سعيد بن جبير عن عائشة، وسعيد لم يسمع من عائشة، هذا على وجه الإجمال، وأما تفصيله فكالتالي.

اختلف فيه على محمد بن المنكدر:

فرواه مالك واختلف عليه فيه:

فرواه في الموطأ كما في إسناد الباب (١/ ١١٧)،

وأحمد (٦/ ١٨٠) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي.

وأبو داود (١٣١٤) حدثنا القعنبي.

والنسائي في المجتبى (١٧٨٤)، والنسائي في الكبرى (١٤٦١) أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ويحيى بن عبد الله بن بكير كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٢)، كلهم رووه عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضا، عن عائشة.

وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن عائشة.

وخالفهم محمد بن عون بن أبي عون كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٢٨) فرواه عن مالك، عن ابن المنكدر، عن سعيد بن جبير مرسلًا.

ورواه عثمان بن عمر ومحمد بن القاسم، كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٢٨)، فروياه عن مالك، عن ابن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، بإسقاط الواسطة بين سعيد وعائشة، وتابعهما على إسقاط الواسطة:

أبو أويس (الأكثر على ضعفه) كما في مسند أحمد (٦/ ٧٢).

وورقاء بن عمر بن كليب (صدوق) كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٦٣١).

وزياد بن سعد الخراساني، رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١٣٣٨) من طريق علي بن هارون الزيني (فيه جهالة)، أخبرنا مسلم بن خالد (سَيِّئُ الحفظ)، عن زياد بن سعد (ثقة) كلهم (أبو أويس، وورقاء، وزياد بن سعد) ثلاثتهم رووه عن سعيد بن جبير، عن عائشة، بإسقاط الواسطة بين سعيد بن جبير وعائشة..

ورواه أبو جعفر الرازي (صدوق سَيِّئُ الحفظ) واختلف عليه فيه:

فأخرجه أحمد (٦/ ٦٣)، وإسحاق في مسنده (١٦٤٠)، عن وكيع.

والنسائي (١٧٨٦) من طريق يحيى بن أبي بكير،

وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٥٨٨) من طريق عبد الصمد، ثلاثتهم **(وكيع وابن أبي بكير، وعبد الصمد)** عن أبي جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، بإسقاط الواسطة كرواية أبي أويس وورقاء، وزياد بن سعد. =

= وأبو جعفر الرازي (ليس بالقوي في الحديث)، قاله النسائي.
وسعيد بن جبير لم يسمع من عائشة، قاله أحمد، انظر: جامع التحصيل (٢٣٣).
وخالفهما محمد بن سليمان (صدوق) كما عند النسائي في المجتبى (١٧٨٥)، وفي الكبرى (١٤٦٢) والطبراني في الأوسط (٦١٧٢)، فرواه عن أبي جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة.
ولم يقل أحد ممن روى الحديث أن الواسطة هو الأسود بن يزيد إلا أبو جعفر الرازي، وهو سَيِّئُ الحفظ، تفرد عنه بذلك محمد بن سليمان، وهو صدوق.
قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٢٩): «والصحيح ما قاله مالك في الموطأ، عن ابن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضا، عن عائشة».
وله شاهد من حديث أبي الدرداء، بلفظ: من أتى فراشه، وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل، فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل.
روي مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح.
والأثر مداره على عبدة بن أبي لبابة، ولم يضبطه حيث رواه على أوجه، منها:
أحدها: عن سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء مرة مرفوعًا، ومرة موقوفًا.
الثاني: عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء أو أبي ذر موقوفًا، بالشك في صحابيه فقط.
الثالث: عن زر بن حبيش، عن أبي الدراء أو أبي ذر موقوفًا، فجعل مكان سويدٍ ابن حبيش.
الرابع: بالشك عن سويد أو عن زر بن حبيش، عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر موقوفًا.
والخامس: عن سويد أو عن زر، وأكبر ظني أنه عن سويد، عن أبي الدرداء، أو عن أبي ذر، وأكبر ظني أنه عن أبي الدرداء.
السادس: عن سويد عن أبي الدرداء وأبي ذر موقوفًا، أسند الحديث إليهما جمعهما دون شك.
والذي يظهر لي أنه عن سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء.
هذا من حيث الإجمال وإليك تخريج الحديث، فالحديث كما قلت: مداره على عبدة بن أبي لبابة. ورواه عن عبدة أربعة: حبيب بن أبي ثابت، والثوري، وابن عيينة، وشعبة:
الطريق الأول: حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة.
لم يروه عن حبيب إلا الأعمش، ورواه عن الأعمش ثقتان جرير بن عبد الحميد وزائدة بن قدامة:
رواه ابن خزيمة (١١٧٣) من طريق جرير، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة ابن أبي لبابة، عن زر بن حبيش، عن أبي الدرداء موقوفًا.
وفي هذا الطريق يرويه عبدة عن زر بن حبيش، عن أبي الدرداء موقوفًا، فلا ذكر فيه لسويد بن غفلة، ولا لأبي ذر رضي الله عنه، وهذا أحد الأوجه الذي روي فيها هذا الحديث.
ورواه زائدة بن قدامة، عن الأعمش، واختلف عليه فيه:
فرواه النسائي (١٧٨٦)، وابن ماجه (١٣٤٤) عن هارون بن عبد الله، =

= ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في المختصر (ص: ١٨٧) حدثنا علي بن الحسين أبو الشعثاء.
ورواه ابن خزيمة (١١٧٢)، والحاكم (١١٧٠) وعنه البيهقي (٣/ ٢٢) موسى بن عبد الرحمن المسروقي (ثقة).
ورواه الحاكم (١١٧٠)، وعنه البيهقي (٣/ ٢٢) من طريق أبي كريب،
كلهم (**هارون، وأبو الشعثاء، والمسروقي، وأبو كريب**) رووه عن الحسين بن علي الجعفي (ثقة)، عن زائدة بن قدامة، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من أتى فراشه، وهو ينوي أن يقوم، فيصلي من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه.
ورواه حميد بن الربيع (أحسن القول فيه أحمد بن حنبل، وقال الدارقطني: تكلموا فيه بغير حجة)رواه مسند البزار (٤١٥٣)، حدثنا حميد بن الربيع، قال: أخبرنا حسين بن علي، قال: أخبرنا زائدة، عن سليمان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ.
فأسقط الأعمش حبيب بن أبي ثابت، ولعله دلسه.
وقد تفرد برفعه الحسين بن علي الجعفي، ورواه غيره موقوفًا، ولا ذكر فيه لزر بن حبيش، ولا لأبي ذر رضي الله عنه.
ورواه معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي عن زائدة به موقوفًا، وخالف فيه الجعفي، رواه الحاكم (١١٧١) وعنه البيهقي في السنن (٣/ ٢٢).
والموقوف أرجح كما سيأتي توكيده من خلال التخريج:
الطريق الثاني: رواه الثوري عن عبدة، واختلف عليه فيه:
فرواه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٢٤)،
ورواه النسائي (١٧٨٧) من طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن الثوري عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء، أو أبي ذر موقوفًا.
وفي هذا الطريق يرويه عبدة، عن سويد دون شك، وإنما الشك في الصحابي، هل كان عن أبي الدرداء، أو عن أبي ذر، رضي الله عنهما.
ورواه وكيع، عن سفيان، عن عبدة بن أبي لبابة، فقال: عن زر بن حبيش، أو عن سويد بن غفلة -شك عبدة- عن أبي الدرداء، أو عن أبي ذر موقوفًا. رواه ابن خزيمة (١١٧٤).
وهذا وجه آخر من الاختلاف على عبدة، حيث رواه بالشك عن زر بن حبيش أو عن سويد، وعن أبي الدرداء، أو عن أبي ذر موقوفًا.
هذا بيان الاختلاف في رواية سفيان الثوري، عن عبدة، والحمل على عبدة، وليس على الثوري.=

وجه الاستدلال:

ظاهر الحديث أنه رتب للمكلف أجر الفعل بلا قضاء؛ لكونه تركه بعذر، ولو طلب منه القضاء لرتب الأجر على القضاء، وإذا كان لا يقضي المعذور فغيره من باب أولى ألا يقضي.

= **الطريق الثالث: ابن عيينة، عن عبدة.**

رواه عبد الجبار بن العلاءبن عبد الجباربن العطار (لا بأس به) عن سفيان، قال: حفظته من عبدة بن أبي لبابة، قال: ذهبت مع زر بن حبيش إلى سويد بن غفلة نعوده، فحدث سويد أو حدث زر، وأكبر ظني أنه سويد، عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر، وأكبر ظني أنه عن أبي الدرداء، أنه قال: .... وذكر الأثر موقوفًا. رواه ابن خزيمة (١١٧٥).

وهذا وجه آخر، وهو الشك مع الترجيح، أنه عن سويد، وعن أبي الدرداء.

وعبد الجبار يروي عن الثوري وابن عيينة، ولم ينسب سفيان حتى يتبين، وإن كان أكثر روايته عن ابن عيينة، والحديث قد رواه السفيانان (الثوري وابن عيينة) وإن كانت رواية الثوري له أشهر وأكثر طرقًا، والله أعلم.

قال ابن خزيمة (١١٧٥): عبدة -رحمه الله -قد بين العلة التي شك في هذا الإسناد، أَسَمِعَهُ من زر أو من سويد ؟ فذكر أنهما كانا اجتمعا في موضع فحدث أحدهما بهذا الحديث، فشك من الْمُحَدِّثُ منهما، ومن الْمُحَدَّثُ عنه. اهـ

ورواه النسائي في السنن الكبرى بإثر ح (١٤٦٤) من طريق ابن المبارك، عن ابن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي ذر، وعن أبي الدرداء، فجمعهما دون شك، وهذا وجه آخر من وجوه الاختلاف على عبدة بن أبي لبابة، ولم يقل أحد ممن روى الحديث عن أبي ذر وعن أبي الدرداء بالجمع، إلا ابن عيينة في هذا الطريق، والله أعلم.

الطريق الرابع: شعبة، عن عبدة.

رواه ابن حبان (٢٥٨٨) من طريق مسكين بن بكير، حدثنا شعبة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، أنه عاد زر بن حبيش في مرضه، فقال: قال أبو ذر أو أبو الدرداء -شك شعبة- قال رسول الله ﷺ... وذكر الأثر موقوفًا.

قوله في الأثر: (عاد زِرًّا فقال): ظاهر أن الضمير يرجع إلى سويد، وهي ترجح رواية سفيان الثوري من طريق ابن المبارك وعبد الرزاق عنه، حيث روى الحديث عن سويد وحده بلا شك موقوفًا، وهو ما أميل إليه، والله أعلم.

قال الدارقطني في كتابه العلل (٦/ ٢٠٧): «وقفه ابن عيينة عن عبدة، ولم يرفعه، والمحفوظ الموقوف».

❑ **ويجاب عن ذلك:**

الجواب الأول:

أن الحديث وإن كان لا يذكر قضاء، إلا أنه لا ينفي القضاء، فالقضاء مسكوت عنه، وقد ورد القضاء بأحاديث أخرى.

الجواب الثاني:

قد يكون الأجر المذكور في الحديث قد رتب على النية، لحديث: مَنْ هَمَّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشرًا، ويكون الأجر بأن تكتب له صلاته بلا تضعيف.

الجواب الثالث:

وقد يكون الفضل الوارد بالحديث بأن جعل عمل النهار فيما لو قضى صلاة الليل بمنزلة عمل الليل.

الجواب الرابع:

أن الحديث المرفوع ضعيف، ولو سلم بأنه قابل لأن يكون حسنًا بغيره، فهو لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة بذاتها الدالة على صحة القضاء، كقضاء ركعتي الظهر بعد العصر، والحديث في الصحيحين، وقضاء راتبة الظهر القبلية بعد صلاة الظهر، ومن قواعد الترجيح عند التعارض تقديم الأقوى على القوي، وتقديم القوي على ما دونه في القوة وعلى الضعيف.

الجواب الخامس:

لو سلم أن الحديث دليل على نفي قضاء عمل الليل، فإن صلاة الليل إما نفل مطلق وإما نفل معين (**الوتر**)، ولا يصح حمله على الوتر؛ لأن الوتر ورد تعويضه بالنهار شفعًا إذا فات، فلم يكن داخلًا بالحديث، فتعين حمله على النفل المطلق، والنفل المطلق لا يدخله القضاء؛ لأنه لا وقت له.

❑ **دليل من قال: تقضى السنن تبعًا للفرائض:**

ذكرنا أدلتهم عند الكلام على الخلاف في قضاء ركعتي الفجر، فانظر دليلهم والجواب عليه هناك، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد.

❑ **دليل من قال: تقضى السنة القبلية بعد الفرض وقبل خروج الوقت:**

(ح-٦٤٣) استدل بما رواه الترمذي، قال: حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي المروزي، قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق ، **عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان إذا لم يُصَلِّ أربعًا قبل الظهر صلاهن** بعدها.

[أشار أحمد إلى تعليله][1].

---

(١) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه .... جاء في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٩٢): «ذكرت لأحمد حديث قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحَذَّاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا فاته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الظهر.

فقال أحمد: يرويه غير واحد ليس يذكرون هذا فيه، يعني: يروون حديث خالد، عن عبد الله ابن شقيق: سألت عائشة عن تطوع رسول الله ﷺ». اهـ

فالإمام أحمد يرى أن خالدًا الحذاء قد اختلف عليه في الحديث:

فرواه جماعة عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، لا يذكرون في الحديث قضاء التطوع، فيكون الحديث على هذا مختصرًا من حديث طويل، وهم فيه من اختصره فليس فيه ما يشير إلى قضاء السنة القبلية.

وإليك بعض من رواه عن خالد الحذاء ممن عناهم الإمام أحمد بكلامه:

فقد رواه **ابن علية** كما في مسند أحمد (٦/ ٢١٦).

وهشيم بن بشير، كما في صحيح مسلم (٧٣٠)، ومسند أحمد (٦/ ٣٠)، وسنن أبي داود (١٢٥١)، وسنن ابن ماجه (١١٦٤)، والترمذي في السنن (٣٧٥)، وفي الشمائل (٢٨٠)، ومنتقى ابن الجارود (٢٧٧)، وصحيح ابن خزيمة (١١٩٩)، ومستخرج أبي عوانة (٢١٠٨)، ومستخرج الطوسي على الترمذي (٤١٥)، وحديث السراج (٢١٧٣)، والمستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (١٦٥٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٦٣).

وعبد الوهاب الثقفي، كما في مسند إسحاق بن راهويه (١٢٩٩).

و يزيد بن زريع، كما في سنن داود (١٢٥١) والنسائي في الكبرى (٣٣٤)، ومسند أبي يعلى (٤٨٤٥)، وصحيح ابن حبان (٢٤٧٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٦٣).

وبشر بن المفضل، كما عند الترمذي في السنن (٤٣٦)، والشمائل (٢٨٦).

وخالد بن عبد الله (الطحان)، كما في صحيح ابن حبان (٢٤٧٤).

ووهيب بن خالد، كما عند ابن حبان أيضًا (٢٥١٠)، سبعتهم رووه عن خالد الحذاء، =

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب . إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه.

ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا ، ولا نعلم أحداً رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع.

وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن النبي ﷺ نحو هذا».

= عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة مختصرًا ومطولًا، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، من التطوع فقالت: كان يصلي قبل الظهر أربعًا في بيتي، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يرجع إلى بيته فيصلي ركعتين، وكان يصلي بهم العشاء، ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسعَ ركعاتٍ، فيهن الوتر، وكان يصلي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا جالسًا، فإذا قرأ، وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ، وهو قاعد ركع وسجد، وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر. هذا لفظ هشيم بن بشير عند أحمد.

هؤلاء كلهم رووه عن خالد الحَذَّاء، ليس فيه الكلام على قضاء السنة القبلية.

ورواه الترمذي في السنن (٤٢٦) حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي المروزي (صدوق) قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء به، بلفظ: عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا لم يُصَلِّ أربعًا قبل الظهر صلاهن بعدها.

ولعل الحمل على عبد الوراث تلميذ ابن المبارك، فإنه وإن كان قد روى عن ابن المبارك الكثير ونقل عنه مسائل سأله عنها، ومسائل سُئِلَهَا، وهو حاضر؛ كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم، انظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٤٨٦)، إلا أنه خفيف الضبط، قال ابن حجر: صدوق، ووثقه ابن حبان والذهبي، ولا أعلم أحدًا وثقه غيرهما.

ورواه ابن ماجه (١١٥٨) وتمام في فوائده (٦٩٤)، من طريق قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحذاء به، بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر.

قال ابن ماجه: لم يحدث به إلا قيس عن شعبة.

يشير ابن ماجه إلى علة التفرد، حيث لم يروه عن شعبة إلا قيس بن الربيع، وهو متكلم فيه، فلا يحتمل تفرده عن شعبة بمثل هذا، وقد زاد في لفظه بأن ذكر محل القضاء بعد السنة البعدية.

وروي مرسلًا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن النبي ﷺ بسند ضعيف، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٩٧٣)، وابن الجعد في مسنده (٢٣٨٤)، قالا: حدثنا شريك، عن هلال الوزان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته أربع قبل الظهر، صلاها بعدها.

وشريك سَيِّئُ الحفظ، وباقي رجاله ثقات.

❑ **وجه من قال: تقضى سنة الظهر القبلية قبل السنة البعدية:**

إذا اجتمع سُنَّتَان، إحداهما فائتة والأخرى وقتية قدمت الفائتة قياسًا على الفرائض، فإن الفائتة تقدم على الحاضرة.

❑ **دليل من قال: تقضى سنة الظهر القبلية بعد السنة البعدية:**

الدليل الأول:

(ح-٦٤٤) ما رواه ابن ماجه من طريق قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق،

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر.

[منكر، تفرد به قيس بن الربيع عن شعبة](1).

الدليل الثاني:

أن الأربع فاتت عن موضعها المسنون، فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدًا بلا ضرورة.

الدليل الثالث:

علل بعض الحنفية بأن تأخير الأربع بناء على أنها لا تقع سنة، بل نفلًا مطلقًا، يقصد بها أنها نفل مبتدأ، فلا تقدم على الراتبة.

❑ **دليل من قال: تقضى السنن مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٦٤٥) روى مسلم من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا يزيد بن كيسان، حدثنا أبو حازم،

عن أبي هريرة قال: عرسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حَضَرَنَا فيه الشيطان، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة(2).

وله شاهد من حديث أبي قتادة عند مسلم.

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح-٦٤٣).

(٢) صحيح مسلم (٦٨٠).

فقد دل الحديث على قضاء ركعتي الفجر إذا فاتت، ، وليس هذا خاصًّا بركعتي الفجر، فقد جاء قضاء سنة الظهر كما في الدليل التالي.

الدليل الثاني:

(ح-٦٤٦) روى البخاري ومسلم من طريق عمرو (يعني ابن الحارث)، عن بكير، عن كريب،

عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ دخل بيتها، فصلى ركعتين بعد العصر، فسألته عنهما، فقال: يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناسٌ من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان[١].

قال النووي: فيه دليل على أن «السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها، وهو الصحيح عندنا .... وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسألة وليس لنا أصح دلالة منه ودلالته ظاهرة»[٢].

الدليل الثالث:

(ح-٦٤٧) ما رواه مسلم من طريق سعيد والمثنى، عن قتادة، به بلفظ:

من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها.

قال المثنى: أو غفل عنها بدلًا من نسي.

قال العمراني: «وقد ينام عن الفريضة والنافلة»[٣].

وقال ابن تيمية: «وهذا يعم الفرض وقيام الليل والوتر والسنن الراتبة»[٤].

قلت: قوله: من نسي صلاة فـ(**صلاة**) نكرة في سياق الشرط، فتعم كل صلاة، وقد يقال: إن قوله: (**فكفارتها أن يصليها**) هذا اللفظ مخصص للعموم الذي في أول الحديث، حيث جعل الحديث في الصلوات الواجبة.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٣٣)، وصحيح مسلم (٨٣٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٢١).

(٣) البيان في مذهب الشافعي (٢/ ٢٨٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٠).

❑ **دليل من قال: إذا كثرت الفوائت فالأفضل ترك السنن:**

لم ينقل عن النبي ﷺ أنه قضى السنن الرواتب مع فرائضها عندما شغله المشركون عن الصلاة يوم الخندق، وقضى سنة الفجر عندما فاتته صلاة الصبح ليلة تعريسه بالوادي، وسبق تخريجه من حديث أبي قتادة في مسلم، وحديث أبي هريرة فيه أيضًا، وقضى سنة الظهر حين شغل عنها بعد صلاة العصر، والحديث في الصحيحين، وسبق تخريجه، فدل على سقوط قضاء السنن مع الفوائت إذا كثرت، واستدراكها بالقضاء إذا قلت.

(ح-٦٤٨) فقد روى أحمد من طريق سعيد بن أبي سعيد -يعني المقبري صاحب أبي هريرة -عن عبد الرحمن بن أبي سعيد،

عن أبيه، قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويًا، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كفينا القتال، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] **أمر النبي ﷺ بلالًا فأقام الظهر، فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام العصر، فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب، فصلاها كما يصليها في وقتها**[1].

[صحيح][2].

(ح-٦٤٩) وروى أحمد عن هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة بن عبد الله،

عن أبيه، أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال: فأمر بلالًا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء[3].

[رجاله ثقات، وأكثر العلماء على أن رواية أبي عبيدة عن أبيه في حكم المتصل][4].

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر: ح (٦٢١).

(٣) المسند (١/ ٣٧٥).

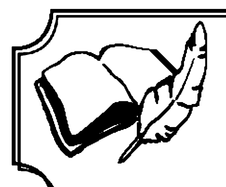
(٤) سبق تخريجه، انظر: المجلد الثاني ح: (٢٢٦).

❑ الراجح:

أن السنن الرواتب تقضى إذا فاتت على وجه الاستقلال كثرت أو قلت، ما لم تكثر الفرائض الفائتة، فإن كثرت فالأفضل قضاء الفرائض وحدها، والله أعلم.

وأما قضاء القبلية إذا أمكن تداركها في الوقت وبعد الفرض، فالأفضل أن تصلى بعد السنة البعدية، ذلك أن الأصل في السنة البعدية ألا تفصل عن الفريضة بصلاة، بخلاف القبلية فقد فات محلها، فلا ضير أن تصلى بعد البعدية.





الفرع الثالث
في قضاء الوتر

المدخل إلى المسألة:

- **الوتر صلاة ليلية.**
- **وقت الوتر ما لم يطلع الفجر.**
- **ما شرع بديلًا عن الوتر ليس من قبيل القضاء؛ إذ لو كان قضاء لكان على صفته؛ لأن القضاء يحكي الأداء.**
- **النوافل في القضاء أقسام: ما لا يدخله القضاء كالنفل المطلق. وما يدخله القضاء كسنة الفجر، وما لا يدخله القضاء، وله بدل إذا فات كصلاة الوتر.**
- **بديل الوتر: هو تعويض المصلي من النفل المطلق ما فاته من قيام الليل.**

[م-٢٣٣] الوتر عبادة مؤقتة، وقد أجمع العلماء على أن أول وقته بعد صلاة العشاء، وأن الليل كله حتى ينفجر الصبح وقت له؛ إذ هو آخر صلاة الليل[١].

فإذا طلع الصبح، فقيل: يخرج وقته، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ونسبه العراقي للجمهور[٢].

قال النووي: في وقت الوتر وجهان: الصحيح أنه من حين يصلي العشاء إلى طلوع الفجر»[٣].

وقال ابن قدامة: «ووقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني»[٤].

---

(١) انظر: الاستذكار (٢/ ١٢٢).

(٢) المبسوط (١/ ١٥٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٥١)، المجموع (٣/ ٥٠٦)، أسنى المطالب (١/ ٢٠٣)، الإنصاف (٢/ ١٦٧)، كشاف القناع (١/ ٤١٥).

(٣) الروضة (١/ ٣٢٩).

(٤) المغني (٢/ ١١٩).

وقال المالكية: إذا طلع الصبح خرج وقته الاختياري، ويبقى الضروري إلى صلاة الصبح[١].

قال مالك في الموطأ: «وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر»[٢].

قال الباجي في المنتقى: «من أدرك الوتر قبل صلاة الصبح وبعد الفجر فقد أدرك وقته، إلا أنه وقت ضرورة، لا وقت اختيار»[٣].

بل قال مالك: إذا ذكر الوتر في صلاة الصبح قطع صلاته، وهل ذلك على سبيل الندب أو الجواز؟ روايتان[٤].

وسوف تأتي إن شاء الله تعالى أدلة هذه المسألة في صلاة التطوع، وإنما استدعى الكلام في وقت الوتر البحث في قضاء الوتر، فإذا عرفنا متى يخرج وقت الوتر، انتقلنا إلى الخلاف في دخول القضاء سنة الوتر.

---

(١) أسهل المدارك (١/ ٣٠٥)، شرح التلقين للمازري (١/ ٧٨٣)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٧٤)، شرح التنوخي على الرسالة (١/ ١٦٤).
وفي حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٩٢): «وفعله -يعني الوتر- في وقت الضرورة من غير عذر من حيض ونحوه مكروه».

(٢) موطأ مالك (١/ ١٢٧).

(٣) المنتقى للباجي (١/ ٢٢٥).

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار: الصحيح عن مالك أنه لا يقطع. وتعقب بأنه خلاف قول مالك في المدونة. انظر: مواهب الجليل (٢/ ٧٧).
قال خليل (ص: ٢٩) «وندب قطعها لفذ، لا مؤتم، وفي الإمام روايتان».
والراجح في مذهب المالكية أن الفذ يندب له أن يقطع صلاة الصبح لأجل الوتر، ثم يصلي الشفع والوتر إن كان الوقت متسعًا، ثم يعيد ركعتي الفجر إن كان الوقت متسعًا.
والراجح في المأموم أنه لا يندب له قطع صلاته من أجل تذكر الوتر إن كان يخشى أن تفوته الجماعة، فإن كان يعتقد أنه يدرك ركعة منها ندب له القطع، وكان كالفذ.
وفي الإمام روايتان: إحداهما: يندب له القطع، والأخرى يجوز بلا ندب. انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣١٧)، مواهب الجليل (٢/ ٧٦، ٧٧)، شرح الخرشي مع حاشية العدوي (٢/ ١٣)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٢)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٩٦)، الذخيرة (٢/ ٣٩٦)، منح الجليل (١/ ٣٤٧).

فقيل: لا يقضى الوتر، وهذا مذهب المالكية[(١)]، والقديم من قولي الشافعي[(٢)]، ورواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية[(٣)].

جاء في مواهب الجليل نقلًا عن اللخمي وابن عرفة: لا يقضى بعد صلاة الصبح اتفاقًا[(٤)].

قال في الإنصاف: «.... وعنه -أي عن أحمد- لا يقضى، اختاره الشيخ تقي الدين، وعنه لا يقضى بعد صلاة الفجر»[(٥)].

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٣١٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤١٢)، مواهب الجليل (٢/ ٧٦).

(٢) جاء في مختصر المزني (٨/ ١١٣): إن فاته الوتر حتى تقام الصبح لم يَقْضِ، وإن فاتته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يَقْضِ. اهـ
واختلف أصحاب الشافعية في توجيه هذا النص:
فقال قوم من الشافعية إن في قضاء الوتر إذا صلى الصبح في المذهب قولين:
أحدهما: لا يقضي؛ لأنه تبع للعشاء، فلو قضاه بعد الصبح صار تبعًا للصبح.
والقول الثاني: أن الوتر يقضى مطلقًا، وهو الصحيح من المذهب.
واختار آخرون بأن الوتر يقضى قولًا واحدًا في المذهب، وقاموا بتأويل النص الذي نقله المزني:
فقال بعضهم: بأن مراد الشافعي بأن الصلاة إذا أقيمت قدمت الفريضة، فلا يشتغل بالقضاء، فإذا قضى الفريضة قضى ما فاته؛ لأنه قال: وإن فاته الوتر حتى تقام الصبح لم يَقْضِ، فلو كان يقصد به فوات القضاء، لقال: وإن فاته الوتر حتى صلى الصبح لم يَقْضِ.
وهذا التأويل يمكن أن يقال في نقل المزني لعبارة الشافعي، وأما نص الشافعي في الأم، فإنه علق الفوات بصلاة الصبح، وليس بالإقامة، قال في الأم (١/ ١٦٨): «فإن فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يَقْضِ».
وتأوله آخرون بأن مراد الشافعي من قوله: لا يقضي: أي وجوبًا، وقصد به الرد على أبي حنيفة، وأما على طريق الاختيار والاستحباب فيقضي قولًا واحدًا. انظر: الأم (١/ ١٦٨)، مختصر المزني (٨/ ١١٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٨٧، ٢٨٨)، كفاية النبيه (٣/ ٣٤١)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢١٧)، المجموع (٤/ ٤٢).

(٣) المجموع (٢٣/ ٩).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٧٦).

(٥) الإنصاف (١/ ١٧٨)، وظاهر عبارة صاحب الإنصاف أن اختيار ابن تيمية أنه لا يقضى بعد طلوع الصبح؛ لأنه ذكر عن أحمد روايتين: إحداهما: لا يقضى. والثانية: لا يقضى بعد صلاة

وقيل: يقضى وجوبًا، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، واستشكل قول الصاحبين؛ لأن وجوب القضاء فرع عن وجوب الأداء، وهما لا يقولان بوجوب الوتر خلافًا لإمامهما[1].

وقيل: يقضى الوتر مطلقًا على وجه الاستحباب، وهو الأصح في مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة[2].

قال في الإنصاف: «وأما قضاء الوتر فالصحيح من المذهب أنه يقضى، وعليه جماهير الأصحاب ...»[3].

وقيل: يقضى قبل صلاة الصبح، وهو رواية عن أحمد، رجحها ابن تيمية[4].

قال ابن تيمية: «والصحيح أن الوتر يقضى قبل صلاة الصبح فإنه إذا صُلِّيَتْ لم يَبْقَ في قضائه الفائدة التي شرع لها؛ والله أعلم».

وعبارة ابن تيمية هذه فيها تصريح بأن صلاته بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح من باب القضاء؛ لقوله: (**يقضى قبل صلاة الصبح**) فهذا القول وإن اتفق مع المالكية في صحة صلاة الوتر بعد طلوع الصبح وقبل الصلاة؛ إلا أن المالكية يرونه أداءً، ويراه الحنابلة قضاءً[5].

الفجر، ونص على أن الأولى هي اختيار ابن تيمية. والمنقول عن ابن تيمية أنه لا يقضى بعد صلاة الصبح.

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: (٢/ ٢٤٠): «والصحيح أن الوتر يقضى قبل صلاة الصبح، فإنه إذا صُلِّيَتْ لم يبقَ في قضائه فائدة». اهـ وسيكون لي تعليق على اختلاف النص عن ابن تيمية في كلامٍ لاحقٍ من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٤)، الهداية في شرح البداية (١/ ٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٢).

(٢) المجموع (٤/ ٤٢)، الإنصاف (٢/ ١٧٨).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٧٨).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٧٨)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٤٠).

(٥) وورد عن ابن تيمية ما يشير إلى أن الوتر إذا فات لا يقضى، قال في الفتوى الكبرى (٥/ ٣٤٣): والوتر إذا فات لا يقضى لفوات المقصود منه. اهـ وهو ما فهمه المرداوي في كتاب الإنصاف (٢/ ١٧٨). وأرى أن إطلاق عبارة (**إذا فات لا يقضى**) إما أن تحمل عبارته على أن صلاته قبل صلاة=

وقيل: يقضى إن تركه لعذر، فإن تعمد تركه لم يَقْضِهِ، وهو اختيار ابن حزم.

❑ **دليل من قال: لا يقضى الوتر:**

الدليل الأول:

الأصل عدم القضاء حتى يرد دليل صحيح على صحة القضاء.

قال الإمام أحمد: «لم يبلغنا أن النبي ﷺ قضى شيئًا من التطوع، إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر ....»[١].

وقال ابن القيم: وتر النهار يقضى بالاتفاق -يقصد المغرب- وأما وتر الليل فلم يقم على قضائه دليل؛ فإن المقصود منه قد فات، فهو كتحية المسجد، ورفع اليدين في محل الرفع والقنوت إذا فات[٢].

الدليل الثاني:

(ح-٦٥٠) روى مسلم من طريق زرارة، عن سعد بن هشام بن عامر،

عن عائشة رضي الله عنها في سؤاله لها عن قيام رسول الله ﷺ من حديث طويل، وفيه:

وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرةَ ركعةً[٣].

وجه الاستدلال:

جاء في شرح البخاري لابن رجب: «استدل من قال: لا يقضي الوتر بأن النبي ﷺ كان إذا نام أو شغله مرض أو غيره عن قيام الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة .... فدل على أنه كان يقضي التهجد دون الوتر»[٤].

= الصبح من باب الأداء، وإنما يفوت بدخوله في صلاة الصبح، ويحمل قوله: (الوتر يقضى قبل صلاة الصبح؛ بأن المراد بالقضاء الفراغ والتمام، كما في قوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ [الجمعة: ١٠].

وإما أن يحمل قوله: (الوتر إذا فات لا يقضى) على أنه قول آخر لابن تيمية؛ ويكون لابن تيمية قولان: أحدهما: لا يقضى إذا فات. والثاني: يقضى قبل صلاة الصبح، والله أعلم.

(١) شرح البخاري لابن رجب (٥/ ١١٦).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٢٧٠).

(٣) صحيح مسلم (٧٤٦).

(٤) شرح البخاري لابن رجب (٩/ ١٥٨).

ولأن النبي ﷺ حين قضاه شفعًا لم يكن قضاء للوتر؛ لاختلاف الصفة، فلو كان قضاء لكان القضاء يحكي الأداء[1].

فكان فعله ﷺ إما محمولًا على أنه من باب قضاء التهجد، أو باعتباره بدلًا عن الوتر وتعويضًا عنه، وفي الحالتين ليس قضاء للوتر.

الدليل الثالث:

شرع الوتر من أجل أن يكون عمل الليل وترًا، كما شرع المغرب ثلاثًا ليكون عمل النهار وترًا؛ فإذا فعل الوتر في النهار لم يَبْقَ في قضائه الفائدة التي شرع من أجلها، والله أعلم.

❑ **ويمكن أن يناقش:**

بأن المغرب صلاة ليلية، ومع ذلك كانت وترًا للنهار، فلا يمنع لو صح قضاء الوتر أن يكون وترًا لليل، وإن وقع نهارًا، إلا أن يقال: إن المغرب لما كان وقته متصلًا بالنهار صح وترًا للنهار، فلو قُضِيَ الوترُ قبل صلاة الصبح كان متصلًا بالليل، وإن وقع نهارًا، لهذا وردت الآثار بصلاته بعد طلوع الصبح، وقد وقع خلاف بين الفقهاء في صلاة الصبح أهي صلاة ليلية أم نهارية؟ عرضت فيها الخلاف فيما سبق، ولكن لم يقع خلاف أن المغرب من صلاة الليل، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-٦٥١) ما رواه ابن خزيمة من طريق أبي داود الطيالسي، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ، قال: من أدركه الصبح ولم يوتر، فلا وتر له[2].

[رجاله ثقات][3].

---

(١) انظر: أعلام الموقعين (٤/ ٢٢٤).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٠٩٢).

(٣) رواه أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري، واختلف عليه فيه:

فرواه ابن خزيمة (٢٤٠٨، ٢٤١٤)، وعنه ابن حبان (٢٤٠٨، ٢٤١٤) من طريق أبي داود الطيالسي.

ورواه الحاكم (١١٢٥)، وعنه البيهقي (٢/ ٦٧٢) من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي، كلاهما عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: من أدركه=

☐ **ويجاب عن الحديث:**

الجواب الأول:

أن الحديث عام يشمل المعذور وغير المعذور، خص منه المعذور في حديث أبي سعيد مرفوعًا: من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره، وسوف يأتي تخريجه، والخاص مقدم على العام.

الجواب الثاني:

أن يحيى بن أبي كثير قد رواه عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فخالف فيه قتادة في لفظه، حيث رواه بلفظ: أوتروا قبل أن تصبحوا.

قال البيهقي: رواية يحيى بن أبي كثير كأنها أشبه.

الجواب الثالث:

أن نفي الوتر بقوله: (**فلا وتر له**) أي لا يمكنه أن يقضيه على صفته وترًا، وإن

= الصبح ولم يوتر فلا وتر له.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وخالف يحيى بن أبي كثير قتادة، فرواه عن أبي نضرة، عن أبي سعيد بلفظ: **أوتروا قبل أن تصبحوا**.

رواه **معمر** كما في صحيح مسلم (٧٥٤)، ومصنف عبد الرزاق (٤٥٨٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٦٧٦٧)، ومسند أحمد (٣/ ٣٧)، وسنن الترمذي (٤٦٨)، سنن ابن ماجه (١١٨٩) ومستخرج أبي عوانة (٢٢٥٦)، صحيح ابن خزيمة (١٠٨٩)، ومستدرك الحاكم (١١٢٣).

وأبان بن يزيد كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٧)، ومسند أحمد (٣/ ٧١)، وسنن الدارمي (١٦٢٩)، ومستخرج أبي عوانة (٢٢٥٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٧٢).

وأبو معاوية شيبان كما في مسند أحمد (٣/ ١٣) وصحيح مسلم (٧٥٤)، ومستخرج أبي عوانة (٢٢٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٧٢).

وعلي بن المبارك كما في مسند أحمد (٣/ ٣٥)، وصحيح ابن خزيمة بإثر ح (١٠٨٩)، ومستدرك الحاكم (١١٢٢).

وهمام كما في مسند أحمد (٣/ ٤)، ومسند أبي يعلى (١٢٠٨)، ومستخرج أبي عوانة (٢٢٦٠).

ومعاوية بن سلام كما في المجتبى من سنن النسائي (١٦٨٣)، ومسند الشاميين للطبراني (٢٨٤٧)، ومشكل الآثار للطحاوي (٤٤٩٥).

وأبو إسماعيل القناد كما في المجتبى من سنن النسائي (١٦٨٤)، والسنن الكبرى للنسائي (١٣٩٦)، **ويزيد بن إبراهيم** كما في الحلية لأبي نعيم (٩/ ٦١)، كلهم رووه عن يحيى بن أبي كثير، عن قتادة به.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٧٢): رواية يحيى بن أبي كثير كأنها أشبه.

كان يمكنه أن يصليه شفعًا بزيادة ركعة.

فإن قيل: إن هذا من باب التعويض.

فالجواب: وإن كان كذلك فإنه بدل عن الوتر، وبدل الشيء يقوم مقامه، فالظهر بدل عن الجمعة إذا فاتت، وليست على صفتها.

الدليل الخامس:

(ح-٦٥٢) ما رواه أحمد من طريق ابن جريج، قال: حدثني سليمان بن موسى، حدثنا نافع،

أن ابن عمر، كان يقول: من صلى بالليل فليجعل آخر صلاته وترًا، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: أوتروا قبل الفجر.

[قوله: (**إذا كان الفجر فقد ذهب الوتر**)، موقوف على ابن عمر][1].

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٥٠) وابن خزيمة (١٠٩١) عن محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، ورواه أبو عوانة في مستخرجه (٢٢٦٩)، وابن خزيمة (١٢٣٤)، والحاكم في المستدرك (١١٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٧٢)، من طريق حجاج بن محمد، كلاهما (ابن جريج، وحجاج بن محمد) عن سليمان بن موسى، عن نافع به، فكان لفظه مشتملًا على مرفوع وموقوف:

أما الموقوف منه، فقول ابن عمر رضي الله عنهما: (**فإذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر**).

وأما المرفوع منه: فالأمر بالوتر آخر الصلاة، وأن يكون ذلك قبل الفجر.

ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد (٢/ ١٥٠) عن عبد الرزاق، عن ابن جريج به، بلفظ ابن بكر.

ورواه محمود بن غيلان، كما في سنن الترمذي (٤٦٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٢٣٥)، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى به، بلفظ: عن النبي ﷺ قال: إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر.

فجعل كل اللفظ مرفوعًا.

وليس الحمل على محمود بن غيلان؛ لأن هذا اللفظ قد رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦١٣) موافقًا لرواية الترمذي، فيكون الحمل والله أعلم على سليمان بن موسى، ولهذا قال الترمذي: وسليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ. اهـ

ورواية عبد الرزاق، عن ابن جريج من رواية أحمد عنه أرجح لموافقتها رواية ابن بكر عن ابن جريج، بل ولموافقتها رواية حجاج بن محمد عن سليمان بن موسى. =

❑ ويجاب:

بأن لفظ (**فإذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر**) موقوف على ابن عمر، والموقوف لا حجة فيه لمخالفته نصوصًا أخرى مرفوعة، وقد يكون ابن عمر قاله تفقهًا من القدر المرفوع في الحديث، وذلك من قول النبي ﷺ: (**أوتروا قبل الفجر**)، فإن كان ذلك كذلك فالحديث المرفوع إنما يبين وقت الوتر من حيث الأداء، ولم يتعرض للقضاء، وإذا كان هذا النص لا يدل على القضاء فهو لا يمنع منه، فيطلب حكم القضاء من دليل آخر، والله أعلم.

الدليل السادس:

(ح-٦٥٣) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا هشيم، عن أبي هارون، **عن أبي سعيد الخدري قال: نادى منادي رسول الله ﷺ أن لا وتر بعد طلوع الفجر**[1].

[ضعيف جدًّا][2].

= قال البخاري كما في العلل الكبير (٤٦٤): سليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئًا، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير، وذكر حديثه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل الفجر. اهـ

وقد رواه مسلم (١٥٢-٧٥١) من طريق ابن جريج، أخبرني نافع، أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا قبل الصبح، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم. وليس فيه فإذا كان الفجر فقد ذهب الوتر.

وبهذا اللفظ رواه مسلم (١٥٠-٧٥١) من طريق الليث، عن نافع به.

كما رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (١٥١-٧٥١) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به مرفوعًا، بلفظ: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا. وليس في كل هذه الألفاظ: إذا كان الفجر فقد ذهب الوتر.

(١) المصنف (٦٧٧٤).

(٢) ورواه ابن أبي شيبة أيضًا (٦٧٧٥) حدثنا معتمر، عن أبي هارون به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٩١) عن جعفر بن سليمان، عن أبي هارون العبدي به.

وفي إسناده أبو هارون العبدي متروك، كان خارجيًّا فتشيع.

المسند المصنف المعلل (٢٨/ ١٨١)

وقال محمد بن نصر المروزي: هذا حديث لو ثبت لكان حجة، لا يجوز مخالفته، =

❑ دليل من قال: يقضى الوتر وجوبًا على صفته:

الدليل الأول:

(ح-٦٥٤) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عوف، أخبرنا عثمان بن سعيد، عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال : **قال رسول الله ﷺ: من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره**[(١)].

[صحيح][(٢)].

= غير أن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هارون العبدي، وقد روي عن أبي سعيد من طريق آخر رواية تخالف هذه في الظاهر. اهـ يقصد رواية عطاء بن يسار، عن أبي سعيد مرفوعًا من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره. اهـ .

(١) سنن أبي داود (١٤٣١).

(٢) اختلف فيه على زيد بن أسلم:

فرواه أبو غسان محمد بن مطرف المدني (ثقة) كما في سنن أبي داود (١٤٣١)، وسنن الدارقطني (١٦٣٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٧٥).

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ضعيف) كما في مسند أحمد (٣/ ٣١، ٤٤)، وسنن ابن ماجه (١١٨٨)، ومسند أبي يعلى (١٢٨٩، ١١١٤)، وسنن الترمذي (٤٦٥)، والمعجم الأوسط للطبراني (٨٨٤٢)، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

ورواه الدارقطني في السنن (١٦٣٨) من طريق محمد بن إسماعيل الجعفري (متروك) ، عن عبد الله بن سلمة (ضعيف)، عن زيد بن أسلم به مرفوعًا بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: إن أحدنا يصبح ولم يوتر، قال: فليوتر إذا أصبح.

قال الدارقطني: عبد الله بن سلمة هو وابن أسلم ضعيف.

وخالف هؤلاء عبد الله بن زيد بن أسلم (صدوق فيه لين) فرواه عن زيد بن أسلم، عن رسول الله ﷺ مرسلًا. رواه الترمذي في السنن (٤٦٦).

قال الترمذي: وهذا أصح من الحديث الأول.

ونقل الترمذي عن أحمد أنه قال في عبد الله بن زيد بن أسلم: لا بأس به، كما نقل عن ابن المديني أنه ضعَّف عبد الرحمن، وقال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة.

وقد أراد الإمام الترمذي بهذا النقل أن يقوي رواية عبد الله بن زيد المرسلة على رواية أخيه عبد الرحمن بن زيد الموصولة، وهو كلام جيد لو كانت المقارنة بين الأخوين، أما وقد رواه موصولًا أبو غسان محمد بن مطرف، فأبو غسان وحده أقوى من عبد الله بن زيد بن أسلم، وقد تابعه عبد الرحمن بن زيد على وصله، وقد روى الشيخان في صحيحيهما من رواية =

وجه الاستدلال:

قوله: (**من نام عن وتره فليصله**) فأمر بقضاء الوتر، والأصل في الأمر للوجوب، وقوله: (**فليصله**) أي على صفته؛ لأن هذا هو الأصل، ولأن القضاء يحكي الأداء كسائر القضاء في الواجبات.

❑ **ويجاب عن هذا الحديث:**

أما قولكم: (**الأصل في الأمر الوجوب**) فهذا أمر فيه نزاع بين أهل الأصول، وعلى التسليم فإن العلماء متفقون أن الأمر إذا صرفه صارف عن الوجوب لم تَبْقَ له دلالة على الوجوب.

ومن الصوارف: حديث طلحة بن عبيد الله في الصحيحين: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **خمس صلواتٍ في اليوم والليلة، فقال: هل عَلَيَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تَطَوَّعَ** ...[(١)].

فلو كان الوتر واجبًا لكانت الصلوات في اليوم والليلة ست صلوات.

هذا الجواب عن دلالة الحديث على وجوب القضاء:

= أبي غسان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، فالسند في غاية الصحة.

قال ابن رجب في فتح الباري (٩/ ١٥٩): خرجه الترمذي أيضًا من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، قال: (من نام عن وتره فيصله إذا أصبح)، وقال: هذا أصح، وذكر: أن عبد الله بن زيد ثقة، وأخاه عبد الرحمن ضعيف، قال ابن رجب معقبًا: لكن خرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد مرفوعًا. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ...».

وقد رواه الحسن البصري، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: في الذي ينسى الصلاة، قال: يصليها إذا ذكرها.

رواه أبو يعلى (١١٩٠) حدثنا زهير (أبو خيثمة)

ورواه الطبراني في الأوسط (٨١٩٩) من طريق إسحاق بن راهويه، كلاهما عن معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن عامر الأحول، عن الحسن به.

والحسن البصري لم يسمع من سعيد، انظر: المراسيل (ص: ٤٠)، ولو صح هذا الطريق لكان يمكن أن يكون علة لرواية زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، ذلك أن هذا اللفظ محفوظ، ومخرج في الصحيح.

(١) صحيح البخاري (٢٦٧٨)، وصحيح مسلم (١١).

وأما دلالة الحديث على وجوب صفة القضاء، فإن قوله: (**فليصله**) مجمل، بينته السنة أنه كان ﷺ يصليه شفعًا، فيما رواه مسلم مرفوعًا من حديث عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولم ينقل قط أن النبي ﷺ كان يصليه على صفته، والمبين مقدم على المجمل.

الدليل الثاني:

(ح-٦٥٥) روى البخاري من طريق همام، عن قتادة،

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

ورواه مسلم من طريق سعيد والمثنى، عن قتادة، به بلفظ:

من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها.

قال المثنى: أو غفل عنها بدلًا من نسي.

قال ابن تيمية: «وهذا يعم الفرض وقيام الليل والوتر والسنن الراتبة»[(١)].

قلت: (**صلاة** ...) نكرة في سياق الشرط، فتعم كل صلاة.

وقد يقال: إن قوله: (فكفارتها أن يصليها) هذا اللفظ مخصص للعموم الذي في أول الحديث؛ لأن الكفارات إنما تلحق في ترك الواجب من العبادات، وهو من التخصيص بالمتصل عند من يقول به من الأصوليين[(٢)].

ولو سلم أن قوله: (**فكفارته**) لا يخصص هذا العموم بالفرض، فإن هناك مخصصًا آخر، بأن يقال: (**فليصلها إذا ذكرها**) الأمر بالصلاة مجمل، بينت السنة أنه يصليها شفعًا، وليس على صفته، والخاص مقدم على العام.

❑ **دليل من قال: يقضى الوتر على صفته استحبابًا:**

استدلوا بأدلة القائلين بالوجوب؛ إلا أنهم حملوا الأمر فيها على الاستحباب.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٠).

(٢) انظر: الموافقات (٤/ ٣٤).

❏ دليل من قال: يصليه قبل صلاة الصبح:

الدليل الأول:

(ح-٦٥٦) ما رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، حدثنا قتادة عن أبي مجلز،

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أصبح فأوتر[1].

[رفعه شاذ، ورواه البيهقي من رواية عاصم، عن أبي مجلز، عن ابن عمر موقوفًا، وقال: هذا أشبه][2].

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٦٧٣).

(٢) اختلف فيه على همام:

فرواه عمرو بن عاصم (في حفظه كلام)، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عمر بأن النبي ﷺ أصبح فأوتر.

ورواه عبد الصمد كما في مسند أحمد (١/ ٣١١)، ومسند أبي يعلى (٥٧٥٧)، وصحيح مسلم (٧٥٢).

ورواه عفان وهو من أثبت أصحاب همام كما في مسند أحمد (١/ ٣٦١).

وبهز كما في مسند أحمد (١/ ٣٦١).

وأبو داود الطيالسي كما في مسنده (٢٠٣٨)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٣٣).

والخصيب بن ناصح كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٧)،

ومحمد بن كثير كما في المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٢٣٢) ح ١٣٩٦٤، كلهم رووه عن همام به، بلفظ: سألت ابن عمر عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ركعة من آخر الليل. وليس فيه أصبح فأوتر.

هذا في بيان الاختلاف على همام:

كما رواه شعبة، وأبو التياح الضبعي عن قتادة موافقًا لرواية همام، من رواية الجماعة عنه.

أخرجه أحمد (٢/ ٥١)، ومسلم (٧٥٢)، والنسائي في المجتبى (١٦٩٠)، والسنن الكبرى (١٤٠١)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٧٧)، والمعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٢٣٢) ح ١٣٩٦٥، ومستخرج أبي عوانة (٢٣٢٩) من طريق شعبة.

وأخرجه مسلم (٧٥٢)، والنسائي في المجتبى (١٦٨٩)، وفي الكبرى (١٤٠٠)، وابن حبان (٢٦٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٣)، عن أبي التياح، كلاهما عن قتادة به، وليس فيه أوتر بعد أن أصبح.

هذا ما يخص رواية قتادة، عن أبي مجلز، وقد رواه غير قتادة عن أبي مجلز:

فرواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٦٤) من طريق غيلان بن جرير، عن أبي مجلز، قال: =

= كنت أسأل ابن عمر عند البيت عن الوتر، فجعل يقول: آخر الليل، فقلت: أرأيت أرأيت؟ فقال: اجعل أرأيت عند ذاك الكوكب، وأشار إلى السماء، صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

ولم ينفرد بهذا اللفظ غيلان بن جرير، عن أبي مجلز، بل تابعه عاصم الأحول، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة. قلت: أرأيت إن غلبتني عيني، أرأيت إن نمت؟ قال: اجعل أرأيت عند ذلك النجم، فرفعت رأسي، فإذا السماك، ثم أعاد فقال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة قبل الصبح.

رواه ابن ماجه (١١٧٥) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول به.

وهذا يدل على أن ابن عمر لا يرى قضاء الوتر، وإلا لكان قال به حين سئل: أرأيت إن غلبتني عيني؟ أرأيت إن نمت؟ فلم يجبه إلى القول بالقضاء.

إلا أن عاصمًا الأحول قد اختلف عليه فيه:

فرواه عبد الواحد بن زياد، عن عاصم كما سلف.

وتابعه غيلان بن جرير عن أبي مجلز على لفظه.

ورواه شعبة كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٧٣).

ومحاضر كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٩٢) كلاهما عن عاصم (الأحول) عن لاحق (أبي مجلز) قال: أصبح ابن عمر، ولم يوتر، أو كاد يصبح، أو أصبح إن شاء الله تعالى، ثم أوتر. هذا لفظ شعبة.

ولفظ محاضر: عن ابن عمر قال يومًا: ما أوترت حتى أصبحت. ومحاضر فيه كلام، ولكنه منجبر مع متابعة شعبة، فجعل الأثر موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما، وليس مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

وكل هذه الطرق على اختلافها لم يأتِ منها ما يوافق رواية عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أصبح فأوتر، ولهذا حين روى البيهقي في السنن (٢/ ٦٧٣) رواية عمرو بن عاصم، عن همام به، مرفوعًا، أتبعه برواية شعبة، عن عاصم، عن أبي مجلز به موقوفًا، وقال: وهذا أشبه.

جاء في ترجمة عمرو بن عاصم، قال أبو داود: لا أنشط لحديثه، وقدم عليه الحوضي في همام.

وقال النسائي: لا بأس به.

وقال ابن معين: صالح.

وقال بندار: لولا فرقي من آل عمرو بن عاصم لتركت حديثه. انظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٨٩).

وفي التقريب: صدوق في حفظه شيء.

الدليل الثاني:

(ح-٦٥٧) ما رواه الحاكم من طريق حاتم بن سالم البصري، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن خالد الحَذَّاء، عن أبي قلابة، عن أم الدرداء،

عن أبي الدرداء، قال: ربما رأيت النبي ﷺ يوتر، وقد قام الناس لصلاة الصبح[1].

[ضعيف][2].

الدليل الثالث:

(ح-٦٥٨) روى الحاكم في المستدرك، قال: حدثنا عبد الباقي بن قانع الحافظ، حدثنا زياد بن الخليل التستري، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا محمد بن فليح، عن أبيه، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[3].

[تفرد به شيخ الحاكم، وفيه كلام][4].

---

(١) المستدرك (١١٣٥).

(٢) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٧٣): تفرد به حاتم بن سالم البصري، ويقال له: الأعرجي، وحديث ابن جريج أصح من ذلك.

قلت: حاتم بن سالم البصري، ترك أبو زرعة الرواية عنه، وقال: لا أروي عنه. الجرح والتعديل (٣/ ٢٦١).

وقال أبو حاتم: يتكلمون فيه. المرجع السابق.

وقال ابن حجر في الميزان: أشار البيهقي إلى لين روايته.

وذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) الحاكم في المستدرك (١١٣٦).

(٤) وقال ابن فتحون في ذيل الاستيعاب: لم أرَ أحدًا ممن ينسب إلى الحفظ، أكثر أوهامًا منه، ولا أظلم أسانيد، ولا أنكر متونًا، وعلى ذلك فقد روى عنه الجلة، ووصفوه بالحفظ، منهم أبو الحسن الدارقطني فمن دونه. قال: وكنت سألت الفقيه أبا علي -يعني الصدفي- في قراءة معجمه عليه، فقال لي: فيه أوهام كثيرة، فإن تفرغت إلى التنبيه عليها فافعل، قال: فخرجت ذلك وسميته: (الإعلام والتعريف بما لابن قانع في معجمه من الأوهام والتصحيف). لسان الميزان: (٥/ ٥٠).

=

الدليل الرابع:

(ث-١٧٣) ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، **أن ابن عباس أوتر بعد طلوع الفجر**[1].

[صحيح إن صح قول معمر أن عبد الكريم هو الجزري][2].

الدليل الخامس:

(ث-١٧٤) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن أبي إسحاق، **عن عاصم بن ضمرة قال: جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري، فسألوه عن الوتر**

= وقال البرقاني: هو عندي ضعيف، ورأيت البغداديين يوثقونه. المرجع السابق.

وخسفه ابن حزم، وقال فيه كلامًا جارحًا لا أرى نقله مناسبًا، وأكتفي بنقل الحق منه، فقد نقل لنا أنه قد تغير قبل موته بسنة.

وقال أبو الحسن بن الفرات: حدث الاختلاط قبل موته بسنتين.

وأثبت اختلاطه الخطيب البغدادي.

وقال الدارقطني: كان يحفظ، ولكنه يخطئ ويصر. وكون الدارقطني يصفه بالجملة الفعلية (كان يحفظ) ليس في دلالة وصفه بالجملة الاسمية، كما لو قال: كان حافظًا.

وقال الخطيب: لا أدري لماذا ضعفه البرقاني، فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدراية، ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه، وقد تغير في آخر عمره.

ووصفه الحاكم بالحافظ، وقال الذهبي في السير (١٥/ ٥٢٦): الإمام الحافظ البارع الصدوق إن شاء الله القاضي أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق ... اهـ

قلت: الذي ضعفه معه زيادة علم، خاصة أن ابن فتحون قد تتبع كتابه معجم الصحابة، فتبين له ذلك، ووافقه أبو علي الصدفي والبرقاني، ولم يكن بالسوء الذي رماه به ابن حزم، فهو إلى الصدق أقرب مع وقوعه في أوهام، غفر الله له ذلك، وتفرده بهذا الحديث شاهد على صحة كلامهم، الله أعلم.

(١) المصنف (٤٥٩٦).

(٢) ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٢).

ورواه مالك في الموطأ (١/ ١٢٦)، ومن طريق مالك رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٧٥)، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وهذا سند ضعيف، عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف.

فإن كانت رواية معمر في قوله الجزري محفوظة فقد صح أثر ابن عباس من هذا الطريق، وإن كان قوله: (الجزري) وهمًا، وإنما هو ابن أبي المخارق، فهو ضعيف، والله أعلم.

فقال: لا وتر بعد الأذان، فأتوا عليًّا فأخبروه، فقال: لقد أغرق النزع، وأفرط في الفتيا، الوتر ما بينك وبين صلاة الغداة[١].

[تفرد به عاصم بن ضمرة، والأكثر على ضعفه][٢].

الدليل السادس:

(ث-١٧٥) ما رواه عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء وأبي حصين، عن الأسود بن هلال،

عن عبد الله، قال: الوتر ما بين الصلاتين[٣].

[صحيح][٤].

---

(١) المصنف (٤٦٠١).

(٢) الأثر رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٠٢) عن معمر،
ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (١١/ ٣٦٠) من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق به.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٧٤) من طريق زهير (يعني ابن معاوية) عن أبي إسحاق به.
وقد تفرد به عاصم بن ضمرة، والأكثر على ضعفه، منهم ابن المبارك، وأبو داود، والشافعي، وابن حبان، وابن عدي.
وقال أحمد والثوري: عاصم أعلى من الحارث، وهذه العبارة لا تفيد توثيقًا؛ لأن الحارث ضعيف جدًّا.
ووثقه ابن المديني ويحيى بن معين، وقال النسائي: ليس به بأس. وانظر: أثر علي رضي الله عنه: (**إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته**) فقد وثقت كلام أهل الجرح في عاصم، والله أعلم.

(٣) المصنف (٤٦٠٥).

(٤) رجاله ثقات، والأثر رواه أيضًا الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٨٠) ح ٩٤٠٧، من طريق عبد الرزاق، عن الثوري وحده به.
كما رواه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٠) ح ٩٤٠٨ من طريق شريك، عن أشعث بن أبي الشعثاء وأبي حصين، وعياش العامري، عن الأسود به. وهذا سند صالح في المتابعات، شريك سَيِّئُ الحفظ، لكن قد توبع، وعياش العامري ثقة.
ورواه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٠) ح ٩٤٠٦، من طريق أبي عوانة (وضاح اليشكري)، عن أبي الشعثاء وحده به. وسنده صحيح.
ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (١١/ ٣٦٢) من طريق مالك بن مغول،
ورواه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨١) ح ٩٤٠٩، من طريق زائدة، كلاهما عن أبي حصين وحده به.=

الدليل السابع:

(ح-٦٥٩) روى أحمد، قال: حدثنا روح قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني زياد، أن أبا نهيك أخبره،

أن أبا الدرداء كان يخطب الناس: أن لا وتر لمن أدرك الصبح، فانطلق رجال من المؤمنين إلى عائشة، فأخبروها، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر[1].

[ضعيف][2].

= ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٧٥٨) من طريق جامع بن شداد.

وعبد الرزاق في المصنف (٤٦٠٦) من طريق إبراهيم النخعي.

ورواه علي بن الجعد في مسنده (٢٥٦٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١/ ٣٦١)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٨١) ح ٩٤١٢، من طريق أبي إسحاق، ثلاثتهم (جامع، وإبراهيم، وأبو إسحاق) عن الأسود بن هلال به.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٠٤) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨١) ح ٩٤١١، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن ابن مسعود. وربما دلسه أبو إسحاق، فهو يرويه عن الأسود بن هلال، عن أبي مسعود.

ورواه مالك في الموطأ (١/ ١٢٦)، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر.

وعروة لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) مسند أحمد (٦/ ٢٤٢).

(٢) في إسناده أبو نهيك، روى عنه قتادة، وزياد بن سعد، وحسين بن واقد، وغيرهم، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ولم أقف على أحد ذكر أنه سمع من عائشة.

وقال ابن القطان الفاسي: لا يعرف.

وقال ابن عبد البر: مجهول. تهذيب التهذيب (٣/ ٨١).

وفي التقريب: مقبول. يعني حيث يتابع، وإلا فَلَيِّنٌ.

وقد رواه الطبراني في الأوسط (٢١٣٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٧٣) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج به.

وهذه متابعة من أبي عاصم الضحاك بن مخلد لروح، قال الطبراني: لم يروِ هذا الحديث عن ابن جريج إلا أبو عاصم. اهـ

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٠٣) عن ابن جريج، قال: أخبرت عن أبي الدرداء .. فذكره. وقد تبين لك من أخبره، فإنما رواه عن زياد بن سعد، عن أبي نهيك، عن أبي الدرداء، والله أعلم.

الدليل الثامن:

(ث-١٧٦) روى مالك في الموطأ، عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال:

سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر. يشك عبد الرحمن أي ذلك قال.

[صحيح، إلا أن عبد الله بن عامر ولد على عهد النبي ﷺ، ورآه وهو صغير، **وقيل**: تابعي، جل روايته عن الصحابة].

الدليل التاسع:

(ث-١٧٧) ما رواه مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد، أنه قال:

كان عبادة بن الصامت يؤم قومًا، فخرج يومًا إلى الصبح، فأقام المؤذن صلاة الصبح، فأسكته عبادة حتى أوتر، ثم صلى بهم الصبح[1].

[منقطع، لم يسمع يحيى من عبادة][2].

❏ **وأجيب عن هذه الآثار:**

الجواب الأول:

أن هذه الآثار قد صح منها أثر ابن مسعود، وابن عباس على احتمال، والباقي هي آثار ضعيفة، وهي معارَضَةٌ بقول ابن عمر، فإنه لا يرى قضاء الوتر بعد الصبح، وإذا اختلف الصحابة طُلِبَ المرَجِّحُ من أدلة أخرى، وقد بينت السنة المرفوعة كيف كان رسول الله ﷺ يصلي إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل.

الجواب الثاني:

ظاهر هذه الآثار تدل على أن الوتر يقضى على صفته، ولكن السنة المرفوعة بينت أنه يقضيه شفعًا، فهو بدل عن الوتر، وليس قضاء له؛ لأن القضاء يحكي الأداء، والمبين مقدم على المجمل، والقول بأنه يقضيه قبل صلاة الصبح على صفته، ولا يقضيه بعد ذلك، أو يقضيه شفعًا بالنهار لم يظهر لي وجه الحكمة من

---

(١) الموطأ (١/ ١٢٦).

(٢) ومن طريق مالك رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٧٥).

قال ابن حجر في إتحاف المهرة (٦/ ٤٢٤): وهو منقطع.

هذا التفريق، فإن الوتر من صلاة الليل بالاتفاق، وليس من صلاة النهار، والليل ينتهي بطلوع الصبح، وما فعل خارج وقته لا فرق فيه بين فعله قبل صلاة الصبح أو بعد طلوع الشمس، فالكل يصدق عليه أنه قضاء.

الجواب الثالث:

هذه الآثار تدل على قضاء صلاة الوتر قبل صلاة الصبح، ولا دلالة فيها على المنع من القضاء بعد صلاة الصبح، فهي فرد من أفراد العموم في حديث أبي سعيد المرفوع: من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره، فهذه الآثار تجري على قول الأصوليين إن ذكر فرد من أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي تخصيصًا. فقولكم بتخصيص القضاء فقط قبل صلاة الصبح لا دليل عليه من هذه الآثار، وأما بيان كيف يصليه إذا نام عنه فقد بينت السنة أن ذلك يكون بالتعويض عنه بأن يصليه شفعًا، والمبين مقدم على المجمل، وعلى فرض التعارض فالمرفوع مقدم على الموقوف.

الجواب الرابع:

قول عائشة في صحيح مسلم: **كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة**[1].

قوله: (**كان -الدالة على التكرار- إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار**) عمومه يشمل ما إذا كان قد أدرك الصبح في وقته، أو نام حتى فات الصبح؛ لأن الحديث لم يفرق بين الحالين، بل إن مفهوم الشرط يدل على أن ذلك الوجع أو النوم لم يكن يغلبه عن صلاة الصبح، فكان النبي ﷺ يقضي الوتر في النهار شفعًا، أدرك الصبح، أو لم يدركه، هذه هي السنة المرفوعة، فكانت أولى بالعمل والتقديم.

❑ **دليل من قال: إذا تعمد تركه لم يقضه:**

الدليل الأول:

(ح-٦٦٠) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عوف، أخبرنا عثمان بن سعيد، عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، **عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره.**

---

(١) صحيح مسلم (٧٤٦).

[صحيح][1].

وجه الاستدلال:

خص قضاء الوتر بمن نام عن وتره أو نسيه، فكان خاصًّا بالمعذور، فمن ترك الوتر بلا عذر فلا يشمله الحديث، فلا يشرع له القضاء؛ لأنها عبادة مؤقتة، فتفوت إذا فات وقتها.

❑ **ويناقش:**

إذا صح وقوع العبادة خارج وقتها من المعذور صح وقوع العبادة من غير المعذور، فالعبادات التي لا تصح أن تقع خارج وقتها لا تصح مطلقًا من غير فرق فيها بين المعذور وغيره، كالحج، والوقوف بعرفة، ونحو ذلك، فإذا صحت الصلاة خارج وقتها، كان المصلي مأمورًا بفعلها مطلقًا.

فإن قيل: لِمَ خَصَّ الشارع النوم والنسيان؟ فالجواب أن الشارع خصهما بالذكر -والله أعلم- لبيان أنهما وإن رفعا أهلية الأداء فإنهما لا يرفعان أهلية القضاء، بخلاف ما لو كان العبد يتعرض لجنون متقطع، فإنه لو مر عليه وقت العبادة، وهو مجنون لم يطلب منه القضاء؛ فبين الشارع أن النائم والناسي، وإن كانا غير مكلفين وقت النوم إلا أنهما يختلفان عن المجنون، فمن نام أو نسي كان مأمورًا إذا استيقظ أو تذكر بقضاء العبادة وجوبًا في الواجبات، واستحبابًا في المندوبات، ولا يدل على أن غيرهما لا يقضي، وقد بينت ذلك مع مزيد إيضاح في الخلاف في قضاء من ترك الصلاة عمدًا، فارجع إليه إن شئت.

الدليل الثاني:

(ح-٦٦١) ما رواه ابن خزيمة من طريق أبي داود الطيالسي، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ، قال: من أدركه الصبح ولم يوتر، فلا وتر له[2].

[رجاله ثقات]

---

(١) سنن أبي داود (١٤٣١)، وسبق تخريجه، انظر: (ح-٦٥٤).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٠٩٢).

وجه الاستدلال:

أن قوله ﷺ: (**من أدركه الصبح إلى قوله: فلا وتر له**) عام يشمل المعذور وغير المعذور، خص منه المعذور في حديث أبي سعيد مرفوعًا: من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره.

وسبق الجواب عن حديث أبي سعيد: بأن يحيى بن أبي كثير قد رواه عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فخالف فيه قتادة في لفظه، حيث رواه بلفظ: أوتروا قبل أن تصبحوا، فأمر بالوتر قبل الصبح، ولم يَنْفِ الوتر عمن أصبح.

قال البيهقي: رواية يحيى بن أبي كثير كأنها أشبه.

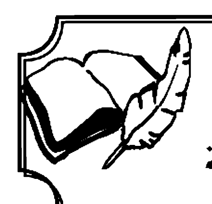
وأن نفي الوتر بقوله: (**فلا وتر له**) أي لا يمكنه أن يقضيه على صفته وترًا، وإن كان يمكنه أن يصليه شفعًا بزيادة ركعة..

والمرء إذا ترك قيام الليل كسلًا مع قدرته، ثم بدا له أن يتدارك ذلك، ويصلي من النهار شفعًا تعويضًا لما فاته، لا يقال له: لا تفعل؛ لأن ذلك داخل في النفل المطلق، وهو من عمل الخير الذي يحسب للعبد، ويحمله ذلك على فعل الوتر في وقته مستقبلًا، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن الوتر يفوت بطلوع الصبح، وأن الأولى إذا فات أن يعوض ذلك بالصلاة من النهار شفعًا، بأن يصلي مقدار ما كان يصلي من الليل ويزيد ركعة، هذا ما تدل عليه السنة المرفوعة، وسواء أترك ذلك لعذر أم لغير عذرٍ، والله أعلم.

❀ ❀ ❀



الفرع الرابع
في الاشتغال بالنوافل المطلقة قبل الفائتة

المدخل إلى المسألة:

- **صح تأخير الفائتة لصالح الراتبة القبلية.**
- **الأصل أن التقرب بالفرائض أحب إلى الله وأعظم أجرًا من الانشغال عنها بالنفل المطلق.**
- **إذا كان الانشغال بالسنن الراتبة لا ينافي الفورية فهل يقاس النفل المطلق على الراتبة؟**
- **إذا رجحنا أن قضاء الفوائت على التراخي جاز التنفل المطلق قبله وإن كان خلاف الأولى.**

[م-٢٣٤] الانشغال بالنوافل المطلقة عن قضاء الفوائت يرجع إلى مسألة سبق بحثها في قضاء الفوائت أهو على الفور، أم هو على التراخي؟

قال ابن رجب في القواعد: من عليه فرض، هل له أن يتنفل قبل أدائه بجنسه، أم لا؟ هذا نوعان:

أحدهما: العبادات المحضة، فإن كانت موسعة جاز التنفل قبل أدائها كالصلاة بالاتفاق، وقبل قضائها أيضًا كقضاء رمضان على الأصح، وإن كانت مضيقة لم تصح على الصحيح ...(١).

وقد ذكرنا أن الجمهور يرون أن قضاء الفوائت على الفور مطلقًا، معذورًا كان أو غير معذور.

وقال الشافعية في الأصح إن كان معذورًا فهو على التراخي، وإن كان غير

(١) قواعد ابن رجب، القاعدة الحادية عشرة (ص: ١٣).

معذور فهو على الفور.

[م-٢٣٥] إذا علم ذلك نأتي إلى مسألتنا، فقد اختلف العلماء في التنفل لمن عليه فوائت:

فقيل: لا يجوز الانشغال بالنوافل عن قضاء الفائتة.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقول في مذهب الشافعية، وأصح الوجهين في مذهب الحنابلة[١].

على خلاف بينهم في الصحة:

فقال المالكية والحنفية: يصح مع الإثم[٢].

وذهب الحنابلة في الأصح إلى أنه لا ينعقد، لأنه بمنزلة النفل إذا أقيمت الصلاة، والنفل في أوقات النهي[٣].

وقيل: له أن يتنفل مطلقًا، وهو وجه في مذهب الشافعية، والحنابلة[٤]. وقال

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ١٩٦)، البحر الرائق (٢/ ٨٠)، حاشية الشبيلي على تبيين الحقائق (١/ ١٨٣).
وجاء في بدائع الصنائع (١/ ٢٨٧): «لا خلاف بين أصحابنا في سائر السنن سوى ركعتي الفجر أنها إذا فاتت عن أوقاتها لا تقضى، سواء أفاتت وحدها، أم مع الفريضة ..».
وفي المحيط البرهاني (١/ ٤٤٦): «وسائر النوافل إذا فاتت عن وقتها لا تقضى بالإجماع، سواء أفاتت مع الفرض أم دون الفرض، هذا هو المذكور في ظاهر الرواية».
وإذا كان لا يصلي سنة الظهر والمغرب والعشاء لم تكن النوافل المطلقة آكد منهن.
وانظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٧١)، منح الجليل (١/ ٢٨٢)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٦٦)، مواهب الجليل (١/ ٢٧٣) و (٢/ ٨)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٠١)، التاج والإكليل (٢/ ٢٧٥)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٠٤).
وفي مذهب الشافعية ثلاثة أقوال في حكم التراخي في قضاء الفائتة، **أحدها**: أنه يجب مطلقًا، معذورًا كان أو غير معذور، وهو وجه مرجوح في مذهب الشافعية، انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٨)، وإذا كان القضاء على الفور لم يجز التشاغل عنه بالنوافل. وفي مذهب الشافعي قول بأن المبادرة في قضاء الفوائت مندوبة مطلقًا، **والثالث**، وهو أصحها: التفصيل بين المعذور وغير المعذور.

(٢) قال العدوي في حاشيته (١/ ٣٠١): «ولا تجوز نافلة لمن عليه فوائت إلا فجر يومه، والشفع والوتر، لا غيره كالتروايح، فإن فعل أجر من حيث كونه طاعة، وأثم من حيث التأخير».

(٣) الإنصاف (٢/ ٢٢٠)، كشاف القناع (١/ ٢٦٠)، المبدع (١/ ٣١٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٢٣).

(٤) اختار العراقيون من أصحاب الشافعي أن القضاء على التراخي مطلقًا، معذورًا كان =

ابن العربي: له التنفل، ولا يبخس نفسه من الفضيلة[١].

وقال الشافعية: إن كان معذورًا فله أن يتنفل، لأن القضاء ليس على الفور، وإن كان غير معذور فليس له أن يتنفل؛ لأن القضاء يجب فورًا، والتنفل يشغله عن ذلك[٢].

وقال القوري من المالكية: إن كان يترك النفل لقضاء الفرض فلا يتنفل، وإن كان للبطالة فتنفله أولى. قال زروق: ولم أعرف من أين أتى به[٣].

ولعل زروقًا يقصد بالنسبة للمذهب، وإلا فواضح وجهه من الفقه، ولا يُعتبر قولًا جديدًا، فهو يرجع إلى قول ابن العربي.

❑ دليل من قال: لا يتنفل قبل الفائتة:

الدليل الأول:

(ح-٦٦٢) روى البخاري من طريق همام، عن قتادة،

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

(ح-٦٦٣) ورواه مسلم من طريق سعيد والمثنى، عن قتادة، به بلفظ:

من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها.

قال المثنى: أو غفل عنها بدلًا من نسي.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: **(فليصلها إذا ذكرها)**: فالحديث يأمر بأن يصلي الفائتة وقت ذكرها، فيتعين وقتها بالذكر، وهو مقدار ما تفعل فيه، فلا يجوز أن يفعل غيرها فيه؛ إذ بذكرها صار الوقت لها مضيقًا، فاشتغاله بالنافلة يتضمن تأخير الفائتة.

❑ ويناقش:

بأن حديث أبي هريرة في مسلم في قصة تعريس النبي ﷺ وأصحابه في الوادي

= أو غير معذور. انظر: النجم الوهاج للدميري (٢/ ٢٨). وانظر قول الحنابلة في: الإنصاف (١/ ٤٤٤)، الفروع (١/ ٣٠٧).

(١) مواهب الجليل (٢/ ٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٤)، منح الجليل (١/ ٢٨٢).

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٣٨٧)، المجموع (٣/ ٦٩)، النجم الوهاج (٢/ ٢٨).

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٢٦٤)، منح الجليل (١/ ٢٨٢).

حتى طلعت الشمس، حيث سار النبي ﷺ ساعة ثم نزل، فصلى سنة الصبح، ثم صلى الصبح[(١)].

ولو كان مأمورًا بأن يصليها وقت تذكرها لم يصح التنفل قبلها، ولما صح أن يسير ساعة قبل أن يصليها، ومن المعلوم أن انتقال الجيش بعد نومه بالوادي، وتحركه من مكان إلى آخر يستدعي وقتًا ليس باليسير، وكونه كُرِه المكان لأنه أصابتهم فيه غفلة، أو حضرهم فيه شيطان لا يجعل الصلاة مكروهة بجميع الوادي، ولا يترك الواجب إلا لمحرم، وليست الصلاة بالوادي محرمة على الصحيح، وقياس مكان الوادي على الحش **(مكان الشياطين)** قياس مع الفارق، فالوادي ليس مكانًا للشيطان، وإلا لما نام فيه الرسول ﷺ، بل حضوره فيه عرض كحضور الشيطان عند إقبال العبد على الصلاة يذكِّره: اذكر كذا، اذكر كذا، يذكره ما كان ناسيه حتى لا يدري كم صلى، فدل على أن القضاء ليس على الفور، وأن التنفل قبل الفائتة مباح.

الدليل الثاني:

(ح-٦٦٤) ما رواه أحمد من طريق سعيد بن أبي سعيد -يعني المقبري صاحب أبي هريرة- عن عبد الرحمن بن أبي سعيد،

عن أبيه، قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويًا، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كُفِينَا القتال، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] أمر النبي ﷺ بلالًا فأقام الظهر، فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام العصر، فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب، فصلاها كما يصليها في وقتها[(٢)].

[صحيح][(٣)].

(ح-٦٦٥) وروى أحمد عن هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن

---

(١) رواه مسلم (٦٨٠) من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا يزيد بن كيسان، حدثنا أبو حازم، عن أبي هريرة.

(٢) مسند أحمد (٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧)، البخاري (٥٩٦).

(٣) سبق تخريجه، انظر: ح (٦٢١).

أبي عبيدة بن عبد الله،

عن أبيه، أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلواتٍ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال: فأمر بلالًا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء(١).

[رجاله ثقات، وأكثر العلماء على أن رواية أبي عبيدة من أبيه في حكم المتصل](٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ الرواتب مع الفوائت، فالنفل المطلق أولى أن يترك من الرواتب.

❑ **وقد يناقش:**

بأن الحديث دليل على أن الفوائت إذا كثرت لا تقضى سننها معها، فكان هذا من باب التخفيف، ولذلك قضى راتبة الفجر مع الفريضة حين فاتت، وقضى راتبة الظهر البعدية بعد العصر وحدها، وعلى التسليم فإن مجرد الترك لا يدل على تحريم الفعل فضلًا أن يدل على بطلان النافلة.

الدليل الثالث:

النفل والفرض عبادتان من جنس واحد، إلا أن النفل المطلق لا وقت له، ويمكن للعبد أن يتقرب به إلى الله بعد الفريضة، والفريضة أحب إلى الله من النافلة: ما تقرَّبَ إِلَيَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه، فلم يكن له أن يشتغل بالمفضول عن الفاضل، وبالنفل عن الواجب، وفيما لا وقت له بما له وقت فرضه الشارع أن يصليه إذا ذكره، فكان مقتضى فقه الأولويات أن يقدم قضاء الفائتة على جميع شأنه، وليس على التنفل فحسب.

❑ **ويناقش:**

هذا الدليل مسلم، لكنه يدل على أن الاشتغال بالفرض أولى من الاشتغال بالنافلة، ولا يدل على التحريم فضلًا أن يدل على بطلان النافلة، وكيف الجواب عن تقديم راتبة الفجر على صلاة الغداة، مع أنه يصدق عليه أنه اشتغال بنافلة عن

---

(١) المسند (١/ ٣٧٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر: المجلد الثاني ح: (٢٢٦).

فريضة، لهذا كان المالكية يرون تقديم الصبح على سنتها في القضاء كما مر معنا، وهو خلاف السنة المنقولة.

❑ **دليل من قال: إن كان معذورًا له أن يتنفل:**

الدليل الأول:

(ح-٦٦٦) روى مسلم من طريق يحيى بن سعيد ، حدثنا يزيد بن كيسان ، حدثنا أبو حازم،

عن أبي هريرة قال : عرسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ : ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة[1].

وجه الاستدلال:

إذا صح التنفل بركعتي الفجر قبل الفائتة، وهي صلاة ليست واجبة صح التنفل المطلق قبلها؛ لأن النفل جنس واحد، وكون بعضه أفضل من بعض ليس هذا مناط الحكم، وإنما مناطه: أنه اشتغال بصلاة ليست واجبة وتقديمها على الفريضة.

كما أن في الحديث دلالة أخرى: وهو إذا صح تأخير الفائتة عن وقت تذكرها صح التنفل قبلها؛ لأن النافلة لم تزاحم الفائتة في وقتها، وسبق إيضاح الاستدلال بهذا الحديث في أثناء مناقشة القول السابق بما يغني عن إعادته.

وقصرنا الجواز على المعذور؛ لأن هذا الدليل إنما ورد في حق النائم، فلا يُعدَّى الحكم إلى غيره؛ لعدم المساواة.

الدليل الثاني:

يمكن أن يستدل بأن الاستماع لخطبة الجمعة واجب، ومع ذلك فالرجل إذا دخل المسجد يوم الجمعة، والإمام يخطب كان مأمورًا بأن يصلي ركعتين، وهما نافلة في حقه على الصحيح، فإذا صح في الشريعة الاشتغال بالنافلة عن الواجب وقت الشروع بالواجب فلأن يصح الاشتغال بالنافلة عن قضاء الفائتة قبل الشروع

---

(١) صحيح مسلم (٦٨٠).

في الفرض من باب أولى.

❑ ويناقش:

لا نسلم أن الإنصات كان واجبًا على الداخل لصلاة الجمعة قبل صلاته تحية المسجد، فالأمر بوجوب الإنصات للخطبة عام، خص منه الداخل حتى يصلي تحية المسجد، وإذا خص من الوجوب لم يَبْقَ واجبًا.

بيان ذلك أَنْ نسأل: متى يجب على المصلي سماع الخطبة؟ أيجب بمجرد الاستماع، ولو كان خارج المسجد، أم يجب الاستماع بمجرد دخوله المسجد قبل أن يجلس، أم لا يجب الاستماع حتى يصلي تحية المسجد؟

فحديث جابر في قصة سليك الغطفاني يبين أنه لا يجب الاستماع حتى يصلي تحية المسجد، وبالتالي لا يصح القول بأنه انشغل بالنافلة عن واجب؛ لأن ذلك مقيد بما إذا شُرِعا في محل واحد، ونظير هذا الرجل يدرك الإمام قائمًا في الصلاة، ويغلب على ظنه أن القيام الباقي قد لا يسع إلا مقدار الفاتحة، ومع ذلك له أن يستفتح قبل الفاتحة، والاشتغال بالاستفتاح اشتغال بسنة عن ركن أو واجب، ولا تثريب عليه إذا فاتت الفاتحة في أحد قولي أهل العلم؛ لأن هذا هو الترتيب المأمور به في الصلاة، مع أنه لو ترك الاستفتاح متعمدًا لم تبطل صلاته في أصح قولي أهل العلم، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يصح التنفل مطلقًا للمعذور وغيره:**

استدلوا بأدلة من قال: إذا كان معذورًا له أن يتنفل؛ ويرون أن وصف العذر ليس له أثر في صحة النافلة، وإنما أثره في رفع الإثم في ترك الفريضة حتى فاتت، فالجهة منفكة.

❑ **دليل من قال: النافلة تصح مع الإثم:**

إذا تنفل قبل الفريضة أُجِرَ من حيث كون الفعل قربة، وأثم من حيث إنه تأخير للفائتة؛ لأننا إذا صححنا النافلة مع الإثم فالصحة لا تعني إلا الثواب عليها.

❑ **دليل من قال: النافلة باطلة:**

قياس التنفل قبل الفائتة على النافلة إذا أقيمت الصلاة، والنافلة في أوقات النهي.

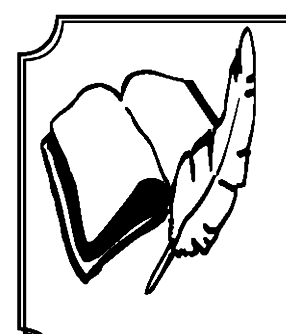
❑ **ويجاب**:

بأن النهي عن الصلاة في أوقات النهي عائد إلى ذات العبادة، فلم تصح، وكذلك النهي عن النافلة إذا أقيمت الصلاة بأن الوقت قد تعين للفريضة، ومع ذلك لا تبطل النافلة بمجرد إقامة الصلاة، وإنما تبطل إذا كان يخشى أن تفوته الركعة الأولى على قول، وقيل: إذا كان يخشى ألا يدرك الجماعة، بخلاف النافلة قبل الشروع في الفريضة، فقد صح قضاء راتبة الفجر قبل قضاء فريضتها، فبطل القياس، والله أعلم.

❑ **الراجح**:

حكم المسألة راجع إلى مسألة قضاء الفائتة أهو على الفور، أم على التراخي؟ وإذا كان على الفور، أيعتبر قضاء راتبة الفجر قبل الفريضة ينافي الفورية، أم أن راتبة الصلاة القبلية داخلة فيها؟ فإذا كانت الفورية لا تمنع من انتظار استكمال الرفقة طهارتهم ليصلوا جماعة لم تمنع من صلاة راتبة الوقت قبلها، والذي يشكل على وجوب الفورية هو انتقال النبي ﷺ وخروجه بالجيش من الوادي، فالقائلون بالفورية يرونه وقتًا يسيرًا، والشافعية يرونه وقتًا طويلًا، لهذا الدليل أرى أن القول بالفورية قوي وإن كان فيه ما يشوش على مأخذه، ولا شك أن الأولى أن يشتغل بالفائتة خاصة أن النفل المطلق وقته مفتوح، وللخروج من الخلاف، فإن فعل لم يبطل عبادته، والله أعلم.





الشرط السادس
ستر العورة
تمهيد
في تعريف العورة

تعريف العورة:

العورة في الاصطلاح[1]: القبل والدبر وكل ما يستحيا منه إذا ظهر.

وسميت بذلك لأن انكشافها يسوء صاحبها، ولذلك سميت سوءة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢].

والمكلفون صنفان: رجال ونساء ولكل منهما عورة تخصه وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

والعورة التي هي محل عناية الفقهاء هي العورة الظاهرة.

وأما أهل السلوك فيعتنون بالعورة الباطنة، قال الغزالي: «أما ستر العورة: فاعلم أن معناه تغطية مقابح بدنك عن أبصار الخلق، فإن ظاهر بدنك موقع لنظر الخلق، فما بالك في عورات باطنك، وفضائح سرائرك التي لا يطلع عليها إلا ربك عز وجل فأحضرْ تلك الفضائح ببالك وطالبْ نفسك بسترها، وتحقق أنه لا يستر

---

(١) العورة في اللغة: يقال: عَرِيَ عُرْيًا وعُرْيَةً وتَعَرَّى، وأعراهُ وعَرَّاه، وَرجل عُرْيانٌ. وَالْجمع عُرْيانُونَ، وَرجل عارٍ من قوم عُراةٍ. وَامْرَأَة عُرْيانةٌ وعارٍ وعارِيَةٌ، وَجَارِيَة حَسَنَة العُرْيَةِ والمُعَرَّى والمُعَرَّاةِ أَي الْمُجَرَّد، وعَرِيَ الْبدن من اللَّحْم كَذَلِك.

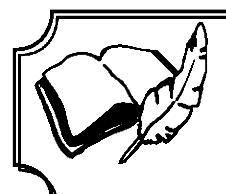
وكل عيب وخلل في شيء فهو عورة، والعورة: الخلل في الثغر وغيره، وفي التنزيل: (إن بيوتنا عورة) [الأحزاب: ١٣]. أي ليست بحريزة.

وعورة الرجل والمرأة: سوءتاهما، والجمع: عورات. انظر: لسان العرب (٤/ ٦١٧)، تاج العروس (١٣/ ١٦١)، تهذيب اللغة (٣/ ١١٠)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٢٣١).

عن عين الله -سبحانه -ساتر، وإنما يكفرها الندم والحياء والخوف، فتستفيد بإحضارها في قلبك انبعاث وجود الخوف والحياء من مكانها فتذل به نفسك، ويستكن تحت الخجلة قلبك، وتقوم بين يدي الله عز وجل قيام العبد المجرم المسيء الآبق الذي ندم فرجع إلى مولاه ناكسًا رأسه من الحياء والخوف»[1].



(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٦٥).



الفصل الأول
ستر العورة لا يختص بالصلاة

المدخل إلى المسألة:

- عورة النظر معقولة المعنى، وعورة الصلاة كذلك على الصحيح.
- لا فرق بين عورة النظر وعورة الصلاة في حق الرجل.
- وضع الثوب على العاتق في الصلاة لم نؤمر به من أجل ستره، ولم يَأْتِ الأمر بصفة الستر.
- لم نؤمر بوضع طرفي الثوب على العاتقين إلا إذا صلينا في الثوب الواحد من أجل تأمينه من السقوط، لا من أجل ستر العاتق، يفسره قوله في الرواية الأخرى: (وليخالف بين طرفيه).
- هناك فرق بين عورة النظر وعورة الصلاة في حق المرأة، فالشعر يجب ستره في الصلاة، ويجوز النظر إليه من المحارم.
- شعر المرأة،أيكون الأصل فيه أنه عورة وإنما جاز كشفه للمحارم مراعاةً للمشقة، فوجب تغطيته للصلاة وعن الأجانب اعتبارًا بالأصل، أم أن الأصل فيه كونه ليس بعورة في حق المحارم، وإن كان عورة في حق غيرهم، فيكون هناك فرق بين عورة النظر وعورة الصلاة؟ فيه تأمل.

[م-٢٣٦] ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة فرض للصلاة من أجلها، وبه قال ابن حزم(١).

---

(١) كفاية التنبيه (ص: ٢٨)، الوسيط (٢/ ١٧٤)، البيان للعمراني (٢/ ١١٥)، المجموع (٣/ ١٦٦)، أسنى المطالب (١/ ١٧٦)، الهداية إلى أوهام الكفاية مطبوع مع كفاية التنبيه (٢٠/ ١٠٧)، الإقناع (١/ ٨٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٢٨)، منتهى الإرادات (١/ ١٦٢)،

وقال المالكية في المشهور: ستر العورة لا يختص بالصلاة، بل هو فرض في نفسه من أجل النظر[1].

قال ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة: «لما اتفقنا على أن ستر العورة عن أعين الناس واجب على كل حال دل على أنها ليست من شروط الصلاة»[2].

قال ابن العربي: «وأما مالك فالمشهور من قوله أنها فرض إسلامي لا تختص بالصلاة؛ وهو أشهر أقوالنا»[3].

وقال ابن رشد في المقدمات عن الخلاف في ستر العورة، فقال: «قيل: إنه فرض من فرائض الصلاة مع القدرة عليه، وقيل: إنه فرض قائم بنفسه في الجملة، وسنة في الصلاة ...»[4].

وقال ابن رشد: «اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق، واختلفوا، أهو شرط من شروط صحة الصلاة، أم لا؟»[5].

شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الصلاة (ص: ٢٥٧)، المعاني البديعة لاختلاف أهل الشريعة (١/ ١٢٥).

قال في المحلى، مسألة (٣٤٦): «ستر العورة فرض عن عين الناظر، وفي الصلاة جملة، كان هنالك أحد، أو لم يكن».

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٧): «وقد اختلف في وجوب ستر العورة إذا كان الرجل خاليًا، ولم يختلف في أنه في الصلاة لا بد من اللباس، فلا تجوز الصلاة عريانًا مع قدرته على اللباس باتفاق العلماء؛ ولهذا جوز أحمد وغيره للعراة أن يصلوا قعودًا ويكون إمامهم وسطهم، بخلاف خارج الصلاة، وهذه الحرمة لا لأجل النظر».

(١) جاء في الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٠٧): «واختلف في ستر العورة، فقيل: إنها من فروض الصلاة. وقيل: ليس من فروض الصلاة، بل هو فرض قائم بنفسه».

وجاء في مواهب الجليل (١/ ٤٩٧): «قال التونسي: الستر فرض في نفسه، ليس من فروض الصلاة .... قال في الطراز: ولا خلاف في وجوب ستر العورة مطلقًا في الصلاة وغير الصلاة، وإنما الخلاف في افتقار صحة الصلاة إلى ذلك».

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٢١).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ط ـ العلمية (٢/ ٣٦٠).

(٤) المقدمات الممهدات (١/ ١٦٢).

(٥) بداية المجتهد (١/ ١٢٢).

❑ **وسبب الخلاف:**

ستر العورة عن النظر إليها لا يختص بالصلاة، وهو مطلوب في الصلاة، فهل كان مطلوبًا للصلاة من أجلها، أو من أجل النظر؟

فمن قال: إن ستر العورة مطلوب للصلاة من أجلها، أوجب الستر للصلاة حال الخلوة، وفي الظلمة، وحتى عن نفسه، حتى جعل بعضهم عورة الصلاة تختلف عن عورة النظر، فالحرة يجب ستر شعر رأسها من أجل الصلاة، ولا يجب ستره عن المحارم، وأوجب بعضهم ستر أحد المنكبين للرجل في الصلاة، ولا يجب ستره من أجل النظر، وعليه تكون عورة الصلاة تعبدية، وعورة النظر معقولة المعنى.

ومن قال: إن ستر العورة مطلوب في الصلاة لا من أجلها، بل من أجل النظر لا يرى وجوب ستر العورة في الخلوة، والظلمة، ولا سترها عن نفسه، وهو يصلي، ويرى أن كل عورة خارج الصلاة فهي عورة في الصلاة، والعكس صحيح، وهي مسائل سوف يأتي بحثها إن شاء الله تعالى في هذا الباب، وذكر أدلتها.

«وليس الاستتار لأجل الاستخفاء من الله تعالى؛ إذ هو سبحانه بصير لا تخفى عليه خافية، وإنما ذلك ظن الذين كفروا، والذين أَخْبَرَ الله عنهم بقوله: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُواْ مِنْهُۚ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [هود: ٥]، ولكن يعني الاستحياء منه مبلغ الجهد»(١).

وفرق بين نظر الله للعبد حين يرى منه المكشوف تاركًا للأدب، أو يرى المستور متأدبًا.

وعلى القول بأن ستر العورة لا يختص بالصلاة لا يمتنع أن يكون عاصيًا به داخل الصلاة، مبطلًا للصلاة بفعله(٢).

والذي أميل إليه استواء عورة النظر وعورة الصلاة في حق الرجل، وأما ستر المنكب فلم يَأْتِ أمر به من الشارع مطلقًا، وإنما أمر به إذا صلى في ثوب واحد، وكان الغرض منه شد الثوب حتى لا تنكشف عورته، ولهذا قال: وليخالف بين

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٢٥٧).

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه (٣/ ٢٥٤).

طرفيه، فهو مطلوب لغيره.

وأما التفريق في حق المرأة بين عورة النظر وعورة الصلاة فهو محل اجتهاد، ويرجع التفريق بين العورتين في الموقف من شعر المرأة:

فشعر المرأة يجب ستره عن الأجانب وفي الصلاة، ولا يحرم النظر إليه من المحارم، فهل هذا التفريق مرده إلى اختلاف العورة بين النظر والصلاة؟

أو يقال: شعر المرأة الأصل فيه أنه عورة وإنما جاز كشفه للمحارم مراعاة للمشقة، فوجب تغطيته عن الأجنبي لانتفاء المشقة، ووجب تغطيته في الصلاة كما يجب تغطيته عن الأجنبي لكونه عورة في النظر، فلا يكون هناك فرق بين عورة النظر وعورة الصلاة.

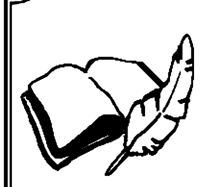
ومع كون الشعر من المرأة عورة بالاتفاق إلا أن هناك خلافًا في بطلان الصلاة بكشفه، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في بحث مستقل، والله أعلم.

والحنفية الذين يذهبون إلى تحريم كشف العورة خاليًا من غير حاجة لا يحرم بعضهم كشف ما فوق السرة ودون الركبة من المرأة في الخلوة، وإن كان من كشف العورة، وهذا تفريق منهم في المسألة بين عورة النظر وغيرها[1].



---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣١١، ٣١٢).



الفصل الثاني

في حد العورة

المبحث الأول

حد عورة الرجل

المدخل إلى المسألة:

- العورة السوءتان، والفخذ حريم لهما.
- لم يصح حديث في أن الفخذ عورة، والإجماع على عورة السوءتين.
- تقصَّد أنس النظر إلى فخذ النبي ﷺ ونقل للأمة صفة فخذه الشريفة حين انحسر الإزار عن فخذه.
- لو كان الفخذ عورة لحفظ الله عورة نبيه من الانكشاف، ولامتنع أنس من النظر إليه، فدل على أن الفخذ ليس بعورة في النظر.
- عقد بعض الصحابة أُزُرَهَمْ على أعناقهم، كهيئة الصبيان، وقيل للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا، ولو كان الفخذ عورة في الصلاة لما فضلوا تغطية البطن والصدر على حساب كشف الفخذ.
- لو اقتصروا على الائتزار به فقط لكان سابغًا إلى الكعب، وما ضرهم كشف البطن والصدر في الصلاة.

[م-٢٣٧] اتفق الحنفية وجمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة على أن ما بين السرة والركبة عورة، واختلفوا في السرة والركبة:

فقال الجمهور: لا يدخلان في حد العورة(١).

(١) قال الباجي نقلًا من التوضيح لخليل (١/ ٣٠٠): وإليه ذهب جمهور أصحابنا.
وانظر: شرح التلقين (١/ ٤٧٠)، بداية المجتهد (١/ ١٢٢)، إرشاد السالك إلى =

وقال الحنفية: الركبة وحدها من العورة، وهو قول في مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية، وبه قال عطاء[1].

وقيل: السرة وحدها من العورة، وهو قول لبعض الحنفية، ووجه عند الشافعية[2].

وقيل: كلتاهما من العورة، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقول عند المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[3].

وقيل: العورة الفرجان فقط، وهو قول عند المالكية رجحه ابن العربي، ورواية عن أحمد، اختارها صاحب المحرر، وصاحب مجمع البحرين، ومال إليها صاحب النظم، وأبو البركات، وقال ابن مفلح في الفروع وابن رزين في شرحه: وهي أظهر، وحكي عن الإصطخريِّ من الشافعية، وهو مذهب الظاهرية، وبه قال محمد بن جرير الطبري، وابن أبي ذئب[4].

= أشرف المسالك (١/ ١٤)، مختصر خليل (ص: ٣٠)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٨)، الخرشي (١/ ٢٤٦)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢١٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٦٠)، التوضيح لخليل (١/ ٣٠٠).

وقال الشافعي في الأم (١/ ١٠٩): «وعورة الرجل: ما دون سرته إلى ركبتيه، ليس سرته ولا ركبتاه من عورته». وانظر: تفسير البغوي (٦/ ٣٧)، اختلاف الحديث للإمام الشافعي مطبوع مع الأم (٨/ ٦٥٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٣١)، المجموع (٣/ ١٨٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٢)، الحاوي الكبير (٢/ ١٧٢)، المهذب (١/ ١٢٤)، الوسيط (٢/ ١٧٤)، فتح العزيز (٤/ ٨٤)، الإنصاف (١/ ٤٤٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٢٦)، الإقناع (١/ ٨٧).

(١) الأصل للشيباني ط قطر (٢/ ٢٣٥)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٥٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٤)، البحر الرائق (١/ ٢٨٤)، المبسوط (١٠/ ١٤٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٣٤)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٥)، تبيين الحقائق (١/ ٩٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٥٧)، الاستذكار (٢/ ١٩٧)، المجموع (٣/ ١٦٨).

(٢) التمهيد (٦/ ٣٨٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٣١)، المجموع (٣/ ١٦٨).

(٣) البحر الرائق (١/ ٢٨٤)، التوضيح لخليل (١/ ٣٠٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١١٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٣١)، المجموع (٣/ ١٦٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٣)، المهذب (١/ ١٢٤)، نهاية المطلب (٢/ ١٩١).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٠٧)، تفسير القرطبي (٧/ ١٨٢)، جامع الأمهات (ص: ٨٩)، القوانين الفقهية (ص: ٤٠)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ١١٥)، =

وقال سند: «مقتضى النظر أن العورة السوءتان، وأن الفخذ حريم لهما»[(١)].

ومال شيخنا ابن عثيمين إلى أن الفخذ ليس بعورة في النظر، وإن كان عورة في الصلاة لكون ستره من زينة الصلاة، وإذا رجع حكمه إلى الزينة رجع ستره إلى الاستحباب على التسليم باستحباب الزينة.

وروى أبو الفرج عن مالك ما ظاهره أن ستر جميع بدن الرجل واجب الصلاة. وهو أضعف الأقوال[(٢)].

قال خليل: «أي ستر كل ما يستره القميص، وليس مراده الرأس ونحوه، ولا يريد هذا القائل أن جميع البدن عورة»[(٣)].

هذه أقوال المسألة، وحيث وفق الله للوقوف عليها، فقد حان عرض الحجج التي قامت عليها لنلتمس أقواها وأقربها للحق، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.

❑ دليل من قال: العورة الفرجان:

الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ﴾ [الأعراف: ٢٧].

وجه الاستدلال:

قال الخليل: «والسوءة: فرج الرجل والمرأة، قال الله عز وجل. ﴿فَبَدَتْ لَهُمَا

= وقال خليل في التوضيح (١/ ٣٠٠): «حكاه اللخمي، وابن شاس، ولم يعزواه، ولم أره معزوًّا، قال صاحب اللباب: وهو ظاهر قول أصبغ؛ لأنه قال: لو صلى رجل منكشف الفخذ لم يُعِدْ» اهـ .
وفي شرح التلقين (١/ ٤٧٠): أن التحديد من السرة إلى الركبة لأصحاب مالك، لا لمالك.
وانظر: فتح العزيز (٤/ ٨٦)، المجموع (٣/ ١٦٨)، التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٣٢٠)، المغني (١/ ٤١٣)، الفروع (٢/ ٣٤)، الإنصاف (١/ ٤٤٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٦١٠)، المبدع (١/ ٣١٨).

(١) التوضيح لخليل (١/ ٣٠١).

(٢) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ١١٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٠٢)، أحكام القرآن لابن العربي ط دار الكتب العلمية (٢/ ٣٠٧)، جامع الأمهات (ص: ٨٩).

(٣) التوضيح لخليل (١/ ٣٠١).

سَوۡءَٰتُهُمَا﴾ [طه: ١٢٢]»[١].

الدليل الثاني:

(ح-٦٦٧) ما رواه البخاري من طريق يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو حازم،

عن سهل بن سعد، قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا[٢].

ورواه مسلم من طريق وكيع، عن سفيان به، وقال: من ضِيقِ الأُزُرِ[٣].

وجه الاستدلال:

فاحتاط النبي ﷺ لعورة النظر من قبل النساء خاصة، فأمرهن بتأخير المتابعة المستحبة احتياطًا للنظر، ولم يأمر الرجال بالاتِّزَار فقط بدلًا من جعل الثوب مع ضيقه يقوم مقام الإزار والرداء، ويغطي قدرًا من البطن والصدر لا يضر المصلي كشفه، مع أنه ﷺ أرشد جابرًا رضي الله عنه بقوله: (**وإن كان ضيقًا فَاتَّزِرْ به**) رواه البخاري.

فدل الحديث على أحد احتمالين: إما أن يكون ما ينكشف ليس بعورة، وهو دليل على أن الفخذ ليس بعورة في حق الصلاة، وإن كان عورة في النظر، وإما أن يدل على أن تعمد كشف العورة في الصلاة لا يبطلها.

الدليل الثالث:

(ح-٦٦٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: إسماعيل بن علية، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب،

عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة

---

(١) العين (٧/ ٣٢٨)، وانظر: المخصص لابن سيده (١/ ١٦٤).
وقال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٤١٦): «السوءة في الأصل: الفرج، ثم نقل إلى كل ما يستحيا منه إذا ظهر من قول أو فعل».

(٢) صحيح البخاري (٣٦٢).

(٣) صحيح مسلم (٤٤١).

بغلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ(١).

وفي الحديث ثلاث دلالات على أن الفخذ ليس بعورة:

الأولى: قوله: (**انحسار الإزار عن فخذه الشريفة**).

الثانية: قوله: (**وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ**).

الثالثة: قوله: (**حتى إني أنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ**)

❑ **ونوقش هذا**:

أما الجواب عن الدلالة الأولى، فقيل: بأن الحديث رواه أحمد عن إسماعيل بن علية به، فقال: (**وانحسر الإزارُ عن فخذ نبي الله ﷺ**).

ورواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم، عن إسماعيل به، فقال: (**فانكشف فخذه**).

كما رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق عبد الوارث، قال: حدثنا عبد العزيز ابن صهيب، وقد انحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ.

قال البيهقي: «في قوله: (**انحسر**) أو (**انكشف**) دليل على أن ذلك لم يكن بقصده ﷺ، وقد تنكشف عورة الإنسان بريح أو سقطة أو غيرهما فلا يكون منسوبًا إلى الكشف»(٢).

وقال بعض الحنفية: إن الفعل (**حسر**) لازم، فعلى هذا يجوز أن يكون الإزار فاعلًا له.

ويجوز أن يكون حسر الإزارَ بمعنى وسعه، لئلا يلزق بفخذه(٣).

وأما الجواب عن الدلالة الثانية:

فقالوا: يحتمل أن تكون ركبة أنس مست فخذ النبي ﷺ من غير اختياره، بل للزحمة(٤).

وقد روى الحديث البخاري من طريق حميد.

---

(١) صحيح البخاري (٣٧١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٢٥).

(٣) انظر: فيض الباري (٢/ ٢٢).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٢١٩).

ورواه مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، كلاهما (حميد وثابت) عن أنس رضي الله عنه في قصة غزوة خيبر، وفيه: **وإن قدمي لتمس قدم النبي ﷺ**[١].

وأما الجواب عن الدلالة الثالثة:

فقيل: إن نظر أنس لفخذ النبي ﷺ يحتمل أن يكون قد وقع إليه فجأة، لا تعمدًا[٢].

ويحتمل أن كشف الفخذ كان سائغًا ثم نُهِيَ عنه؛ لأن النهي ناقل عن البراءة الأصلية، فيقدم.

ويحتمل أن يكون جرى ذلك لبيان التشريع بجواز وقوع ذلك لغير المختار.

❑ **ورد هذا بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

قال ابن حجر: «لا فرق في نظري بين الروايتين من جهة أنه ﷺ لا يقر على ذلك لو كان حرامًا، فاستوى الحال بين أن يكون حسره باختياره، أو انحسر بغير اختياره والله أعلم»[٣].

وقال القاضي عياض: «لو كانت عورة لم يصح انكشافها من النبي ﷺ، فإن كان عن قصد فذلك آكد في الدلالة، وإن كان عن غير قصد؛ فلأنه منزه عن انكشافها»[٤].

وإذا كان الله قد عصم نبيه عليه الصلاة والسلام من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة، فَلأَنْ يعصمَهُ الله من كشفها بعد النبوة أولى وأحرى، فحين وقع له قدرًا انكشاف فخذه عليه السلام دل شرعًا على أنه ليس بعورة.

(ح-٦٦٩) فقد روى البخاري ومسلم من طريق روح بن عبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال:

سمعت جابر بن عبد الله يحدث أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة

---

(١) صحيح البخاري (٦١٠)، وصحيح مسلم (١٣٦٥).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٢١٩).

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٢٧).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ١٧٩).

للكعبة، وعليه إزاره، فقال له العباس عمُّه: يا ابن أخي، لو حللت إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة قال: فحله وجعله على منكبه؛ فسقط مغشيًّا عليه، فما رُئِيَ بعد ذلك اليوم عريانًا[١].

الجواب الثاني:

أن أنسًا تعمد النظر إلى فخذ النبي ﷺ، لقوله: (**حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ**) فالفاعل في الفعل المضارع (أنظر) هو أنس رضي الله عنه، وعبر بالمضارع الدال على تجدد الحدوث، ولو كان نظر أنس وقع عليه فجأة، لا تعمدًا، لم ينسب النظر إلى فعله، ولقال رضي الله عنه: فوقع نظري على ذلك، براءةً له من تعمد النظر إلى ما لا يحل، ولاستحيا أنس رضي الله عنه من نقل ذلك، إذ كيف ينقل أنس رضي الله عنه إلى الأمة أنه ينظر إلى عورة النبي ﷺ، ولو نقله لحرص أنس أن ينقل معه أنه صرف نظره مباشرة حتى لا يوهم أنه تعمد مثل هذا، ولو فرض الجهل من أنس في حكم النظر إلى العورة -وما أظن مثل هذا الحكم يجهله أحد- لعلمه الرسول ﷺ وبين له ما يحل وما يحرم، والله أعلم.

الجواب الثالث:

أن أنسًا رضي الله عنه نقل لنا: أن ركبته كانت تمس فخذ النبي ﷺ، والمَسِيسُ لا يطلق إلا إذا كان بلا حائل، ولا يجوز لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه، قال ابن حجر: وهذا بالاتفاق[٢].

وظاهر حديث البخاري أنه يدل على استمرار المسيس طيلة جريانه في زقاق خيبر، ولفظها: فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ ... الحديث[٣].

وعبر بالمضارع الدال على الاستمرار، وأكده بعاملين: (إن) ودخول اللام على الفعل المضارع، ولو عبر بالماضي لقيل: ربما حدث ذلك مرة واحدة من غير

---

(١) صحيح البخاري (٣٦٤)، ومسلم (٣٤٠).

(٢) فتح الباري (٩/ ٣٣٩).

(٣) صحيح البخاري (٣٧١).

اختيار أنس رضي الله عنه.

ولو كان جرى هذا من أجل بيان التشريع لجواز وقوع مثل ذلك من غير المختار لكان وقع البيان عقبه، كما في قضية السهو في الصلاة[١].

ومعارضة رواية عبد العزيز برواية ثابت وحميد الطويل، وكلتاهما في الصحيح ليس بجيد، وذلك أن عبد العزيز وثابتًا كليهما من الطبقة الأولى من أصحاب أنس رضي الله عنه، ورواية حميد ليست مرجحة؛ لأن أكثر ما رواه عن أنس إنما أخذه من ثابت رضي الله عنه، ودلسه.

قال ابن حجر في طبقات المدلسين: «حميد الطويل صاحب أنس مشهور كثير التدليس عنه حتى قيل: إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت»[٢].

ولا يمنع أن يكون اللفظان محفوظين، ومن مس قدم النبي ﷺ؛ لم يمنع أن تمس ركبته فخذه مع ضيق الزقاق، وليس ثبوت أحدهما نافيًا للآخر، وقد نقل لنا أنس أنه كان ينظر إلى بياض فخذه ﷺ.

الدليل الرابع:

(ح-٦٧٠) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق بديل، عن أبي العالية، عن عبد الله بن الصامت،

عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ -وضرب فخذي- كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: ما تأمر؟ قال: صَلِّ الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فَصَلِّ.

ورواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب،

عن أبي العالية البراء، قال: أَخَّرَ الصلاة ابن زياد يومًا فجاءني عبد الله بن الصامت، فألقيت له كرسيًّا، فجلس عليه، فذكرت له صنيع ابن زياد، فعض على شفته، وضرب فخذي، وقال: إني سألت أبا ذَرٍّ كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فضرب فخذي كما

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٤٨١).
(٢) طبقات المدلسين (٧١).

ضربت فخذك، وقال: صَلِّ الصلاة لوقتها ... وذكر الحديث(١).

[رواه أبو العالية، عن عبد الله بن الصامت فحفظ فيه ضَرْب الفخذ، ورواه أبو عمران الجوني، وأبو نعامة عن عبد الله بن الصامت، ولم يذكرا فيه ضَرْب الفخذ، والله أعلم](٢).

---

(١) صحيح مسلم (٦٤٨).

(٢) الحديث مداره على عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه، ورواه عن ابن الصامت ثلاثة: أبو نعامة السعدي، وأبو عمران الجوني، ولم يذكرا في لفظه (ضَرْب الفخذ).

ورواه أبو العالية، عن عبد الله بن الصامت، وذكر فيه (ضرب الفخذ)، ولعلها زيادة من ثقة، فتكون محفوظة. وإليك تخريج ما وقفت عليه من طرق الحديث.

الطريق الأول: أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت:

رواه مسلم (٢٣٨-٦٤٨) وأبو داود (٤٣١)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٠٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٧٧)، من طريق حماد بن زيد.

ورواه مسلم أيضًا (٢٣٩-٦٤٨)، والترمذي (١٧٦) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٠٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٠٠٥، ٢٤٠٦)، من طريق جعفر بن سليمان،

ورواه عبد الرزاق (٣٧٨٠) أخبرنا معمر،

ورواه أحمد (٥/ ١٥٧، ١٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٥٩٢، ٣٠٤٥٨)، ومسلم (٢٤٠-٦٤٨) و (١٨٣٧) والدارمي (٢١٢٤)، وابن ماجه (١٢٥٦، ٢٨٦٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠١٠)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ٢٤٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٣)، والبزار (٣٩٥٧)، وابن حبان في صحيحه (١٧١٨، ٥٩٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٧) و (٣/ ١٢٥، ٣١٨)، والحسين ابن حرب في البر والصلة (٢٢٤)، وابن زنجويه في الأموال (٢٧)، من طريق شعبة،

ورواه أحمد (٥/ ١٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣١٦) من طريق صالح بن رستم،

ورواه الدارمي (١٢٦٤) من طريق همام.

ورواه البخاري في الأدب المفرد (١١٣) من طريق عبد الله (ابن المبارك).

ورواه أحمد (٥/ ١٤٩)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٠٩)، وابن حبان (١٧١٩) عن مرحوم بن عبد العزيز العطار.

ورواه أحمد (٥/ ١٤٩) حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي.

ثمانيتهم (حماد، وجعفر، وشعبة، وصالح بن رستم، وهمام، وابن المبارك، ومرحوم ومحمد ابن إسحاق بن خزيمة) رووه عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، ولم يذكر في لفظه (ضرب الفخذ). =

= **الطريق الثاني: أبو نعامة عبد ربه السعدي، عن عبد الله بن الصامت.**
رواه مسلم (٢٤٣-٢٤٨-٦٤٨) من طريق شعبة،
رواه أحمد (٥/ ١٥٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٥١) من طريق مبارك بن فضالة، كلاهما عن أبي نعامة، عن عبد الله بن الصامت بنحوه، ولم يذكر في لفظه (ضرب الفخذ).
الطريق الثالث: أبو العالية، عن عبد الله بن الصامت، وذكر فيه (فضرب على فخذي):
رواه عن أبي العالية كل من: بديل بن ميسرة، وأيوب، ومطر بن طهمان، ويونس بن عبيد، وابن سيرين.
أما طريق بديل بن ميسرة:
فرواه أبو داود الطيالسي (٤٥٥)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (١٥٢٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (١٤٤٠).
وأحمد (٥/ ١٦٨) حدثنا أبو عامر العقدي،
ومسلم (٢٤١-٦٤٨) والنسائي في المجتبى (٨٥٩)، وفي الكبرى (٩٣٤)، من طريق خالد بن الحارث،
والدارمي (١٢٦٣) أخبرنا سهل بن حماد،
والبزار (٣٩٥٤) من طريق محمد بن جعفر،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٢)، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث،
وابن الأعرابي في معجمه (٦٩٧) من طريق وهب بن جرير، كلهم (الطيالسي، والعقدي، وخالد، وسهل، ومحمد بن جعفر، وعبد الصمد، ووهب) رووه عن شعبة، عن بديل بن ميسرة، عن أبي العالية، عن عبد الله بن الصامت به.
وقد ذكر كلهم **(ضرب الفخذ)** عدا سهل بن حماد عند الدارمي.
وأما طريق أيوب:
فرواه عبد الرزاق (٣٧٨١)، وأحمد (٥/ ١٤٧)، والبزار (٣٩٥٢)، والبيهقي (٢/ ٤٢٥) من طريق الثوري.
ورواه البخاري في الأدب المفرد (٩٥٧) وابن خزيمة في صحيحه (١٦٣٧)، من طريق عبد الوارث،
ورواه أحمد (٥/ ١٦٠)، ومسلم (٢٤٢-٦٤٨) عن إسماعيل بن علية،
ورواه ابن خزيمة (١٦٣٧) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد.
ورواه أحمد (٥/ ١٦٨)، وعلي بن الجعد في مسنده (١١٧٨)، وابن خزيمة (١٦٣٩) والسراج في حديثه (١٧٦٧)، وابن حبان (١٤٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٢)، من طريق شعبة،
ورواه البخاري في الأدب المفرد (٩٥٤) من طريق وهيب، كلهم (سفيان، وعبد الوارث، وابن علية، وعبد الوهاب وشعبة، ووهيب) رووه عن أيوب، عن أبي العالية به. =

وجه الاستدلال:

جاء في التوضيح شرح الجامع الصحيح: «لو كانت الفخذ عورة لما مسها الشارع من أبي ذر ولا الباقي؛ إذ لا يحل لمسلم أن يضرب بيده على ذكر إنسان على الثياب ولا حلقة دبره على الثياب، وعلى بدن امرأة أجنبية على الثياب البتة، وقد منع الشارع القود من الكسعة، وهو ضرب بين الإليتين على الثياب بباطن القدم، وقال: دعوها فإنها منتنة»[1].

❑ **وأجيب:**

(ح-٦٧١) بأنه قد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي العالية، قال:

= قال سفيان وعبد الوارث وابن علية وعبد الوهاب: (فضرب فخذي) ولم يذكر ذلك شعبة ووهيب.

ورواه معمر عن أيوب، واختلف على معمر فيه:

فرواه البزار في مسنده (٣٩٥٣) حدثنا الحسين بن مهدي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي العالية بنحوه، ولم يذكر فيه ضرب الفخذ.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٨٠)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي العالية بنحوه، وقال فيه: (وضرب ركبتي) بدلًا من قوله: (وضرب فخذي).

وأخطأ في متنه، وإسناده، أما المتن فقال: (وضرب ركبتي)، وأما الإسناد فجعل بين أيوب وأبي العالية ابن سيرين، فإن لم يكن خطأً من الناسخ، فهو وهم.

وأما طريق مطر بن طهمان، فرواه مسلم (٢٤٤-٦٤٨) من طريق هشام الدستوائي، وفيه **(فضرب فخذي).**

وأما طريق يونس بن عبيد، عن أبي العالية.

رواه الطبراني في المعجم الصغير (٦٠٤) من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن أبي العالية به.

وأبو أحمد الزبيري ثقة إلا أنه يخطئ في حديث الثوري. وقد خالفه كل من عبد الرزاق كما في المصنف (٣٧٨١)، ومسند أحمد (٥/ ١٤٧)،

وقبيصة بن عقبة كما في مسند البزار (٣٩٥٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٢٥)،

والحسين بن حفص كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٢٦)، ثلاثتهم **(عبد الرزاق، وقبيصة بن عقبة، والحسين بن حفص)** رووه عن الثوري عن أيوب، عن أبي العالية، كرواية الجماعة، والله أعلم.

(١) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٥/ ٣٢٢).

سألت عبد الله بن الصامت، وهو ابن أخي أبي ذر عن الأمراء إذا أخروا الصلاة؟ فضرب ركبتي، فقال: سألت أبا ذر عن ذلك، ففعل كما فعلت بك، وضرب ركبتي، وحدثني أنه سأل رسول الله ﷺ ففعل به كما فعل بي، وضرب ركبته كما ضرب ركبتي، فقال: صل الصلاة لوقتها ... وذكر الحديث[1].

فذكر بدلًا من ضرب الفخذ ضرب الركبة، ومع الاختلاف في النقل لا يمكن الاعتماد على دلالته في جواز ضرب العورة.

❑ **ويجاب:**

بأنه قد اختلف على عبد الرزاق في روايته عنه، فرواه في مصنفه هكذا، ورواه الحسين بن مهدي عن عبد الرزاق كما في مسند البزار كرواية الجماعة.

الدليل الخامس:

(ح-٦٧٢) ما رواه البخاري من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي، أنه قال: رأيت مروان بن الحكم جالسًا في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا،

أن زيد بن ثابت أخبره: أن رسول الله ﷺ أملى عليه: لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله [النساء: ٩٥]، قال: فجاءه ابن أم مكتوم، وهو يملها علي، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت -وكان رجلًا أعمى- فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ، وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سُرِّيَ عنه، فأنزل الله عز وجل: غير أولي الضرر [النساء: ٩٥][2].

وجه الاستدلال:

أن الفخذ لو كان عورة لما وضع النبي ﷺ فخذه على فخذ زيد، مع شدة حياء النبي ﷺ.

❑ **وأجيب:**

بأن وضع الأعضاء بعضها على بعض مراتب، فأهل العرف لا يبالون بوضع

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٧٨٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٨٣٢).

الفخذ على الفخذ إذا كانت مستورة بثوب، بخلاف الأعضاء الغليظة، فهم يراعون هذه الأشياء من عند أنفسهم.

❑ **ورد على هذا الجواب:**

بأن هذا التفريق هو الذي أوجب عند قوم أن يقولوا: إن الفخذ ليس بعورة، وأوجب عند آخرين القول: إن الفخذ عورة مخففة، وقال الأوزاعي: الفخذ عورة، وليست بعورة في الحمام، قال ابن بطال: «فدل على أنها لا تقوى عندهم قوة العورة، وإن كانوا يؤمرون بسترها»(١).

وإذ لم يصح فيه حديث بأنه عورة كان القول بأنه ليس بعورة أقوى، والله أعلم.

الدليل السادس:

(ح-٦٧٣) ما رواه ابن حبان من طريق الوليد بن شجاع السكوني، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن عطاء، وسليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن،

أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيته، كاشفًا عن فخذيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له، وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ، وسوى ثيابه، فدخل فتحدث، فلما خرج، قالت عائشة: يا رسول الله، دخل أبو بكر، فلم تهشَّ له، ولم تبالِ به، ثم دخل عمر، فلم تهشَّ له، ولم تبالِ به، ثم دخل عثمان، فجلست، فسويت ثيابك فقال النبي ﷺ: ألا أستحْيي من رجل تستحْيي منه الملائكة.

[انفرد به محمد بن أبي حرملة عن شيوخه الثلاثة، وقد جمعهم في لفظ واحد، ولم يَرْوِهِ أحد عنه إلا إسماعيل بن جعفر، وهو مكثر عنه، وقد اضطرب فيه إسماعيل أو شيخه ابن أبي حرملة فمرة قال: (**كاشفًا عن فخذيه**)، ومرة قال: (**كاشفًا عن ساقيه**)، وثالثة رواه بالشك: (**كاشفًا عن فخذيه أو عن ساقيه**)، وهي رواية مسلم، وقد رواه الزهري من مسند عائشة، وليس فيه ذكرٌ لموضع الشاهد، والزهري لا يقارن بغيره](٢).

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣).

(٢) الحديث رواه إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن عطاء، وسليمان بن يسار،=

= وأبي سلمة، عن عائشة.

ورواه عن إسماعيل بلفظ: (**كاشفًا عن فخذيه**) كل من:

الوليد بن شجاع كما في صحيح ابن حبان(٦٩٠٧).

حجاج بن إبراهيم (ثقة) كما في شرح مشكل الآثار (١٦٩٥).

يحيى بن يحيى كما في معجم ابن الأعرابي (١١٦٨).

لكن رواه مسلم (٢٤٠١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٦) من طريق إسماعيل بن قتيبة كلاهما (**مسلم وإسماعيل**) عن يحيى بن يحيى مقرونًا بغيره بلفظ الشك (**كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه**).

ورواه عن إسماعيل بن جعفر بلفظ: (**كاشفًا عن فخذيه أو عن ساقيه**) بالشك، كل من:

أبي الربيع الزهراني، كما في البخاري في الأدب المفرد (٦٠٣).

ويحيى بن أيوب كما في صحيح مسلم (٢٤٠١)، ومسند أبي يعلى (٤٨١٥)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٦٨).

وعلي بن حجر، كما في صحيح مسلم (٢٤٠١)، وفضل الخلفاء الراشدين لأبي نعيم (١٦).

وقتيبة بن سعيد كما في صحيح مسلم (٢٤٠١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٢٦).

ويحيى بن يحيى كما في صحيح مسلم (٢٤٠١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٢٦) مقرونًا بغيره كما سبق الإشارة إليه.

وسريج بن النعمان كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٢٥٥٩).

ورواه عن إسماعيل بلفظ: (**كاشفًا عن ساقيه**) كل من:

عبد الله بن مطيع كما في الشريعة للآجري (١٤٧٨).

وإبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي كما في حديث أبي الفضل الزهري (٢٤١)، وشرح مذاهب أهل السنة لابن شاهين (٨٦).

وقد خرج الرواة عن إسماعيل بن جعفر من عهدة هذا الاختلاف، حيث رجعت إلى أحاديث إسماعيل بن جعفر المطبوعة (٣١٢) لأرى ما هو الراجح، فوجدت إسماعيل يرويه في كتابه بالشك (**كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه**)، وكان شكه مؤثرًا في صحة الاستدلال بالحديث، وقد يكون هذا الاختلاف منه، أو يكون من شيخه محمد بن أبي حرملة، خاصة أن ابن أبي حرملة قد جمع شيوخه في روايته، وإسماعيل بن جعفر من المكثرين عن محمد بن أبي حرملة، بل هو أكثر من روى عنه أحاديثه، بل لم يخرج الشيخان حديثًا لمحمد بن أبي حرملة إلا من طريق إسماعيل بن جعفر مع العلم بأنه قد روى عن محمد بن أبي حرملة أئمة من الحفاظ كمالك بن أنس و سفيان بن عيينة.

وقد رواه أحمد من طريق عائشة بنت طلحة، تذكر عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه ... =

= وهذا طريق غير الطريق السابق، إلا أن إسناده ضعيف، رواه أحمد (٦/ ٦٢) من طريق عبيد الله بن سيار، قال: سمعت عائشة بنت طلحة ... وذكر الحديث، وعبيد الله بن سيار مجهول. لم يَرْوِ عنه إلا مروان بن معاوية، ولم يوثقه أحد.

كما أن الإمام الزهري قد روى الحديث، وقوله الفصل فيه، فخالف في أمرين:

الأول: لم يذكر كشف الفخذ أو الساق موضع الشاهد.

الثاني: أنه ذكر بدلًا من قوله: **(ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة)** ذكر قوله: **(إن عثمان رجل حيي، وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحال أن لا يبلغ إلي في حاجته)**، وقد كان الزهري ينكر أن يكون في الحديث: **(ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة)**، وفرق بين أن يستحيي النبي ﷺ من عثمان، وبين أن يراعي عليه الصلاة والسلام حياء عثمان من أجل أن يبلغ حاجته.

وحديث الزهري رواه عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن عائشة وعثمان.

رواه أحمد في المسند (١/ ٧١)، و (٦/ ١٥٥)، وفي فضائل الصحابة (٧٩٣) قال: حدثنا حجاج (المصيصي)،

ومسلم (٢٤٠٢) من طريق شعيب بن الليث،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٤) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، ثلاثتهم (حجاج وشعيب وابن بكير) عن الليث بن سعد، حدثني عقيل بن خالد.

وأخرجه أحمد (١/ ٧١)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٠٠)، ومسلم (٢٧-٢٤٠٢) وأبو يعلى (٤٨١٨)، والبزار (٣٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٦)، من طريق إبراهيم ابن سعد، عن صالح بن كيسان، كلاهما (عقيل وصالح بن كيسان)، عن ابن شهاب الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن أبيه (سعيد بن العاص) عن عائشة وعثمان بن عفان رضي الله عنهما حدثاه أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ، وهو مضطجع على فراشه، لابس مرط عائشة، فأذن لأبي بكر، وهو كذلك، فقضى إليه حاجته، ثم انصرف، ثم استأذن عمر، فأذن له، وهو على تلك الحال، فقضى إليه حاجته، ثم انصرف. قال عثمان: ثم استأذنت عليه، فجلس، وقال لعائشة: اجمعي عليك ثيابك، فقضيت إليه حاجتي، ثم انصرفت، فقالت عائشة: يا رسول الله، ما لي لم أرك فزعت لأبي بكر، وعمر، رضي الله عنهما، كما فزعت لعثمان؟ قال رسول الله ﷺ: إن عثمان رجل حيي، وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحال، أن لا يبلغ إلي في حاجته.

وفي رواية حجاج: قال الليث: وقال جماعة الناس: إن رسول الله ﷺ، قال لعائشة: ألا أستحيي ممن تستحيي منه الملائكة.

وخالفهما سلامة بن روح كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٤) والطبراني في =

الدليل السابع: من الآثار:

(ث-١٧٨) ما رواه البخاري من طريق ابن عون،

عن موسى بن أنس، قال: -وذكر يوم اليمامة- قال: أتى أنس ثابت بن قيس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط، فقال: يا عم، ما يحبسك أن لا تجيء؟ قال: الآن يا ابن أخي، وجعل يتحنط -يعني من الحنوط- ثم جاء، فجلس، فذكر في الحديث، انكشافًا من الناس، فقال: هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم، ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ، بئس ما عودتم أقرانكم.

= الكبير (٦/ ٦١) ح ٥٥١٦، فرواه عن عقيل، حدثني ابن شهاب، أخبرني يحيى بن سعيد بن العاص، أن سعيد بن العاص أخبره، أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ ... فأرسله.

وقيل: عن الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن عائشة وحدها.

رواه أحمد (٦/ ١٥٥)، وإسحاق بن راهويه (١١٣٩)، وأبو يعلى (٤٤٣٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٧١٣) من طريق عثمان بن عمر، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن عائشة.

كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٤) وأبو علي المدائني في الفوائد (١٧)، من طريق عثمان بن عمر، عن مالك، عن الزهري به.

وقيل: عن الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن عائشة وحدها، وليس فيه سعيد بن العاص.

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٠٩)، ومن طريقه أحمد في المسند (٦/ ١٦٧)، وفي فضائل الصحابة (٧٦٠)، وإسحاق في مسنده (١١٤٠، ١٧٦٩)، وابن حبان (٦٩٠٦)، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن عائشة به.

وجاء في مصنف عبد الرزاق (٢٠٤٠٩)، ومسند إسحاق (١١٤٠)، وفضائل الصحابة لأحمد: قال الزهري: وليس كما يقول الكذابون: ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة. اهـ

أخطأ معمر في إسناده، فإن يحيى بن سعيد بن العاص إنما سمعه من أبيه عن عائشة، كما تقدم، وقد قال الدارقطني في العلل (٣٦٧٤): والصحيح عن الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن عائشة، وهو قول صالح بن كيسان، وعقيل، وابن أبي ذئب.

فالزهري لم يذكر في روايته كشف الفخذ ولا الساق،

وقال البزار في مسنده البحر الزخار (٢/ ١٧): وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد رواه غير عثمان، وهذا الإسناد أحسن إسنادًا يروى في ذلك، وأشده اتصالًا. اهـ

قال البخاري: ورواه حماد، عن ثابت، عن أنس[١].

الشاهد منه: قوله: (وقد حسر عن فخذيه) ولو كان عورة لتوارى بفعله.

(ث-١٧٩) ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف أخبرنا ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر، سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، يخبر

عن جبير بن الحويرث سمعت أبا بكر وهو واقف على قزح وهو يقول: يا أيها الناس أصبحوا أصبحوا، ثم دفع فكأني أنظر إلى فخذه قد انكشفت مما يحرش بعيره بمحجنه[٢].

[ضعيف][٣].

❑ **دليل من قال: ما بين السرة والركبة عورة:**

الدليل الأول:

(ح-٦٧٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه،

عن جده، أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه، فقال: أما علمت أن الفخذ عورة؟[٤].

[أعله البخاري وابن عبد البر وابن حجر وابن القطان الفاسي بالاضطراب][٥].

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٤٥).

(٢) المصنف (١٣٨٨٣).

(٣) والأثر أخرجه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٤)، من طريق سعدان بن نصر، عن سفيان به.

وفي إسناده سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، لم يَرْوِ عنه إلا ابن المنكدر، ولم يوثقه أحد، وليس له في الرواية إلا هذا الأثر، وحديث ما بر الحج؟ قال: العج والثج. وجاء في إكمال تهذيب الكمال (٥/ ٣٢٤): قال الصريفيني خرج الترمذي حديثه في جامعه غير محتج به.

وجاء في ميزان الاعتدال (٢/ ٥٩٨) في ترجمة عبد الرحمن بن يربوع والد سعيد: من بني مخزوم، عن أبي بكر الصديق.

ما روى عنه سوى ابن المنكدر حديثًا في العج والثج، وقد قال الترمذي: لم يسمعه ابن المنكدر منه. وقيل: رواه عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه. وكأن هذا أصح.

(٤) المسند (٣/ ٤٧٨).

(٥) اضطرب في إسناده، على ضعف في إسناده. =

= فرواه سالم أبو النضر، وأبو الزناد، وعبد الله بن عقيل، وإليك تخريج كل طريق من هذه الطرق:
الطريق الأول: رواية سالم أبي النضر، وبيان الاختلاف عليه.
رواه عن سالمٍ أبي النضرِ مالكٌ، وابنُ عيينة والضحاكُ بن عثمان، وكل واحد قد اختلف عليه:
فأما وجه الاختلاف على مالك في روايته:
فرواه عبد الرحمن بن مهدي كما في مسند أحمد (٣/ ٤٧٨)،
والقعنبي كما في مسند أبي داود (٤٠١٤)، وفي المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٢٧٢) ح ٢١٤٣،
وعبد الله بن وهب كما في مشكل الآثار (١٧٠٣)،
وعبد الله بن نافع (ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين)، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٢٧٢) ح ٢١٤٤.
وابن أبي أويس (**صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه**)، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٢٢) خمستهم رووه، عن مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده موصولًا.
وخالفهم ابن طهمان في مشيخته (٨١)،
وإسحاق بن عيسى الطباع (صدوق) كما في مسند أحمد (٣/ ٤٧٨)،
ويحيى بن بكير كما في التاريخ الكبير (٢/ ٢٤٩)، والمعرفة للبيهقي (٣/ ١٥٢).
وعبد الله بن وهب كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٥)، ومشكل الآثار (١٧٠٣).
والحكم بن مبارك (صدوق ربما وهم) كما في سنن الدارمي (٢٨١٥)،
وعبد الله بن لهيعة (ضعيف) كما في المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٢٧٢) ح ٢١٤٥، ستتهم رووه عن مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن جرهد، عن أبيه، وكان من أصحاب الصفة، فنسبوا زرعة إلى جده، وأسقطوا من إسناده عبد الرحمن بن جرهد.
ورواه أبوداود الطيالسي كما في مسنده (١٢٧٢)، فرواه عن مالك، عن أبي النضر، عن ابن جرهد، عن جرهد. فإن حمل قوله: (ابن جرهد) على زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، كانت موافقة لرواية إسحاق بن عيسى الطباع ومن معه.
هذا وجه الاختلاف على الإمام مالك رضي الله عنه.
وأما وجه الاختلاف في رواية سفيان، عن أبي النضر:
فرواه أحمد (٣/ ٤٧٨)، حدثنا سفيان، عن أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد أن النبي ﷺ رأى جرهدًا ... وهذا مرسل، والمرسل ضعيف. وأخطأ في اسم والد زرعة، وإنما هو زرعة بن عبد الرحمن.
وقد توبع أحمد في إرساله، تابعه : ابن أبي شيبة ونصر بن علي، وعباس النجراني، فيما ذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٨٣).
والموجود في مصنف ابن أبي شيبة روايته موصولة. =

= وخالفهم كل من:
الحميدي كما في مسنده (٨٨٠)، ومن طريق الطبراني في الكبير (٢/ ٢٧٢) ح ٢١٤٦، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٤٦).
وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٦٩٢)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٧٧)،
وابن أبي عمر كما في سنن الترمذي (٢٧٩٥)،
وصدقة كما في التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٢٤٩).
وبشر بن مطر كما في سنن الدارقطني (٨٧٣).
وعلي بن حرب كما في المستدرك (٧٣٦٠)، ستتهم (الحميدي، وابن أبي شيبة، وابن أبي عمر، وصدقة، وبشر، وعلي بن حرب) رووه عن سفيان بن عيينة، عن أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده جرهد، عن النبي ﷺ.
هذا وجه الاختلاف في رواية سفيان عن النضر، وقد رواه سفيان بأسانيد أخرى:
فرواه مسدد كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ٦٧)، فقال: عن سفيان، عن أبي الزبير، عن آل جرهد، عن جرهد.
ورواه إبراهيم بن بشار كما في معجم الصحابة لابن قانع (١/ ١٤٦)، فقال: عن سفيان، أخبرنا مسلم بن أبي مريم، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جرهد.
ورواه الضحاك بن عثمان عن أبي النضر، واختلف عليه فيه:
فقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٤٩): وقال لي عبد الرحمن بن يونس:
ورواه البغوي في معجم الصحابة (٣٧٠) حدثنا هارون بن عبد الله، كلاهما عن ابن أبي الفديك، عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده، عن النبي ﷺ.
وتابع زيد بن الحباب ابن أبي فديك فيما ذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٨٣)، فرواه عن الضحاك بن عثمان به.
وقد ذكر الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٨٣) أن ابن أبي فديك رواه عن الضحاك فأسقط منه أبا النضر، والذي وقفت عليه في رواية ابن أبي فديك كما في التاريخ الكبير للبخاري ومعجم الصحابة للبغوي أنه لم يسقطه، فتأمل. اهـ
وحيث تم تخريج طريق أبي النضر، من رواية مالك، وسفيان بن عيينة، والضحاك بن عثمان، عنه، وبيان الاختلاف عليهم في إسناده، ننتقل إلى طريق آخر ممن روى الحديث.
الطريق الثاني: رواية أبي الزناد للحديث، وبيان الاختلاف عليه:
رواه عن أبي الزناد: ابن عيينة، ومعمر، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، والثوري، وروح بن القاسم، وورقاء بن عمر.
أما رواية ابن عيينة، فقال: عن أبي الزناد، عن آل جرهد، عن جرهد: =

= فرواها أحمد (٣/ ٤٧٨)، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن آل جرهد، عن جرهد، قال: الفخذ عورة. ظاهره موقوف.
ورواه الحميدي (٨٨١)،
والدارقطني (٨٧٢) من طريق بشر بن مطر، كلاهما (الحميدي، وبشر) عن سفيان، عن أبي الزناد، عن آل جرهد، عن جرهد مرفوعًا.
ووأما رواية معمر، فقال: عن أبي الزناد، عن ابن جرهد، عن جرهد.
رواه عبد الرزاق في المصنف (١١١٥، ١٩٨٠٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٨)، والترمذي (٢٧٩٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٧١) ح ٢١٣٩، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وما أرى إسناده بمتصل. اهـ
وتابع عيسى بن يونس عبد الرزاق، فأخرجه ابن المقرئ في معجم شيوخه (١٠٧)، عنه، عن معمر به.
وأما رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد ومسعر والثوري، فقالوا: عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده جرهد.
رواه أحمد (٣/ ٤٧٩) حدثنا حسين بن محمد.
ورواه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٧١) ح ٢١٤٠، من طريق سعيد بن أبي مريم (ثقة ثبت)
ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٤٨)، قال: قال لي إسماعيل.
ثلاثتهم، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده جرهد.
قال أبو الزناد عند أحمد والتاريخ الكبير: وحدثني نفر من أسلم سواه: يعني سوى زرعة.
ورواه سعد بن عبد الحميد الأنصاري كما في مكارم الأخلاق للخرائطي (٤٥٩)، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده جرهد. ولم يقل أحد ممن رواه عن أبي الزناد، عن زرعة، عن أبيه، عن جده إلا في هذا الإسناد، وسعد بن عبد الحميد صدوق له أغاليط.
ورواه مسعر عن أبي الزناد، عن عمه زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٥).
وأما رواية الثوري، عن أبي الزناد:
فرواه يحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٣/ ٤٧٩).
وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، كما في صحيح ابن حبان (١٧١٠)،
وقبيصة بن عقبة (صدوق ربما خالف) كما في المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٢٧١) ح ٢١٣٨،
ثلاثتهم، عن الثوري، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده جرهد.
هكذا رواه الثلاثة متفقين على أنه عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جرهد.
لكن ذكر الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٨٤) أن قبيصة رواه عن الثوري، عن أبي الزناد، =

= عن ابن جرهد، عن أبيه. ولم أقف عليها في الكتب المطبوعة، فليتأمل.
ورواه مؤمل (سيئ الحفظ) كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٨٤)، فقال: عن أبي الزناد، عن زرعة بن جرهد، عن أبيه جرهد.
وأما رواية روح بن القاسم، وورقاء بن عمر بن كليب فروياه عن أبي الزناد، عن ابن جرهد، عن جرهد.
رواه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٧١) ح ٢١٤١ من طريق روح.
ورواه أيضًا (٢/ ٢٧١) ح ٢١٤٢، من طريق ورقاء، كلاهما عن أبي الزناد به.
وذكر الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٨٥) أن يزيد بن زريع رواه عن روح، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد مرسلًا، قال ذلك محمد بن عبد الملك الصنعاني عنه.
وقال حسن المروزي: عن يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن زرعة فأرسله أيضًا.
وقال محمد بن سواء: عن روح، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه.
وقال مخلد بن يزيد: عن روح، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن جده جرهد. انتهى نقلًا من كتاب العلل للدارقطني.
الطريق الثالث: طريق ابن عقيل.
فقد رواه، واختلف عليه أيضًا:
فرواه زهير بن محمد كما في مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٧٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٧٣) ح ٢١٤٩، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جرهد الأسلمي، أنه سمع أباه جرهدًا يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فخذ المرء المسلم عورة.
تفرد ابن عقيل في قوله: عن عبد الله بن جرهد. وابن عقيل متكلم فيه، وعبد الله بن جرهد، فيه جهالة.
كما تفرد زهير بن محمد عن ابن عقيل في قوله: (المرء المسلم) وهو من أوهام زهير بن محمد.
ورواه الحسن بن صالح، عن ابن عقيل، فقال مرة: عن عبد الله بن جرهد، وقال أخرى: عن عبد الرحمن بن جرهد، وقال ثالثة: عن عبد الله بن مسلم بن جرهد، وقال رابعة: عن ابن جرهد.
أخرجه الترمذي (٢٧٩٧) من طريق يحيى بن آدم،
والطحاوي في مشكل الآثار (١٧٠٢)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٥)، حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، كلاهما عن الحسن بن صالح، عن ابن عقيل، عن عبد الله بن جرهد به.
ورواه ابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٤٦) حدثنا محمد بن الخطاب الخطابي، أخبرنا أبو نعيم به، إلا أنه قال: عن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه مرفوعًا.
ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٧٠١)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٥) من طريق إسحاق بن منصور، عن الحسن بن صالح به. إلا أنه قال: عن عبد الله بن مسلم بن جرهد، =

= عن أبيه. وظاهره أنه جعله من مسند مسلم بن جرهد.
ورواه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٧٣) ح ٢١٤٨، من طريق أحمد بن يونس، حدثنا الحسن بن صالح به، إلا أنه قال: عن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، كرواية أبي نعيم من رواية الخطابي عنه.
ورواه ابن جريج كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٨٧)، فقال: عن ابن عقيل، عن ابن جرهد، عن أبيه.
وروى هذا الحديث الزهري، واختلف عليه فيه:
فرواه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٧٢) ح ٢١٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٢)، من طريق محمد بن سواء، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن النبي ﷺ.
وفي رواية الطبراني، قال: عن عبد الملك بن جرهد. ولعله تصحيف.
هذا الاختلاف الكثير تارة موصولًا: عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده.
وتارة منقطعًا، فيقال: زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده.
وأخرى: زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده.
وثالثة: زرعة بن جرهد، عن أبيه جرهد.
وتارة يرويه مرسلًا، فيقال: عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن النبي ﷺ مرسلًا.
وتارة يرويه مرسلًا فيقال: عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن النبي ﷺ.
وفي بعض الطرق: عن ابن جرهد، عن جرهد.
وفي أخرى: عن آل جرهد، عن جرهد.
وفي بعضها: عن عبد الله بن جرهد، عن جرهد.
وقيل: عن عبد الملك بن جرهد، عن جرهد.
هذه الطرق وغيرها تدل على اضطراب شديد في الحديث، وإن كان يمكن إرجاع بعض الطرق إلى بعض، إلا أن هناك طرقًا يتعذر حمل بعضها على بعض، كما يتعذر الترجيح بينها؛ لأن الراوي الواحد يختلف عليه من الطبقة الأولى من أصحابه، كالإمام مالك، وابن عيينة وغيرهما مما يصعب معه الترجيح، فيكون الاختلاف اضطراباً قادحًا في صحته.
قال البخاري كما في التاريخ الكبير (٢/ ١٤٨): وهذا لا يصح.
وقال الترمذي: حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل. والحسن عند الترمذي هو الضعيف إذا روي بأكثر من وجه. اهـ وهذا ذهاب من الترمذي إلى ترجيح أنه من رواية الابن عن جده، والله أعلم.
وحكم عليه ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٢٧١) بالاضطراب.
وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٢٠٩): وأما حديث جرهد، فإنه حديث مضطرب جدًا. اهـ=

الدليل الثاني:

(ح-٦٧٥) ما رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند، حدثني عبيد الله بن عمر القواريري، حدثني يزيد أبو خالد البيسري القرشي، حدثنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة،

عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»[1].

[ضعيف، قال أبو داود: فيه نكارة][2].

= وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٣٩): «هذا الحديث له علتان: إحداهما: الاضطراب المورث لسقوط الثقة به، وذلك أنهم يختلفون فيه.

فمنهم من يقول: زرعة بن عبد الرحمن.

ومنهم من يقول: زرعة بن عبد الله.

ومنهم من يقول: زرعة بن مسلم.

ثم من هؤلاء من يقول: عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ومنهم من يقول: عن أبيه، عن جرهد، عن النبي ﷺ.

ومنهم من يقول: زرعة، عن آل جرهد، عن جرهد، عن النبي ﷺ.

وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة، وإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة، فحينئذٍ لا يضره اختلاف النَّقَلَةِ عنه إلى مسندٍ ومرسلٍ، أو رافعٍ وواقفٍ، أو واصلٍ وقاطعٍ.

وأما إذا كان الذي اضطرب عليه بجميع هذا، أو ببعضه، أو بغيره، غير ثقة، أو غير معروف، فالاضطراب حينئذٍ يكون زيادة في وهنه، وهذه حال هذا الخبر، وهي العلة الثانية، وذلك أن زرعة، وأباه غير معروفي الحال ولا مشهوري الرواية، فاعلم ذلك». اهـ

(١) المسند (١/ ١٤٦).

(٢) الحديث له ثلاث علل:

الأولى: أن ابن جريج لم يسمعه من حبيب بن أبي ثابت، ومن قال فيه: (**عن ابن جريج، أخبرني حبيب فقد وهم**). انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٠٧).

وقد رواه عن ابن جريج جماعة، واختلف عليهم في صيغة التحديث:

فرواه عبد الله بن أحمد (١/ ٣٢١)، وأبو يعلى في مسنده (٣٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٤٥) من طريق أبي خالد البيسري قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي مرفوعًا.

فصرح ابن جريج بسماع الحديث من حبيب، ولم يقل ذلك أحد غير أبي خالد، وهو وهم =

= كما قال الحافظ ابن رجب، وأبو خالد أجازه ابن عدي، وقال: ليس هو بمنكر الحديث، وقال الحسيني: مجهول.
ورواه روح بن عبادة، عن ابن جريج، واختلف عليه في نقل الصيغة:
فرواه أحمد بن منصور كما في سنن الدارقطني (٨٧٤)، فقال: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت به.
فصرح ابن جريج بسماع الحديث من حبيب، وأحمد بن منصور (قال فيه أبو حاتم: صدوق) وقد وهم.
فقد خالفه كل من: بشر بن آدم (صدوق فيه لين) كما في سنن ابن ماجه (١٤٦٠) والبزار (٦٩٤)،
ومحمد بن عبد الرحيم (ثقة حافظ) كما في مسند البزار (٦٩٤)،
ومحمد بن معمر (صدوق) كما في مسند البزار (٦٩٤)،
ومحمد بن سعد العوفي (قال الدارقطني: لا بأس به، ولينه الخطيب البغدادي) كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٢٣).
والحارث بن أبي أسامة (وثقه إبراهيم الحربي، وقال الدارقطني: صدوق) كما في مستدرك الحاكم (٧٣٦٢).
ومحمد بن يونس أبو العباس البصري (متهم) كما في مكارم الأخلاق للخرائطي (٤٥٥)،
كلهم رووه عن روح، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت بالعنعنة.
ورواه الدارقطني (٨٧٥) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد (كان عالمًا بابن جريج)،
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٤) وفي مشكل الآثار (١٦٩٧)،من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما (عبد المجيد ويحيى بن سعيد) رووه عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم به بالعنعنة.
ورواه أبو داود (٣١٤٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٣) من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة به.
والقول قول حجاج بن محمد؛ لأنه أعلم الناس بحديث ابن جريج.
جاء في شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٢): «قال يحيى بن معين: قال لي المعلى الرازي: قد رأيت أصحاب ابن جريج بالبصرة، ما رأيت فيهم أثبت من حجاج بن محمد. قال يحيى: وكنت أتعجب منه، فلما تبينت ذلك إذا هو كما قال: كان أثبتهم في ابن جريج».
العلة الثانية: أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمعه من عاصم بن ضمرة، وهذا انقطاع ثانٍ في إسناد الحديث.
قال ذلك أبو حاتم في علل الحديث لابنه (٦/ ٥١)، قال: «ابن جريج لم يسمع هذا الحديث =

الدليل الثالث:

(ح-٦٧٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا إسماعيل ، أخبرني العلاء، عن أبي كثير ،

عن محمد بن جحش، قال: مَرَّ النبي ﷺ، وأنا معه على معمر، وفخذاه مكشوفتان، فقال: يا معمر، غَطِّ فخذيك؛ فإن الفخذين عورة(١).

[ضعيف](٢).

= بذي الإسناد من حبيب؛ إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث».

العلة الثالثة: تفرد به عاصم بن ضمرة عن علي، والأكثر على ضعفه، منهم ابن المبارك، وأبو داود، والشافعي، وابن حبان، وابن عدي.

وقال أحمد والثوري: عاصم أعلى من الحارث، وهذه العبارة لا تفيد توثيقًا؛ لأن الحارث ضعيف جدًّا.

ووثقه ابن المديني ويحيى بن معين، وقال النسائي: ليس به بأس. وانظر أثر علي رضي الله عنه: (**إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته**) فقد وثقت كلام أهل الجرح في عاصم، والله أعلم.

قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

(١) المسند (٥/ ٢٩٠).

(٢) انفرد به الإمام أحمد دون أصحاب الكتب التسعة، ومداره على أبي كثير مولى محمد بن جحش.

وقد رواه أحمد كما في إسناد الباب (٥/ ٢٩٠)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٤٥٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٣٦٧)، من طريق سليمان بن داود أبي الربيع الزهراني.

ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٤٦) ح ٥٥١ من طريق عاصم بن علي (صدوق ربما وهم).

ورواه الحاكم في المستدرك (٧٣٦١) من طريق قتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر،

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٦٧) من طريق يحيى بن أيوب،

ورواه ابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٩) من طريق سعيد بن سليمان، ستتهم، (سليمان بن داود، وعاصم بن علي، وقتيبة، وابن حجر، ويحيى بن أيوب، وسعيد بن سليمان) كلهم عن إسماعيل بن جعفر.

وهو في أحاديث إسماعيل بن جعفر (٢٩٩).

ورواه أحمد (٥/ ٢٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٤)، وفي مشكل الآثار (١٦٩٩) من طريق حفص بن ميسرة (ثقة ربما وهم). =

= ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٥) والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٤٦)، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم (صدوق فقيه).

ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٤٦) ح ٥٥٣، من طريق زيد بن أبي أنيسة،

ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٠٦)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٤٥)، والحاكم (٦٦٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٢٨)، من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير (ثقة).

ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٤٦) ح ٥٥٤، ٥٥٥، من طريق يحيى الحماني، حدثنا سليمان بن بلال.

ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٤٨) ح ٥٥٩، من طريق يحيى الحماني (حافظ متهم بسرقة الحديث) حدثنا عبد العزيز بن محمد (الدراوردي).

كلهم (إسماعيل بن جعفر، حفص بن ميسرة، وابن أبي حازم، وابن أبي أنيسة، ومحمد بن جعفر، وسليمان بن بلال، والدراوردي) رووه عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش، عن مولاه محمد بن جحش به.

أبو كثير اختلف في صحبته، فإن ثبتت له الصحبة فلا خلاف فيه، وإن لم تثبت صحبته وهو الظاهر فإنه فلم يوثقه إلا ابن حبان حيث ذكره في ثقاته (٦٣٠٥)، وقد روى عنه جمع، وجهله ابن حزم وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقال الذهبي فيه: شيخ. وقال ابن حجر في الفتح: لم أجد فيه تصريحًا بتعديل. ومع هذا قال في التقريب: ثقة.

وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٩/ ٦٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤٢٩)، ولم يذكرا فيه شيئًا.

وجاء في أسد الغابة نقلًا عن ابن منده (٦/ ٢٥٧): أخطأ فيه من قال: إنه من أصحاب رسول الله ﷺ. اهـ

وليس له إلا ثلاثة أحاديث، **أحدها**: في التشدد في الدين رواه أحمد والنسائي.

والثاني: في عورة الفخذ، رواه أحمد دون أصحاب الكتب التسعة.

والثالث: في زكاة بعض الأموال عند الدارقطني.

فالرجل أقرب إلى أن يكون مجهول الحال، والله أعلم.

كما أن العلاء بن عبد الرحمن قد تفرد بهذا الحديث عن أبي كثير، قال الخليلي: مدني مختلف فيه؛ لأنه انفرد بأحاديث لا يتابع عليها لحديثه (إذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا). انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤٥).

وقال أبو زرعة: ليس هو بأقوى ما يكون. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٥٧).

وقال أبو حاتم: روى عنه الثقات، وأنا أنكر من حديثه أشياء (٦/ ٣٥٧). =

الدليل الرابع:

(ح-٦٧٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد،

عن ابن عباس قال: مَرَّ رسول الله ﷺ على رجل، وفخذه خارجة، فقال: غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته[1].

[ضعيف][2].

الدليل الخامس:

(ح-٦٧٨) رواه أحمد من طريق سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه:

= وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: ثقة، لم نسمع أحدًا ذكر العلاء بسوء. اهـ

فالعلاء ما كان من روايته خارج الصحيح، وقد تفرد به دون غيره من الرواة، ففي النفس منه شيء، والله أعلم.

(١) المسند (١/ ٢٧٥).

(٢) رواه أحمد كما في إسناد الباب (١/ ٢٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٣) عن محمد بن سابق.

ورواه أبو يعلى (٢٥٤٧)، من طريق يحيى بن أبي بكير.

ورواه الترمذي (٢٧٩٦) من طريق يحيى بن آدم (ثقة فاضل).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٦٩٦)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٦٤٠) أخبرنا عبيد الله بن موسى.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٤) من طريق إسحاق بن منصور.

ورواه الطبراني في الكبير (١١/ ٨٤) ح ١١١٩١، من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل (ثقة متقن) ستتهم (محمد بن سابق، ويحيى بن آدم، ويحيى بن أبي بكير، وعبيد الله بن موسى، وإسحاق بن منصور، وأبو غسان) كلهم رووه عن إسرائيل، عن أبي يحيى القتات به.

في إسناده أبو يحيى القتات، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: فحش خطؤه، وكثر وهمه، حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات.

وقال علي بن المديني: قيل ليحيى بن سعيد: إن إسرائيل روى عن أبي يحيى القتات ثلاث مائة، وعن إبراهيم بن مهاجر ثلاث مائة، فقال: لم يُؤْتَ منه، أُتِيَ منهما جميعًا.

وقال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدًا.

وقال محمد بن سعد: فيه ضعف.

وفي التقريب: لين الحديث. والله أعلم.

عن جده قال: **قال رسول الله ﷺ: مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع. وإذا أنكح أحدكم عبده فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإنما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته**(١).

[منكر، تفرد به سوار، على خلاف فيه في لفظه، وله شواهد ضعيفة جدًّا، وأمثل حديث في الباب حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، وهو ضعيف](٢).

الدليل السادس:

(ح-٦٧٩) ما رواه الدارقطني من طريق سعيد بن راشد، عن عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي أيوب، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة(٣).

[ضعيف جدًّا](٤).

الدليل السابع:

(ح-٦٨٠) ما رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، قال: حدثنا داود بن المحبر، حدثنا عباد، عن أبي عبد الله الشامي، عن عطاء بن يسار،

---

(١) المسند (٢/ ١٨٧).

(٢) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، المجلد العاشر، ح: (٢٣٨٧).

(٣) سنن الدارقطني (٨٩٠).

(٤) وقد رواه من طريق الدارقطني البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٤).

وفي إسناده سعيد بن راشد السماك البصري، قال البخاري: منكر الحديث. لسان الميزان (٤/ ٤٨).

وقال النسائي: متروك. المرجع السابق.

وقال ابن معين: ليس بشيءٍ المرجع السابق.

وفي إسناده: عباد بن كثير، رجل صالح إلا أن فيه غفلة.

قال أبو طالب ، عن أحمد: هو أسوأ حالًا من الحسن بن عمارة وأبي شيبة، روى أحاديثَ كذبٍ لم يسمعها، وكان صالحًا. قلت : فكيف روى ما لم يسمع؟ قال: البله، والغفلة تهذيب التهذيب: (٢ / ٢٨٠).

عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: عورة الرجل من سرته إلى ركبته[١].

[ضعيف جدًّا][٢].

هذه هي الأدلة على أن الفخذ عورة، وأما الأدلة على كون الركبة ليست من العورة فنذكرها في بقية أدلة القوم.

الدليل الثامن:

(ح-٦٨١) ما رواه البخاري من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي عثمان،

عن أبي موسى رضي الله عنه، أن النبي ﷺ دخل حائطًا، وأمرني بحفظ باب الحائط، فجاء رجل يستأذن، فقال: ائذن له وبشره بالجنة، فإذا أبو بكر ثم جاء آخر يستأذن، فقال: ائذن له وبشره بالجنة، فإذا عمر، ثم جاء آخر يستأذن فسكت هنيهة ثم قال: ائذن له وبشره بالجنة على بلوى ستصيبه، فإذا عثمان بن عفان.

قال حماد: وحدثنا عاصم الأحول، وعلي بن الحكم، سمعا أبا عثمان، يحدث عن أبي موسى، بنحوه، وزاد فيه عاصم أن النبي ﷺ كان قاعدًا في مكان فيه ماء، قد انكشف عن ركبتيه، أو ركبته، فلما دخل عثمان غطاها.

فدل على أن الركبة ليست داخلة في حد العورة.

[انفرد به عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي بزيادة (كشف الركبة) ورواه جماعة عن أبي عثمان ولم يذكروا ما ذكره عاصم][٣].

---

(١) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١٤٣).

(٢) في إسناده عباد بن كثير، سبقت ترجمته في الحديث السابق.
وفي إسناد أيضًا: داود بن المحبر، قال فيه أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث غير ثقة.
وقال الدارقطني: متروك.
وقال ابن المديني: ذهب حديثه.
وقال النسائي: ضعيف.
وقال أحمد: شبه لا شيء، لا يدري ما الحديث.
وفي التقريب: متروك.

(٣) الحديث رواه أيوب وقتادة، وعثمان بن غياث، وعلي بن الحكم وإسماعيل بن عمران، =

الدليل التاسع:

(ح-٦٨٢) ما رواه أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا أبو معشر ، حدثنا إبراهيم بن عمر بن أبان قال : حدثني أبي ، عن أبان بن عثمان ،

عن عبد الله بن عمر قال : بينا رسول الله ﷺ جالس وعائشة وراءه ، إذ استأذن

= كلهم رووه عن أبي عثمان النهدي ولم يذكروا فيه كشف الركبة، ورواه عاصم الأحول عن أبي عثمان، وزاد فيه كشف الركبة، وتفردُ عاصمٍ بهذه الزيادة يجعلها شاذة.

كما رواه سعيد بن المسيب، وعبيد بن ركانة، وأبو بردة، كلهم رووه عن أبي موسى، ولم يذكروا ما ذكره عاصم الأحول.

فأما رواية أيوب فأخرجها البخاري (٣٦٩٥، ٧٢٦٢)، ومسلم (٢٤٠٣)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

وأما رواية عثمان بن غياث فأخرجها البخاري (٣٦٩٣، ٦٢١٦)، ومسلم (٢٤٠٣)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

وأما رواية علي بن الحكم، فرواه البخاري في صحيحه على إثر ح (٣٦٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٧)، والسنة لابن أبي عاصم (١٤٥٠)، وابن حبان في صحيحه (٦٩١٠).

وأما رواية قتادة، فأخرجها عبد الرزاق في المصنف (٢٠٤٠٢)، وفي الأمالي في آثار الصحابة (١١٩)، وأحمد في المسند (٤/ ٣٩٣)، وفي فضائل الصحابة له (٢٠٨)، والترمذي في السنن (٣٧١٠)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (٥٥٥)، والبزار في المسند (٣٠٥٤)، والطبراني في الأوسط (٧٥٠٦)، وعبد الله بن أحمد في فضائل عثمان (٣).

وأما رواية إسماعيل بن عمران، عن أبي عثمان، فرواها البزار في المسند (٣٠٥٣)، والطبراني في الأوسط (٢٠٩٥) من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن إسماعيل بن عمران به.

كل هؤلاء عثمان بن غياث، وعلي بن الحكم، وقتادة، وإسماعيل بن عمران رووه عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى، ولم يذكروا ما ذكره عاصم الأحول.

كما رواه الشيخان البخاري (٧٠٩٧)، ومسلم (٢٩-٢٤٠٣) من طريق سعيد بن المسيب.

وعبيد بن ركانة، كما في فضائل الصحابة لأحمد (٢٨٥)، ولم يذكر ما ذكره عاصم.

وأبو بردة عن أبيه، كما في فضائل الصحابة لأحمد (٢٨٩).

وعبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث الخزاعي كما في مسند أحمد (٤/ ٤٠٧)، والبخاري في الأدب المفرد مختصرًا (١١٩٥)، والنسائي في الكبرى (٨٠٧٦)، .

وأبو نضرة (المنذر بن مالك)، كما في السنة لابن أبي عاصم (١٤٥٢)، ومسند البزار (٣٠٥٢)، خمستهم **(سعيد بن المسيب، وعبيد بن ركانة، وأبو بردة، وعبد الرحمن بن نافع، وأبو نضرة)** رووه عن أبي موسى، ولم يذكروا زيادة عاصم الأحول من كشف الركبة، والله أعلم.

أبو بكر فدخل ، ثم استأذن عمر فدخل ، ثم استأذن علي فدخل ، ثم استأذن سعد بن مالك فدخل ، ثم استأذن عثمان بن عفان فدخل ، ورسول الله ﷺ يتحدث كاشفًا عن ركبته ، فمد ثوبه على ركبتيه وقال لامرأته : استأخري عني ، فتحدثوا ساعة ، ثم خرجوا ، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، دخل عليك أصحابك فلم تصلح ثوبك ، ولم تؤخرني عنك حتى دخل عثمان ؟ فقال : يا عائشة ، ألا أستحْيي من رجل تستحْيي منه الملائكة ؟ والذي نفس محمد بيده ، إن الملائكة لتستحيي من عثمان كما تستحْيي من الله ورسوله، ولو دخل وأنت قريبة مني، لم يرفع رأسه، ولم يتحدث حتى يخرج[1].

[ضعيف][2].

---

(١) مسند أبي يعلى (٦٩٤٧).

(٢) الحديث رواه أبو يعلى (٦٩٤٧)، وعنه ابن عدي في الكامل (١/ ٤٢٧).

ورواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٢٧) ح ١٣٢٥٣، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ١٤٧) حدثنا أحمد بن محمد بن عاصم، ثلاثتهم (أبو يعلى وعبد الله بن أحمد، وأحمد بن محمد بن عاصم) قالوا: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٨٢) رواه أبو يعلى والطبراني وفيه إبراهيم بن عمر بن أبان، وهو ضعيف.

قلت: قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. الجرح والتعديل (٢/ ١١٤).

وقال ابن أبي حاتم: ترك أبو زرعة حديثه فلم يقرأه علينا.

وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير. التاريخ الكبير (١/ ٣٠٨).

وقال ابن عدي : حدثنا أبو يعلى، حدثنا المقدمي، حدثنا أبو معشر البراء، عن إبراهيم بن عمر بن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن عثمان بأحاديث كلها غير محفوظة، منها: أن النبي ﷺ أسر إليه أنه يقتل مظلومًا. انظر: لسان الميزان: (٦/ ٦٤).

وذكره ابن حبان في المجروحين (٢١)، وقال: ليس ممن يحتج بخبره إذا انفرد.

وذكره الذهبي في الضعفاء (٢٢٠)، وقال: ضعفوه.

قلت: وأبوه ضعيف أيضًا، قال البخاري :فيه نظر. انظر: لسان الميزان (٦/ ٦٤).

قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ١٤٧): والرواية في هذا الباب تثبت عن النبي ﷺ من غير هذا الطريق. اهـ

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ٢٢٨): «هذا حديث غريب من هذا الوجه... وفي سنده ضعف».

والحديث يدل على أن الركبة ليست من العورة.

الدليل العاشر:

(ح-٦٨٣) ما رواه البخاري من طريق زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن عائذ الله أبي إدريس،

عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ، إذ أقبل أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي ﷺ: أما صاحبكم فقد غامر .... الحديث[1].

في هذا الحديث إقرار من الرسول ﷺ لأبي بكر على كشفه لركبته.

الدليل الحادي عشر:

(ح-٦٨٤) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي أيوب،

عن عبد الله بن عمرو قال: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب، فجاء رسول الله ﷺ مسرعًا قد حفزه النفس، وقد حسر عن ركبتيه فقال: أبشروا هذا ربكم قد فتح بابًا من أبواب السماء يباهي بكم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضة وهم ينتظرون أخرى[2].

[رواه عفان عن حماد، فقال: وقد كاد يحسر ثيابه عن ركبتيه، وعفان مقدم في حماد بن سلمة على غيره][3].

---

(١) صحيح البخاري (٣٦٦١).

(٢) سنن ابن ماجه (٨٠١).

(٣) رجاله ثقات إلا أنه اختلف على حماد بن سلمة في كشف الركبة:

فرواه ابن ماجه (٨٠١) من طريق النضر بن شميل (ثقة ثبت)، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، وفيه: (وقد حسر عن ركبتيه).

ورواه عفان واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد (٢/ ١٨٦) حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، وفيه: (وقد كاد يحسر ثيابه عن ركبتيه)، وفي إسناده أثر ليس بالمرفوع =

الدليل الثاني عشر:

(ح-٦٨٥) ما رواه أحمد من طريق ابن عون، عن عمير بن إسحاق، قال:

كنت مع الحسن بن علي، فلَقِيَنا أبو هريرة، فقال: أرني أقبِّل منك حيث رأيت

= من كلام نوف البكالي، قاله لعبد الله بن عمرو.

ورواه الطبراني في الكبير (١٣/ ٦٠٥) ح ١٤٥٢٣، حدثنا أحمد بن محمد الواسطي، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة به، وفيه: (وقد حسر عن ركبتيه).

وأحمد بن محمد الجواربي الواسطي مجهول الحال، لم أقف على أحد وثقه، والله أعلم.

وقد رواه أحمد أيضًا (٢/ ١٨٧) حدثنا أحمد بن موسى، عن حماد به، بلفظ عفان عن حماد، (كاد يحسر ثيابه عن ركبتيه).

وكما اختلف على حماد في لفظه، فقد اختلف عليه في إسناده:

فقد رواه عفان، والنضر بن شميل، وأحمد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو كما سبق.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي كما في المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٥٨٨) ح ١٤٥٠٢، والبزار في مسنده (٢٣٦٥).

وحجاج بن المنهال كما عند الطبراني (١٣/ ٥٨٦) ح ١٤٥٠٠.

والحسن بن موسى كما في مسند أحمد (٢/ ١٨٧)، ثلاثتهم (ابن مهدي، وحجاج، والحسن) رووه عن حماد، عن علي بن زيد بن جدعان، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله ابن عمرو. وليس فيه ذكر كشف الركبة.

وهذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، والله أعلم.

ورواه سليمان بن المغيرة، عن ثابت، وخالف فيه حماد بن سلمة.

أخرجه أحمد (٢/ ١٩٧)، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا سليمان -يعني ابن المغيرة- عن ثابت، قال: حدثنا رجل من الشام، وكان يتبع عبد الله بن عمرو بن العاص ويسمع، قال: كنت معه، فلقي نوفًا، فقال نوف ... وذكر أثرًا في فضل لا إله إلا الله ... قال عبد الله بن عمرو: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب، أو غيرها، قال: فجلس قوم أنا فيهم، ينتظرون الصلاة الأخرى، قال: فأقبل إلينا يسرع المشي، كأني أنظر إلى رفعه إزاره، ليكون أحث له في المشي، فانتهى إلينا، فقال: ألا أبشروا، هذاك ربكم أمر بباب السماء الوسطى، أو قال: بباب السماء، ففتح، ففاخر بكم الملائكة، قال: انظروا إلى عبادي، أدَّوْا حَقًّا من حقي، ثم هم ينتظرون أداء حق آخر يؤدونه.

وهذا الرجل المبهم هو أبو أيوب المراغي الأزدي كما جاء مصرحًا به في رواية حماد، عن ثابت، وحماد مقدم في ثابت، والله أعلم.

رسول الله ﷺ يقبِّل. قال: فقال: بقميصه، قال: فقبل سرته[١].

[ضعيف][٢].

(١) المسند (٢/ ٢٥٥).

(٢) تفرد به عمير بن إسحاق، قال ابن عدي والنسائي وأبو حاتم: لا نعلم رَوَى عنه غير ابن عون، زاد ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، وله من الحديث شيء يسير.
واختلف قول ابن معين فيه، فقال في رواية عثمان الدارمي عنه: ثقة.
وقال في رواية عباس عنه: لا يسوي شيئًا، ولكنه يكتب حديثه، قال عباس: يعني يحيى بقوله: لا يساوي شيئًا: أي أنه لا يعرف، ولكن ابن عون روى عنه، فقلت ليحيى: فلا يكتب حديثه؟ قال: بلى. الكامل في الضعفاء (٦/ ١٣٢).
وقال ابن حجر: مقبول، أي إن توبع، وإلا فَلَيِّنٌ، ولا أعلم أحدًا تابعه، فيكون ضعيفًا، والله أعلم.
والحديث رواه أحمد في المسند (٢/ ٢٥٥)، وفي فضائل الصحابة (١٣٧٥) حدثنا محمد بن أبي عدي.
ورواه أحمد أيضًا في فضائل الصحابة (١٣٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٣١) ح٢٥٨٠، ٢٧٦٤، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد.
ورواه أحمد أيضًا (٢/ ٤٨٨) حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية).
وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٧١٢)، والآجري في الشريعة (١٦٥٧)، من طريق عثمان بن عمر (ثقة).
وأخرجه ابن حبان (٥٥٩٣)، والطبراني في الكبير (٣/ ٩٤) ح ٢٧٦٥، من طريق شريك (صدوق سَيِّئُ الحفظ).
وأخرجه أيضًا (٦٩٦٥) من طريق ابن أبي شيبة.
والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٨) من طريق حماد بن سلمة، كلهم (ابن أبي عدي، والضحاك، وابن علية، وعثمان بن عمر، وشريك، وابن أبي شيبة) رووه عن ابن عون به.
ورواه أزهر بن سعد السمان، واختلف عليه في إسناده:
فرواه البيهقي في الكبرى (٢/ ٣٢٨) من طريق يحيى بن يحيى، أنبأ أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق به، كرواية الجماعة.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٧٨٥) من طريق الخضر بن أبان الهاشمي (ضعيف) حدثنا أزهر بن سعد السمان، حدثنا ابن عون، عن محمد عن أبي هريرة. فذكر بدلًا من عمير بن إسحاق محمدًا. والهاشمي ضعيف، ضعفه الحاكم وغيره، وتكلم فيه الدارقطني. انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٦٥٤).
وصوب الدارقطني في العلل رواية الجماعة (١٠/ ٥١).
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٨) من طريق حماد بن سلمة، أنبأ ابن عون، =

في الحديث دلالة على أن السرة ليست من العورة.

هذه أدلة القائلين بأن العورة ما بين السرة إلى الركبة، وأن السرة والركبة لا تدخلان في حد العورة.

❏ **وأجابوا عن حديث أنس رضي الله عنه بأجوبة منها:**

بأن الحاظر مقدم على المبيح.

وبأن الأحاديث التي تقضي بأن الفخذ عورة أحاديث قولية، وحديث أنس من الأحاديث الفعلية، والقول مقدم على الفعل عند التعارض.

وقال بعضهم في الجمع: إن العورة على قسمين: مغلظة، وهي السوءتان، ومخففة، وهي الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة.

❏ **دليل من قال: الركبة داخلة في حد العورة:**

الدليل الأول:

(ح-٦٨٦) ما رواه الدارقطني من طريق النضر بن منصور الفزاري ، حدثنا أبو الجنوب - قال موسى -واسمه عقبة بن علقمة - قال:

سمعت عليًّا رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ :الركبة من العورة[(١)].

قال الدارقطني: أبو الجنوب ضعيف.

[ضعيف][(٢)].

= عن محمد، هو ابن سيرين، أن أبا هريرة قال للحسن: ارفع قميصك ... وذكر الحديث.

قال البيهقي: كذا قال: عن حماد، وقال غيره: عن حماد عن ابن عون، عن أبي محمد، وهو عمير بن إسحاق. اهـ

(١) سنن الدارقطني (٨٨٩).

(٢) في إسناده: النضر بن منصور الفزاري، قال فيه أبو حاتم الرازي: شيخ مجهول، يروي أحاديث منكرة. الجرح والتعديل (٨/ ٤٧٩).

وقال أبو زرعة: شيخ. المرجع السابق.

قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: النضر بن منصور تعرفه، يروي عنه ابن أبي معشر عن أبي الجنوب من هؤلاء؟ قال: هؤلاء حمالة الحطب. تهذيب التهذيب: (٤ / ٢٢٧)

الدليل الثاني:

قالوا: لا يمكن ستر الفخذ إلا بستر جزء من الركبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما أنه لا يمكن غسل الوجه إلا بغسل جزء من الرأس.

واعترض عليهم بالسرة:

❑ **ويجاب عن هذا:**

جاء في البحر الرائق: بأن «الركبة ملتقى عظمي الساق والفخذ، والتمييز بينهما متعذر، فاجتمع المحرم والمبيح، فغلب المحرم احتياطًا»[١].

بخلاف السرة، فإنه لا يجتمع فيها مثل ذلك، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: السرة والركبة من العورة:**

بأن السرة والركبة على حد العورة، فهما حريم للعورة، لا يمكن ستر العورة إلا بسترهما.

وسبق الجواب عليه.

❑ **دليل من قال: يستر جميع بدن الرجل:**

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١].

وقد فهم أبو الفرج من الأمر بأخذ الزينة الأمر باللباس، والأمر يقتضي الوجوب، ولا أعلم أحدًا قال بهذا القول قبله.

وفسر مالك الزينة باتخاذ الأردية في الصلاة، فكره الصلاة بغير أردية في مساجد الجماعات[٢].

قال ابن رشد في البيان والتحصيل: « نزع بها مالك -يعني آية خذوا زينتكم- في كراهة الصلاة في مساجد القبائل بغير أردية»[٣].

فكون الإمام مالك قصر الحكم على مساجد الجماعات معناه أنه يرى الزينة من أجل الجماعة، لا من أجل الصلاة نفسها، أخذًا بظاهر قوله: (عند كل مسجد).

(١) البحر الرائق (١/ ٢٨٤).

(٢) النوادر والزيادات (١/ ١٩٩).

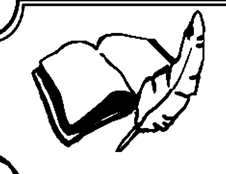
(٣) البيان والتحصيل (١/ ٢٥٥، ٣٥١).

وسوف يأتي مزيد بحث إن شاء الله تعالى على دلالة الآية عند الكلام على حكم ستر العورة، ومناقشة استدلال الفقهاء فيها، أعاننا المولى عز وجل على التوفيق والسداد.

❑ **الراجح:**

الذي أميل إليه أن العورة هي القُبُل والدُّبُر، وما حولهما كحريم لهما، وأن انكشاف العورة في الصلاة لا يبطلها، وإن كان يأثم بذلك؛ لأن الشرطية لم تتضح لي من خلال الأدلة، والقول بالوجوب قول وسط، وأن ترك الواجب في العبادة لا يبطلها، وإنما قد ينقص من أجرها إلا أن يكون شرطًا أو ركنًا، والله أعلم.





المبحث الثاني
في عورة المرأة بالنسبة للصلاة

المدخل إلى المسألة:

- عورة المرأة أغلظ من عورة الرجل.
- أكثر الفقهاء على تقسيم العورة إلى مخففة ومغلظة، إما اعتبارًا بالسن فرقًا بين الصغير والكبير، وإما اعتبارًا بالمحل، فرقًا بين السوءة وغيرها، وبين الحرة والأمة.
- كل ما يعتبر عورة في النظر من المرأة فإنها تستره في الصلاة عدا وجهها وكفيها. قيل: وقدميها.
- وجه المرأة وكفَّاها ليسا عورة في الصلاة على خلاف في مبنى الحكم، أهو مبني على جواز النظر إليهما، أم على التفريق بين عورة النظر وعورة الصلاة؟
- الرأس من الحرة البالغة عورة في النظر، وفي الصلاة، وأما بطلان الصلاة بكشفه فيرجع إلى حكم كشف العورة في الصلاة، أهو شرط، أم واجب، أم سنة؟
- لا يختلف من قال بوجوب ستر العورة أن شعر المرأة يجب ستره في الصلاة.

[م-٢٣٨] قال ابن المنذر: أجمع أكثر أهل العلم على أن المرأة الحرة تصلي مكشوفة الوجه[1].

---

(١) الأوسط (٥/ ٦٩)، وعبارة ابن المنذر لا تحكي الإجماع، وهو إمام فقيه، فما الذي حمله على إطلاق الإجماع على قول الأكثر، ربما ليشير إلى أن الخلاف في المسألة من قبيل النادر أو الشاذ، ولهذا استخدم عبارة: (أجمع أكثر أهل العلم)، ويحتاج للجزم بهذا تتبع عبارة ابن المنذر، وسبرها، ومعرفة مقاصد ابن المنذر في ألفاظه.
وربما نقل بعض العلماء عبارة ابن المنذر وأسقط كلمة أكثر أهل العلم، ليظن أن المسألة من قبيل الإجماع، وليست كذلك، قال ابن رجب في شرح البخاري (٢/ ٣٤٨): «قال ابن المنذر: .... وأجمعوا أن لها أن تصلي، وهي مكشوفة الوجه».

ومن قال بوجوب ستر العورة في الصلاة لم يختلفوا في وجوب تغطية ما عدا الكفين والقدمين.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم أن على المرأة الحرة البالغ أن تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إن صلت، وجميع رأسها مكشوف أن عليها إعادة الصلاة»[١].

وفي حكاية الإجماع نظر في المسألتين، ولعله اتفاق من يرى وجوب ستر العورة في الصلاة، وفي سترها خلاف محفوظ عن أصحاب مالك، والمنقول عن ابن القاسم، راوية الإمام مالك في الفقه أن سترها سنة[٢].

وإذا كان الستر سنة على أحد الأقوال في المسألة عاد ذلك بالإبطال على حكاية الإجماع، خاصة أن ابن القاسم متقدم عن عصر ابن المنذر.

واختلفوا في الكفين والقدمين من المرأة الحرة.

فقال الحنفية: الكفان والقدمان ليسا بعورة، وبه قال الثوري، والمزني، ورجحه ابن تيمية من الحنابلة، وصوبه في الإنصاف[٣].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٣)، ونقله مقرًّا له ابن القطان الفاسي في الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢١).

(٢) في مذهب مالك ثلاثة أقوال في ستر العورة:
فقيل: شرط على خلاف: أهو شرط بقيد القدرة، أم شرط بقيد القدرة والتذكر؟
وقيل: واجب، وليس بشرط.
وقيل: سنة، وقد ذكر ابن رشد الجد في البيان والتحصيل (٢/ ١١٩) عن ابن القاسم أنه يرى أن ستر العورة من سنن الصلاة، لا من فرائضها.
وفي هذا النقل يؤكد أبو الوليد أن القول بسنية ستر العورة قديم في أصحاب مالك، وأنه في الطبقة الأولى من أصحابه، وإن لم يذكره بعض المالكية كابن عبد البر وغيره.
ونص بعض المالكية إلى أن ستر العورة لا يختص بالصلاة، بل هو فرض في نفسه من أجل النظر، ويتجه بعضهم إلى أنه لو صلى في ظلمة أو صلى خاليًا لا يجب عليه ستر العورة.
وبعضهم يرى أن الخلاف دائر بين الفرضية والشرطية، وينكر القول بالسنية، وانظر النقول عنهم في حكم ستر العورة، أسأل الله العون والتوفيق.

(٣) البحر الرائق (١/ ٢٨٤)، مجمع الأنهر (١/ ٨١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٠٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٦)،
وانظر قول الثوري والمزني في: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال (٢/ ٥٣)،=

وقال الحنابلة: الكفان والقدمان عورة، فلا يرى منهما شيء حتى الظفر[١].

وقال مالك والشافعي: القدمان عورة دون الكفين[٢]، قال القرطبي: على هذا أكثر أهل العلم[٣].

وقيل: باطن القدمين ليس بعورة، حكاه الخراسانيون من الشافعية قولًا، وقيل: وجهًا.

❑ دليل من قال: المرأة كلها عورة في الصلاة عدا الوجه والكفين:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

وفسر ابن عباس وابن عمر بأن المقصود بما ظهر منها: الوجه والكف.

(ث-١٨٠) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا زياد بن الربيع، عن صالح الدهان، عن جابر بن زيد،

عن ابن عباس: «ولا يبدين زينتهن» قال: الكف ورقعة الوجه[٤].

[صحيح][٥].

= المجموع شرح المهذب (٣/ ١٦٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٣)،
وانظر قول ابن تيمية في: الفروع (٢/ ٣٣)، المبدع (١/ ٣٢٠)، الإنصاف (١/ ٤٥٣).

(١) الإقناع (١/ ٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٠)، كشاف القناع (١/ ٢٦٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٣٠)، المبدع (١/ ٣١٩).

(٢) بداية المجتهد (١/ ١٢٣)، القوانين الفقهية (ص: ٤٠)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٩)، شرح التلقين (١/ ٤٧١)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١١٥)، المعونة (ص: ٢٢٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٤٧)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢١٤)، فتح العزيز (٤/ ٨٣)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٦٧).

(٣) تفسير القرطبي (٧/ ١٨٣)، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ١٨٧): «وحكم الحرائر في الصلاة ستر جميع أجسادهن إلا الوجه والكفين، هذا قول مالك والشافعي والأوزاعي وأبي ثور، وكافة السلف، وأهل العلم».

(٤) المصنف (١٧٠٠٣).

(٥) هذا أصح إسناد روي فيه القول عن ابنِ عباسٍ، وصالحُ بن إبراهيم الدهان. قال أحمد: ليس به بأس. كما في العلل (٣١٩٢).
ووثقه أخرى كما في تهذيب التهذيب (٤/ ٦٥١). =

(ث-١٨١) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا هشام بن الغاز، قال: حدثنا نافع،

عن ابن عمر، قال: الزينة الظاهرة الوجه والكفان[1].

[صحيح][2].

وبه قال أكثر المفسرين[3].

وجه الاستدلال:

إن كانت الآية في حكم الوجه والكف في الصلاة فالدلالة فيها ظاهرة، وإن كانت الآية في حكم النظر إلى الوجه والكف من المرأة، فإن ذلك يعني استصحاب هذا الحكم في الصلاة حتى يرد دليل صحيح يدل على أن حكمه في الصلاة يختلف عن حكمه في النظر، كما دل الإجماع على أن شعر المرأة عورة في الصلاة، ولو

= وقال ابن معين ثقة. الجرح والتعديل (٤/ ٣٩٣).

وقال ابن عدي: لم يحضرني له حديث فأذكره، وليس هو معروفًا. الكامل (٥/ ١١١). وهذا ليس جرحًا إذا كان قد عرفه الإمام أحمد وابن معين، ووثقاه.

وروي عن ابن عباس من طرق أخرى، إلا أنها ضعيفة.

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٨) من طريق عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، «ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها» قال: وجهها وكفيها.

وهذا إسناد ضعيف، من أجل عبد الله بن مسلم.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٩) من طريق مسلم الملائي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: (ولا يبيدين زينتهن) الآية قال: الكحل والخاتم. اهـ يعني زينة الوجه الكحل، وزينة الكف الخاتم. وهذا إسناد ضعيف جدًّا، الملائي متروك.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٩) من طريق خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف، فيه خصيف، صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخرة، ورمي بالإرجاء. اهـ

(١) المصنف (١٧٠١١).

(٢) هشام بن الغاز وثقه ابن معين ودحيم وابن سعد، وذكره ابن شاهين في كتاب الثقات، وقال أحمد: صالح الحديث.

(٣) تفسير القرطبي (٧/ ١٨٣)، المنتقى للباجي (١/ ٢٥١).

صلت وحدها، ولا يحرم النظر إليه من المحارم، فهل هذا التفريق مرده إلى اختلاف العورة بين النظر والصلاة ؟

أو يقال: شعر المرأة الأصل فيه أنه عورة حتى عن المحارم، وإنما جاز كشفه للمحارم مراعاة للمشقة؛ لكثرة الدخول، فوجب تغطيته عن الأجنبي لانتفاء المشقة، ووجب تغطيته في الصلاة كما يجب تغطيته عن الأجنبي؛ لكونه عورة في النظر، فلا يكون هناك فرق بين عورة النظر وعورة الصلاة. .

❑ **ونوقش:**

بأن تفسير ابن عباس وابن عمر معارض بتفسير ابن مسعود كما سيأتي، حيث فسر الزينة بالثياب، وليس قول أحدهما بأولى من قول الآخر فيطلب مرجح لقول أحدهما من أدلة أخرى.

الدليل الثاني:

(ح-٦٨٧) ما رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن عبد الله -يعني: ابن دينار- عن محمد بن زيد ، عن أمه،

عن أم سلمة، أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟، قال: إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها[1].

[المعروف أنه موقوف على أم سلمة][2].

---

(١) سنن أبي داود (٦٤٠).

(٢) هذا الحديث فيه علتان:

العلة الأولى: جهالة أم محمد بن زيد، فلم يَرْوِ عنها إلا ابنُها، وقال الذهبي في الميزان: لا تعرف.

العلة الثانية: الاختلاف في رفع الحديث:

فرواه أبو داود (٦٤٠)، والدارقطني في السنن (١٧٨٥)، والحاكم في المستدرك (٩١٥)، والبيهقي (٢/ ٣٢٩)، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار (ضعيف) عن محمد بن زيد، عن أمه به، مرفوعًا.

وخالفه الأئمة، فرووه عن محمد بن زيد به، موقوفًا، منهم:

مالك كما في الموطأ (١/ ١٤٢)، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٢٨)، وأبو داود في السنن (٦٣٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٢٩).

وإسماعيل بن جعفر كما في أحاديث إسماعيل (٤٤٥). =

وجه الاستدلال:

لم تشترط أم سلمة في القميص إلا أن يغطي ظهور القدمين، فلو كان الكفان عورة في الصلاة لاشترطت ذلك أم سلمة، كما اشترطت ذلك في القدمين.

❑ **ويجاب بجوابين:**

الجواب الأول:

أن الموقوف على أم سلمة ضعيف، ومن يحتج بقول الصحابي يشترط له ثلاثة شروط: ثبوته عنه، وألا يخالف مرفوعًا، وألا يخالف قول صحابي آخر مثله أو أقوى منه، وأثر أم سلمة افتقد الشرط الأول للاحتجاج، وهو الصحة.

الجواب الثاني:

أنه قد روي عن أم سلمة من فعلها، وليس فيه ذكر للقدمين[1].

= وهشام بن سعد كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦١٧٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٢٩)، .
وحفص بن غياث كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦١٧٢).
وابن أبي ذئب كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٢٩).
وعبد الرحمن بن إسحاق كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٤٧٦).
قال أبو داود في السنن: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر، وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها.
وقال البيهقي: وكذلك رواه بكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد ابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة موقوفًا.
وقد علمت أن الموقوف أيضًا ضعيف؛ لجهالة أم محمد بن زيد، والله أعلم.

(١) روى عبد الرزاق في المصنف (٥٠٢٧)، عن معمر، عن قتادة، عن أم الحسن، قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تصلي في درع وخمار.
وهذا إسناد ضعيف، رواية معمر عن قتادة فيها كلام؛ لأنه سمع منه وهو صغير، ولم يكن يحفظ.
وأم الحسن خيرة مولاة لأم سلمة، لم يوثقها إلا ابن حبان، وقال ابن حجر: مقبولة.
وروى الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٤١٩) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا قريش بن حيان البجلي، حدثتنا أمة الله بنت مذعور،
عن أمها، قالت: دخلت على أم سلمة وهي تصلي في درع وخمار، فسألتها عن العلم في الثوب فقالت: كنا نلبس مثل هذا الثوب لثوب عليها فيه علم حرير على عهد رسول الله ﷺ. =

الدليل الثالث:

(ح-٦٨٨) ما رواه الترمذي من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع،

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرًا، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعًا، لا يزدن عليه.

قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[1].

[اختلف فيه على أيوب، وذكر ذيل المرأة مدرج في حديث ابن عمر، ولهذا لم يذكره البخاري ومسلم مع إخراجهما لحديث نافع وغيره عن ابن عمر، واختلف فيه على نافع من وجوه كثيرة، والراجح فيه أنه عن نافع أن أم سلمة مرسل][2].

= وفي إسناده أمة الله بنت مذعور، وأمها، قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٤٤): لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

(١) سنن الترمذي (١٧٣١).

(٢) رواه نافع، واختلف عليه على وجوه كثيرة:

فقيل: عن نافع، عن ابن عمر.

وقيل: عن نافع، عن ابن عمر، عن أم سلمة.

وقيل: عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه.

وقيل: عن نافع، عن أم سلمة.

وقيل: عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة موصولًا.

وقيل: عن نافع، عن سليمان بن يسار أن أم سلمة مرسلًا.

وقيل: عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد (زوج ابن عمر) عن أم سلمة.

فلنأخذ هذه الطرق واحدًا واحدًا، ليتبين الراجح منها إن أمكن، أو الحكم عليها بالاضطراب إن لم يمكن الترجيح.

الطريق الأول: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

رواه أيوب، عن نافع، واختلف على أيوب:

فرواه معمر كما في مصنف عبد الرزاق (١٩٩٨٤)، ومسند إسحاق (١٩٦٥)، وسنن الترمذي (١٧٣١)، والمجتبى من سنن النسائي (٥٣٣٦)، والسنن الكبرى له (٩٦٥٢).

وعاصم بن هلال البصري كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٦٥١)، =

= وحماد بن زيد كما عند أبي نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٦٥) من طريق أحمد بن محمد بن السكن، (قال أبو نعيم كما في طبقات المحدثين: كان يسرق الحديث، ويحدث بالبواطيل فتركوا حديثه) قال: حدثنا محمد بن موسى الخرشي، حدثنا حماد بن زيد ثلاثتهم (معمر، وعاصم، وحماد) عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر كما في إسناد الباب.

وخالفهم إسماعيل بن علية كما في مسند أحمد (٢/ ٥)، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة، قال نافع: فأنبئت أن أم سلمة قالت: فكيف بنا؟ قال: شبرًا، قالت: إذن تبدو أقدامنا، قال: ذراعًا، لا تزدن عليه.

ورواه الطبراني في الأوسط (١٤٧٧) وفي الصغير (٥٨٦)، من طريق رباح بن عمرو القيسي (قال أبو زرعة: صدوق)، عن أيوب به، وليس فيه ذكر لأم سلمة.

فكشف إسماعيل بن علية في روايته عن أيوب أن ما يتعلق بذيل المرأة فيه انقطاع بين نافع، وأم سلمة، وأن نافعًا لم يسمع ما يتعلق بذيل المرأة من ابن عمر.

ورواه العمري عبد الله بن عمر المكبر (ضعيف) واختلف عليه:

فرواه ابن طهمان في مشيخته (٤٧) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، قال نافع فبلغني أن أم سلمة زوج النبي ﷺ سمعت بذلك، فذكرت النساء، فقال رسول الله ﷺ: يتخذن ذيولهن شبرًا، قالت: إذن تنكشف عنها، قال: فذراع، لا يزدن عليه.

وهذه الرواية مع ضعف إسنادها؛ إلا أنها موافقة لرواية إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن نافع، وتقدم ذكرها.

ورواه وكيع، كما في مسند أحمد (٢/ ٢٤)، حدثنا العمري عبد الله بن عمرالمكبر عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رخص للنساء أن يرخين شبرًا، فقلن: يا رسول الله إذن تنكشف أقدامنا، فقال: ذراعًا، ولا تزدن عليه.

وقد رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر وليس فيه ذكر لأم سلمة، ولا لذيل المرأة.

رواه مالك في الموطأ (٢/ ٩١٤)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٤٢-٢٠٨٥)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

كما رواه البخاري في الصحيح (٥٧٨٤، ٣٦٦٥)، ومسلم (٤٣-٢٠٨٥) من طريق سالم، عن ابن عمر، وليس فيه ذكر لأم سلمة، ولا لذيل المرأة.

كما رواه الشيخان البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٤٢-٢٠٨٥) من طريق عبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، عن ابن عمر كذلك.

لهذا أجزم أن ذكر ذيل المرأة من مسند ابن عمر ليس محفوظًا، وأن رواية إسماعيل بن علية قد كشفت علة رواية معمر وعاصم بن هلال عن أيوب، والله أعلم. =

= ورواه ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن أم سلمة.
أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٣٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٤٧) من طريق ابن لهيعة، ورواه الطبراني في الأوسط من طريق عبد الله بن أبي موسى، كلاهما عن محمد بن عجلان به. قال ابن عبد البر: وهذا الإسناد عندي خطأ.
قلت: رواية ابن عجلان، عن نافع فيها اضطراب، قال العقيلي في الضعفاء (٤/ ١١٨) «عن أبي بكر بن خلاد: سمعت يحيى يقول: كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع، ولم تكن له تلك القيمة».
الطريق الثاني: عن نافع، عن أم سلمة.
رواه الأوزاعي، واختلف عليه فيه:
فرواه النسائي في الكبرى (٩٧٣٦) أخبرني محمود بن خالد الدمشقي، عن الوليد بن مسلم، عن أبي عمرو (الأوزاعي) عن نافع، عن أم سلمة.
وخالفه الوليد بن مزيد، كما في المجتبى من سنن النسائي(٥٣٣٧)، والسنن الكبرى له (٩٦٥٤)، فرواه عن الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن أم سلمة أنها ذكرت لرسول الله ﷺ ذيول النساء ... وذكرت الحديث، فجعل واسطة بين الأوزاعي ونافع.
وهذا منقطع، نافع لم يسمع من أم سلمة.
ورواه حنظلة بن سفيان، عن نافع، واختلف على حنظلة فيه:
فرواه النسائي في الكبرى (٩٦٥٥) من طريق حماد بن مسعدة، عن حنظلة، قال: سمعت نافعًا يقول: حدثتنا أم سلمة أنه لما ذكر في النساء ما ذكر، قالت: يا رسول الله: أرأيت النساء؟ قال: شبرًا. قالت: لا يكفيهن. قال: فذراع.
والتصريح بالتحديث وهم، فإن نافعًا لم يسمع من أم سلمة.
وخالفه الوليد بن مسلم عند النسائي في الكبرى (٩٦٥٣)، حيث رواه عن حنظلة، قال: سمعت نافعًا يحدث، قال: حدثتني، بعض نسوتنا، عن أم سلمة ... وذكرت الحديث.
وهذه المرأة قد جاءت مصرحًا بها في موطأ مالك وغيره أنها صفية بنت أبي عبيد.
قال المزي كما في تحفة الأشراف (١٨٢١٧): قال النسائي، يعني عقب روايته للحديث: حماد بن مسعدة أثبت من الوليد، وحديث الوليد أولى بالصواب عندنا.
الطريق الثالث: عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد.
رواه مالك في الموطأ (٢/ ٩١٥) عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه (نافع مولى ابن عمر) عن صفية بنت أبي عبيد، أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله قال: ترخيه شبرًا. قالت أم سلمة: إذن ينكشف عنها، قال: فذراعًا، لا تزيد عليه.
وأبو بكر بن نافع روى عنه مالك، وهو مدني ومالك أعلم بأهل بلده، وهو صدوق.
ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في السنن (٤١١٧)، وابن حبان (٥٤٥١). =

= وقد توبع أبو بكر بن نافع، تابعه كل من:
أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٣٣٨)، والكبرى له (٩٦٥٧)، ومسند أبي يعلى (٦٨٩١)، والطبراني في الكبير (٢٣/) ح ١٠٠٧، ١٠٠٨.
ومحمد بن إسحاق كما في مسند أحمد (٦/ ٢٩٥، ٣٠٩)، والسنن الكبرى للنسائي (٩٦٥٨) وسنن الدارمي (٢٦٨٦)، كلاهما روياه عن نافع، عن صفية، عن أم سلمة به.
قال الدارمي: الناس يقولون عن نافع، عن سليمان بن يسار إشارة من الدارمي إلى ترجيح رواية نافع، عن سليمان بن يسار، وسنتعرض لتخريجها بالطريق الآتي إن شاء الله تعالى.
الطريق الرابع: سليمان بن يسار، عن أم سلمة.
رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، واختلف على عبيد الله فيه:
فرواه ابن نمير كما في مسند أحمد (٦/ ٢٩٣)، ومسند أبي يعلى (٦٨٩٠).
ومحمد بن عبيد كما في مسند أحمد (٦/ ٣١٥).
وعبد الرحيم بن سليمان الرازي كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٧٤٤)،
والمعتمر بن سليمان كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٨٩٠)، والمجتبى من سنن النسائي (٥٣٣٩)، والسنن الكبرى له (٩٦٥٩)، وسنن ابن ماجه (٣٥٨٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/) ح ٩١٦،
وعيسى بن يونس كما في سنن أبي داود (٤١١٨).
وأبو أسامة كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٣/) ح ٩١٦، ستتهم (ابن نمير، وابن عبيد، وعبد الرحيم، والمعتمر، وعيسى بن يونس، وأبو أسامة) رووه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.
وخالفهم: يحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٢/ ٥٥)، فرواه عن عبيد الله، أخبرني نافع، أن أم سلمة ذكرت ذيول النساء ... وذكرت الحديث. قال النسائي: مرسل.
ويحيى بن سعيد القطان أرجح ممن خالفه، وإن كان أولئك القوم جماعة، كيف وقد توبع، تابعه خالد بن الحارث كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٦٦١) فرواه عن عبيد الله، أخبرني نافع أن أم سلمة ... مرسلًا.
كما تابعه أيضًا محمد بن عبد الرحمن بن عَنْج (قال أحمد: مقارب الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا أعلم روى عنه غير الليث).
رواه النسائي في الكبرى (٩٦٦٢) من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن: هو ابن عَنْج، عن نافع أن أم سلمة ذكرت ذيول النساء .. قال النسائي: مرسل.
فصار الحديث يدور على طريقين:
أبو بكر بن نافع، وأيوب بن موسى، ومحمد بن إسحاق، ثلاثتهم عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة.
أو ما رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، روي موصولًا، ومرسلًا، =

= والمرسل أرجح.
وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن عنج، عن نافع، أن أم سلمة مرسلًا.
فالنسائي والدارمي يميلان إلى ترجيح رواية عبيد الله بن عمر المرسلة على رواية أبي بكر بن نافع، ومحمد بن إسحاق، وأيوب بن موسى.
أما الدارمي فقد سبق نقل كلامه.
وأما النسائي فلأنه ذكر رواية الإرسال في آخر ما ذكر من طرق الاختلاف على نافع، وقد قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٦٢٥): «تجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له».
وهذا يمكن حمله على الغالب، لأنك تجد في بعض المواضع ربما قدم الصواب على الخطأ، من ذلك ما ذكره من اختلاف الناقلين لخبر زيد بن ثابت في الصلاة الوسطى.
وفي كتاب الصيام في فضل شهر رمضان، ذكر الاختلاف على الزهري فيه. والله أعلم.
ورجح ابن عبد البر رواية أبي بكر بن نافع من رواية مالك، عنه، وأيوب بن موسى، ومحمد بن إسحاق، ثلاثتهم عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة. انظر: التمهيد (٢٤/ ١٤٨).
ولو خالف مالك عبيد الله بن عمر لرجح عبيد الله بن عمر على مالك، فكيف ورواية مالك إنما رواها عن أبي بكر بن نافع، وهو وابن إسحاق لا يبلغان درجة الثقة، غاية ما يبلغ الواحد منهما أن يكون صدوقًا، وأيوب بن موسى وإن كان وثقه يحيى بن معين والنسائي وأحمد، زاد أحمد: ليس به بأس. فليس له من الأحاديث إلا أربعون حديثًا، ولا يقارب عبيد الله بن عمر، فأرى أن الراجح في الحديث هو الرواية المرسلة: عبيد الله بن عمر، عن نافع أن أم سلمة؛ لأنها رواية يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، عن عبيد الله بن عمر، والله أعلم.
وهو ترجيح الإمام النسائي والدارمي عليهما رحمة الله.
الطريق الخامس: عن ابن عمر، عن عمر.
وهذا لو صح لاعتبر شاهدًا للمرسل، وبه يصح الحديث، ولكنه لا يصح،
فقد رواه زيد العمي (ضعيف)، واختلف عليه فيه:
فرواه سفيان الثوري كما في مسند أحمد (٢/ ١٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٤٨٩١)، وسنن أبي داود (٤١١٩)، وسنن ابن ماجه (٣٥٨١)، عن زيد العمي، عن أبي الصديق، عن ابن عمر ... وذكر الحديث من مسند ابن عمر.
ورواه مطرف بن طريف واختلف عليه فيه:
فرواه أحمد في المسند (٢/ ٩٠)، والطبراني في الأوسط (٧٣٢١) من طريق شريك النخعي (سيئ الحفظ)، عن مطرف عن زيد العمي، عن أبي الصديق، عن ابن عمر ... وذكر الحديث من مسند ابن عمر. كطريق الثوري.
وخالفه مسعود بن سعد الجعفي (ثقة) كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٦٥٠)، ومسند =

= البزار (١٧٦) فرواه عن مطرف بن طريف، عن زيد العمي، عن أبي الصديق، عن ابن عمر، عن عمر ... فجعله من مسند عمر رضي الله عنه.

وعلته زيد العمي، وقد بينت أنه لا يصح من مسند ابن عمر، وأما جعله من مسند عمر رضي الله عنه فلم يتابع زيد العمي عليه، فهو منكر، والحمل عليه، وليس على مطرف بن طريف.

ورواه الطبراني في الأوسط (٧٣٢١) من طريق شريك، عن مطرف، عن زيد العمي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن ابن عمر.

قرنه الطبراني برواية شريك، عن مطرف، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر. ولم يتابع شريك في روايته للحديث عن إسماعيل بن أبي خالد.

هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث. والله أعلم بالصواب. وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٢٤١).

وقد كان معروفًا من لباس الصحابيات إرخاء ذيولهن حتى تجره بالأرض،

من حديث أم سلمة أخرجه مالك (١/ ٢٤)، والشافعي في المسند (ص ٥٠)، وأحمد (٦/ ٢٩٠)، وأبو يعلى (٦٩٢٥، ٦٩٨١)، وأبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، والدارمي (٧٤٢)، والمنتقى لابن الجارود (١٤٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٣٥٩) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده.

وفي السند جهالة أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. لم يَرْوِ عنها إلا محمد بن إبراهيم التيمي. فهي مجهولة عينًا.

وقال ابن حجر في التقريب: مقبولة. يعني: حيث توبعت، وإلا فحديثها فيه لين. وذكر أن اسمها حميدة، ولم يجزم بذلك. وكأن ابن حجر اعتبر جهالتها جهالة حال، ولعل السبب في ذلك أنها من التابعين وأن مالكًا قد أخرج الحديث في كتابه الموطأ، وقال الفسوي في المعرفة (١/ ٣٤٩): «ومن كان من أهل العلم، ونصح نفسه علم أن كل من ذكره مالك في موطئه، وأظهر اسمه ثقة تقوم به الحجة». انتهى

وهذا الكلام قد يكون مقبولًا في الجملة، على أن الحديث له شاهد صحيح.

رواه أحمد (٦/ ٤٣٥) وأبو داود (٣٨٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٤٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٤) من طريق زهير بن معاوية.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٦) وعنه ابن ماجه (٥٣٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤٠٦)، وابن الجارود في المنتقى (١٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ١٨٤) ح ٤٥٢، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٠٧٨) من طريق شريك بن عبد الله، =

وجه الاستدلال:

إذا ثبت أن القدم عورة في النظر في حق الأجنبي، ولهذا لم تمنع المرأة من جر الثوب في الأرض، لحاجتها إلى ستر قدميها، وخفف الشارع طهارته إذا تنجس، بحيث يطهره مروره على تراب طاهر، فيستصحب هذا الحكم في الصلاة حتى يقوم دليل على التفريق بين عورة النظر وعورة الصلاة، ولم يَأْتِ دليل صريح يقول: إن القدم ليس بعورة في الصلاة.

❑ **ويجاب عن الحديث:**

الجواب الأول: أن الراجح فيه الإرسال.

الجواب الثاني: أن الحديث لو صح موصولًا فهو في عورة النظر، وليس في عورة الصلاة، والقول باستصحاب هذا الحكم في عورة الصلاة فيه نظر؛ ذلك أن القائلين بأن القدم ليس بعورة كالحنفية قد ذكروا دليلهم على التفريق وسنذكره في أدلتهم.

الدليل الرابع:

قال ابن عبد البر: «لا خلاف علمته بين الصحابة في ستر ظهور قدمي المرأة في الصلاة وحسبك بما جاء في ذلك عن أمهات المسلمين رضي الله عنهن»[١].

وتلقاه ابن القطان الفاسي، فنقله في إجماعه، فقال: ولا أعلم خلافًا بين الصحابة في ستر ظهور قدم المرأة في الصلاة[٢].

❑ **ويناقش:**

بأن ما روي عن أم سلمة من قولها فهو ضعيف، وما روي عنها أيضًا من فعلها،

= كلاهما (زهير وشريك) عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله، قال: وكان رجل صدق، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت:

يا رسول الله إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة، فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه. وقد خرجته في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، المجلد السابع (ص: ٣٨٩). والله الموفق.

(١) الاستذكار (٢/ ٢٠١).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢١).

فإنه مع ضعفه ليس فيه موضع الشاهد، وهو اشتراط تغطية القدمين، ومجموع هذه الطرق وإن دل ذلك على أن له أصلًا من فعل أم سلمة إلا أن ذكر القدمين قد تفردت به أم محمد بن زيد، وهي مجهولة الحال.

وقد جاء موقوفًا بسند صحيح عن ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين بسند صحيح من فعلها، وليس فيه تغطية القدمين، وإنما وصف الدرع بأنه سابغ، وليس فيه ما يدل على الوجوب[1].

وكذلك روي مثل ذلك عن عائشة، وليس فيه تغطية القدمين[2].

---

(١) رواه بكير بن الأشج، واختلف عليه فيه:
فرواه ابن أبي شيبة (٦١٧١) حدثنا وكيع بن الجراح، عن مالك.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٧٠) حدثنا عباد بن عوام، عن محمد بن إسحاق، كلاهما (مالك ومحمد بن إسحاق) روياه عن بكير بن الأشج، عن عبيد الله الخولاني، عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أنها صلت في درع وخمار. هذا لفظ مالك.
ولفظ ابن إسحاق: رأيت ميمونة زوج النبي ﷺ تصلي في درع واحد فُضُلًا، وقد وضعت بعض كمها على رأسها، قال: وكان عبيد الله يتيمًا في حجرها.
ورواه الليث بن سعد كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١٣٩)،
وابن لهيعة كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٣٠)،
ومالك كما في الموطأ (١/ ١٤٢) عن الثقة عنده،
وعمرو بن الحارث كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ٧٢)، أربعتهم، رووه عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله الخولاني، وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار، ليس عليها إزار. هذا لفظ مالك.
ولفظ الليث وابن لهيعة: في درع سابغ ضيق وخمار، ليس عليها إزار. فلم يرد في هذه الطرق ذكر لتغطية القدمين.
فالراجح فيه أنه من رواية بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله الخولاني، عن ميمونة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٦٩) من طريق مكحول، عن عائشة، قال: سئلت عائشة في كم تصلي المرأة؟ قالت: ائت عليًّا، فَسَأَلَهُ، فقال: في درع سابغ، وخمار، فرجع إليها، فأخبرها، فقالت: صدق.
منقطع، لم يسمع مكحول من عائشة.
ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٢٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦١٨٦)، وعلي بن الجعد في مسنده (٢٤١٣) من طريق عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة =

فلم يظهر لي قول ابن عبد البر رحمه الله: وحسبك بما جاء في ذلك عن أمهات المسلمين رضي الله عنهن، إلا أن يكون ذلك قد وقع في طرق لم أقف عليها، فالله أعلم.

الدليل الخامس:

استدل ابن عبد البر على كون الوجه والكفين ليسا بعورة في الصلاة بالقياس على الحج، فالمرأة المحرمة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين، فما جاز كشفه في الحج جاز كشفه في الصلاة.

قال في الاستذكار: «والمرأة الحرة عورة كلها حاشا ما لا يجوز لها ستره في الصلاة والحج وذلك وجهها وكفاها، فإن المرأة لا تلبس القفازين محرمة، ولا تنتقب ولا تتبرقع في الحج، وأجمع العلماء على أنها لا تصلي متنقبة ولا متبرقعة، وفي هذا أوضح الدلائل على أن وجهها وكفيها ليس شيء من ذلك عورة»[1].

وتلقى ذلك ابن القطان الفاسي، فقال في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع: «وأجمعوا أنها لا تصلي منتقبة ولا متبرقعة».

وعندي أن هذا القياس فيه نظر، فالمرأة ليست ممنوعة من لبس القفازين في الصلاة، وهي ممنوعة من لبسهما في الحج، فبطل قياس الصلاة على الحج.

❑ **دليل من قال: المرأة كلها عورة إلا وجهها:**

الدليل الأول:

(ح-٦٨٩) ما رواه الترمذي من طريق عمرو بن عاصم قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص،

عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب[2].

[صحيح موقوفًا، وجاء مرفوعًا، إلا أن الأكثر على وقفه][3].

= أنها قامت تصلي في درع وخمار، فأتتها الأمة، فألقت عليها ثوبًا. وليس فيه تغطية القدمين.

(١) الاستذكار (٢/ ٢٠١).

(٢) سنن الترمذي (١١٧٣).

(٣) الأثر رواه عن ابن مسعود ثلاثة: أبو الأحوص عوف بن مالك، وعمرو الشيباني، وإبراهيم =

= النخعي أما روايتا أبي عمرو الشيباني والنخعي، فكانتا موقوفتين، لم يختلف عليهما في وقفهما. وأما رواية أبي الأحوص، فروي عنه موقوفًا، ومرفوعًا. وإليك تفصيل هذه الطرق.

الطريق الأول: رواية أبي الأحوص (عوف بن مالك)، عن ابن مسعود.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٥١١٦)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٥) ح ٩٤٨٢، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها فيما سواها. ثم قال: إن المرأة إذا خرجت تشوف لها الشيطان.

هذا موقوف، وليس فيه: المرأة عورة.

وقد توبع فيه أيوب عن حميد بن هلال.

فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٦١٦) حدثنا وكيع، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال به، بلفظ: المرأة عورة، وأقرب ما تكون من ربها إذا كانت في قعر بيتها، فإذا خرجت استشرفها الشيطان. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

كما تابع أيوبَ أيضًا أبو هلال محمد بن سليم (صدوق فيه لين) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٩٥) ح ٩٤٨١، من طريق حجاج بن المنهال، حدثنا أبو هلال، عن حميد بن هلال به، بلفظ: إن المرأة عورة ... وذكر بقية الأثر بنحو حديث سليمان بن المغيرة.

هذه رواية حميد بن هلال، عن أبي الأحوص، لم يختلف عليه في وقف الحديث، وهو أصح طريق روي فيه هذا الأثر عن أبي الأحوص.

ورواه قتادة، عن أبي الأحوص، واختلف عليه في إسناده:

فرواه سليمان بن طرخان التيمي، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا، بلفظ: المرأة عورة، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون إلى وجه الله أقرب منها في قعر بيتها.

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٥٩٨)،

وخالفه همام، وسعيد بن بشير، وسويد بن إبراهيم، فرووه عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، فأثبتوا واسطة بين قتادة وأبي الأحوص.

فأما رواية همام، فأخرجها الترمذي (١١٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٨٨)، قال: حدثنا محمد بن بشار.

وأبو داود (٥٧٠)، والبزار (٢٠٦٠، ٢٠٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٨٥)، وفي التوحيد (١/ ٤٠)، وابن حبان (٥٥٩٩)، عن محمد بن المثنى،

ورواه البزار (٢٠٦٣، ٢٠٦٥)، حدثنا الجراح بن مخلد.

وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٩) من طريق الحسن بن علي.

والحاكم في المستدرك (٧٥٧)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٥٣٦١)، من طريق أحمد =

= ابن مهدي بن رستم الأصبهاني، خمستهم (ابن بشار، وابن المثنى، والجراح، والحسن بن علي، وأحمد بن مهدي) رووه عن عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة، عن مورق العجلي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا.
رواه الحسن بن علي وأحمد بن مهدي في فضل صلاة المرأة في بيتها على غيره، ولم يقولا: المرأة عورة.
ورواه ابن المثنى وابن بشار، والجراح باللفظين مرة بلفظ: المرأة عورة ... وذكروا بقية الحديث، ومرة بالاقتصار على فضل صلاة المرأة في بيتها على غيره.
وقد تفرد عمرو بن عاصم برواية هذا الحديث عن همام، وقد سبق لي الكلام على عمرو بن عاصم، وتفرده عن همام عند الكلام على حديث رواه الترمذي من طريقه، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة مرفوعًا: من لم يُصَلِّ ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس.
وقد أشار الترمذي إلى تعليل الحديث بأمرين: أحدهما: تفرد عمرو بن عاصم.
الثاني: مخالفة عمرو بن عاصم لغيره ممن رواه عن قتادة.
قال الترمذي: لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي، والمعروف من حديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح.
وحديث ابن مسعود هذا فيه علة التفرد والمخالفة:
أما التفرد فظاهر حيث لم يروه عن همام إلا عمرو بن عاصم،
وقال الآجري: سألت أبا داود عن عمرو بن عاصم الكلابي، فقال: لا أنشط لحديثه، وقدم عليه الحوضي في همام.
وقال النسائي: لا بأس به.
وقال ابن معين: صالح.
وقال بندار: لولا فرقي من آل عمرو بن عاصم لتركت حديثه. انظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٨٩).
وفي التقريب: صدوق في حفظه شيء.
وأما المخالفة فقد خالف فيه قتادة مخالفة قاصرة، حيث رواه حميد بن هلال، عن أبي الأحوص موقوفًا.
فإن قيل: قد تابعه سويد أبو حاتم، وسعيد بن بشير متابعة قاصرة.
أما متابعة سويد أبي حاتم فأخرجها الطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٨) ح ١٠١١٥، وفي الأوسط (٨٠٦٩)، بلفظ: المرأة عورة ... وذكر بقية الحديث.
وأما متابعة سعيد بن بشير، فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه (١٦٨٧) من طريق محمد بن عثمان الدمشقي (ثقة). =

= وابن المقرئ في الثالث عشر من فوائده (٧) من طريق هشام بن عمار(رواية للوليد بن مسلم)، حدثنا الوليد بن مسلم، كلاهما (محمد بن عثمان والوليد) قالا: حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة به، مرفوعًا. بلفظ: المرأة عورة ... وذكر بقية الحديث.
فالجواب عن ذلك: أن هذه المتابعة وإن كانت لا تدفع تفرد عمرو بن عاصم عن همام، إلا أنها متابعة من رجلين تُكُلِّمَ في روايتهما عن قتادة:
فسويد أبو حاتم تُكُلِّمَ في روايته عن قتادة، قال ابن عدي: وإنما يخلط على قتادة ويأتي بأحاديث عنه لا يأتي بها أحد عنه غيره، وهو إلى الضعف أقرب. اهـ الكامل (٤/ ٤٨٩).
ومن منكراته عن قتادة، ما رواه عنه، عن أنس أن النبي ﷺ سمع رجلًا يسب برغوثًا، فقال: لا تسبه؛ فإنه نبه نبيًّا من الأنبياء لصلاة الفجر.
وكذلك تكلم في رواية سعيد بن بشير في قتادة، قال محمد بن عبد الله بن نمير: منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات. اهـ
وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه، وعن عمرو بن دينار ما ليس يعرف من حديثه. فهل متابعة هذين الرجلين تجعل رواية قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص مقدمة على رواية حميد بن هلال، عن أبي الأحوص؟
ولَئِنْ كنت أرجح في رواية قتادة، أنها عن مورق، عن أبي الأحوص خلافًا لما رواه سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي الأحوص.
قال أبو حاتم كما في المراسيل (٦٣٧): «قتادة، عن أبي الأحوص مرسل، بينهما مورق». إلا أني لا أرجحها على رواية حميد بن هلال، عن أبي الأحوص، ولا على الأصح من رواية أبي إسحاق عن أبي الأحوص، فإسناد حميد بن هلال أقوى من إسناد قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص.
وقد تابع حميدًا أبو إسحاق، حيث رواه عن أبي الأحوص موقوفًا،
وقد اختلف على أبي إسحاق أيضًا:
فرواه أبو الأحوص سلام بن سليم (ثقة متقن) كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٧٧١٠).
وشريك بن عبد الله النخعي (صدوق سَيِّئُ الحفظ، قديم السماع من أبي إسحاق) كما في كتاب التوحيد لابن خزيمة (١/ ٤٤) كلاهما (أبو الأحوص وشريك) روياه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود موقوفًا عليه، ولم يختلف عليهما في وقفه.
ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، واختلف على شعبة فيه:
فرواه عمرو بن مرزوق (ثقة له أوهام)، عن شعبة به موقوفًا.
أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٨٥، ٢٩٥) ح ٨٩١٤، ٩٤٨٠، بلفظ: إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها، وما بها من بأس، فيستشرف لها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبْتِهِ، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضًا، أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها. =

= وخالفه بهز بن أسد (ثقة ثبت)، فرواه عن شعبة به، مرفوعًا.

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٤٣٤)، بلفظ عمرو بن مرزوق.

فصارت الرواية عن أبي إسحاق:

رواه أبو الأحوص سلام بن سليم، وشريك، وشعبة من رواية عمر بن مرزوق عنه، ثلاثتهم عن أبي إسحاق موقوفًا.

وشذ بهز بن أسد، فرواه عن شعبة، عن أبي إسحاق به مرفوعًا، وعليه فيكون الأصح من رواية أبي إسحاق الوقف، فكانت طريق حميد بن هلال وأبي إسحاق الموقوفة أرجح من طريق قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص.

وقد أعل ابن خزيمة طريق قتادة بالعنعنة، قال في صحيحه «وإنما قلت: ولا، هل سمع قتادة هذا الخبر عن أبي الأحوص لرواية سليمان التيمي ؟هذا الخبر عن قتادة عن أبي الأحوص؛ لأنه أسقط مورقًا من الإسناد، وهمام وسعيد بن بشير أَدْخَلَا في الإسناد مورقًا، وإنما شككت أيضًا في صحته؛ لأني لا أقف على سماع قتادة هذا الخبر من مورق».

ولو أعل رواية قتادة عن أبي الأحوص برواية قتادة عن مورق، عن أبي الأحوص لكان جيدًا، ولكن الإعلال بمجرد العنعنة، وقتادة قد سمع من مورق فلم يتبين لي، إلا لو أثبت البحث وجود واسطة بين قتادة ومورق، وإنما ذهبت إلى أن الطرق إلى قتادة لا تخلو من ضعف، فإذا أضيف إلى مخالفته لرواية حميد بن هلال، والأصح من رواية أبي إسحاق، تبينت علة رواية قتادة، والله أعلم.

وأما رواية الهجري (ضعيف رفع موقوفات)، عن أبي الأحوص:

فرواه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٩١) من طريق أبي معاوية الضرير (قال أحمد: في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها جيدًا).

ورواه الشهاب القضاعي في مسنده (١٣٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٨) من طريق علي بن مسهر (ثقة له غرائب بعد أن أضر)، كلاهما عن إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص مرفوعًا.

وخالفهما من هو أوثق منهما:

فرواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٨) من طريق جعفر بن عون (صدوق).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٩٤) من طريق زائدة بن قدامة (ثقة ثبت) كلاهما (جعفر وزائدة) روياه عن إبراهيم بن مسلم الهجري به موقوفًا بفضل صلاة المرأة في قعر بيتها.

وجعفر بن عون وزائدة أرجح من علي بن مسهر، وأبي معاوية، فيكون الأصح في رواية الهجري الوقف، وإن كان الهجري نفسه متكَلَّمًا فيه.

فصار طريق أبي الأحوص، يرويه عنه أربعة، مرفوعًا وموقوفًا: =

= أما الرواية المرفوعة:
فرواها قتادة، عن مورق العجلي، عن أبي الأحوص.
وقد رواه عن قتادة ثلاثة: اثنان متكلم في روايتهما عن قتادة، وهما سويد أبو حاتم، وسعيد بن بشير.
والثالث همام، وإن كان معدودًا في أصحاب قتادة، إلا أنه قد تفرد عنه عمرو بن عاصم، ولا يحتمل تفرده.
الثاني: أبو إسحاق من رواية بهز بن أسد عن شعبة، عنه.
الثالث: إبراهيم بن مسلم الهجري من رواية أبي معاوية الضرير، وعلي بن مسهر عنه.
وخالفهم حميد بن هلال.
وأبو إسحاق من رواية سلام بن سليم، وشريك، وشعبة -من رواية عمرو بن مرزوق عنه- وإبراهيم بن مسلم الهجري -من رواية ابن عون وزائدة بن قدامة عنه- ثلاثتهم (حميد وأبو إسحاق السبيعي، والهجري) رووه عن أبي الأحوص به موقوفًا.
قال الدارقطني في العلل (٥/ ٣١٤): «والموقوف هو الصحيح من حديث أبي إسحاق، وحميد بن هلال، ورفعه صحيح من حديث قتادة». اهـ
وقول الدارقطني ليس تصحيحًا لحديث قتادة، وإنما يقصد بذلك والله أعلم أن الصواب من رواية قتادة الرفع، والصواب من رواية أبي إسحاق وحميد بن هلال الوقف.
وحيث تبين لك الاختلاف على أبي الأحوص فأجدني أميل إلى ترجيح رواية حميد بن هلال، وهو أصح إسناد روي فيه أثر ابن مسعود، والموقوف من رواية أبي إسحاق والهجري، على رواية مورق العجلي المرفوعة، والمرفوع من رواية أبي إسحاق والهجري، والله أعلم.
ومما يرجح رواية الوقف أنه قد روي موقوفًا من غير طريق أبي الأحوص، كما سيأتي بيانه في الطريق الثاني والثالث.
الطريق الثاني: أبو عمرو الشيباني، عن ابن مسعود.
رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٦١٤) من طريق مسعر.
والطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٣) من طريق حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة.
وأخرجه الطبراني أيضًا (٩/ ٢٩٣) ح ٩٤٧١، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٨)، من طريقين عن المسعودي (اختلط قبل موته)، ثلاثتهم: (مسعر، وحماد بن سلمة، والمسعودي) عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود موقوفًا، بلفظ: ما صلت امرأة صلاة قط أفضل من صلاة تصليها في بيتها، إلا أن تصلي عند المسجد الحرام، إلا عجوز في مِنْقَلَيْها. يعني خفيها. =

خرج الوجه من العورة للإجماع على أنه ليس بعورة في الصلاة، وبقي ما عداه.

❑ **ونوقش هذا بأكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أن الراجح في الأثر أنه موقوف على ابن مسعود، كما تبين ذلك من خلال التخريج، والحجة في المرفوع.

❑ **ورد هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الأثر قد صححه بعض علماء الحديث مرفوعًا، كالترمذي، وابن حبان، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وإن كان قد أعل رواية قتادة المرفوعة.

الوجه الثاني:

أن الأثر وإن كان موقوفًا، فإن وقفه لا يسقط الاحتجاج به، ذلك أن قول

= وتابع سلمة بن كهيل سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري (ثقة)،
رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٦١٩) حدثنا أبو الأحوص،
وعبد الرزاق في المصنف (٥١١٧) عن الثوري.
والطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٤) ح ٩٤٧٤، من طريق زائدة بن قدامة، ثلاثتهم (أبو الأحوص، والثوري، وزائدة) رووه عن سعيد بن مسروق، عن أبي عمرو الشيباني به، موقوفًا.
الطريق الثالث: إبراهيم النخعي، عن عبد الله بن مسعود.
أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٥) ح ٩٤٨٣، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله، موقوفًا في فضل صلاة المرأة في بيتها.
وإبراهيم لم يسمع من عبد الله شيئًا، قال الأعمش: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود فقال إبراهيم: إذا حدثتك عن رجل عن عبد الله، فهو الذي سميت، وإذا قلت: قال لي فهو عن غير واحد، عن عبد الله. اهـ
فهذان طريقان: أبو عمرو الشيباني، والنخعي، يرويانه عن عبد الله بن مسعود موقوفًا. لهذا رأيت أن أكثر الطرق عن عبد الله على روايته موقوفًا، وأرى أن الوقف يعل به الرواية المرفوعة على الراجح من صنيع المحدثين خلافًا للمتأخرين، وما عليه أهل الأصول ، والله أعلم.
وقد صححه الإمام الترمذي مرفوعًا كما وقع في بعض النسخ من السنن.
وقال ابن رجب: صححه الترمذي، ورجاله كلهم ثقات. اهـ

الصحابي إذا لم يعارض نصًّا، ولم يعارضه قول صحابي آخر، فهو حجة أيضًا، وإن لم يكن بمنزلة النص، فالصحابي أقدر على فهم أحكام الشرع، لأخذه من الرسول ﷺ مباشرة، فقد عاش في مجتمع لم تعرف البشرية أنقى ولا أتقى منه، فلَإِنْ كان رسولنا عليه الصلاة والسلام خير الرسل فإن صحابته خير الناس بعد الرسل، فهم خير القرون، وقد رباهم رسول الله ﷺ بحكمته، خاصة إذا كان هذا القول قد جاء من مثل ابن مسعود رضي الله عنه، وهو صاحب حظوة من الرسول ﷺ، حتى عُدَّ من أهل بيته ﷺ، وكان ابن مسعود قد تأثر بفقه عمر رضي الله عنه، وبفقه غيره من كبار فقهاء الصحابة، وهو صاحب مدرسة فقهية تأثر به كبار فقهاء أهل العراق، كالثوري وأبي حنفية.

❑ **ويجاب على هذا الرد من وجهين أيضًا:**

أحدهما: بأن قول الصحابي عند من يرى الاحتجاج به مشروط ألا يخالف نصًّا، ولا يخالف قول صحابي آخر، وقد خالفه قول ابن عباس وابن عمر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قالوا: الوجه والكفان، وسبق تخريج الأثر عنهما.

الثاني: أن الحديث ظاهره أن المرأة كلها عورة، وهذا لا يمكن حمله على عورة الصلاة؛ للإجماع على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة.

ولا يمكن حمله على عورة النظر؛ لأنه يجوز للمرأة أن تظهر للمرأة ولمحارمها ما يظهر منها غالبًا كالوجه واليدين والقدمين، وإلى مواضع الوضوء منها حيث كان الرجال المحارم والنساء يتوضؤون جميعًا.

فكان إطلاق الأثر ليس صحيحًا؛ ولو كان صادرًا من المعصوم لما وجدت فيه هذا الاختلاف.

❑ **ورد هذا:**

بأن العموم قد يطلق ويراد به الخصوص، فالأثر يتكلم عن عورة المرأة في خروجها من بيتها، وليس في عورة المرأة في صلاتها، ولا في عورتها في بيتها عند محارمها، لهذا لا أرى استدلال الحنابلة بعموم هذا الأثر على عورة كفي المرأة

وقدميها في الصلاة، بصرف النظر هل ثبت مرفوعًا أو موقوفًا؟

الدليل الثاني للحنابلة:

قياس الكفين على القدمين بكونهما عورة؛ ولأن الحاجة لا تدعو إلى كشف الكفين كما تدعو إلى كشف الوجه.

❑ **ويجاب:**

بأن عورة القدم من المرأة في الصلاة مختلف فيه، ولم يثبت دليل على اعتباره عورة في الصلاة، وكونه عورة في النظر هل يكفي لتعميم ذلك في الصلاة؟

فالحنفية لا يرون أن قدم المرأة عورة في الصلاة، وهذا ذهاب منهم إلى التفريق بين عورة النظر وعورة الصلاة، وسنذكر أدلتهم إن شاء الله تعالى.

وأما من يبني عورة الصلاة على عورة النظر فسيذهب إلى أن ما قام الدليل على اعتباره عورة في النظر فهو صالح للاحتجاج به على كونه عورة في الصلاة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: قدم المرأة ليست بعورة:**

الدليل الأول:

لا يوجد دليل على وجوب تغطية القدمين في الصلاة، والأصل عدم الوجوب، ولو كان واجبًا لجاء الأمر به كما أُمِرَتْ بالخمار، فإذا ثبت أن المرأة في بيتها تكشف يديها، ووجهها، وقدميها، فالأصل جواز كشف ذلك في الصلاة إلا بنص أو إجماع على وجوب تغطيته في الصلاة.

ولم يطلب من المرأة أن تصلي إلا بقميص سابغ (درع) بـأن يكون الدرع إلى قدميها، وتكون أكمامه إلى الرسغ، ولم تؤمر مع القميص إلا بخمار يغطي شعرها، ولم تؤمر بما يغطي رجليها، لا خف، ولا جورب، ولا بما يغطي يديها، لا بقفازين ولا بغير ذلك، فدل على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك إذا لم يكن عندها رجال أجانب، ودعوى أن القميص يغطي يديها وقدميها في بيتها لا دليل عليه، فكانت تعجن وتطحن وتخبز وتقوم في مهنة بيتها في هذا القميص، ولم يكن لغالب النساء ثوبان، حتى كانت المرأة منهن إذا أصاب دم الحيض ثوبها غسلته، وصلت فيه، وإيجاب ستر القدمين فيه حرج عظيم لا يكلف فيه النساء إلا بدليل صحيح، وصريح الدلالة، وهو ما لا يتوفر هنا.

قال ابن تيمية: «النساء على عهد النبي ﷺ إنما كان لهن قمص، وكن يصنعن الصنائع، والقمص عليهن، فتبدي المرأة يديها إذا عجنت، وطحنت، وخبزت، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجبًا لبينه النبي ﷺ. كذلك القدمان، وإنما أمرن بالخمار فقط مع القميص، فكن يصلين بقمصهن وخمرهن، وأما الثوب الذي كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: **شبراً فقلن: إذن تبدو سوقهن فقال: ذراعاً لا يزدن عليه** ... فهذا كان إذا خرجن من البيوت»[1].

ولقد أدركت أمهاتنا وأنا فتى يلبسن القميص في البيت إلى القدمين، فإذا أرادت الخروج لبست فوقه ثوبًا أسود فضفاضًا له أكمام منسدلة واسعة، يجلل بدنها كاملًا حتى تسحبه على الأرض، قد أرخته أكثر من الشبر في الأرض، وكل من كان في مثل عمري يعرف هذا من أمهاته، وهو ثوب لا تلبسه أمهاتنا في البيوت، بل هو مخصص للخروج من البيت، وهذا ما قصده ابن تيمية عليه رحمة الله.

❑ **ويناقش**:

بأن الإمام أبا حنيفة لا يرى القدمين عورة، لا في النظر، ولا في الصلاة، وهو أحد القولين في المذهب[2].

وقيل: القدمان عورة في النظر، فيجب سترهما عن الأجنبي، وليسا بعورة في الصلاة، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية، واختيار ابن تيمية[3].

وإذا قام الدليل على اعتبار القدمين عورة في النظر فهذا كَافٍ في اعتبار ذلك عورة في الصلاة إلا أن يقوم دليل صريح على استثناء ذلك.

وأما الاستدلال بجواز كشف القدم للمحارم على جواز كشفه في الصلاة فلا أره صوابًا، فقد تكون الإباحة لا تعني أنه ليس بعورة في الأصل، وإنما رفع الحكم عن

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٨).

(٢) قال في التجريد للقدوري (٢/ ٦٠٤): «قال أصحابنا: قدم المرأة ليس بعورة في إحدى الروايتين، وروي عنهم أنه عورة». وانظر: البحر الرائق (٨/ ٢١٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٦٩).

المحارم تخفيفًا لمشقة ستر القدم مع كثرة دخول الرجل على أهله ومحارمه، كما جاز كشف ذلك للمملوك، وإن كان أجنبيًّا عن سيدته لكثرة تطوافه على مواليه، كما قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النور: ٥٨]، فكانت العلة في رفع الجناح عن المملوك البالغ في غير ثلاثة الأوقات كثرة تطواف بعضهم على بعض، وليس لانتفاء العورة من الأصل، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ث-١٨٢) ما رواه أبو حاتم في تفسيره من طريق يحيى بن يمان، عن حماد ابن سلمة، عن أم شبيب، **عن عائشة: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾** [النور: ٣١] **قالت: الفتخ: حلق من فضة يكون في أصابع الرجلين**(١).

[حسن إن كان حفظه يحيى بن يمان](٢).

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٥).

(٢) أم شبيب، قال يحيى بن معين: ثقة روى عنها حماد بن سلمة وسلام بن مطيع. انظر: كتاب (من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال) (٣٣٢).

وفي إسناده يحيى بن يمان، من شيوخ الإمام أحمد، رجل صدوق يخطئ في حديث الثوري لكثرة ما روى عنه، وقد تغير حفظه، ولخص حاله يعقوب بن شيبة، فقال: كان صدوقًا كثير الحديث، وإنما أنكر عليه أصحابنا كثرة الغلط، وليس بحجة إذا خولف، وهو من متقدمي أصحاب سفيان في الكثرة عنه. انظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٥٥).

فهو صدوق يخطئ كثيرًا، فإذا خالف لم يقبل، روى له مسلم حديثًا واحدًا قد توبع عليه في صحيح مسلم (إن كنا آل محمد لنمكث شهرًا ما نستوقد بنار).

وقال ابن المديني: فلج، فتغير حفظه.

وقال يحيى بن معين: أرجو أن يكون صدوقًا.

وقال مرة: ضعيف.

وقال مرة: ليس به بأس. سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٥٦).

وقال أيضًا: كان يضعف آخر عمره في حديثه. تاريخ بغداد (١٤/ ١٢٨). إشارة من يحيى إلى تغيره في آخر عمره. =

قال ابن تيمية: «هذا دليل على أن النساء كن يُظْهِرْنَ أقدامهن أولًا كما يُظْهِرْنَ **الوجه واليدين** .... وبالجملة: قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها وإنما ذلك إذا خرجت. وحينئذٍ فتصلي في بيتها، وإن رئي وجهها ويداها وقدماها كما كن يمشين أولًا قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردًا ولا عكسًا ...»(١).

وقال أيضًا: «أمرت المرأة أن تختمر في الصلاة، وأما وجهها ويداها، وقدماها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب، لم تُنْهَ عن إبدائه للنساء، ولا لذوي المحارم فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة التي نهي عنها؛ لأجل الفحش وقبح كشف العورة. بل هذا من مقدمات الفاحشة فكان النهي عن إبدائها نهيًا عن مقدمات الفاحشة، كما قال في الآية: ﴿ذلكم أزكى لكم﴾ وقال في آية الحجاب: ﴿ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ فنهى عن هذا سدًّا للذريعة؛ لا أنه عورة مطلقة لا في الصلاة ولا غيرها فهذا هذا»(٢).

وبعض هذا الكلام قد يكون مكررًا، إلا أن تكراره قد يجليه لبعض الطلبة.

وواضح من كلام الحنفية وابن تيمية أنهم يفرقون بين عورة النظر وعورة الصلاة، وأنه لا تَلَازُمَ بينهما.

❑ **الراجح من الخلاف:**

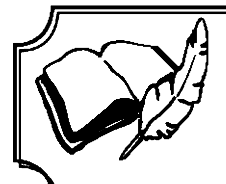
أن الخلاف في القدم أقوى من الخلاف في الكف، فأرى أن الاحتياط للصلاة أن تستر المرأة قدميها في الصلاة خاصة ظهورهما، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

= قال الذهبي في السير: حديثه من قبيل الحسن. قلت: بشرط ألا يخالف، ولا يأتي بمتن منكر.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٧، ١١٨).



المبحث الثالث
في عورة الصغير والصغيرة

المدخل إلى المسألة:

- الكلام في عورة الصغير قبل التمييز من حيث النظر إليها لا غير، حيث لا يؤمر بالصلاة.
- الأصل عدم تحريم النظر إلى عورة الصغير الذي لا يَشْتَهَى مثله.
- لا يوجد أمر من الشارع بحفظ عورة الصغير عن النظر إليها قبل التمييز.
- يشترط لصحة صلاة الصغير المميِّز ما يشترط لصحة صلاة الكبير إلا في ستر العورة.
- لا يجب على الصغيرة تخمير رأسها في الصلاة، لمفهوم قوله: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار.
- المراهق كالبالغ في العورة؛ لأن ما قارب الشيء يُعْطَى حُكْمَهُ.

[م-٢٣٩] لا يؤمر الصغير بالصلاة قبل سن التمييز، فيكون الكلام في عورته من حيث النظر إليها، لا غير(١).

فقال الجمهور: لا عورة للصغير والصغيرة جدًّا، وهو أحد الأقوال في مذهب الشافعية، وجزم به القاضي حسين منهم، ورجحه الماوردي في الحاوي، وانتقده ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج(٢).

وقال الشافعية في المعتمد: إلا الفرج، القبل والدبر، فإنه عورة من الصغير والصغيرة، نص عليه الغزالي في الوسيط، وجزم به الرافعي، وحكى صاحب العدة

(١) لا يؤمر الصغير قبل سن التمييز بالعبادات، ولا تصح منه، ويستثنى من ذلك النسك، فإنه يصح من الطفل قبل التمييز، وينوي عنه وليه أو من يلي أموره، انظر: أسنى المطالب (١/ ٤٧٧).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٧)، روضة الطالبين (٧/ ٢٤)، تحفة المحتاج (٧/ ١٩٥).

الاتفاق عليه، وأقر النووي القول بالتحريم، ولم يَرُدَّ الحكم كما فهمه ابن المقرئ، وإنما رد في الروضة حكاية الجزم والاتفاق بكون القاضي حسين جوزه جزمًا، وجوز المتولي النظر إلى فرج الصغير.

واستثنى ابن القطان الأم، ومن في حكمها زمن الإرضاع والتربية ونظافة الطفل؛ للضرورة[1].

وقيل: التفريق بين الصغير والصغيرة، فيجوز النظر إلى فرج الصبي إلى بلوغه سن التمييز، ولا يجوز النظر إلى فرج الصغيرة؛ لأنه أفحش. قطع به المروذي، وصححه المتولي، وتبعه ابن السبكي عملًا بالعرف[2].

واختلف الجمهور في حد الصغر:

فقال الحنفية: إذا لم يبلغ الصغير والصغيرة حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء:

وقدره بعض الحنفية: بالأربع فما دونها.

وقدره في الأصل: بأن يكون قبل أن يتكلم. وهذا غير منضبط، فمن الأطفال من يتكلم في السنة الأولى، ومنهم من يتأخر إلى أربع سنوات[3].

---

(١) قال في مغني المحتاج (٤/ ٢١٠): فرج الصغير كفرج الصغيرة على المعتمد.
وانظر: الوسيط (١/ ٣١٩)، روضة الطالبين (٧/ ٢٤)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٥١)، أسنى المطالب (٣/ ١١٠)، منهاج الطالبين (ص: ٢٠٤)، تحفة المحتاج (٧/ ١٩٥)، نهاية المحتاج (٦/ ١٩٠)، حاشية الجمل (٤/ ١٢٣)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣/ ٣٢٦).

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٢٤)، مغني المحتاج (٤/ ٢١٠)، نهاية المحتاج (٦/ ١٩٣)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٩٩).

(٣) لم يختلف الحنفية في عورة الصبي إذا بلغ عشر سنين، أنه كالبالغ. وأن الصغير جدًّا لا عورة له، إلا أنه لم يحرر في المذهب حد الصغير جدًا، هل يكون في حق الطفل قبل أن يبلغ أربع سنوات أو يكون ذلك قبل أن يتكلم. جاء في حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٧): (قوله لا عورة للصغير جدًّا) وكذا الصغيرة كما في السراج، فيباح النظر والمس كما في المعراج. قال ح: وفسره شيخنا بابن أربع فما دونها، ولم أَدْرِلمن عزاه. اهـ
قال ابن عابدين تعليقًا: أقول: قد يؤخذ مما في جنائز الشرنبلالية ونصه: (وإذا لم يبلغ الصغير والصغيرة حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء، وقدره في الأصل بأن يكون =

وقال القاضي حسين من الشافعية: يجوز النظر إلى فرج الصغير والصغيرة التي لا تُشْتَهَى دون أن يقدر ذلك بسن معين، وأرى أن هذا ضابط لا يمكن تقديره بالسن، وإنما يقدر بالمظهر؛ لاختلاف الخلقة بين الصغار.

وقال الحنابلة لا عورة لهما ما لم يبلغا سبع سنين[1].

وقال المالكية: الصغير ابن ثماني سنين لا عورة له، فيجوز النظر إلى جميع بدنه، ولمسه، ويجوز للمرأة أن تتولى تغسيله إذا مات، ولا تكلف ستر عورته؛ لأنه يجوز لها النظر إلى عورته.

وابن تسع سنوات إلى اثنتي عشرة يجوز النظر دون اللمس، فلا يجوز أن تتولى تغسيله امرأة؛ لما فيه من المس باليد، وإن جاز لها النظر إلى عورته للمراهقة.

وابن ثلاث عشرة سنة عورته كالبالغ؛ لأنه مناهز، والمناهز كالكبير[2].

وهذا توسع في عورة الصبي، لا دليل عليه من الأثر، ولم يُبْنَ على نظر.

وأما عورة الصغيرة عند المالكية: فالرضيعة يجوز النظر إلى عورتها اتفاقًا، ويجوز اللمس كأن يقوم الرجال بتغسيلها إذا ماتت، والرضيعة إلى سنتين، وثمانية أشهر باعتبار ما قرب من زمن الرضاعة أعطي حكمه.

= قبل أن يتكلم. اهـ). وانظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٦١).

وفي حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٠١) نقلًا من الفتح الصغير: «الصغير والصغيرة إذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء، وقدره في الأصل بأن يكون قبل أن يتكلم». اهـ

وفي البحر الرائق: (٢/ ١٨٨): والصبي الذي لا يُشْتَهَى والصبية كذلك غسلهما الرجال والنساء ... وعلق ابن عابدين في حاشيته المسماة منحة الخالق (٢/ ١٨٨): (قوله والصبي الذي لا يُشْتَهَى والصبية كذلك) قال في الفتح: قدره في الأصل بأن يكون قبل أن يتكلم.

(١) جاء في مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٢١٣): قلت لأحمد: الصبي يستر كما يستر الكبير، أعني الصبي الميت في الغسل؟ قال: أي شيء يستر، وليست عورته بعورة ويغسلنه النساء. قلت لأحمد متى يستر الصبي؟ قال: إذا بلغ سبع سنين».

وانظر: الفروع (٢/ ٣٦)، الإنصاف (١/ ٤٥١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٠)، كشاف القناع (١/ ٢٦٦).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٥٦٥)، منح الجليل (١/ ٥٠٢)، الفواكه الدواني (١/ ٣٠١).

وإذا كانت الصبية مطيقة للوطء كبنت ست سنوات، لم يجز للرجال النظر ولا اللمس اتفاقًا.

واختلف فيما بينهم كبنت ثلاث سنين وأربع، فلا يجوز له تغسيلها، وإن جاز النظر إليها، وهذا مذهب ابن القاسم، وقال أشهب: يغسلها. ومذهب المدونة المنع(١).

هذا فيما يتعلق بعورة الصغير والصغيرة من حيث النظر(٢).

وإذا بلغ الطفل سبع سنوات، وكان مميزًا أمر بالصلاة، وعورته لها حكمان: في النظر، وفي الصلاة.

وعند الجمهور لا يختلف الحكم فيهما خلافًا للمالكية.

فقال الحنفية: عورة الصبي والصبية القبل والدبر ما داما لم يشتهيا، ثم تغلظ

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ٣٠١)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٠).

(٢) وقد تعمدت أن أترك البحث في عورة النظر في حق الكبيرة؛ لأنه مزلق خطير، وباب شهوة، يستغله أهل الأهواء، ودعاة الفتنة، ليلجوا منه إلى باب لا يقفون عنده إلى كشف الوجه، فلم أنشط لبحث المسألة، ولم أتطلع إلى بحثها، ولا إلى معرفة الراجح منها، ولا يضير طالبَ العلم أن يكون جاهلًا في بعض المسائل كهذه المسألة، وكالخلاف الواقع بين الصحابة رضوان الله عليهم، لعلمه بالإجماع على حقيقتين في هذه المسألة:

إحداهما: أن العمل عند المسلمين كان على غطاء الوجه، وكان الخلاف نظريًّا حتى وقعت البلاد الإسلامية تحت تأثير حكم الاستعمار.

والثانية: للإجماع على مشروعية ستر الوجه، وأن المرأة المتنقبة خير من المرأة الكاشفة للوجه إلا في حق امرأة كبيرة لا تُشْتَهَى، أو صغيرة لا تطيق الشهوة.

لهذا لم أحب أن أكتب سوادًا في بياض أخشى عاقبته، وقد يطير به من لا يهمه الحق، وإن كنت ألتمس العذر لأهل العلم من المعاصرين ممن تكلم في هذه المسألة، ومن خاض فيها من طلبة العلم فإني أصون لساني عن الكلام في نياتهم، ولا أوافقهم على تقحم الاجتهاد فيها، وكل سيتحمل مسؤولية كلامه، ولم أترك البحث فيها خشية تسلط العامة أو الخاصة، فمن قرأ بحوثي أدرك أني أتكلم في الأحاديث وفي مسائل العلم بالترجيح مما أقطع معه أنه لا يوافق عليه كثير من طلبة العلم، وإذا تكلم الإنسان بالاجتهاد فلا يضيره أن يوافقه، أحد أو يخالفه، فكل نفس بما كسبت رهينة، والله سوف يسألنا، ولن يُسْأَلَ أحدٌ عن عملي، ولن أُسْأَلَ عن عملهم، وكل من تكلم في حقي بخطأ فهو في حل مني حتى لو كان الحامل عليه دافعًا شخصيًّا، فإن العفو أحظ النصيبين يوم القيامة، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

عورته بأن يلحق بهما ما حولهما إلى عشر سنين، ثم يكون كعورة البالغين[1].

وقال الحنابلة: عورة الصبي إذا بلغ سبع سنين إلى عشر سنين الفرجان فإذا بلغ عشر سنين فهو كالبالغ، وهذا قريب من مذهب الحنفية في الصبي.

وأما عورة المميزة والمراهقة فمن السرة إلى الركبة، فإذا بلغت تسع سنين كانت عورتها كالبالغ.

وقال المالكية: يندب للصغير والصغيرة ستر عورتهما في الصلاة كالبالغ، فإن صليا مكشوفي العورة أعادا في الوقت[2].

وأما عورتهما في النظر فقد سبق تفصيلها.

هذه مجمل الأقوال في عورة الصغير.

❑ **دليل من قال: لا عورة للصغير والصغيرة جدًّا من حيث النظر:**

الدليل الأول:

أن الذي أُمِرَ بحفظ الفرج هو الكبير، ولذلك خاطبه القرآن بهذا التكليف، ولم يخاطب الصغير بحفظ فرجه، ولم يؤمر وليه بذلك.

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

الدليل الثاني:

الأصل عدم تحريم النظر إلى عورة الصغير الذي لا يشتهى عادة، ولا عبرة بالشاذ، ومن ادعى التحريم فعليه الدليل.

❑ **ونوقش:**

بأن النظر إلى العورة لا يتعلق بالشهوة، ولذلك لا يجوز النظر إلى عورة البالغ، ولو كان من شخص لا شهوة له بخلاف سائر البدن، فهو الذي يقيد بالشهوة.

❑ **ورد هذا:**

الأصل في تحريم النظر إلى العورة بأنه من باب تحريم الوسائل، ولذلك

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٨٥)، النهر الفائق (١/ ١٨٣).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٢١٦)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٢٨٧)، منح الجليل (١/ ٢٢٤).

أباحته الحاجة، وإذا كان ذلك كذلك فالنظر إلى الكبير الأصل فيه الشهوة، ونظر من لا شهوة له حالة نادرة، فلم تُعْطَ حكمًا، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٦٩٠) ما رواه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري،

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد[1].

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة.**

منطوق الحديث: تحريم نظر البالغ إلى عورة البالغ، وكذا المرأة؛ لأنه لا يقال: رجل وامرأة إلا في حق من كان بالغًا.

ومفهومه: أن النظر إلى عورة الصغير أو الصغيرة لا يدخل في النهي، إلا أنه لما كان الناس يتفاوتون في البلوغ، أعطي ما قارب البلوغ حكم البالغ.

الدليل الرابع:

(ح-٦٩١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، قال:

حدثني أبو سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفَيْنِ عورَتَهُمَا يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك[2].

[ضعيف][3].

وجه الاستدلال:

الاستدلال بالمفهوم حيث خص المقت بخروج الرجلين، فلو كان هذا الحكم

(١) صحيح مسلم (٣٣٨).

(٢) المسند (٣/ ٣٦).

(٣) سبق تخريجه في كتابي أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (٧/ ٨٤) ح ١٣٠٠.

يشمل النظر لعورة الصبي والصبية لجاء اللفظ عامًّا.

❑ **ويناقش الدليلان:**

بأن دلالة مفهوم المخالفة فيها خلاف، والحنفية لا يرون الاستدلال بمفهوم المخالفة.

وعلى التسليم فإن الأصل في الصغير إذا كان له أدنى تمييز أنه ينهى عما ينهى عنه الكبير، تأديبًا وتعليمًا،

(ح-٦٩٢) ولذلك روى البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، **عن أبي هريرة نهى النبي ﷺ الحسن أن يأكل من تمر الصدقة، وقال له: كخ كخ ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة**[1].

ورواه عبد الرزاق، وعنه أحمد عن معمر،

ورواه أحمد، وإسحاق بن راهويه أخبرنا عفان بن مسلم،

ورواه أحمد حدثنا عبد الرحمن، كلاهما (عفان وعبد الرحمن بن مهدي) عن حماد بن سلمة، كلاهما (معمر وحماد) عن محمد بن زياد به، وفيه:

كنا عند رسول الله ﷺ، وهو يقسم تمرًا من الصدقة، والحسن بن علي في حجره، فلما فرغ حمله النبي ﷺ على عاتقه، فسال لعابه على خد النبي صلى الله عليه وسلم، فرفع إليه النبي ﷺ بصره، فإذا تمرة في فيه، فأدخل النبي ﷺ يده، فانتزعها منه، ثم قال له: أما علمت أن الصدقة لا تحل لآل محمد[2].

[صحيح].

فخطاب النبي للحسن بلفظ: (كخ كخ) وكونه في حجر النبي ﷺ وحمل النبي ﷺ له كل ذلك يشعرك بأن الحسن كان صغيرًا جدًّا، ومع ذلك منعه النبي ﷺ من أكل تمرة من تمر الصدقة، وأخرجها من فيه، علمًا أن هذه التمرة قد لا تكون

---

(١) صحيح البخاري (١٤٩١)، وصحيح مسلم (١٠٦٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦٩٤٠)، ومن طريقه أحمد (٢/ ٢٧٩)، عن معمر
ورواه أحمد (٢/ ٤٠٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥٢) حدثنا عفان،
ورواه أحمد (٢/ ٤٦٧) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما (عفان وابن مهدي) عن حماد بن سلمة، كلاهما (ابن سلمة ومعمر) قالا: أخبرنا محمد بن زياد به.

صالحة بعد أن لاكها الحسن بفيه وسال منها لعابه، والله أعلم. .

الدليل الخامس:

(ح-٦٩٣) ما رواه الطبراني في الكبير من طريق خالد بن يزيد البصري، حدثنا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ فرج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيبته[1].

[ضعيف][2].

---

(١) المعجم الكبير (٣/ ٥١) ح ٢٦٥٨.

(٢) ومن طريق الطبراني رواه المقدسي في الأحاديث المختارة (٥٤٩) إلا أنه قال: خالد بن يزيد البصري، فنسبه إلى المكان.

وخالد بن يزيد لم أعرفه إلا أن يكون ابن مسلم الغنوي البصري فقد ترجم له العقيلي، وقال: الغالب على حديثه الوهم، وإن كان غيره فالله أعلم بحاله، إلا أنه قد توبع:

تابعه محمد بن حميد (تكلم فيه، لكن قال أحمد: أما حديثه عن ابن المبارك وجرير فهو صحيح، وعلق ابن خزيمة على ثناء أحمد: بأنه لم يعرفه، ولو عرفه كما عرفناه ما أثنى عليه أصلًا).

وقال أبو نعيم بن عدي: سمعت أبا حاتم الرازي في منزله، وعنده ابن خراش، وجماعة من مشايخ أهل الري وحفاظهم، فذكروا ابن حميد فأجمعوا على أنه ضعيف في الحديث جدًّا، وأنه يحدث بما لم يسمعه، وأنه يأخذ أحاديث أهل البصرة والكوفة فيحدث بها عن الرازيين.

وفي التقريب حافظ ضعيف).

كما تابعه الحسين بن عيسى (هو ابن ميسرة)، قال عنه أبو حاتم الرازي: صدوق. الجرح والتعديل (٣/ ٦٠).

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٧٥) حدثنا علي بن سعيد بن بشير الرازي قال: حدثنا محمد بن حميد والحسين بن عيسى، قالا: حدثنا جرير يعني ابن عبد الحميد به.

وشيخ ابن عدي علي بن سعيد بن بشير، جاء في ترجمته.

قال الدارقطني: ليس في حديثه كذاك ... وقد حدث بأحاديث لم يتابع عليها، ثم قال: في نفسي منه، وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر، وأشار بيده، وقال: هو كذا وكذا، كأنه ليس بثقة.

وقال ابن يونس: كان حسن الفهم، يفهم ويحفظ. اهـ ووصْفُهُ بالفعل (يحفظ) أقل من الوصف بالاسم كـ(حافظ)، وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة عالمًا بالحديث. اهـ =

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه:

(ح-٦٩٤) رواه تمام في فوائده من طريق اليمان بن سعيد، حدثنا الحارث بن عطية، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم،

عن أنس بن مالك، قال: رأيت رسول الله ﷺ يفرج بين رجلي الحسن ويقبل ذكره[(١)].

[ضعيف][(٢)].

= وتكلم في سيرته في عمله مع السلطان، فلعل حاله أقرب إلى الصدق).

فإن نَجَا من تفرد خالد بن يزيد ومحمد بن حميد الرازي، فلا إخاله ينجو من تفرد قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه.

وقابوس متكلم فيه: (تنقل ترجمته من بحوث سابقة).

وقد اختلف فيه على جرير:

فرواه من سبق، عن جرير، عن قيس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس.

وخالفهم: إسحاق بن إسماعيل، كما في كتاب النفقة والعيال لابن أبي الدنيا (٢١١)، قال: حدثنا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يفرج بين رجلي الحسين ويقبل زبيبته.

وإسحاق بن إسماعيل قال الحافظ في التقريب: ثقة تُكُلِّمَ في سماعه من جرير وحده.

كذابًا قبيح الكذب ظاهره. اهـ

وعده السيوطي في الأحاديث الموضوعة انظر: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٣٥٨)، وكذا الكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة (١/ ٤٠٨).

وروى البيهقي من طريق يعقوب أبي العباس، حدثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن عمران، حدثني أبي، حدثني ابن أبي ليلى، عن عيسى،

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن، فأقبل يتمرغ عليه، فرفع عن قميصه، وقبل زبيبته.

وفي إسناده عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يوثقه إلا ابن حبان، وفي التقريب: مقبول، يعني: حيث يتابع وإلا ففيه لين.

وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيئُ الحفظ جدًّا.

(١) فوائد تمام (٦١٠).

(٢) في إسناده علتان: إحداهما: الانقطاع. إبراهيم النخعي لم يسمع من أنس رضي الله عنه.

الثانية: أن اليمان بن سعيد الشامي المصيصي متروك، ، ذكره الدارقطني (٦٠٩)، وابن الجوزي (٣٨٣٨) في الضعفاء والمتروكين.

وقال الذهبي: ضعفه الدارقطني وغيره، ولم يترك. ميزان الاعتدال (٤/ ٤٦٠).=

❑ **دليل من فرق بين عورة البالغ وغير البالغ:**

الدليل الأول:

أن الصبي إذا بلغ سبع سنين أُمِرَ بالصلاة،

(ح-٦٩٥) لما رواه أحمد من طريق سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: **قال رسول الله ﷺ: مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع. وإذا أنكح أحدكم عبده فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإنما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته**[(١)].

[منكر، تفرد به سوار، على خلاف فيه في لفظه، وله شواهد ضعيفة جدًا، وأمثل حديث في الباب حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، وهو ضعيف][(٢)].

وكشف العورة إن كان من المنهيات فالصبي إذا ميز فإنه ينهى عما ينهى عنه الكبير، كما نهى النبي ﷺ الحسن من الأكل من مال الصدقة، رواه الشيخان من حديث أبي هريرة، وسبق تخريجه.

= وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٩٢)، وقال: ربما خالف.

ووثقه الحاكم حيث روى في المستدرك (٤٢٣٦) حديثًا من طريق اليمان بن سعيد المصيصي، حدثنا يحيى بن عبد الله البصري بإسناده إلى ابن عمر، وذكر حديثًا موضوعًا.

قال الحاكم: رواته ثقات إلا يحيى بن عبد الله فلست أعرفه بعدالة، ولا جرح. اهـ

وقد تعقبه الحافظ في إتحاف المهرة (٨/ ٣٩٣) بما نَقَلَهُ عن الدارقطني عن تضعيفه ليمان بن سعيد، وقول ابن حبان: ربما خالف.

وضعف الهيثمي اليمان بن سعيد في مجمع الزوائد (٤/ ١٥١).

والحافظ ابن حجر في الميزان (٨/ ٤٥٦) في ترجمة يحيى بن عبد الله البصري.

وقال المعلمي اليماني في حاشيته على الفوائد المجموعة للشوكاني (ص: ٣٨٥): يمان واه.

الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء (١/ ٥٢٤)

وقال المنذري كما في الروض البسام (٤/ ٣١١): هو اليمان بن سعيد الشامي المصيصي كنيته أبورضوان ... قال الدارقطني: ضعيف. وإبراهيم هذا هو النخعي، أدرك أنسًا ولم يسمع منه، قاله أبو حاتم رضي الله عنه». (الروض البسام ٤/ ٣١١).

(١) المسند (٢/ ١٨٧).

(٢) انظر تخريجه في: كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، المجلد العاشر، ح: (٢٣٨٧).

وإن كان ستر العورة من المأمورات، فالصبي ذو سبع السنوات مأمور بالصلاة، وإذا أمر بها أمر بسائر شروطها، وإذا ستر عورته في الصلاة سترها عن النظر.

وإنما لم تجعل عورته كعورة البالغ لحديث عائشة رضي الله عنها.

(ح-٦٩٦) لما رواه أحمد من طريق حماد، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث،

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار[(١)].

[اضطرب فيه قتادة، والراجح فيه ابن سيرين عن عائشة، وليس بالمتصل، وله شاهد من حديث أبي قتادة إلا أنه ضعيف][(٢)].

وفهم منه صحة صلاة من لم تبلغ المحيض بلا خمار، وهو دليل على أنه لا يشترط لصحة صلاة الصغير ما يشترط لصحة صلاة الكبير في ستر العورة، والله أعلم.

❑ **ونوقش:**

بأن عورة الصلاة وعورة النظر لا تتفقان طردًا، ولا عكسًا.

❑ **ورد هذا النقاش:**

بأن من الفقهاء من يرى أن ما كان عورة في النظر في حق الأجنبي فهو عورة في حق الصلاة، وجواز كشف الوجه والكف في الصلاة مرده عنده إلى أنهما ليسا بعورة في النظر، فلهذا جاز كشفهما في الصلاة.

ومن الفقهاء من يسلم بهذه القاعدة، وهو أن ما كان عورة في النظر في حق الأجنبي فهو عورة في الصلاة من باب أولى، كشعر المرأة وقدميها، إلا أن يستثني ذلك نصٌّ أو إجماعٌ، فالوجه من المرأة كان يمكن أن يكون عورة في الصلاة كالنظر إلا أنه خرج عن ذلك بالإجماع على أنه ليس بعورة في الصلاة، فالأصل في العورتين أنهما متفقتان إلا لدليل.

فهذان القولان يتفقان على أن الوجه ليس بعورة في الصلاة، ويختلفان في تخريج ذلك، فالأول يرى أنه ليس بعورة في الصلاة لكونه ليس بعورة في النظر،

---

(١) المسند (٦/ ٢٥٩).

(٢) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، (٨/ ٣٠) رقم: ١٥٤٨.

والثاني يرى أن خروج الوجه من حد العورة في الصلاة لقيام الإجماع، ولولاه لكان عورة في الصلاة، كما كان عورة في النظر، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن الصبي إذا بلغ سبع سنين أمر بالصلاة لحديث عبد الله بن عمرو السابق، وفهم أنه قبل سبع سنين لا عورة له؛ لأن حكم الطفولية مُنْجَرٌّ عليه إلى التمييز.

فإذا بلغ سبع سنين، كان في العورة يحتمل أن يلحق بمن دون سبع سنين؛ لأنه في معناه.

ويحتمل أن لا يلحق به؛ لأنه يفارقه في أمره بالصلاة، وقربه من المراهقة، فلهذا قيل: عورته الفرجان، وجعلت عورته مخففة، فلم يُعْطَ حكم البالغ، ولم يُعْطَ حكم الصغير قبل التمييز.

أما إذا بلغ عشر سنين فقد أعطي حكم البالغ؛ لأنه يضرب على ترك الصلاة، ويفرق بينه وبين النساء في المضاجع، فدل على أن ما قرب من الشيء يأخذ حكمه.

ولأن البلوغ أمارته خفية، وهو يختلف من شخص لآخر، فكان الاحتياط في إعطاء ابن عشر سنين حكم البالغ، وفي إعطاء بنت تسع سنين حكم المرأة.

(ث-١٨٣) فقد روى الترمذي[١]، والبيهقي[٢]، كلاهما تعليقًا:

قال البيهقي: وروينا عن عائشة رضي الله عنها قالت:

إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.

قال البيهقي: تعني -والله أعلم- فحاضت فهي امرأة.

[ضعيف لتعليقه، ومع كونه معلقًا فهو موقوف على عائشة][٣].

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أنه قد تقدم لنا أن الفخذ ليس بعورة، لا في النظر، ولا في الصلاة في حق الرجل

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٤١٨).

(٢) سنن البيهقي (١/ ٣٢٠).

(٣) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة (٨/ ٤٦) رقم: ١٥٥٥.

البالغ، فلا يظهر فرق على الصحيح بين البالغ وبين الصبي في عورة الصلاة.

الوجه الثاني:

على القول بأن الفخذ عورة في حق الكبير كما هو قول الجمهور، والاستدلال على التخفيف فيها في حق الصغير قياسًا على جواز كشف رأس الجارية في الصلاة بناء على صحة حديث عائشة المتقدم وقد علمت ما فيه، فإن التخفيف لو صح لا يتجاوز به محل الرخصة، وهو الرأس وحده، وأما التخفيف في عورة غير الرأس قياسًا على الرأس فلا يظهر لي قوته؛ لوجود الفارق بين عورة الشعر، وعورة الفخذ على القول بأنه عورة.

فالشعر لا يجب على الصغيرة ستره عن النظر قبل البلوغ، وما لم يكن عورة في النظر لم يكن عورة في الصلاة، بخلاف الفخذ على القول بأنه عورة، فإنه يجب على ولي الصغير والصغيرة أن يستر ذلك عن النظر، لهذا وجب ستره في الصلاة.

❑ دليل من قال: لا ينظر إلى فرج الصغير والصغيرة:

الدليل الأول:

(ح-٦٩٧) ما رواه الحاكم في المستدرك من طريق أحمد بن محمد بن ياسين، حدثنا محمد بن حبيب السماك، حدثنا عبد الله بن زياد الثوباني، من ولد ثوبان، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ليث، مولى محمد بن عياض الزهري،

عن محمد بن عياض قال: رُفِعْتُ إلى رسول الله ﷺ في صغري وعَلَيَّ خرقة وقد كُشِفَتْ عورتي، فقال: غطوا حرمة عورته، فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير، ولا ينظر الله إلى كاشف عورة[1].

[موضوع][2].

---

(١) المستدرك (٣/ ٢٨٨).

(٢) في إسناده أحمد بن محمد بن ياسين، قال السلمي: سألت الدارقطني عن أبي إسحاق، فقال: شر من أبي بشر المروزي، وكذبهما. لسان الميزان (١/ ٦٤٣).

وقال الخليلي: روى نسخًا لا يتابع عليها. المرجع السابق.

وقال الإدريسي: كان يحفظ، سمعت أهل بلده يطعنون فيه، ولا يرضونه. قلت: أهل بلده=

الدليل الثاني:

جاء في نهاية المطلب لإمام الحرمين: «لما قطع الأئمة بانتقاض الوضوء بمس فرج الصغير، وإن كان ابنَ يومِهِ، فهمت منه تحريم النظر إليه من غير حاجةٍ، ورأيت أن أحمل ما روي عن النبي عليه السلام: أنه كان يُقَبِّلُ زبيبة الحسن والحسين على جريان ذلك وراء ثوبٍ»[1].

❑ **ويناقش:**

بأن نقض الوضوء من مس الفرج فيه خلاف، والحكم فيه تعبدي، لا تعقل علته، ومن شروط تعدية الحكم علة جامعة.

❑ **دليل من فرق بين النظر إلى فرج الصبي والصبية:**

الدليل الأول:

بنى حكمه هذا على أن النظر إلى فرج الصبية أفحش من النظر إلى فرج الصبي، هكذا ذكره بعض الشافعية.

❑ **ويناقش:**

بأن الفحش لا يتعلق بالمحل الذي وقع عليه النظر، وإنما يتعلق بالناظر، فنظر الرجل إلى فرج الصبي ونظر المرأة إلى فرج الصبية في الحكم سواء، وإنما الفحش قد يقال في نظر المرأة إلى فرج الصبي، أو الرجل إلى فرج الصبية، والله أعلم.

الدليل الثاني:

تسامح الناس في ذلك، وجريان العرف به بحيث تبقى الإباحة إلى أن يصير

= أدرى به من غيرهم. وانظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٢٧)، ميزان الاعتدال (١/ ١٤٩، ١٥٠)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٨١٥).

كما أن شيخه محمد بن حبيب السماك، وشيخ شيخه عبد الله بن زياد الثوباني، وليثًا مولى محمد بن عياض الزهري في عداد المجاهيل.

وابن لهيعة ضعيف، ولهذا حكم الذهبي على هذا الإسناد والمتن بقوله: إسناده مظلم، ومتنه منكر. والله أعلم.

(١) نهاية المطلب (١/ ١٢٩).

الصبي في عمر يمكنه أن يستر عورته عن الناس، وهو سن التمييز.

❑ **دليل من قال: لا عورة للصغير في النظر قبل ثلاث عشرة سنة:**

يمكن الاستدلال للمالكية بأن حفظ العورة عن نظر الغير من الأحكام التكليفية؛ لهذا أُمِرَ الرجلُ بأن يحفظ عورته إلا من زوج أو ملك يمين كما في حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده[1].

[حديث حسن][2].

ومفهوم الرجل أن الصبي ليس داخلًا في الأمر.

ولو كان حفظ عورة الصبي عن النظر من أحكام الشريعة لَأُمِرَبه الصبيُّ استحبابًا كما في أصول المالكية، أو أمر الولي وجوبًا بأن يأمر الصبي بحفظ عورته كما هي أصول الشافعية والحنابلة[3].

فلما لم يَأْتِ أمر من الشارع بأمر الصبي بستر عورته علم أن ذلك ليس من التكليف.

خالفنا ذلك في الصلاة؛ لأن الصغير حين أمر الشارع أن نأمره بالصلاة كان ذلك أمرًا بشروطها وواجباتها، فكان مأمورًا بشروط الصلاة كما يؤمر بها الكبير، وإن كان الفرق بينهما من حيث التكليف، فالكبير يقوم بها وجوبًا لتبرأ ذمته، ويسقط

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٣، ٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٢)، والروياني في مسنده (٩١١) وغيرهم ، ولفظه قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها قلت فإذا كان أحدنا خاليًا قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن يُسْتَحْيَا منه. .

(٢) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (٧/ ١٥٠) رقم: ١٣٥٢.

(٣) أمر الصبي مسألة تطرقت لها في أول كتاب الصلاة؛ هل أمر الشارع للولي بأن يأمر الصبي بالصلاة يكون أمرًا للصبي بها من قبل الشارع؟ في ذلك نزاع بين أهل الأصول:
فالمالكية يرون أن الصبي يؤمر بالمندوبات دون الواجبات.
والجمهور يرون أن الصبي لا يتوجه له خطاب تكليف من الشرع، وإنما يؤمر الولي إما وجوبًا كقول الشافعية والحنابلة، أو استحبابًا كمذهب الحنفية بأن يأمره وذلك من باب التربية والتدريب على الطاعة. وسبق ذكر الأدلة فانظرها هناك.

عنه طلب الفعل.

والصغير يقوم بها استحبابًا؛ تبعًا للعبادة في الحكم، وإن كانت شرطًا لصحة صلاته؛ فلو لم يفعل لم تصح صلاته، ولم تجب عليه إعادة العبادة؛ لأن العبادة ليست واجبة عليه بخلاف الكبير.

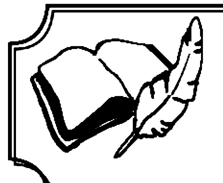
❑ **الراجح:**

أن المسألة وسط بين توسع المالكية وبين تشدد الشافعية؛ لهذا أجد أن قول الحنابلة والحنفية أقرب إلى الصواب.

فالصغير والصغيرة قبل التمييز لا حكم لعورتهما.

وبعد التمييز، فالصبي عورته الفرجان وما قرب منهما، ولا يجب على الصبية أن تغطي رأسها في الصلاة كما تفعل البالغة، والله أعلم.





المبحث الرابع
في اشتراط ستر العاتق

المدخل إلى المسألة:

○ عورة النظر معقولة المعنى، وعورة الصلاة كذلك على الصحيح.

○ العاتق ليس بعورة في الصلاة، ووضع الثوب على العاتق في الصلاة لم نؤمر به من أجل ستره، ولم يَأْتِ الأمر به بصفة الستر.

○ لا يشترط أن يكون الثوب ساترًا لجميع العاتق على الصحيح، ولا أن يستر لون البشرة حتى قال بعضهم: يجزئه وضع حبل أو خيط من الثوب، كما تدل عليه كلمة (شيء) في قوله: (وليس على عاتقيه منه شيء) والتي يحصل فيها المراد بوضع أدنى شيء من الثوب.

○ أمرنا بوضع طرفي الثوب على العاتقين إذا صلينا في الثوب الواحد من أجل تأمينه من السقوط خوفًا من انكشاف العورة، لا من أجل ستر العاتق، يفسره قوله في الرواية الأخرى: (وليخالف بين طرفيه).

○ إذا كان تحت إزاره سراويل لم يؤمر بوضع الثوب على العاتق؛ لمفهوم قوله ﷺ لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء، وهذا قد صلى في ثوبين.

[م-٢٤٠] اختلف العلماء في اشتراط ستر العاتق:

اختلف العلماء في حكم ستر العاتق في الصلاة:

فقال الحنفية: يكره تنزيهًا أن يصلي الرجل وليس على عاتقيه شيء من ثوبه[1].

---

(١) المبسوط (١/ ٣٤)، فتح القدير (١/ ٤١٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٧)، مراقي الفلاح (ص: ١٢٨).

واستحب الشافعية ستر المنكبين في الصلاة، وهو رواية عن أحمد، واستحبه المالكية في صلاة الجماعة خاصة[(١)]

فقيل: ستر المنكبين سنة مطلقًا، في الفرض والنفل، وهو قول الجمهور، ورواية عن أحمد[(٢)].

وقيل: سترهما لازم على خلاف بينهم:

فقيل: شرط مطلقًا في الفرض والنفل، وهو رواية عن أحمد، وجزم به الخرقي، وبه قال أبو جعفر محمد بن علي[(٣)].

وقيل: سترهما واجب، وليس بشرط، فلو صلى ولم يسترهما صحت مع الإثم[(٤)].

---

(١) جامع الأمهات (ص: ٥٦٢)، التفريع لابن الجلاب (١/ ٩٢)، المعونة (ص: ١٧٢٢)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٢٨٨)، بداية المجتهد (١/ ١٢٣، ١٢٤)، الذخيرة (٢/ ١١١)، التبصرة للخمي (١/ ٣٦٦)، شرح التلقين (١/ ٤٧٤)، البيان والتحصيل (١/ ٤٥٩، ٤٦٠)،

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٠٩)، الحاوي الكبير (٢/ ١٧٣)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٨)، المهذب (١/ ١٢٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٩).

وانظر رواية أحمد في: الفروع (٢/ ٣٧)، الإنصاف (١/ ٤٥٥).

(٢) عبر الحنفية بأن ستر المنكبين مستحب في الصلاة، ويكره تركه تنزيهًا، انظر: المبسوط (١/ ٣٤)، فتح القدير (١/ ٤١٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٧)، مراقي الفلاح (ص: ١٢٨).

واستحب المالكية ستر المنكبين في صلاة الجماعة، وعند الخروج إلى الناس. انظر: جامع الأمهات (ص: ٥٦٢)، جامع الأمهات (ص: ٥٦٢)، عقد الجواهر (٣/ ١٢٨٨)، التفريع لابن الجلاب (١/ ٩٢)، المعونة (ص: ١٧٢٢)، بداية المجتهد (١/ ١٢٣، ١٢٤)، الذخيرة (٢/ ١١١)، التبصرة للخمي (١/ ٣٦٦)، شرح التلقين (١/ ٤٧٤)، البيان والتحصيل (١/ ٤٥٩، ٤٦٠).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٠٩)، الحاوي الكبير (٢/ ١٧٣)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٨)، المهذب (١/ ١٢٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٩).

وانظر رواية أحمد في: الفروع (٢/ ٣٧)، الإنصاف (١/ ٤٥٥).

(٣) انظر قول أبي جعفر في: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٦٢).

وانظر قول الحنابلة في: المبدع (١/ ٣٢٢)، الإنصاف (١/ ٤٥٥).

(٤) الإنصاف (١/ ٤٥٥).

وقيل: ستر جميع أحد العاتقين شرط في الفرض، ومستحب في النفل، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، واختاره القاضي أبو يعلى(١).

والصحيح من مذهب الحنابلة: أنه يجب ستر جميع العاتق، وقال بعض الحنابلة: يجزئ ولو بحبل أو خيط، ونسبه بعضهم إلى أكثر الأصحاب(٢).

❑ **سبب الخلاف**:

(ح-٦٩٨) اختلافهم في العلة من نهي النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الشيخان من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه منه شيء(٣).

فقيل: ستر العاتق ستر لأعلى البدن، وهو ليس بعورة في النظر بالاتفاق فكان الأمر بستره من الزينة التي أُمِرَ بها المصلي عند الجمهور، وعند مالك أُمِرَ بها مطلقًا في الصلاة وغيرها إذا خرج لجماعة الناس.

ومن علل بهذا لا يرى وجوب ستر العاتق فضلًا أن يكون شرطًا في صحة الصلاة؛ ذلك أن اتخاذ الزينة للناس أو للصلاة في غير ستر العورة غاية ما يبلغ الحكم فيه هو الاستحباب هذا إن سلم القول بمشروعية اتخاذ الزينة للصلوات الخمس.

وقيل: أُمِرَ بذلك حتى لا ينظر المصلي إلى عورته.

قال ابن بطال في شرح البخاري: «إنما أمر الرسول ﷺ من صلى في ثوب واحد أن يجعله على عاتقيه إذا لم يكن متزرًا؛ لأنه إذا لم يكن متزرًا لم يأمن أن ينظر من عورة نفسه في صلاته، فإذا جعله على عاتقيه وخالف بين طرفيه أمن من ذلك، واستترت عورته»(٤).

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥١)، الإنصاف (١/ ٤٥٤، ٤٥٥)، كشاف القناع (١/ ٢٦٧).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٥٥، ٤٥٦).

(٣) صحيح البخاري (٣٥٩)، وصحيح مسلم (٥١٦).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٢).

وقيل: أمر بذلك لئلا يسقط ثوبه عنه، فإن أمسكه بيده شغله ذلك عن سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى، ووضع اليدين على الركبتين ونحوها، وهذا مذهب الشافعية، وبه قال المازري من المالكية[1].

وهذا التعليل أقوى كما سيتضح ذلك من خلال ذكر الأدلة.

وقيل: ستر العاتق شرط؛ لأن ما يجب ستره للصلاة ليس مبنيًّا على ما يجب ستره عن النظر، وهذا ما بني عليه مذهب الحنابلة.

❏ دليل الجمهور على أن ستر العاتقين سنة:

الدليل الأول:

(ح-٦٩٩) ما رواه مسلم من طريق طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: **سمعته عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعَلَيَّ مرط، وعليه بعضه إلى جنبه**[2].

وله شاهد من حديث ميمونة عند أحمد وأبي داود[3].

---

(١) إكمال المعلم بشرح فوائد مسلم (٢/ ٤٣١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٣١).
قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/ ٣٠١): «هذا النهي معلل بأمرين:
أحدهما: أن في ذلك تعري أعالي البدن، ومخالفة الزينة المسنونة في الصلاة.
والثاني: أن الذي يفعل ذلك إما أن يشغل يده بإمساك الثوب أو لا.
فإن لم يشغل خيف سقوط الثوب، وانكشاف العورة. وإن شغل كان فيه مفسدتان.
إحداهما: أنه يمنعه من الإقبال على صلاته، والاشتغال بها.
الثانية: أنه إذا شغل يده في الركوع والسجود لا يؤمن من سقوط الثوب، وانكشاف العورة».

(٢) صحيح مسلم (٥١٤).

(٣) رواه أحمد (٦/ ٣٣٠)، والحميدي في مسنده (٣١٥)، والشافعي في السنن المأثورة (١٤٧)، وأبو يعلى في مسنده (٧٠٩٥)، وأبو داود (٣٦٩)، وابن ماجه (٦٥٣)، وابن الجارود في المنتقى (١٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٨) ح ٩، وابن خزيمة في صحيحه (٧٦٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٤٢٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٢٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٢٨، ٥٧٣)، عن سفيان بن عيينة، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة أن النبي ﷺ صلى، وعليه مرط لبعض نسائه، وعليها بعضه. قال سفيان: أراه قال: حائض. هذا لفظ أحمد. =

= وقد تفرد سفيان بن عيينة بهذا اللفظ، وخالفه جمع من الرواة رووه عن سليمان الشيباني، فلم يذكروا ما ذكره ابن عيينة من أن الثوب كان بعضه على رسول الله ﷺ وبعضه على ميمونة، وإنما ذكروا أن ميمونة كانت حائضًا لا تصلي، وهي مفترشة بحذاء النبي ﷺ فكان إذا سجد أصابها بعض ثوبه. ومن هؤلاء الرواة الذين رووه عن الشيباني مخالفين ابن عيينة:

الأول: خالد بن عبد الله الطحان كما في صحيح البخاري (٣٧٩)، وصحيح مسلم (٥١٣)، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، قالت: وكان يصلي على الخمرة. وليس في مسلم (وكان يصلي على الخمرة).

الثاني: أبو عوانة (وضاح بن عبد الله اليشكري)، كما في صحيح البخاري (٣٣٣)، ولفظه: سمعت خالتي ميمونة زوج النبي ﷺ، أنها كانت تكون حائضًا، لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ، «وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه. وأكتفي بالبخاري.

الثالث: عبد الواحد بن زياد، كما في صحيح البخاري (٥١٨)، ولفظه: كان النبي ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه نائمة، فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض. وأكتفي بالبخاري.

الرابع: عباد بن العوام، رواه مسلم (٥١٣) بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على خمرة. وأكتفي بالصحيح.

الخامس: شعبة، كما في صحيح البخاري (٣٨١) رواه مختصرًا بلفظ: كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة.

السادس: جرير بن عبد الحميد كما في مسند إسحاق بن راهويه (٢٠١٠)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٩) ح ١٠، بلفظ: كان رسول الله ﷺ تبسط له الخمرة في المسجد فيصلي عليها، فإذا سجد أصاب ثوبه ثيابي، وأنا حائض. هذا لفظ إسحاق، والطبراني بنحوه.

السابع: هشيم بن بشير، رواه أحمد (٦/ ٣٣٠) وأبو يعلى (٧٠٩٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٨) مختصرًا بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة.

الثامن: إبراهيم الزبرقان، كما في مستخرج أبي عوانة (١٤٢٧)، كان النبي ﷺ «يصلي على خمرته في مسجده وأنا نائمة إلى جنبه، فإذا سجد أصاب ثوبه ثوبي وأنا حائض».

التاسع: أبو شهاب الحناط، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٢٣) ح ٥٤، كان النبي ﷺ يصلي في مسجده على خمرة له، فيمسني يديه وأنا نائمة إلى جنبه، وأنا حائض.

العاشر: الثوري، كما في تسمية ما روي عن الفضل بن دكين (٢٩)، مختصرًا بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة.

فتبين من هذا شذوذ ما رواه ابن عيينة عن الشيباني، فرواية الصحيحين مقدمة على غيرها، والله أعلم.

وآخر من حديث حذيفة عند أحمد(١).

---

(١) روى أحمد في المسند (٥/ ٤٠٠)، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا يونس، عن الوليد بن العيزار قال: قال حذيفة: بت بآل رسول الله ﷺ ليلة، فقام رسول الله ﷺ يصلي وعليه طرف اللحاف، وعلى عائشة طرفه، وهي حائض لا تصلي.

اضطرب فيه يونس بن أبي إسحاق السبيعي:

فرواه أبو نعيم كما في إسناد الباب (٥/ ٤٠٠)، عن الوليد بن العيزار، عن حذيفة.

ورواه وكيع كما في مسند أحمد (٥/ ٤٠١) عن يونس، عن العيزار بن حريث، عن حذيفة.

ورواه محمد بن فضيل كما في مسند أحمد (٦/ ٣٢)، ومسند إسحاق (١٦٠٩)، عن يونس، عن العيزار بن حريث، عن عائشة، ولعل هذا هو المحفوظ، فقد رواه عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة عند مسلم، وسبق تخريجه.

وتابع عبيد الله بن عبد الله أبو صالح الحنفي (ثقة) وأبو عياض وأم الحسن.

فقد رواه أحمد (٦/ ٧٠)، وأبو داود (٦٣١) من طريق زائدة بن قدامة، عن أبي حصين عثمان بن عاصم، عن أبي صالح، **عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ وعليه ثوب بعضه عَلَيَّ**.

ورواه الطبراني في الأوسط (١٥٦٩) من طريق قيس بن الربيع الأسدي، عن أبي حصين به.

كما رواه أحمد (٦/ ١٤٦) والحاكم في المستدرك (٧٣٩١)، عن معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن كثير بن أبي كثير، عن أبي عياض، عن عائشة.

ورواه همام، عن قتادة، واختلف على همام.

فرواه أحمد (٦/ ٢٢٠، ٢٤٩) حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن كثير، عن أبي عياض عن عائشة. وهذه موافقة لرواية هشام عن قتادة، وهي المحفوظ.

وخالفه عفان، فرواه عن همام كما في مسند أحمد (٦/ ١٢٩)، قال: حدثني قتادة، إما قال: كثير، وإما قال: عبد ربه، شك همام، عن أبي عياض، عن عائشة به.

فالشك وهم من همام، ورواية عبد الصمد، عن همام هي المحفوظة لموافقتها لرواية هشام الدستوائي، وهشام مقدم على همام، والله أعلم.

كما رواه أحمد (٦/ ٢٥٠) وأبو داود (٣٧٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٧١)، من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أم الحسن، عن معاذة، قالت: سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم، فقالت: لقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعًا، لا أغسل لي ثوبًا، وقالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي، وعلي ثوب، عليه بعضه، وعلي بعضه، وأنا حائض قريب منه. وفي إسناده أم الحسن جدة أبي بكر العتكي فيها جهالة، لم يَرْوِ عنها إلا عبد الوارث، ولم يوثقها أحد، قال الذهبي في الميزان (٤/ ٦١٢): لا تعرف. وقال ابن حجر: لا يعرف حالها. وقد انفردت بالجملة الأولى (لقد كنت أحيض ثلاث حيض لا أغسل لي ثوبًا)، وباقي الحديث قد توبعت عليه، والله أعلم.

وجه الاستدلال:

صلى النبي ﷺ في ثوب واحد، طرفه عليه، وطرفه الآخر على زوجه، وهو بهذه الصفة لا يمكن أن يخالف بين طرفيه، فلم يَبْقَ إلا الاتزار به.

قال الشافعي في الأم: «دل ذلك على أنه صلى فيما صلى فيه من ثوبها مؤتزرًا به؛ لأنه لا يستره أبدًا إلا مؤتزرًا به إذا كان بعضه على غيره»(١).

فدل على أن الأمر بوضع طرفي الثوب على عاتقيه، والمخالفة بين طرفي الثوب أن ذلك من باب الاستحباب، والله أعلم.

وقال الشافعي في اختلاف الحديث: «نهي رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء والله أعلم اختيار لا فرض؛ بالدلالة عنه ﷺ بحديث جابر، وأنه صلى في مرط ميمونة بعضه عليه، وبعضه على ميمونة؛ لأن بعض مرطها إذا كان عليها فأقل ما عليها منه ما يسترها مضطجعة، ويصلي النبي عليه السلام في بعضه قائمًا، ويتعطل بعضه بينه وبينها، أو يسترها قاعدة فيكون يحيط بها جالسة، ويتعطل بعضه بينه وبينها، فلا يمكن أن يستره أبدًا، إلا أن يأتزر به ائتزارًا، وليس على عاتق المؤتزرين في هذه الحال من الإزار شيء، ولا يمكن في ثوب في دهرنا أن يأتزر به، ثم يرده على عاتقيه أو أحدهما، ثم يسترها، وقلما يمكن هذا في ثوب في الدنيا اليوم»(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٧٠٠) ما رواه البخاري من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال:

خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعلي ثوب واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: ما السرى يا جابر؟ فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت، قلت: كان ثوب - يعني ضاق - قال: فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن

---

(١) الأم (١/ ١٠٩).

(٢) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم (٨/ ٦٥٠).

كان ضيقًا فاتزر به[١].

وجه الاستدلال:

أرشد النبي ﷺ إلى طريقة الصلاة بالثوب الواحد الواسع منه والضيق، فإن كان واسعًا فأرشد إلى الالتحاف به، والالتحاف ليس واجبًا؛ لأنه قدر زائد على ستر العورة والمنكب، وإن كان ضيقًا أمر بالاتزار به، ولم يشترط للاتزار بالضيق ألا يوجد غيره، فلو كان الاتزار لا يجوز إلا في حال الضرورة، لقال: فإن لم تجد إلا ضيقًا فاتزر به، فدل الحديث على جواز الصلاة بالثوب الواحد مع تعرية المنكبين.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن بعض الفقهاء حمل حديث جابر على أحد أمرين:

إما أن يكون ذلك في حال العجز، والنهي عن تعرية المنكبين في حديث أبي هريرة للقادر على سترهما.

أو أن حديث جابر خاص في صلاة النافلة، وحديث أبي هريرة في صلاة الفريضة.

ولا يظهر لي أن حديث جابر اشترط فيه العجز، بل هو مطلق في الصلاة في الثوب الواحد، فإن كان واسعًا التحف به، وإن كان غير ذلك اتزر به، ولا يوجد نهي عن الصلاة في الإزار الضيق مع وجود غيره حتى يشترط في الصلاة به العجز عن غيره.

وقد فهم جابر من قول النبي ﷺ الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد واسعًا كان أو ضيقًا،

(ح-٧٠١) فقد روى أحمد حديث البخاري، قال: حدثنا أبو عامر، حدثنا فليح به، بلفظ: **دخلنا على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب واحد، ملتحفًا به، ورداؤه قريب لو تناوله بلغه، فلما سلم، سألناه عن ذلك، فقال: إنما أفعل هذا ليراني الحمقى أمثالكم، فيفشوا على جابر رخصة رخصها رسول الله ﷺ، ثم قال جابر: خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فجئته ليلة، وهو يصلي في ثوب واحد، وعلي ثوب واحد، فاشتملت به، ثم قمت إلى جنبه، قال: يا جابر، ما هذا**

(١) صحيح البخاري (٣٦١). .

الاشتمال؟ إذا صليت، وعليك ثوب واحد، فإن كان واسعًا فالْتَحِفْ به، وإن كان ضيقًا فاتَّزِرْ به[(١)].

وقد فهم الشافعي رحمه الله من قوله: وإن كان ضيقًا فليتزر به، الإجازة بالصلاة وليس على عاتقه منه شيء؛ لأنه يقدر بالمدينة على ثوب امرأته، وعلى العمامة والشيء يطرحه على عاتقه[(٢)].

وأما حمل حديث جابر على النافلة فهو قول ضعيف أيضًا، وسوف تأتي مناقشته عند ذكر دليل هذا القول إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث:

(ح-٧٠٢) ما رواه عبد بن حميد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا يزيد بن عياض، عن زيد بن حسن،

أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: إن رسول الله ﷺ صلى في ثوب واحد، متزرًا به[(٣)].

[ضعيف جدًّا][(٤)].

❑ **دليل من قال: ستر المنكبين شرط أو واجب:**

الدليل الأول:

(ح-٧٠٣) ما رواه البخاري في صحيحه من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج،

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس

---

(١) المسند (٣/ ٣٢٨).

(٢) انظر: اختلاف الحديث للشافعي المطبوع مع الأم (٨/ ٦٥٠).

(٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد (١٠٩٤).

(٤) في إسناده يزيد بن عياض، قال العجلي وابن المديني والدارقطني: ضعيف.
وكذبه مالك.
وقال النسائي: متروك الحديث.
وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث.

على عاتقيه شيء[1].

ورواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

❑ **ونوقش من وجوه:**

الوجه الأول:

لا يكون الشيء شرطًا بمجرد الأمر به؛ لأن كون الشيء شرطًا: حكمٌ شرعيٌّ وضعيٌّ، لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط، أو بنفي الفعل من دونه نفيًا متوجهًا إلى الصحة لا إلى الكمال، أو بنفي القبول، ولم يقترن بمعصية، ولا يثبت بمجرد الأمر به.

فلم يَأْتِ من الشارع قوله: لا صلاة إلا بستر العاتقين، أو من لم يستر عاتقيه فلا صلاة له، أو لا يقبل الله صلاة أحدكم إلا إذا ستر عاتقيه، كما قال في الطهارة من الحدث: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.

الوجه الثاني:

أن الأمر بستر العاتق جاء مقيدًا بما إذا صلى بالثوب الواحد، ولو كان ستر العاتق مقصودًا لذاته لجاء الأمر به مطلقًا، سواء أصلَّى في ثوب واحد أم أكثر، فلو صلى في إزار تحته سراويل لم يؤمر بوضع الثوب العاتق لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء، وهذا قد صلى في ثوبين، فكان الأمر بستر العاتق حتى لا يسقط الثوب، فتنكشف العورة[2].

(ح-٧٠٤) ولذلك روى الحديث البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن أبي هريرة، بلفظ: **من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه**[3].

فالمراد من مخالفة طرفي الثوب من أجل شده؛ لئلا يسقط فتنكشف عورته، وليس من أجل تحقيق ستر المنكب، فالمنكب وسيلة لشد الثوب ليمنع سقوطه،

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٩).

(٢) إكمال المعلم بشرح فوائد مسلم (٢/ ٤٣١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٣١).

(٣) صحيح البخاري (٣٦٠).

وليس وضع الثوب على العاتق غاية بذاته، ولذلك لم يؤمر من كان إزاره ضيقًا فاتزر به أن يضع عمامته على عاتقيه.

الوجه الثالث:

أن المنكب ليس بعورة في النظر بالاتفاق حتى يطلب الشارع ستره.

❏ **وأجيب:**

بأن الرسول أمر بستر المنكبين ليس لأنهما عورة، ولكن من أجل اتخاذ الزينة المأمور بها في الصلاة.

❏ **ويرد على هذا الجواب من وجوه:**

الوجه الأول:

قد ناقشت فيما سبق آية ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ وبينت أن الخطاب فيها لبني آدم، والأمر فيها موجه للكفار، ممن كان يأتي المسجد فيلقي زينته إذا أراد الطواف، فيطوف عاريًا، ويقول: الله أمرنا بها. فقال سبحانه خذوا زينتكم إن الله لا يأمر بالفحشاء، ثم قال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ أي لا أحد حرم عليكم لباس زينتكم، ونفي التحريم لا يعني إلا الإباحة، ولم يَأْتِ أمر بأخذ الزينة ابتداء تشريع، وإنما جاء في هذه الآية مخاطبًا جماعة الكفار ممن ألقوا زينتهم، فقال: خذوها، والحديث في عورة النظر، ولا يُتَصَوَّرُ أن تكون الآية في شرط العبادة، والكفار ليسوا من أهلها، ولا يقال: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فهذا الكلام ينزل على مخاطبتهم في الصلاة، والصيام لا مخاطبتهم في الشروط داخل العبادة، كاستقبال القبلة، ونحو ذلك.

الوجه الثاني:

لو سلم لكم أن الشرع أمر بستر المنكب من أجل الزينة، فإن اتخاذ الزينة في الصلاة غايته أن يكون ذلك مستحبًّا، وليس واجبًا، أو شرطًا؛ لأن الواجب هو ستر العورة في الصلاة، وأما اتخاذ الزينة للصلاة على القول به فهو مستحب.

الوجه الثالث:

لو كان المقصود من وضع الثوب على العاتق كمال الزينة لأمر بستر كامل

المنكب، ولجاء الأمر به بصفة الستر، ولم تَأْتِ لفظة (شيء) في قوله: (وليس على عاتقيه منه شيء) والتي يحصل فيها المراد بوضع أدنى شيء من الثوب.

الوجه الرابع:

لو كان الهدف الزينة لكان هناك ما هو أولى بالستر من المنكب كالبطن والصدر، فلو قدر أن الرجل أخذ طرفًا من إزاره على هيئة حبل، فوضعه على عاتقيه مخالفًا بين طرفيه صحت صلاته مع أنه قد كشف أكثر بطنه وصدره فهل هذا قد أخذ زينته للصلاة؟

الدليل الثاني:

(ح-٧٠٥) ما رواه البخاري من طريق يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو حازم، **عن سهل بن سعد، قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا**[(١)].

ورواه مسلم من طريق وكيع، عن سفيان به، وقال: من ضيق الأزر[(٢)].

وجه الاستدلال:

قال ابن تيمية في شرح العمدة: «ولولا أن ستر المنكب واجب لم يكونوا يحافظون عليه مع ضيق الأزر، وخوف بُدُوِّ العورة، ولوجب تكميل ستر العورة حتى يؤمن النظر إليها»[(٣)].

❑ **ويناقش:**

لا أتصور أن فعل الصحابة هذا كان من أجل ستر المنكب لسببين:

الأول: يبعد أن يحرص الصحابة على ستر المنكب على حساب ستر الفخذ، وقد تكلم الفقهاء بإجماع أنه لو كان معه ثوب لا يكفي إلا عورته، ستر عورته، وكشف منكبيه.

---

(١) صحيح البخاري (٣٦٢).

(٢) صحيح مسلم (٤٤١).

(٣) شرح عمد الفقه، ط: عطاءات العلم (٢/ ٣٢١).

الثاني: أن الصحابة كانوا يعقدون هذا الإزار على أعناقهم، وليس على مناكبهم، فكان الغاية من عقده حتى لا يسقط، فلم يَأْتِ ذكر للمنكب في الحديث البتة، ولا يلزم من عقد الإزار على العنق أن يكون قد ستر المنكب، خاصة مع ضيق الإزار، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: المطلوب ستر أحد المنكبين:**

(ح-٧٠٦) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، **عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء**[1].

فأخذ الحنابلة في رواية أنه يكفي ستر أحد العاتقين، وهو المشهور من المذهب.

❑ **ويجاب:**

بأن العاتق مفرد مضاف، فيعم العاتقين، كيف وقد تأيد هذا التفسير برواية الصحيحين عن أبي الأعرج حيث رواه البخاري من طريق مالك،

ورواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن الأعرج بلفظ: (**ليس على عاتقيه شيء**)[2].

إلا أن سفيان بن عيينة قد اختلف عليه.

فرواه بعض أصحابه بلفظ: (عاتقيه)، وهي رواية مسلم كما علمت.

ورواه جمع من أصحابه بلغ من وقفت عليه منهم: أحد عشر راويًا، بلفظ (عاتقه) بالإفراد.

ورواه بعض أصحابه باللفظين: كما هي رواية الحميدي، وأحمد، -وهما من أخص أصحابه- والشافعي، وأبي خيثمة زهير بن حرب، فتعين حمل رواية الإفراد على رواية التثنية[3].

---

(١) المصنف (١٣٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٩).

(٣) اختلف فيه على سفيان بن عيينة:

فرواه بلفظ التثنية: كل من يونس بن عبد الأعلى كما في مستخرج أبي عوانة (١٤٥٦)، =

= وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٨٢)،
وأبي بكر بن أبي شيبة كما في صحيح مسلم (٥١٦).
وإسحاق بن إبراهيم كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٢٧).
ومسدد كما في سنن أبي داود (٦٢٦)، بلفظ: (ليس على منكبيه) .
ورواه بلفظ الإفراد: عبد الرزاق في المصنف (١٣٧٥).
ومحمد بن منصور كما في المجتبى من سنن النسائي (٧٦٩)، والسنن الكبرى له (٨٤٧).
وعبيد الله بن موسى ومحمد بن يوسف كما في سنن الدارمي (١٤١١).
ويحيى بن أيوب كما في مسند أبي يعلى (٦٣٥٣).
وعبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن وابن أبي الزناد، ووكيع كما في صحيح ابن خزيمة (٧٦٥).
وهارون بن عبد الله، والحسن بن محمد الزعفراني، ومحمد بن رافع، كما في مسند السراج (٤٦٥) كلهم أحد عشر راويًا رووه عن سفيان بلفظ الإفراد.
ورواه باللفظين: حيث قال مرة : وليس على عاتقيه، وقال في رواية أخرى : عاتقه، كل من:
أحمد في المسند (٢/ ٢٤٣)، قال: ليس على منكبيه. قال أحمد: وقال مرة: عاتقه.
وأبي خيثمة زهير بن حرب، رواه مسلم (٥١٦) عنه بلفظ (ليس على عاتقيه) بالتثنية.
ورواه أبو يعلى في مسنده (٦٢٦٢) عنه، بلفظ: (ليس على عاتقه) بالإفراد.
والحميدي حيث رواه بالإفراد في مسنده ، (٩٩٤).
ورواه أبو عوانة في مستخرجه (١٤٥٧)، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي به، بلفظ التثنية.
كما رواه الشافعي أيضًا باللفظين: انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٢٧، ٣٣٨).
فالحميدي وأحمد مقدمان في سفيان بن عيينة على غيرهما، وقد روياه باللفظين، وتابعهما أبو خيثمة والإمام الشافعي.
وإذا خرجنا من رواية ابن عيينة، والإمام مالك:
فقد رواه أحمد في المسند (٢/ ٤٦٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٧١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان (الثوري).
ورواه أبو عوانة في مستخرجه (١٤٥٨) والطبراني في مسند الشاميين (٣٣٢١)، من طريق شعيب،
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٠٩) من طريق ابن عجلان.
ورواه تمام في فوائده (١١٢٦) من طريق نافع بن أبي نعيم القارئ،
ورواه ابن بشران في أماليه (٩٣٣) من طريق حماد بن مسعدة، خمستهم (الثوري، وابن عجلان، وشعيب، ونافع، وحماد) رووه عن أبي الزناد به، بلفظ الإفراد. =

❑ **دليل من قال: ستر العاتق شرطٌ في الفرض سنةٌ في النفل:**

ما حمل الحنابلة في التفريق بين الفرض والنفل: هو تعارض حديث عائشة أن النبي ﷺ صلى في مرطها، عليه بعضه، وعليها بعضه. رواه مسلم، وسبق تخريجه.

وقول النبي ﷺ في حديث جابر: **وإن كان ضيقًا فاتزر به.** رواه البخاري، وسبق تخريجه.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**)،

فحملوا الجواز على صلاة النافلة، وحملوا النهي على صلاة الفريضة، جمعًا بين هذه الأحاديث.

❑ **ويجاب عن هذا:**

ليس حملكم هذا بأولى ممن حمل أحاديث النهي على الكراهة، وحديث الإذن على الجواز، خاصة أن النهي عن الصلاة في حديث أبي هريرة مطلق، وقوله: (**لا يصلي أحدكم**) نهي عن الصلاة، وعمومه يشمل النفل والفرض.

وأمره بالاتزار في الإزار الضيق، ولم يفرق بين نفل وفرض، والقاعدة تقول: إن ما صح في النفل صح في الفرض إلا بدليل صريح على اختصاص ذلك في النفل، ولهذا لما كانت صلاة النافلة تصح على الدابة، ولا يصح ذلك في الفرض جاء التصريح بالتفريق لبيان ذلك.

(ح-٧٠٧) فقد روى البخاري من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته[1].

ورواه مسلم من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله،

عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر

= ورواه ابن وهب في جامعه (٤٥٠) عن ابن لهيعة، عن الأعرج، بلفظ: على عاتقه كذلك.

(١) صحيح البخاري (١٠٠٠).

عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[١].

فلولا قوله: (**لا يصلي عليها المكتوبة**) لكان فعل النافلة دليلًا على صحة الفريضة، والله أعلم.

❑ **الراجح**:

أن النبي أمر بوضع الثوب على العاتق، لا من أجل ستر العاتق، ولكن من أجل مصلحة الساتر، والله أعلم.

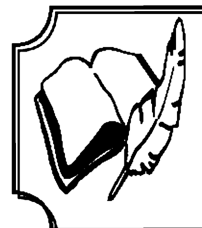
قال شيخنا ابن عثيمين: «ستر العاتقين سنة، وليس بواجب، لا فرق بين الفرض والنفل؛ لحديث: وإن كان ضيقًا فاتزر به، وهذا القول هو الراجح، وهو مذهب الجمهور، وكونه لا بد أن يكون على العاتقين شيء من الثوب ليس من أجل أن العاتقين عورة، بل من أجل تمام اللباس، وشد الإزار؛ لأنه إذا لم تشده على عاتقيك ربما ينسلخ ويسقط، فيكون ستر العاتقين هنا مرادًا لغيره، لا مرادًا لذاته»[٢].



---

(١) صحيح مسلم (٣٧-٧٠٠).

(٢) الشرح الممتع (٢/ ١٦٨).



الفصل الثالث

في كشف العورة بالخلوة من غير حاجة

المدخل إلى المسألة:

- تحريم كشف العورة من باب تحريم الوسائل حتى لا يكون كشفها وسيلة إلى الوقوع في الحرام، وهو مُنْتَفٍ في نظر المرء إلى عورة نفسه.
- قوله: (الله أحق أن يستحيا منه) ليست صريحة في الوجوب؛ فأفعل التفضيل يدل على عدم استواء الأمرين، وأما الوجوب وعدمه فيؤخذ من أدلة أخرى، كما قال في قضاء دين الميت: (اقضوا الله، فهو أحق بالقضاء)، ولا يجب قضاء دين الميت من غير ماله.
- لو كان كشف الإنسان عورته خاليًا مما يقدح في المروءات لصان الله أنبياءه عنه.
- عورة الإنسان بضعة منه، ولا يحرم عليه النظر إلى أي جزء من جسمه.
- إذا جاز نظر المرأة إلى عورة زوجها ولو بلا حاجة، جاز نظر الرجل إلى عورة نفسه، فليس نظر زوجته بأولى من نظره لنفسه.

[م-٢٤١] يجب حفظ العورة عن النظر إجماعًا.

ويجوز كشف العورة للحاجة بالاتفاق، كما لو كشفها للاغتسال والختان، والتداوي، ونحوها(١).

[م-٢٤٢] واختلفوا في كشفها في الخلوة من غير المصلي بلا حاجة:

---

(١) حكى الإجماعَ على وجوب ستر العورة عن النظر ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٠٤)، وخليل في التوضيح (١/ ٣٠٦)، وابن جزي في القوانين الفقهية (ص: ٤٠)، والنووي في المجموع (٣/ ١١٦)، وغيرهم.

فقيل: يكره، وهو قول في مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ووجه في مذهب الشافعية[٣].

وقيل: يحرم، وهو الأصح في مذهب الحنفية[٤]، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية[٥]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٦].

وعلى القول بالكراهة فإنها ترتفع مع الحاجة، بل قال بعض الشافعية: يجوز كشفها لأدنى غرض، ومن ذلك كشفها للتبرد، وصيانة الثوب من الغبار عند كنس البيت وغيره[٧].

❑ دليل من قال بالتحريم:

الدليل الأول:

(ح-٧٠٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وإسماعيل بن إبراهيم، عن بهز بن حكيم قال: حدثني أبي،

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٦)، المبسوط (٣٠/ ٢٦٥)، البحر الرائق (٨/ ٢١٩)، الكسب (ص: ٧٧)، وبعض الحنفية يعبر بالاستحباب: أي يستحب ستر العورة إذا كان خاليًا.

(٢) الفواكه الدواني (٢/ ٥٩٥)، حاشية العدوي (٢/ ٥٩٥).

(٣) رجحه إمام الحرمين، انظر: نهاية المطلب (٢/ ١٩١)، طرح التثريب (٢/ ٢٢٧).

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٦)، وقال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٠٤): يجب الستر بحضرة الناس إجماعًا، وفي الخلوة على الصحيح ...».
قال في البحر الرائق (١/ ٣٨٢): واعلم أن ستر العورة بحضرة الناس واجب إجماعًا إلا في مواضع، وفي الخلوة فيه خلاف، والصحيح الوجوب إذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح...».
والغريب أن الحنفية يوجبون سترها في الخلوة، ولا يوجبون سترها في الصلاة عن نفسه، فلو نظر إلى عورته من أعلى صحت صلاته، ويلزم منه جواز كشفها في الخلوة.

(٥) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٤/ ٣٢): «وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة، بحيث لا يراه آدمي، فإن كان لحاجته جاز، وإن كان لغير حاجته ففيه خلاف بين العلماء في كراهته وتحريمه، والأصح عندنا أنه حرام». وانظر: شرح زبد ابن رسلان (ص:٥٩).

(٦) الفروع (١/ ٣٢٩)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٣٢٢)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤٧)، كشاف القناع (١/ ٢٦٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٩).

(٧) انظر: حاشية الجمل (١/ ٤٠٨)، أسنى المطالب (١/ ١٧٦).

عن جدي قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها؟ وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك. قال، قلت: يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد، فلا يرينها. قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه.

حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن بهز فذكر مثله، قال: فالله عز وجل أحق أن يستحيا منه، ووضع يده على فرجه[1].

[حسن][2].

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر: «ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقًا»[3]. اهـ.

قلت: لأن وجوب ستر العورة عن الناس لا ينازع فيه أحد، فإذا كان الله أحق أن يستحيا منه من الناس، كان ستر العورة خاليًا أولى بالمنع هذا ما يفيده قوله: **(فالله أحق)** كما استُدِلَّ به على الوجوب في قوله: **(اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء)**.

(ح-٧٠٩) فقد روى البخاري من طريق شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت سعيد بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال له: إن أختي قد نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين، أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء[4].

❑ **ويمكن أن يُجاب:**

بأن قوله: **(فالله أحق بالقضاء)** هذا التعبير لا يدل على الوجوب، فالحج

---

(١) المسند (٥/ ٣،٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر: المجلد السابع، موسوعة الطهارة - الطبعة الثالثة- ح (١٣٥٢).

(٣) فتح الباري (١/ ٣٨٦).

(٤) صحيح البخاري (٦٦٩٩).

عن الميت، وكذا الصيام عنه، ووفاء نذره لا يجب على غير الميت، ولكن القضاء عنه من الوفاء له، والبر به، لأن الأصل في العبادة أنها واجبة على الإنسان نفسه، لكن إن تطوع أحد من الورثة كان محسنًا، فلا يدل تعبير (**فالله أحق**) على وجوب قضاء العبادة عن الميت، وبالتالي لا يدل على هذا اللفظ على وجوب ستر العورة، والإنسان خالٍ، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٧١٠) ما رواه الترمذي من طريق ليث، عن نافع،

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والتعري؛ فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم.

قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

[إسناده ضعيف][1].

الدليل الثالث:

استدل بعضهم بأن الأصل في كشف العورة التحريم مطلقًا.

قال الشوكاني: «أصل ستر العورة الوجوب، فلا يحل كشف شيء منها إلا لضرورة، كما يكون عند خروج الحاجة، فالاستتار قبل حالة الخروج واجب، فيكشف عورته حال الانحطاط لخروج الخارج، لا حال كونه قائمًا، ولا حال كونه ماشيًا إلى قضاء الحاجة»[2].

❑ **ويناقش:**

بأن تحريم كشف العورة من باب تحريم الوسائل، حتى لا يكون وسيلة إلى الوقوع في المحرم، وهذا منتفٍ في نظره إلى عورته، وإنما يستحب الستر

---

(١) انفرد به الترمذي (٢٨٠٠)، وفيه الليث بن أبي سليم، متفق على ضعفه.

(٢) السيل الجرار (١/ ٦٤).

لقوله ﷺ: **(فالله أحق أن يستحيا منه)**، فلا يسلم القول بأن الأصل فيه التحريم المطلق.

❑ **دليل من قال: يكره، ولا يحرم:**

الدليل الأول:

(ح-٧١١) ما رواه البخاري من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: بينما أيوب يغتسل عريانًا، خر عليه رجل جراد من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه، فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى لي عن بركتك[١].

الدليل الثاني:

(ح-٧١٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى ﷺ يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره، يقول: ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضربًا[٢].

وجه الاستدلال:

أن موسى وأيوب قد اغتسلا عريانين، وقد أمرنا بالاقتداء بهما، بقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: ٩٠].

والهدى: يشمل الأحكام كما يشمل العقائد.

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٩١).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩).

❑ **ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين من وجهين:**

الوجه الأول:

بأن هذا كان في شريعة موسى وأيوب، وقد جاء في شريعتنا ما يدل على وجوب ستر العورة خاليًا، وهو قوله في الحديث السابق: (**الله أحق أن يستحيا منه**).

❑ **ورد هذا الوجه:**

بأن لفظ: (**الله أحق**) ليست صريحة في الوجوب، لأن أفعل التفضيل قد يدل على عدم استواء الأمرين، وأما الوجوب وعدمه فيؤخذ من أدلة أخرى، ولو كان كشف الإنسان عورته خاليًا مما يقدح في المروءات لصان الله أنبياءه عنه.

الوجه الثاني:

على التنزل فإن كشف العورة للاغتسال من باب كشف العورة للحاجة، خاصة مع قلة الثياب في الزمن الماضي، حيث يحتاج المغتسل إلى لبسه بعد الفراغ منه، فلا دلالة فيهما على الجواز مطلقًا، فيبقى القول بالكراهة سالمًا من المعارضة.

وقد يقال: سلمنا الحاجة لكشف العورة حال الاغتسال فما حاجة أيوب إلى جمع الجراد، وهو عريان؟ إلا أن يقال: إن الحديث ليس صريحًا أنه أخذ بجمعه قبل ستر عورته، فقد يكون أخذ يجمعه بثوبه بعد لبسه، والله أعلم.

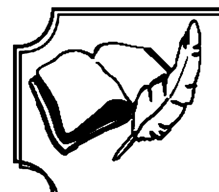
الدليل الثالث:

عورة الإنسان بضعة منه، ولا يحرم عليه النظر إلى أي جزء من جسمه، فكما أنه يباح له النظر إلى عورة زوجته، وما ملكت يمينه، فعورته أولى بالجواز، وإنما قيل بالكراهة لحديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده المتقدم، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

القول بكراهة كشف العورة إذا كان الإنسان خاليًا أقوى من حيث النظر، والله أعلم.

❀ ❀ ❀



الفصل الرابع

حكم ستر العورة في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل عدم الشرطية إلا بدليل.

○ القول بالشرطية قدر زائد على القول بالوجوب.

○ كون الشيء شرطًا: حكمٌ شرعيٌّ وضعيٌّ، لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط، أو بنفي الفعل من دونه نفيًا متوجهًا إلى الصحة لا إلى الكمال، أو بنفي القبول، ولم يقترن بمعصية، ولا يثبت بمجرد الأمر به.

○ ستر العورة متردد بين كونه من المأمورات فلا يسقط بالنسيان وبين كون كشف العورة من المحظورات؛ فيسقط بالنسيان، والثاني أقرب.

○ الستر لو كان من المأمورات لاشترط له النية كغالب المأمورات.

○ انكشاف اليسير من العورة مطلقًا وكذا الكثير في الزمن اليسير لا يؤثر في صحة الصلاة، ولو كان ستر العورة شرطًا للزم من عدمه العدم من غير فرق بين اليسير والكثير.

[م-٢٤٣] تنازع العلماء في حكم ستر العورة في الصلاة:

فقيل: ستر العورة شرط للصلاة، ولو كان خاليًا، أو في ظلمة، وهو مذهب الجمهور، وقول في مذهب المالكية، على خلاف:

فقيل: شرط مطلقًا حتى مع العجز، فيصلي عاريًا، ويعيد، وهو قول في مقابل الأصح في مذهب الشافعية، وقال به بعض الحنابلة، وبه قال الحنفية إذا كان المنع من العباد، كما لو غُصِبَ ثَوْبَهُ[1].

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٩٠)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٨٧)، تبيين الحقائق (١/ ٩٨)،=

وقيل: شرط مع القدرة، فيسقط بالعجز، ولا يسقط بالنسيان، وهو قول في مذهب المالكية، والمذهب عند الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة[1].

= كنز الدقائق (ص: ١٥٨).
وذهب الشافعية في قول: أنه إن صلى عاريًا في ناحية يكون العري عذرًا نادرًا، فقيل: يعيد إذا اكتسى وهو خلاف ظاهر المذهب. وإن صلى بالإيماء بالركوع والسجود، فالأصح أنه يعيد إذا قدر على السترة.
قال في مغني المحتاج (١/ ٣٩٦): «فإن عجز وجب أن يصلي عاريًا ... ولا إعادة عليه في الأصح ..». فأفعل التفضيل يشير إلى القول المرجوح في المذهب.
وبين إمام الحرمين هذا القول المرجوح، فقال: «إن صلى عاريًا في قوم يعم العري فيهم، فلا قضاء عليه إذا تحول واكتسى، وإن اتفق العري نادرًا في ناحية يندر فيها فهذا يُفَرِّع على أن العاري يتم الركوع والسجود، أم يومئ؟ فإن قلنا: يتم، فظاهر المذهب: أنه لا يجب القضاء، كما ذكره صاحب التقريب، ومن أصحابنا من أوجب القضاء؛ للندرة، وعدم الدوام. وإن قلنا: يومئ، فالأصح أن القضاء يجب». وانظر: كفاية النبيه (٢/ ٤٥٦)، والهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ١٠٨) مطبوع مع كفاية التنبيه.
وانظر قول الحنابلة في: المبدع (١/ ٣٢٨)، مختصر ابن تميم (٢/ ٧٩)، الفروع (٢/ ٥٣).

(١) ولبعضهم تفصيل فيما لو انكشف اليسير من العورة ناسيًا في زمن طويل، أو انكشف الكثير في الزمن القصير على خلاف بينهم في تحديد الطويل والقصير، وبعضهم يجعل التفصيل راجعاًإلى العورة المخففة والعورة المغلظة، وكل ذلك سيأتي إن شاء الله تعالى في مسائل مستقلة، أسأل الله القدير أن يبلغنا ذلك، وأن يسهله علينا، وأن يرزقنا الفهم والسداد، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
وقد رجح الدردير في الشرح الكبير (١/ ٢١٢)، وفي الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٢٨٤) أن ستر العورة شرط بقيد القدرة فقط.
وخالفه الدسوقي في حاشيته، وصحح ما اختاره خليل بأنه مقيد بالذكر والقدرة.
وقال النووي في الروضة (١/ ٢٨٢): «وهو -يعني ستر العورة- شرط لصحة الصلاة في الخلوة وغيرها، فإن تركه مع القدرة بطلت».
وقال الأنصاري في كفاية الأخيار (ص: ٩٣): «فإن صلى عجز عن السترة صلى عريانًا، ولا إعادة عليه على الراجح». وانظر: المجموع (٣/ ١١٦)، البيان للعمراني (٢/ ١١٦)، نهاية المطلب (١/ ٢٠٧)، الإقناع (١/ ٨٩)، كشاف القناع (١/ ٢٧٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٤٠)، الهداية على مذهب أحمد لأبي الخطاب (ص: ٧٧)، الكافي في فقه أحمد (١/ ٢٣٠)، المبدع (١/ ٣٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٣).
قال المرداوي في الإنصاف (١/ ٤٦٦): حيث صلى عريانًا فإنه لا يعيد إذا قدر على السترة=

وقيل: شرط مع التذكر والقدرة، وهو قول في مذهب المالكية، فلو صلى ناسيًا صحت صلاته، وأعاد في الوقت[(١)].

وقيل: ستر العورة ليس من شروط الصلاة على خلاف:

فقيل: واجب، فلو صلى عاريًا صحت صلاته مع الإثم، وأعاد في الوقت للتفريق بين الشرط والواجب[(٢)].

قال ابن جزي في القوانين: «وأما الصلاة فالصحيح من المذهب وجوبها»[(٣)].

وقيل: ستر العورة سنة، وتستحب الإعادة في الوقت، وهو قول قديم في مذهب مالك وقد نسب القول به لابن القاسم راوية مالك في الفقه، ومدون المذهب، واختيار القاضي إسماعيل وابن بكير والأبهري من المالكية، ونسبه ابن محرز لأكثر المالكية.

وقال ابن رشد الحفيد: «إن القول بالسنية هو ظاهر مذهب مالك»[(٤)].

= على الصحيح من المذهب، وألحقه الدينوري بعادم الماء والتراب على ما تقدم». يعني في وجوب الإعادة عليه. فقوله: على الصحيح من المذهب إشارة إلى وجود الخلاف.

(١) قال الخرشي في شرحه (١/ ٢٤٢): «اختلف في ستر العورة للصلاة .... هل هو شرط في صحتها إن ذكر وقدر، وهو المعروف من المذهب ...أو واجب غير شرط ... فلو صلى مكشوف العورة فعلى الشرطية يعيد أبدًا، وعلى نفيها يعيد في الوقت: أي مع العصيان».
وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢)، منح الجليل (١/ ٢٢٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٠٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٠١).

(٢) المالكية يقسمون العورة إلى مغلظة ومخففة، وهي تختلف من الرجل والمرأة والأمة، كما سيأتي بيان حدودها عند الكلام على انكشاف العورة إن شاء الله تعالى.
فالمخففة يتفقون على عدم شرطية سترها، ولهذا لا تبطل الصلاة ولو كشفها عمدًا، ويعيد الصلاة في الوقت إذا انكشفت.
ويختلفون في المغلظة، هل سترها شرط، فيعيد الصلاة أبدًا إذا انكشفت، أو هي واجبة، والإعادة في الوقت، أو هي سنة؟
انظر: الفواكه الدواني (١/ ١٢٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ١٦٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٨٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٩٦)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٧)، القوانين الفقهية (ص: ٤٠).

(٣) القوانين الفقهية (ص: ٤٠).

(٤) من المالكية من أنكر القول بالسنية. =

= قال ابن بشير: المذهب على قول واحد في وجوب الستر، وأن الخلاف في الإعادة. يعني: هل يعيد أبدًا، أو يعيد في الوقت؟

وجاء في مواهب الجليل نقلًا من الطراز (١/ ٤٩٧): «لا خلاف في وجوب ستر العورة مطلقًا في الصلاة وغير الصلاة وإنما الكلام في افتقار صحة الصلاة إلى ذلك».

والحق أن هناك ثلاثة أقوال في المذهب المالكي، الشرطية، والوجوب، والندب، والخلاف قديم في مذهب المالكية، وقد أثبت القول بالسنية ابن رشد الجد والحفيد واللخمي، وخليل في التوضيح، والمازري في التلقين، وصاحب التاج والإكليل، وابن ناجي وزروق في شرحهما على الرسالة، وغيرهم، فلا يقدم عليهم قول ابن بشير، ولعل إنكار ابن بشير لا يريد منه إنكاره مطلقًا، وإنما بالنسبة للمشهور أو الراجح في المذهب، اعتذارًا له، والله أعلم.

جاء في البيان والتحصيل (١/ ٥٠٩): «قول ابن القاسم في العريان يجد ثوبًا في الصلاة، فيأبى أن يأخذه، أو يجهل ذلك: إنه يعيد في الوقت، يأتي على القول بأن ستر العورة في الصلاة من سننها لا من فرائضها».

فهذا ابن رشد الجد وهو من المتقدمين ينسب القول بالسنية لابن القاسم تلميذ مالك.

وصرح ابن رشد في موضع آخر من البيان والتحصيل (٢/ ١١٩) أن ابن القاسم يرى أن ستر العورة من سنن الصلاة، لا من فرائضها، وانظر: البيان والتحصيل (٢/ ١٩٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٠٥)، والتاج والإكليل (٢/ ١٧٨)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (٢/ ٤٥٧)، شرح زروق على الرسالة (١/ ١٣٠).

بل قال ابن رشد الحفيد: إن القول بالسنية هو ظاهر مذهب مالك.

جاء في بداية المجتهد (١/ ١٢١، ١٢٢): اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق، واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا؟ وظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة، وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار، واختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] هل الأمر بذلك على الوجوب، أو على الندب؟ ... إلخ كلامه.

ونسب ابن محرز القول بالسنية إلى أكثر المالكية، انظر: التاج والإكليل (٢/ ١٧٨).

وقال خليل في التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٠٧) «ذكر عبد الوهاب أن أبا إسحاق وابن بكير والشيخ أبا بكر الأبهري ذهبوا إلى أن السترة من سنن الصلاة، وهذا يعضد ما حكاه اللخمي ويحققه». وكذا ذكره المازري في التلقين (٢/ ٤٦٨).

وقال في مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (١/ ٣٤٩): ولا خلاف بين الأمة أن ستر العورة فرض على الجملة، وإنما وقع الخلاف بينهم هل هي فرض من فروض الصلاة أم لا؟ =

قال ابن رشد الجد في المقدمات: «وقد اختلف في ستر العورة، فقيل: إنها من فرائض الصلاة، وقيل: إنها ليست من فروض الصلاة وإنما هي فرض في الجملة، وسنة في الصلاة. فمن رآها من فروض الصلاة أوجب الإعادة أبدًا على من صلى مكشوف العورة وهو قادر على سترها، ومن لم يرها من فروض الصلاة لم يوجب عليه الإعادة إلا في الوقت»[(١)].

فتلخص ثلاثة أقوال في ستر العورة:

قيل: شرط للصلاة، إما مطلقًا، أو مع القدرة، أو بشرط القدرة والتذكر.

وقيل: واجب للصلاة، لا تبطل الصلاة بتركه.

وقيل: الستر سنة من سنن الصلاة. وهذا القول من مفردات المذهب المالكي، والله أعلم.

❑ دليل من قال: ستر العورة ملحق بالشروط لا بالواجبات ولا بالسنن:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وجه الاستدلال:

أمر الله تعالى بأخذ الزينة عند كل مسجد، فإن حمل لفظ (**الزينة**) على الحقيقة أي اتخاذ الحسن من اللباس ونحوه، دخل ستر العورة في جملتها، وأقل الزينة لباس يواري السوءة.

وإن حمل اللفظ على المجاز، وأن المقصود بالزينة ستر العورة؛ لأنه

= فالذي يتحصل من المذهب ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه فرض من فروض الصلاة، وهو قول القاضي أبي الفرج في الحاوي.

والثاني: أنه من سنن الصلاة، وهو قول القاضي أبي إسحاق بن شعبان، وابن بكير، وأبي بكر الأبهري.

ويتخرج في المذهب قول ثالث: أنه فرض مع الذكر، ساقط مع النسيان والعذر، كزوال النجاسة من الثوب والبدن».

(١) المقدمات الممهدات (١/ ١٨٥).

المقصود من اللباس، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾ [الأعراف: ٢٦] كانت الآية حجة على وجوب ستر العورة.

والمراد: ﴿عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ فالمسجد: المراد به السجود، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾ [الجن: ١٨].

❑ **وأجيب عن الآية بعدة أجوبة:**

الجواب الأول:

(ث-١٨٤) أن سبب نزول الآية ما رواه مسلم من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافًا؟ تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

وتفسير الصحابي إذا كان له تعلق بسبب النزول كان له حكم الرفع.

❑ **ورد هذا:**

بأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، وأن قوله: ﴿عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ عام فلا يختص بالمسجد الحرام.

❑ **وأجيب عن هذا الرد:**

بأن الآية نزلت في عورة النظر، لا في عورة العبادة؛ لأن الكفار ليسوا من أهل العبادة، ولذلك صَدَّرَ الله سبحانه الآية بقوله (**يا بني آدم**) فدخل فيها المسلم والكافر، ولو كان خطابًا للمسلمين لقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ كما هو معلوم من خطاب القرآن الكريم.

وإنما جعلت الآية في عورة النظر؛ لأن الكافر لا يصح منه الطواف إجماعًا فضلًا أن يؤمر بأحكامه من ستر العورة والطهارة ونحو ذلك.

وإذا كانت الآية في عورة النظر فإن كشفها محرم إجماعًا، والكافر مخاطب في المنهيات من فروع الشريعة، كما يخاطب بأن لا يزني ولا يسرق، ولا يشرب الخمر

في أسواق المسلمين، ونحو ذلك، وإذا فعل ذلك أخذ به وعوقب، ولا يحتج علينا بأنه كافر، لم لايلتزم بأحكام الشريعة، ووجوب ستر العورة عن النظر لا يصح الاستدلال به على اشتراط ستر العورة في الصلاة، فإن الأول لا نزاع فيه بخلاف الثاني.

وأما قول المخالف: إن المراد بالمسجد السجود، فهذا من باب التأويل، وسبب نزول الآية لا يساعد عليه، بل حمْلُهُ على السجود يلغي سبب نزول الآية، والذي يعتبر دخوله في الآية قطعيًّا عند جمهور الأصوليين[1]، ومتى كان القول بالعموم يلغي سبب النزول لم يعتبر العموم، وإنما يعتبر العموم إذا كان السبب داخلًا في جملة العموم، فيقال: لا يقصر الحكم على سببه فإذا فسرنا المسجد بالصلاة لم يدخل الطواف، وإذا فسرنا المسجد بمكان العبادة دخل لبس الزينة عند المسجد الحرام للطواف، ودخل غيره إما نصًّا في قوله (**كل مسجد**) أو بالعموم.

فإن قيل: قوله﴿**عند كل مسجد**﴾، يلغي الطواف؛ لأن الطواف لا يكون إلا في مسجد واحد.

فالجواب: أن هذا يؤكد ما قلناه: من أن الآية قصد بها عورة النظر، لا عورة العبادة، فلم تكن الآية تشريعًا للكفار في ستر العورة من أجل الطواف، وإنما قصد به ستر العورة عن نظر الناس في أماكن العبادة، ومنه المسجد الحرام، فهو من أجل النظر، لا من أجل الطواف نفسه؛ لأنهم ليسوا من أهل العبادة.

الجواب الثاني:

لم يَأْتِ أمر مطلق باتخاذ الزينة بالصلاة حتى يستدل بها على وجوب ستر العورة، وإنما الأمر بالآية جاء في حق أقوام يلقون زينتهم عند المسجد ويطوفون عراة، ويحرمون بعض الطيبات، ويدَّعُون أن الله أمرهم بذلك، فقيل: لهم: خذوا زينتكم إن الله لا يأمر بالفحشاء، وأمر الله رسوله أن يقول لهم: من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق؟ ونفي التحريم يعني الإباحة، ولا يعني استحباب أخذ الزينة، واستحباب الأكل من الطيبات، كما لو ألقى رجل سراويله،

(١) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٤٠١).

فقلت: له خذ سراويلك، لا تمش عاريًا، لا يكون الأمر متوجهًا للسراويل، بل لكل ما يستر العورة، ولذلك لا يمكن أن نفهم آية (خذوا زينتكم) حتى نربطها بالآية التي قبلها، والآية التي بعدها.

قال تعالى في الآية التي قبلها:

﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٨].

فقوله: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً ﴾ الفاحشة بالآية: هي إلقاء زينتهم عند باب المسجد للطواف تعبدًا.

فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ لا يأمركم بإلقاء زينتكم.

ثم أمرهم بخلاف ما ادَّعَوْهُ فقال: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ والمقصود بهم الكفار.

﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴾ [الأعراف: ٣١].

وهذا كله كان دفعًا لما كانوا يفترونه على الله، وليس أمرًا ابتداءً حتى يفهم منه التشريع المطلق، كشف عن ذلك الآية التي بعدها، وهي في نفي التحريم، ونفي التحريم لا يعني إلا الإباحة، لا يعني الاستحباب فكيف بالوجوب أو الشرطية.

قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

ولو كان الشأن في ستر العورة للصلاة لم يقرن ذلك بالأمر بالأكل والشرب، فالآية تتحدث عن قوم يحرمون الزينة وبعض الطيبات من الطعام افتراءً على الله.

الجواب الثالث:

أن الفقهاء تارة يستدلون بالآية على استحباب أخذ عموم الزينة للصلاة، وتارة يستدلون بها على اشتراط ستر العورة، ومنهم من قال: إن الآية تدل على وجوب ستر العورة، وعلى استحباب حسن الهيئة في الصلاة[1].

والآية لا تحتمل كل هذا، فإما أن تكون دليلًا على الوجوب أو دليلًا على الاستحباب، أما أن تكون آية واحدة لها دلالتان: دلالة على الشرطية في محل،

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ٢٥٥).

وعلى الاستحباب في محل آخر، فهذا فيه نظر، فإن اللفظ يعطي دلالة واحدة، لا دلالات والله أعلم.

ولذلك قال أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي: يجب ستر جميع البدن[١]، لأنه فهم أن الأمر بالزينة أمر باللباس، والأمر يقتضي الوجوب، ولا أعلم أحدًا قال بهذا القول قبله.

وفسر مالك الزينة باتخاذ الأردية في الصلاة، فكره الصلاة بغير أردية في مساجد الجماعات[٢].

قال ابن رشد في البيان والتحصيل: «نزع بها مالك -يعني آية خذوا زينتكم- في كراهة الصلاة في مساجد القبائل بغير أردية»[٣].

وهو يدل على أن مالكًا حمل اللفظ على حقيقته، وهو اتخاذ الزينة، واستدلاله بالآية على الكراهة دليل على أنه لا يرى أن الآية تفيد الوجوب فضلًا عن الشرطية؛ لأنه قصر الحكم على مساجد الجماعات فهو يرى الزينة من أجل الجماعة، لا من أجل الصلاة نفسها أخذًا بظاهر قوله: (**عند كل مسجد**).

والذي انتهيت إليه في الآية: أن الآية لا دليل فيها على وجوب ستر العورة في الصلاة، ولا على استحباب أخذ مطلق الزينة لها، وإنما تدل على ستر العورة عن النظر في أماكن العبادة، والمسجد الحرام يدخل دخولًا أوليًّا لتعلقه بسبب النزول، وأن الآية سيقت لدفع افتراء الكفار بأن الله يأمر بكشف العورة للطواف، وقد كان النبي ﷺ يصلي في مرط عائشة، عليه بعضه، وعليها بعضه، رواه مسلم، وليس هذا من ثياب الزينة، ولا لبسه بهذه الطريقة منها، وكان النبي ﷺ يتخذ أحسن ثيابه للجمعة والعيد، فعلم اختصاص الزينة بهاتين الصلاتين، ولم يعلم أنه كان يتقصد أن يأخذ أحسن ثيابه للصلوات الخمس، والمشروع من الزينة في الصلوات الخمس

---

(١) شرح التلقين (١/ ٤٧٣، ٤٧٤)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٨٢)، الاستذكار (٢/ ١٩٦).

(٢) النوادر والزيادات (١/ ١٩٩).

(٣) البيان والتحصيل (١/ ٢٥٥، ٣٥١).

وكمالها وتمامها أن يصلي الرجل في ثوبين، وهذا القدر مجمع على استحبابه، ولو كان مِنْ خَلَقِ ثِيَابِه، لا أن يخصص ثيابًا للصلوات الخمس من أجلها، وهذا هو القول الصحيح في المسألة وإن كان خلاف ما عليه الفتوى استحسانًا منهم، وسوف تأتينا هذه المسألة في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى، ويكون هناك مناقشة لأدلة المسألة.

الجواب الرابع:

أن غاية ما تفيده الآية هو الوجوب، والوجوب لا يستلزم الشرطية.

❑ **ونوقش هذا الاستدلال:**

بأن كل واجب في العبادة إذا تركه الإنسان عمدًا فإنه يبطلها.

❑ **ونوقش:**

بأن هذه المسألة محل خلاف بين الحنفية والمالكية والحنابلة:

فالحنفية والمالكية، ووجه في مذهب الحنابلة يرون أن ترك الواجب عمدًا لا يبطل الصلاة، وإنما يوجب النقصان(١).

قال السرخسي: «وترك الواجب يوجب الكراهة والنقصان، ولا يفسد الصلاة»(٢). اهـ ويقصدون بالكراهة الكراهة التحريمية.

وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: «ترك الواجب الذي ليس بشرط لا يوجب البطلان»(٣).

---

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٢٣٢): «لو ترك بعض الواجبات صحت الصلاة مع أنها ناقصة تأدى بها الكامل؛ لأن ترك الواجب لا يدخل النقص في الأركان التي هي المقومة للحقيقة». وانظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٤٣٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٣، ١٧٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٢١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٩٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٢٠)، منح الجليل (١/ ٣٣٧)، شرح الزرقاني على خليل (٧/ ٢٢٨).

(٢) المبسوط (١/ ٢٢٣).

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٣١٠)، ويقصد بالواجب ما يجب للصلاة، وأما الواجب فيها، فليس عند المالكية واجب فيها، فالصلاة عندهم فرائض، وسنن وفضائل فقط.=

وجاء في الشرح الكبير على المقنع: «فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالمًا عمدًا فهل تبطل صلاته؟ على وجهين: ... الثاني لا تبطل»[(١)].

فعلى الوجه الثاني لم تبطل صلاته علمًا بأنه قد ترك فرض المتابعة عمدًا.

وقال الشوكاني: «الواجبات لا يستلزم عدمها العدم كما يستلزم ذلك الشروط والأركان»[(٢)].

وقال أيضًا: «الحق أن الفروض (الواجبات) لا توجب فساد الصلاة، بل يأثم تاركها وتجزئه صلاته؛ لأن الأدلة الدالة عليها إنما اقتضت وجوبها، ولم تقتض أن الصلاة تنعدم بانعدامها، ولو اقتضت ذلك لما كانت فروضًا بل تكون شروطًا»[(٣)].

ويستدلون بأدلة منها:

حديث رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال للمسيء في صلاته: **(وما انتقصت انتقصت من صلاتك)**.

وجه الاستدلال:

فدل على أن ما يورث النقصان لا يكون إلا في ترك ما هو واجب، وأن تركه لا يوجب البطلان ما لم يكن شرطًا أو ركنًا من أركان الصلاة.

[حديث رفاعة حسن في الجملة إلا حروفًا لم تذكر في حديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة المسيء في صلاته مما اختلف في ذكرها في حديث رفاعة، ومنها هذا الحرف، والله أعلم][(٤)].

= جاء في التلقين (١/ ٤١): «الصلاة مشتملة على فروض وسنن وفضائل».

وفي مسائل أبي الوليد بن رشد (١/ ٤٨٧): «وتحقيق القول في هذا: أن الصلاة تشتمل على أفعال وأقوال، منها فروض، ومنها سنن ومنها فضائل».

(١) الشرح الكبير على المقنع (٢/ ١٤)، وانظر: المبدع (٢/ ٦٣).

(٢) فتح القدير للشوكاني (٤/ ٣٤٦)، وانظر: فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ٣٣٤).

(٣) السيل الجرار للشوكاني (ص: ١٤٤).

(٤) الحديث يرويه علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة.

وقد رواه عن علي بن خلاد بزيادة (وما انتقصت من شيء فإنما تنتقص من صلاتك) ثلاثة:

الأول: يحيى بن علي بن خلاد، عن أبيه. =

= أخرجه الطيالسي (١٣٨٢)، وأبو داود (٨٦١)، والنسائي في المجتبى (٦٦٧)، وفي الكبرى (١٦٣١)، وابن خزيمة (٥٤٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٤٤)، والبيهقي (٢/ ٣٨٠) من طريق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده رفاعة.

ورواه الترمذي (٣٠٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن جده رفاعة، ولم يذكر عن أبيه، وهو وهم.

ويحيى بن علي بن خلاد مجهول، لم يَرْوِ عنه إلا إسماعيل بن جعفر، ولم يوثقه إلا ابن حبان، والله أعلم.

الراوي الثاني: محمد بن عجلان، عن علي بن خلاد، واختلف على ابن عجلان فيه:

فرواه يحيى بن سعيد القطان، كما في مسند أحمد (٤/ ٣٤٠)، ومسند أبي يعلى (٦٦٢٣)، ومسند البزار (٣٧٢٦) والمعجم الكبير للطبراني (٤٥٢٣)، وصحيح ابن حبان (١٧٨٧).

وأبو خالد الأحمر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٥٨)، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٧٦)، والطبراني في الكبير (٥/ ٣٧) ح ٤٥٢٤.

وبكر بن مضر كما في سنن النسائي (١٠٥٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٢١).

وسليمان بن بلال كما في المعجم الكبير للطبراني (٥/ ٣٦) ح ٤٥٢١، أربعتهم رووه عن ابن عجلان به، بذكر زيادة هذا الحرف (وما انتقصت من ذلك فإنما تنتقص من صلاتك).

وخالفهم الليث بن سعد، فرواه عن ابن عجلان به، دون ذكر (وما انتقصت شيئًا ...). .

أخرجه النسائي في المجتبى (١٣١٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٢١) عن قتيبة بن سعيد.

والطبراني في الكبير (٥/ ٣٧) ح ٤٥٢٢ من طريق عبد الله بن صالح (كاتب الليث) كلاهما عن الليث بن سعد، حدثني محمد بن عجلان به.

وتابعه حيوة بن شريح، عن ابن عجلان في عدم ذكر هذه الزيادة.

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٤٥) من طريق حجاج بن رشدين، عن حيوة به.

وحجاج بن رشدين ضعفه ابن عدي، وقال مسلمة بن قاسم في كتاب الصلة: لا بأس به، وقال الخليلي: هو أمثل من أبيه. وقال أبو زرعة: لا علم لي به. ولم يذكر ابن يونس فيه جرحًا. انظر: لسان الميزان (٢/ ٥٦٠).

ومع الاختلاف على ابن عجلان في ذكر هذا الحرف، فقد اختلف عليه في إسناده:

فرواه من سبق عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه.

ورواه النضر بن عبد الجبار (ثقة)، كما في مشكل الآثار (١٥٩٤) قال: أخبرنا ابن لهيعة والليث، عن محمد بن عجلان، عن من أخبره عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، =

= وساقه مختصرًا.
فزاد في الإسناد رجلًا مبهمًا بين ابن عجلان وبين علي بن يحيى بن خلاد.
وابن عجلان مدلس فإن كان هذا الطريق محفوظًا فهو علة في رواية ابن عجلان فإنه معروف بالتدليس، والله أعلم.
وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١١٢) من طريق بكير بن الأشج، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة، ولم يقل: عن أبيه.
فالاختلاف على ابن عجلان في إسناده ولفظه مما يضعف روايته، ويخشى أن يكون قد سمعه من يحيى بن علي بن خلاد المجهول، والله أعلم.
الطريق الثالث: داود بن قيس، عن علي بن يحيى بن خلاد، بزيادة (وما انتقصت من شيء ...).
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٣٩)، والنسائي في المجتبى (١٣١٤)، وفي الكبرى (١٢٣٨)، والطبراني في الكبير (٤٥٢٠) والحاكم في المستدرك (٨٨٣). وهذا أصح الطرق الثلاثة ممن روى هذه الزيادة، والله أعلم.
وخالف هؤلاء كل من:
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، كما في سنن أبي داود (٨٥٨) كما في إسناد الباب، وسنن النسائي (المجتبى) (١١٣٦)، وفي الكبرى (٧٢٢)، وسنن ابن ماجه (٤٦٠)، وسنن الدارمي (١٣٢٩)، ومسند البزار (٣٧٢٧)، و ابن الجارود في المنتقى (١٩٤)، وشرح معاني الآثار (١/ ٣٥) والمعجم الكبير للطبراني (٥/ ٣٧) رقم: ٤٥٢٥ وسنن الدارقطني (١/ ٩٥)، ومستدرك الحاكم (١/ ٢٤١) والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٤) و (٢/ ٣٤٥).
ومحمد بن إسحاق، كما في سنن أبي داود (٨٦٠)، وصحيح ابن خزيمة (٥٩٧، ٦٣٨)، والمعجم الكبير للطبراني (٥/ ٣٩)ح: ٤٥٢٨، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٣٣، ١٣٤)، فروياه عن علي بن يحيى بن خلاد دون ذكر زيادة: (وما انتقصت من شيء ....).
وتابعهما على عدم ذكر الزيادة كل من محمد بن عمرو، وشريك بن أبي نمر، وعبد الله بن عون، على اختلاف عليهم في الإسناد:
فأما رواية محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد:
فرواها يزيد بن هارون، عن محمد بن عمروو اختلف على يزيد فيه:
فرواه أحمد في مسنده (٤/ ٣٤٠) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة. ولم يقل: عن أبيه فأسقط (يحيى بن خلاد).
ورواه ابن حبان (١٧٨٧) من طريق أحمد بن سنان، عن يزيد بن هارون به إلا أنه قال: عن علي ابن يحيى بن خلاد أحسبه عن أبيه. فلم يجزم بكونه عن أبيه.
وخالفه خالد بن عبد الله، فرواه أبو داود (٨٥٩) من طريقه، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، بذكر (يحيى بن خلاد) والد علي بن يحيى، جازمًا.=

ولأن الأصل عدم بطلان العبادة حتى يأتي دليل صحيح صريح يقضي ببطلانها.

(ح-٧١٣) واستدلوا بما رواه أحمد من حديث **عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ من فيه إلى فِيَّ، لا أقول حدثني فلان ولا فلان: خمس صلوات افترضهن الله على عباده، فمن لقيه بهن لم يضيع منهن شيئًا لقيه، وله عنده عهد**

= فأخشى أن يكون إسناد خالد بن عبد الله بذكر (عن أبيه) مزيدة في الإسناد، وليست منه خاصة أن تحفة الأشراف (٣/ ١٦٩) ح ٣٦٠٤، ذكر إسناده ونص على أنه لم يقل (عن أبيه) كرواية يزيد بن هارون، وكذلك نسخة سنن أبي داود في شرح عون المعبود (٨٤٤)، والمسند الجامع (٣٧٣٠)، والله أعلم.

وأما رواية شريك بن أبي نمر: فأخرجها الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٤٣) وفي شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٢) عنه، عن علي بن يحيى به، بإسقاط كلمة (أبيه)، واختصر الحديث فلم يذكر فيه الوضوء.

وأما رواية عبد الله بن عون فأخرجها الطبراني في الكبير (٤٥٣٠) من طريق شريك (سيئ الحفظ)، عن عبد الله بن عون به، بإسقاط كلمة عن أبيه، ولم يذكر الوضوء.

فالخلاصة: أن الحديث بزيادة **(وما انتقصته من شيء فإنما تنتقصه من صلاتك)**.

روى هذه الزيادة يحيى بن علي (مجهول) وابن عجلان (صدوق) على اختلاف فيه عليه في إسناده ولفظه، وداود بن قيس، رووه عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة.

ورواه دون هذه الزيادة كل من: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عمرو، وشريك بن أبي نمر، وعبد الله بن عون.

هذه هي الطرق التي وقفت عليها من حديث رفاعة في قصة المسيء في صلاته، وحديث المسيء في صلاته قد رواه الشيخان البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

ورواه رفاعة بن رافع خارج الصحيحين، وهي قصة واحدة لوجود التطابق بين أحداث القصة، وقد روى البخاري في صحيحه حديثًا من رواية علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، انظر: فتح الباري (ح ٧٩٩)، وإنما تجنب البخاري إخراج هذا الحديث في صحيحه للاختلاف على علي بن يحيى بن خلاد في ألفاظه، فالرواة عنه يزيد بعضهم على بعض بألفاظ لم يتفقوا عليها عنه، ولم ترد في حديث أبي هريرة، مما يجعل الباحث لا يجزم بكونها محفوظة في الحديث إلا ما وافق منها حديث أبي هريرة في الصحيحين، وأما ما انفرد فيه حديث رفاعة مما اختلف على الرواة في ذكره ففي النفس منه شيء؛ لوجود الاختلاف الكثير في إسناده وألفاظه ومنها هذه اللفظة موضع الشاهد **(وما انتقصت من شيء فإنما تنقصه من صلاتك)**.

وقد تكلم على هذا الاختلاف أبو داود في السنن (٨٥٨، ٨٦٠، ٨٦١)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٨٢، ٨٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٢، ٢٤٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٧٣).

يدخله به الجنة، ومن لقيه وقد انتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن لقيه، ولا عهد له، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

[حسن بمجموع طرقه][(١)].

فحملوا الانتقاص من الصلاة بالانتقاص من الحقوق الواجبة فيها مما لا تبطل الصلاة بتركه، فدل على أن هناك من الواجبات ما لا تبطل الصلاة بتركها، ولا يصح أن يحمل الانتقاص منها بترك بعض سننها؛ لأن ترك السنن لا يوجب العقوبة.

ولأن العلماء لا يوجبون إعادة الصلاة بترك الواجب نسيانًا، فدل على أن العبادة لا تنعدم بانعدام الواجب، وإنما الفرق بين المتعمد والناسي هو استحقاق الإثم، بخلاف الركن والشرط فإن العبادة تنعدم بانعدامهما، بصرف النظر هل كان معذورًا أو غير معذور، فرقًا بين الواجب وبين الركن والشرط.

ولا تلازم بين التحريم والبطلان، فقد تصح العبادة مع التحريم.

فالزيادة على الثلاث في الوضوء، قال فيها ﷺ: **من زاد فقد أساء وتعدى وظلم**، فجمع ثلاثة أوصاف: الظلم، والتعدي، وإساءة الفعل، ومع ذلك لا يبطل الوضوء بتلك الزيادة، ولم يلزم من استحقاق الإثم بطلان الوضوء.

كما أن الحنفية يرون قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة للإمام والمنفرد، ولو تعمد ترك الفاتحة وقرأ غيرها لم تبطل صلاته مع القول بوجوبها[(٢)].

ويرون الطهارة واجبة للطواف، ولو طاف محدثًا صح، وجبر بدم[(٣)].

والخشوع في الصلاة هو لب الصلاة، والغاية من إقامتها، وذلك بأن يقبل على صلاته بقلبه ونيته، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] حتى شرع له ترك الجماعة الواجبة من أجل تحصيل كمال الخشوع، ولا يترك الواجب إلا لتحصيل مثله أو أوجب.

قال ﷺ **لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان**[(٤)].

---

(١) المسند (٥/ ٣٢٢)، وسبق تخريجه، انظر: (ح-٣٠٨).

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ٩٦)، بدائع الصنائع (١/ ١١١)، الهداية (١/ ٤٧).

(٣) تكلمت عن هذه المسألة في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، في مجلد الحيض والنفاس.

(٤) صحيح مسلم (٥٦٠).

ولو تعمد ترك الخشوع لم تبطل صلاته على الصحيح. وإن كان الأكثر على أن الخشوع ليس بواجب للصلاة، حتى حكاه بعضهم إجماعًا، ولا يصح الإجماع[١].

ومال ابن مفلح في الفروع في ترتيب الفوائت إلى أنه واجب، ولا يعتبر للصحة[٢]، إلا أن يقال: إنه واجب لها، لا فيها.

❑ **وحجة الحنابلة والشافعية على أن ترك الواجب يوجب البطلان:**

بأن ستر العورة مأمور به في الصلاة، وهذا بالاتفاق، والأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، والنهي يقتضي الفساد إما مطلقًا، أو في العبادات خاصة كما قرر في الأصول، ولحديث عائشة: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد[٣].

وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى ذكر المسألة بأدلتها في مسألة مستقلة، وإنما اقتضى الاعتراض على الاستدلال بالإشارة إلى الخلاف فيها، وأن الاعتراض بأن ترك الواجب عمدًا يفسد العبادة لا يلزم إلا من قال بهذا القول.

الدليل الثاني:

(ح-٧١٤) ما رواه البخاري من طريق يونس: قال ابن شهاب: حدثني حميد ابن عبد الرحمن،

أن أبا هريرة، أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحَجَّةِ التي أَمَّرَهُ عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس ألا لا يَحجُ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان[٤].

وجه الاستدلال:

إذا منع التعري في الطواف فالصلاة من باب أولى؛ إذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٢٦).

(٢) قال في الفروع (١/ ٤٤١): «ويتوجه احتمال: يجب الترتيب، ولا يعتبر للصحة».

(٣) صحيح مسلم (١٧١٨).

(٤) صحيح البخاري (١٦٢٢).

❑ ويناقش:

بأن الحديث تطبيق عملي للآية الكريمة، فكما أمر الله المشركين باتخاذ الزينة عند المسجد الحرام، نهاهم عن التعري للطواف.

(ث-١٨٥) فقد روى مسلم من طريق هشام،

عن أبيه، قال: كانت العرب تطوف بالبيت عراة، إلا الحمس، والحمس قريش وما ولدت، كانوا يطوفون عراة، إلا أن تعطيهم الحمس ثيابًا، فيعطي الرجالُ الرجالَ، والنساءُ النساءَ[1].

فكان يقف العربي في باب المسجد، فيقول للحمس: من يعير معوزًا؟ فإن أعاره أحمسي ثوبه طاف به، وإلا ألقى ثيابه بباب المسجد، ثم طاف عريانًا، وكانوا يقولون: لا نطوف في الثياب التي قارفنا فيها الذنوب[2].

ولهذا جمع الحديث بين نهي المشركين عن الحج بعد عامهم هذا بالنهي عن التعري للطواف؛ لأنهم هم المقصودون بالخطاب في الجملتين، وليس عموم المسلمين، وإذا كان الحال كذلك كان الجواب عن الحديث كالجواب عن الآية القرآنية الكريمة: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، وسبق مناقشة الاستدلال بها، فالآية والحديث في عورة النظر، وليسا في بيان عورة العبادة، ولكن لما كان تعري المشركين من أجل الطواف ذكر الطواف في الحديث عرضًا، فهو في الحديث مفهوم لقب لا دلالة له، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٧١٥) ما رواه البخاري من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، قال:

سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعَلَيَّ ثوب واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: ما السرى يا جابر؟

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٩).

(٢) انظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (٩/ ٢٦٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٠٥).

فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟ قلت: كان ثوب -يعني ضاق- قال: فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به[١].

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ بالاتزار بالثوب إن كان ضيقًا، والالتحاف به إن كان واسعًا، والأصل في الأمر الوجوب، فدل على وجوب ستر العورة،

قال العراقي: «إذا ثبت الأمر بستر العورة في حالة الصلاة كان كشفها في حالة الصلاة منهيًّا عنه تفريعًا على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده وإذا كان الكشف في الصلاة منهيًّا عنه فالنهي يدل على الفساد، إما مطلقًا، أو في العبادات خاصة، كما قرر في الأصول، وهذا من النهي في العبادات فيكون دالًّا على الفساد.

ومتى قام الدليل على فساد صلاة من صلى مكشوف العورة دل ذلك على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة، وذلك هو المقصود بعد ثبوت هذه المقدمات»[٢].

❑ **وأجيب:**

بأن غاية ما يفيده الحديث هو الوجوب، والوجوب لا يستلزم الشرطية، وسبق الجواب عن دعوى بطلان العبادة بتعمد ترك الواجب فيها.

الدليل الرابع:

(ح-٧١٦) ما رواه أحمد من طريق حماد، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث،

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار[٣].

وجه الاستدلال:

والأصل في نفي القبول أنه دليل على نفي الصحة إلا بدليل، وما ثبت في حق المرأة ثبت في حق الرجل؛ لأن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل، والاختلاف في حد

---

(١) صحيح البخاري (٣٦١).

(٢) طرح التثريب (٢/ ٢٢٦).

(٣) المسند (٦/ ٢٥٩)، حسن لغيره، انظر: كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ط: الثالثة (ح: ١٥٤٨).

العورة بين الرجل والمرأة لا يعني الاختلاف في حكم سترها.

❑ **وأجيب عن هذا الاستدلال:**

الجواب الأول:

بأن الحديث قد اضطرب فيه قتادة، والراجح فيه ابن سيرين عن عائشة، وليس بالمتصل، وله شاهد من حديث أبي قتادة إلا أنه ضعيف[1].

---

(١) اختلف في الحديث على قتادة:

فقيل: عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة مرفوعًا.

رواه ابن أبي شيبة (٦٢٢٢) وإسحاق بن راهويه (١٢٨٤)، حدثنا يحيى بن آدم.

وأحمد (٦/ ١٥٠) حدثنا أبو كامل وعفان،

ورواه أيضًا (٦/ ٢١٨) ثنا بهز ويونس،

ورواه أبو داود (٦٤١) وابن خزيمة (٧٧٥) والحاكم (١/ ٢٥١) والبيهقي (٢/ ٢٣٣) من طريق حجاج بن منهال.

وأخرجه الترمذي (٣٧٧) من طريق قبيصة.

وأخرجه ابن ماجه (٦٥٥) وابن الجارود (١٧٣)، وابن خزيمة (٧٧٥) والبيهقي (٢/ ٢٣٣) من طريق أبي الوليد (هشام بن عبد الملك). كلهم عن حماد بن سلمة به.

وتابع حماد بن زيد حماد بن سلمة كما في المحلى لابن حزم (مسألة: ١١٩).

فرواه من طريق محمد بن الجارود بن دينار القطان، عن عفان، عن حماد بن زيد، عن قتادة به.

وإسناد ابن حزم بقوله: (**حماد بن زيد**) خطأ قطعًا، لما يلي:

أولًا: أن الإمام أحمد رواه في مسنده (٦/ ١٥٠) عن أبي كامل وعفان، كلاهما عن حماد، عن قتادة. والمقصود به حماد بن سلمة؛ لأنه قرنه بأبي كامل، وأبو كامل ليست له رواية عن حماد بن زيد، ولا يروي إلا عن حماد بن سلمة، وهذا من أوضح الأدلة أن عفان في رواية أحمد يروي عن حماد بن سلمة.

ثانيًا: أن المزي في تهذيب الكمال (٧/ ٢٦٩) قال: «قد اشترك في الرواية عن الحمادين جماعة، وانفرد بالرواية عن كل واحد منهما جماعة، إلا أن عفان لا يروي عن حماد بن زيد إلا وينسبه في روايته عنه، وقد يروي عن حماد بن سلمة فلا ينسبه ....». إلخ كلامه رحمه الله.

فهنا المزي رحمه الله، وقد عرف بالتتبع، يقول: إن عفان لا يروي عن حماد بن زيد إلا وينسبه، فلما لم ينسبه في رواية أحمد عن عفان عن حماد، علمنا أنه حماد بن سلمة. =

= **وجه ثالث:** أن عفان لو رواه عن حماد بن زيد لذكرها أصحابه، وأشار إليها العلماء المتقدمون، فكونها لا تأتي إلا في هذا الإسناد النازل، دليل على عدم ثبوتها.

رابعًا: أن حماد بن زيد قد روى الحديث، وروايته مشهورة من غير هذا الطريق، فقد رواه أبو داود (٦٤٢) قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، أن عائشة رضي الله عنها نزلت على صفية أم طلحة الطلحات، فرأت بنات لها فقالت: إن رسول الله ﷺ دخل، وفي حجرتي جارية، فألقى إليها حقوه، وقال لي: شقيه بشقتين، فأعطي هذه نصفًا، والفتاة التي عند أم سلمة نصفًا، فإني لا أراهما إلا وقد حاضتا.

وهذا إسناد منقطع؛ ابن سيرين لم يسمع من عائشة.

وجاءت لهذا الطريق متابعة من هشام بن حسان:

فرواه ابن أبي شيبة (٦٢١٤)، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، أن عائشة قالت: وذكر القدر المرفوع من الحديث.

فهنا أيوب، وهشام بن حسان يخالفان قتادة، فيرويانه عن ابن سيرين، عن عائشة منقطعًا.

بينما حماد بن سلمة، رواه عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة متصلًا، ولا أراه إلا من حماد بن سلمة، ورواية هشام وأيوب عن ابن سيرين أرجح، لما يلي:

أولًا: أن هشام بن حسان من أثبت الناس في ابن سيرين، وقد تابعه أيوب (ثقة).

ثانيًا: أن حماد بن سلمة قد تغير حفظه، ولذلك قال البيهقي كما في التهذيب: «هو من أئمة المسلمين، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فلذا تركه البخاري -يعني: في الاحتجاج- وأما مسلم فاجتهد، فأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثًا أخرجها في الشواهد». اهـ

وحاول المعلمي -رحمه الله- أن يدفع عنه تهمة التغير، فقال في التنكيل (١/ ٢٤٢): «هذا -يعني: ما كان من تغيره- لم يذكره إلا البيهقي، والبيهقي أرعبته شقائق أستاذه ابن فورك المتجهم، الذي حذا ابن الثلجي في كتابه الذي صنفه في تحريف أحاديث الصفات، والطعن فيها». ثم ساق كلام البيهقي الذي نقلناه آنفًا، وقال: «وأما التغير فلا مستند له».

قلت: اعتقاد أن البيهقي قال ذلك تقليدًا لشيخه الخلفي ظن لا يعتمد على دليل، ولم ينفرد البيهقي بذلك، بل قاله أبو حاتم في الجرح والتعديل، ولم ينقله ابن حجر ولا المزي في ترجمة حماد بن سلمة، بل ذكرا ذلك في ترجمة أبي الوليد الطيالسي.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٦٦): «سئل أبي عن أبي الوليد، وحجاج بن المنهال، فقال: أبو الوليد عند الناس أكثر، كان يقال سماعه من حماد بن سلمة فيه شيء، كأنه سمع منه بآخرة، وكان حماد ساء حفظه في آخر عمره». اهـ

إلا أنه يشكل على هذا الوجه الأخير أنه قد رواه عنه عفان، وعفان من أثبت أصحاب حماد. =

= ومِمن رجح رواية هشام وأيوب على رواية حماد الإمام الدارقطني، انظر: العلل له (٤/ ٤٣١).

وقيل: عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا.

أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٥١) ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٣٣) عن يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا سعيد -يعني: ابن أبي عروبة- عن قتادة، عن الحسن، أن رسول الله ﷺ قال: لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار.

وفي هذا الإسناد يحيى بن أبي طالب.

وثقه الدارقطني، وضعفه بعضهم، وانظر ترجمته في: حديث رقم (٤٩) وعبد الوهاب بن عطاء من أصحاب سعيد القدماء، وممن سمع منه قبل تغيره، وهو من المكثرين عنه. وهذا الإسناد وإن كان فيه لين إلا أنه قد توبع.

فقد أخرج عبد الرزاق (٥٠٣٨) عن معمر، عن عمرو (يعني: ابن دينار)

ورواه ابن أبي شيبة (٦٢١٢) قال: حدثنا عيسى بن يونس، كلاهما عن الحسن رفعه.

وقيل: عن الحسن موقوفًا عليه.

رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠) من طريق ربيع، وهشام فرقهما، عن الحسن، قال: إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار. وهذا موقوف عليه.

فعلى هذا روى الحديث عن الحسن مرسلًا وموقوفًا عليه. ومرسلات الحسن كما قال الإمام أحمد وغيره: شبه الريح، وهي من أضعف المرسلات.

وأشار أبو داود بالرواية المرسلة إلى إعلال الحديث بها، فقال بعد أن ذكر رواية حماد عن قتادة، عن صفية، عن عائشة مرفوعًا. قال أبو داود: ورواه سعيد -يعني: ابن عروبة- عن قتادة، عن الحسن عن النبي ﷺ.

وقال الذهبي في تلخيص المستدرك المطبوع معه (١/ ٢٥١): «وعلته ابن أبي عروبة - عنى بها روايته عن قتادة عن الحسن مرسلًا».

وقيل: عن قتادة موقوفًا.

رواه شعبة، وسعيد بن بشير، عن قتادة موقوفًا، ذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٣١)، فقال عن حديث (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) قال الدارقطني: يرويه محمد بن سيرين، واختلف عنه؛

فرواه، قتادة، عن ابن سيرين.

واختلف عن قتادة، فأسنده حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وخالفه شعبة، وسعيد بن بشير، فروياه عن قتادة، موقوفًا ....

وشعبة من أثبت الناس في قتادة وقد توبع. =

الجواب الثاني:

لا نسلم بأن نفي القبول يستلزم نفي الصحة، فالقبول أخص من الصحة، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

فمنطوق الآية الدال على الحصر يدل على أن الله لا يتقبل إلا من المتقين.

ومفهوم المخالفة دليل على أن الفاسق لا يتقبل الله منه، إلا أن نفي القبول هنا لا يستلزم نفي الصحة بالإجماع.

= **فتلخص من هذا أن الاختلاف على قتادة على هذا النحو.**

يرويه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعًا.

ويرويه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقد توبع ابن أبي عروبة.

ويرويه شعبة، وسعيد بن بشير، عن قتادة موقوفًا.

فالحديث فيه اضطراب من رواية قتادة، فالراجح رواية ابن سيرين عن عائشة، ولم يسمع منها وقد رجح الدارقطني رواية ابن سيرين المنقطعة، ولعل سبب الترجيح، ما يلي:

أولًا: الاضطراب في رواية قتادة.

ثانيًا: أن رواية ابن سيرين عن عائشة جاءت من طريق هشام بن حسان، وأيوب، وهشام من أثبت الناس في ابن سيرين، وإذا ضعفنا رواية ابن سيرين عن عائشة؛ فإن لها شاهدًا ضعيفًا من حديث أبي قتادة.

أخرجه الطبراني في الصغير (ص٥٤٢): «حدثنا محمد بن أبي حرملة الكلابي، بمدينة قلزم، حدثنا إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي، حدثنا عمرو بن هشام البيروتي، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر.

والحديث ضعيف، فيه عمرو بن هشام البيروتي، قال عنه العقيلي: عمرو بن هشام، عن ابن عجلان مجهول بالنقل، لا يتابع على حديثه.

وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وكان قليل الحديث، ليس بذاك، كان صغيرًا حين كتب عن الأوزاعي. وفيه إسحاق بن إسماعيل، له ترجمة في التهذيب، وسكت عليه الحافظ ولم يذكر أن أحدًا وثقه.

وفي الباب آثار عن أم سلمة، وعن ابن عمر، وعن أبي هريرة، وعن غيرهم وفيها الصحيح، وفيها الضعيف المنجبر، والله أعلم.

كما جاء في السنة نفي القبول عن صلاة من أتى عرافًا فسأله عن شيء.

(ح-٧١٧) رواه مسلم من طريق عبيد الله، عن نافع، عن صفية،

عن بعض أزواج النبي ﷺ، قال: من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة[١].

كما جاءت السنة في نفي قبول صلاة العبد الآبق، وهي صحيحة بالإجماع.

(ح-٧١٨) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال:

كان جرير بن عبد الله، يحدث عن النبي ﷺ قال: إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة[٢].

[اختلف في رفعه ووقفه والموقوف له حكم الرفع، كما اختلف في لفظه][٣].

---

(١) صحيح مسلم (٢٢٣٠).

(٢) صحيح مسلم (٧٠).

(٣) هذا الحديث روي مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف له حكم الرفع، إلا أن الرواة لم يتفقوا على لفظه، وإليك تخريج الألفاظ المختلفة الواردة في هذا الحديث:

اللفظ الأول: (**إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة**)، وزاد بعضهم: وإن مات مات كافرًا، فأبق غلام لجرير فأخذه، فضرب عنقه.

رواه جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة، واختلف على جرير:

فرواه مسلم (٧٠) حدثنا يحيى بن يحيى، عن جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة عن الشعبي به مرفوعًا بلفظ: **إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة**.

ورواه النسائي في المجتبى (٤٠٥٠)، وفي الكبرى (٣٤٩٩)، أخبرنا محمد بن قدامة.

والطبراني في الكبير (٢/ ٣٢٥) ح ٢٣٥٧، من طريق عثمان بن أبي شيبة،

وابن بطة في الإبانة (١٠٢٦) من طريق يوسف بن موسى، ثلاثتهم عن جرير به مرفوعًا، بلفظ: **إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة، وإن مات مات كافرًا**، زاد النسائي والطبراني: **فأبق غلام لجرير، فأخذه، فضرب عنقه**. وينظر في قصة ثبوت قتل الغلام، فإن لفظ الغلام يطلق على من لم يبلغ الحنث، ومثله لا عقوبة عليه.

وترجم له النسائي: باب العبد يأبق إلى أرض الشرك.

وقال أبو القاسم الطبراني: معناه: أنه كفر، ولحق بدار الحرب، وإذا كان هذا في الكافر فلا معنى لنفي القبول عن الصلاة، بل لم يقبل له سائر عمله. =

= وخالف إسرائيل جرير بن عبد الحميد، فرواه النسائي (٤٠٥١) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن مغيرة، عن الشعبي ، عن جرير بن عبد الله، قال: إذا أبق العبد إلى أرض الشرك، فلا ذمة له. فرواه موقوفًا، وخالف في لفظه حيث جعل إباقه إلى أرض الشرك.
وهذا ليس لفظ المغيرة، وقد أخطأ فيه عبيد الله بن موسى، وقد رواه جماعة عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الشعبي وسيأتي ذكر الاختلاف على أبي إسحاق إن شاء الله تعالى.
هذا بيان الاختلاف على مغيرة في إسناده، ولفظه:
اللفظ الثاني للحديث: (أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة) وقيل: **(إذا أبق العبد إلى أرض العدو فقد برئت منه الذمة)**. فزاد قيد **(إلى أرض العدو)**.
رواه عبد الله بن أحمد كما في المسند (٤/ ٣٦٥)، ومسلم (١٢٣-٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٥٥) وفي شعب الإيمان (٨٢٣١)، وأبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (٢٢٦)، من طريق داود بن أبي هند
ورواه ابن المقرئ في معجمه (١١٢٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن إسماعيل (يعني: ابن أبي خالد) كلاهما (داود بن أبي هند، وإسماعيل) عن الشعبي به مرفوعًا، بلفظ: أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة.
وترجم له البيهقي: باب العبد يرتد.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٨٦١)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٢٥) ح ٢٣٦٠، من طريق أبي أسامة، عن مجالد (ليس بالقوي)، عن الشعبي به مرفوعًا، بلفظ داود بن أبي هند إلا أنه زاد لفظ (العدو): (إذا أبق العبد إلى العدو برئت منه الذمة).
ورواه الطبراني في الكبير (٢/ ٣٢٥) ح ٢٣٥٩، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن مجالد به، وزاد: برئت منه ذمة الله ورسوله.
ولم ينفرد مجالد بزيادة (إلى العدو)، فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٨٥٨)، وابن بطة في الإبانة (١٠٢٧)من طريق محمد بن إسماعيل، كلاهما (ابن أبي شيبة، وابن إسماعيل) عن وكيع، عن سفيان (الثوري) عن حبيب بن أبي ثابت، عن المغيرة بن شبل، -وفي الإبانة: شبيل- عن جرير، مرفوعًا: إذا أبق العبد إلى العدو برئت منه الذمة.
إلا أن أبا عوانة قد أخرجه في مستخرجه (٧٤)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٦٩٦) حدثنا علي بن حرب، حدثنا وكيع به، بلفظ: داود بن أبي هند وإسماعيل بن أبي خالد دون قوله: (إلى العدو).
وكذلك رواه أحمد (٤/ ٣٥٧) عن عبد الرحمن (ابن مهدي).
ورواه الطبراني في الكبير (٢/ ٣٥٢)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٦٩٦) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، كلاهما (ابن مهدي وأبو نعيم) عن سفيان به مرفوعًا. ولم يقل: (إلى العدو).=

= ورواه الحميدي كما في مسنده (٨٠٦)، عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن حبيب بن أبي ثابت، عن جرير مرفوعًا: إذا أبق العبد إلى أرض العدو فقد برئت منه ذمة الله عز وجل.

ورواه الطبراني في الكبير (٢/ ٣٥٢) ح ٢٤٨٢، من طريق إبراهيم بن بشار، عن سفيان به، ولم يقل: (إلى أرض العدو).

وليس في إسناده المغيرة، وحبيب لم يسمع من جرير، قال ابن المديني: حبيب بن أبي ثابت لقي ابن عباس، وسمع من عائشة، ولم يسمع من غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم. جامع التحصيل (١١٧).

ورواه الحميدي (٨٠٧) حدثنا سفيان، قال: حدثنا بعض أصحابنا، عن حبيب، عن المغيرة، عن جرير، عن النبي ﷺ. ولم يذكر لفظه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٨٥٩)،

وابن بطة في الإبانة (١٠٢٨) من طريق محمد بن إسماعيل، كلاهما عن وكيع عن سفيان (الثوري) عن الحسن بن عبيد الله (النخعي)، عن الشعبي، عن جرير، قال: مع كل أبقة كفرة.

وهذا موقوف، وهو لفظ آخر يضاف إلى ألفاظ الحديث، تفرد به الحسن بن عبيد الله النخعي، ولم يتابع على هذا اللفظ.

واللفظ الثالث: (أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم).

رواه إسماعيل بن علية كما في صحيح مسلم (١٢٢-٦٨) وابن منده في الإيمان (٦٦٧).

وبشر بن المفضل، كما في كتاب السنة لعبد الله بن أحمد (٧٦١، ٨٠٨)، والسنة للخلال (١٣٠٥).

وعلي بن عاصم كما في المسند (٤/ ٣٦٥).

وعبد العزيز بن المختار كما في المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٣٢٠) ح ٢٣٣٢، أربعتهم عن منصور بن عبد الرحمن، عن الشعبي به، موقوفًا، بلفظ: أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم.

زاد مسلم والطبراني: قال منصور: **قد والله روي عن النبي ﷺ، ولكني أكره أن يروى عني ها هنا بالبصرة.**

وخالفهم شعبة، فرواه عن منصور به، في نفي القبول عن صلاة الآبق، وليس فيه (فقد كفر) رواه أبو داود الطيالسي (٧٠٨)، عن شعبة، عن منصور بن عبد الرحمن الغداني به مرفوعًا. العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه. ولم يقل: (فقد كفر).

ومن طريق أبي داود الطيالسي أخرجه النسائي في الكبرى (٣٤٩٨)، وفي المجتبى (٤٠٤٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٢٠) ح ٢٣٣١، وابن خزيمة في صحيحه (٩٤١)، وأبو عوانة في مستخرجه (٧٠)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٦٩٩). =

= وتابعه أبو الوليد الطيالسي كما في مستخرج أبي عوانة (٧١)، ومساوئ الأخلاق للخرائطي (٦٩٧).
وعمر بن مرزوق كما في مستخرج أبي نعيم (٢٢٨) كلاهما، (أبو الوليد، وابن مرزوق)، عن شعبة به.
ورواه بلفظ (فهو كافر) داود بن يزيد الأودي (ضعيف).
رواه أحمد (٤/ ٣٦٤) والطبراني في الكبير (٢/ ٣٢٧) ح ٢٣٦٦، عن مكي بن إبراهيم، حدثنا داود الأودي، عن الشعبي به مرفوعًا.
إذا أبق العبد فلحق بالعدو، فمات، فهو كافر.
اللفظ الرابع: إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فقد حل دمه.
رواه أبو إسحاق السبيعي، عن الشعبي، عن جرير، واختلف على أبي إسحاق في رفعه ووقفه.
رواه عبد الرحمن بن حميد (ثقة) كما في سنن أبي داود (٤٣٦٠)، والمجتبى من سنن النسائي (٤٠٥٢)، والسنن الكبرى له (٣٥٠١)، والمعجم الكبير للطبراني (٢/ ٣٢٢)، والمعجم الصغير (٨٢٦)، والأوسط (٥٨٧٦).
ورواه شريك، عن أبي إسحاق، واختلف على شريك في وقفه ورفعه:
فرواه الطبراني في الكبير (٢/ ٣٢٣) ح ٢٣٤٩، من طريق يحيى الحماني، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي به مرفوعًا بلفظ: (**إذا أبق العبد إلى أرض العدو فقد برئت منه الذمة**).
شريك سيئ الحفظ، وتلميذه الحماني حافظ مجروح، وقولهم: (أبو إسحاق الشيباني) وهم، وإنما رواه شريك عن أبي إسحاق السبيعي، ورواه موقوفًا، وليس مرفوعًا.
فقد رواه أحمد (٤/ ٣٦٥) حدثنا أسود بن عامر.
والنسائي في المجتبى (٤٠٥٦) وفي الكبرى (٣٥٠٥)، حدثنا علي بن حجر، كلاهما عن شريك، عن أبي إسحاق به موقوفًا ولفظ أسود بن عامر: **إذا أبق إلى أرض الشرك يعني العبد فقد حل بنفسه**. قال أسود: وربما رفعه شريك.
ولفظ علي بن حجر نحوه.
ورواه إسرائيل، واختلف عليه فيه:
فرواه عبيد الله بن موسى كما في المجتبى من سنن النسائي (٤٠٥١)، وفي السنن الكبرى له (٣٥٠٠)، عن إسرائيل، عن مغيرة، عن الشعبي به موقوفًا، بلفظ: **إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فلا ذمة له.**
وأخطأ فيه عبيد الله بن موسى، وإنما يرويه إسرائيل عن جده أبي إسحاق عن الشعبي. وسبق التنبيه عليه عند الكلام على طريق مغيرة، والله أعلم.
ورواه أبو أحمد الزبيري كما في مسند أحمد (٤/ ٣٦٥). =

❑ **ورد هذا الجواب بجوابين عام، وخاص:**

أما الجواب العام، فقيل: بأن نفي القبول تارة يراد به نفي الثواب، وتارة يراد به نفي القبول، والضابط للتفريق: بأن ينظر فيما نفي، فإن رتب نفي القبول على معصية قارنت الفعل كحديث (**إذا أبق العبد** ...) وحديث: (**من أتى عرافًا** ...) كان انتفاء القبول يعني انتفاء الثواب، والعمل صحيح لاستيفاء شروطه وأركانه، إلا أن إثم المعصية إذا ما قورن بأجر العمل كان الإثم أكبر، فكأن الإثم قد أحبط الثواب، وذهب بالأجر.

وإن رتب نفي القبول على وصف يطلب فعله أو تركه، ولم يقارن الفعلَ معصيةٌ، كحديث: (**لا تقبل صلاة بغير طهور** ...)، وحديث (**لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار**) كان انتفاء القبول يعني انتفاء الصحة، ودل هذا على أن الوصف شرط أو ركن في العمل، ولزم عدم الشرط عدم المشروط[1].

وأما الجواب الخاص عن كل دليل على حدة:

فأجاب ابن عطية عن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، أن المراد بالتقوى هنا تقوى الشرك، فمن اتقاه، وهو موحد، فأعماله مقبولة، وإن كان فاسقًا[2].

ويشكل عليه أنه لم يكن شرك في عصر قابيل وهابيل.

= وأحمد بن خالد الوهبي، كما في المجتبى من سنن النسائي (٤٠٥٥)، والسنن الكبرى له (٣٥٠٤).
وخالد بن عبد الرحمن كما في المجتبى من سنن النسائي (٤٠٥٤)، وفي السنن الكبرى (٣٥٠٣)، ثلاثتهم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير موقوفًا.
ورواه القاسم بن يزيد كما في المجتبى من سنن النسائي (٤٠٥٣)، وفي السنن الكبرى له (٣٥٠٢).
وابن مهدي كما في المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٣٢٣) ح ٢٣٤٥، كلاهما (القاسم، وابن مهدي) عن إسرائيل به مرفوعًا، بلفظ: إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فقد حل دمه.
هذا ما وقفت عليه من اختلاف في ألفاظ الحديث وفي رفعه ووقفه، وهو اختلاف مؤثر جدًا، والله أعلم.

(١) انظر: مختصر التحرير للفتوحي (١/ ٤٧٢).
(٢) تفسير القرطبي (٦/ ١٣٣).

وقال بعض المفسرين: إنما يتقبل الله من المتقين أي ممن اتقى الله في فعله الخاص، وذلك أن أحد الأخوين قَرَّبَ طيبًا، والآخر رديئًا ، فقبل الله الطيب؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، ولم يقبل من الآخر، فحسده، فهدده بالقتل، فقال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ إشارة إلى أن سوء الفعل بتقديم الرديء حرمه من القبول.

وأما الجواب عن حديث : (**إذا أبق العبد** ...) فأرى أن الحديث فيه اضطراب، فتارة يروى بلفظ: إذا أبق العبد ... وهو مطلق.

وتارة يروى مقيدًا بـ(**إذا أبق العبد إلى العدو**) وفي بعضها (**إلى أرض الشرك**)، فإن حمل المطلق على المقيد كما يقتضيه قواعد أصول الفقه كان الشأن أعظم من كون الفعل مجرد معصية تتعلق بحق السيد.

كما أن العقوبة تارة تكون بنفي القبول عن الصلاة، ويفهم من تخصيص الصلاة بأن غيرها من الأعمال لا يُنْفَى عنه القبول.

وتارة باستحلال دمه، وبراءة الذمة منه، ولو حمل نفي القبول عن الصلاة على هذه الألفاظ لكان دليلًا على نفي الصحة عن الصلاة وعن سائر أعماله، فإن استحلال الدم وبطلان العهد لا يرتب على مجرد معصية الإباق.

وفي بعض الروايات جاء فيها: (**وإن مات مات كافرًا**)، ولو صحت هذه الزيادة لم يكن هناك فائدة من تخصيص الصلاة بنفي القبول إلا أن يُؤَوَّلَ الكفر بأنه كفر دون كفر.

وقد اختلف العلماء في تفسير الكفر في الحديث:

فبعضهم حمله على الكفر الأصغر:

فقد أورده ابن بطة ضمن أحاديث تحت عنوان: باب ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج عن الملة.

وقال منصور راوي الحديث عن الشعبي: أكره أن يروى عني هذا بالبصرة، رواه مسلم.

وذلك أنه لما كان قد فشا فيها الاعتزال، والقول بإنفاذ الوعيد، والمنزلة بين المنزلتين وسلب اسم الإيمان عن المذنبين والقول بتخليدهم في النار كره الراوي

أن يروى ذلك عنه خوفًا من أن يتمسك هؤلاء بظاهر هذا الحديث[١]. وهو يدل على أنه يراه في الكفر الأصغر.

وفسر القاضي عياض معنى **(فقد كفر)**: أي كفر بسيده، وليس بالله، بأن جحد حق سيده وغطَّاه، وهذا أصل معنى الكفر في اللغة، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩]، ولهذا أطلق على الزُّرَّاعِ لفظ الكُفَّار؛ لأنهم يغطون البذر بالأرض، وسمي البستان: بالكَفْرِ.

وقال الرسول ﷺ **عن النساء: يكفرن العشير**[٢].

وبعضهم حمل كفر الآبق على الكفر الأكبر:

إما مقيدًا بأن يفعل ذلك مستحلًّا لفعله[٣]، وهذا يعني أنه لا يكفر بمجرد الإباق حتى يستحل ذلك.

وإما مطلقًا مستدلين بالألفاظ الأخرى للحديث، فقد ورد في عقوبته: فقد برئت منه الذمة: بمعنى فلا عهد له، وهذا خلاف اللفظ الأول: لم تقبل له صلاة.

وتارة يروي **(فقد حل دمه)**. وهذا يعني أنه فارق دينه.

قال الجصاص عن قوله: **(فقد حل دمه)**، قال: «هذا محمول عندنا على أنه قد لحق بهم مرتدًّا عن الإسلام؛ لأن إباق العبد لا يبيح دمه، واللحاق بدار الحرب كدخول التاجر إليها بأمان، فلا يبيح دمه»[٤].

وأورده أبو داود تحت عنوان: باب الحكم فيمن ارتد.

وترجم له النسائي في السنن: باب العبد يأبق إلى أرض الشرك ....

وترجم له البيهقي في السنن الكبرى: باب العبد يرتد.

وهذا الاختلاف في لفظ الحديث، وفي عقوبة الإباق، يدل على اضطراب في لفظ الحديث، والله أعلم.

---

(١) إكمال المعلم (١/ ٣٢٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٩)، وصحيح مسلم (٥١٩٧)، من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس.

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٢٧).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٠٥).

الدليل الخامس:

من الإجماع، قال ابن عبد البر في التمهيد: «استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه، وهو قادر على الاستتار به، وصلى عريانًا»[١].

وقال في الاستذكار: «أجمع العلماء على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي عريانًا، وهو قادر على ما يستر به عورته من الثياب، وإن لم يستر عورته وكان قادرًا على سترها لم تجزه صلاته»[٢].

❑ **ونوقش هذا:**

بأن الإجماع لا يكون حجة بمجرد حكايته، بل لا بد من سلامته من الخرق، والخلاف في المذهب المالكي في صحة صلاة من ترك ستر عورته عامدًا محفوظ، وللمالكية ثلاثة أقوال في حكم ستر العورة: شرط، وواجب ليس بشرط، وسنة، وعلى القولين الأخيرين فإن تركه عمدًا لا يوجب البطلان عندهم.

قال الدسوقي في حاشيته: «ترك الواجب الذي ليس بشرط لا يوجب البطلان»[٣].

ومن باب أولى لا يوجب البطلان إذا كان الستر سنة من سنن الصلاة.

قال خليل في التوضيح: «ذكر عبد الوهاب أن أبا إسحاق، وابن بكير، والشيخ أبا بكر الأبهري ذهبوا إلى أن السترة من سنن الصلاة، وهذا يعضد ما حكاه اللخمي ويحققه ... وقال صاحب القبس: المشهور أنه ليس من شروط الصلاة»[٤].

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي في الإشراف: «اختلف أصحابنا في ستر العورة في الصلاة، فمنهم من يقول: إنها من شرط صحتها مع الذكر والقدرة .... فإن صلى مكشوف العورة عالمًا بأن له ما يسترها، قادرًا على ذلك، فإن صلاته باطلة.

ومنهم من يقول: إنها واجبة مفترضة، وليست من شرط الصحة، فإن صلى

---

(١) التمهيد (٦/ ٣٧٩).

(٢) الاستذكار (٢/ ١٩٦)، وانظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٦٢).

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٣١٠).

(٤) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٠٧).

مكشوف العورة عالمًا عامدًا كان عاصيًا آثمًا، إلا أن الفرض قد سقط عنه»[(١)].

وقال ابن ناجي: «ستر العورة عن أعين الناس لا خلاف في وجوبه، وفي الخلوة قولان: المشهور أنه مستحب، وقيل: إنه واجب ....

وعلى الأول: فقيل: إنه واجب في الصلاة شرط. وقيل: ليس بشرط. وقيل: سنة»[(٢)].

وفي التنبيه على مبادئ التوجيه: «وإذا أوجبنا ستر العورة فصلى باديها مع القدرة، هل يعيد أبدًا، أو في الوقت؟ قولان»[(٣)].

وقال النفرواي: «اعلم أنه جرى خلاف في ستر العورة في الصلاة، فقيل: واجب شرط مع الذكر والقدرة.

وقيل: واجب غير شرط مع الذكر والقدرة أيضًا. وينبني عليهما لو صلى مكشوف العورة عامدًا قادرًا على الستر، فعلى الشرطية: يعيد الفرض؛ لبطلانه، وعلى نفي الشرطية: يعيد في الوقت مع القدرة والعلم، لكن يأثم مع القدرة والعلم دون العجز والنسيان»[(٤)].

الدليل السادس:

(ح-٧١٩) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن إبراهيم،

عن سلمة بن الأكوع، أنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أَتَصَيَّد، فأصلي في القميص الواحد، قال: نعم، وزره ولو بشوكة.

[ضعيف][(٥)].

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٥٩)، وانظر: المعونة (١/ ٢٢٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٠٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٩٦).

(٢) شرح ابن ناجي على متن الرسالة (٢/ ٤٥٧).

(٣) التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٨٢).

(٤) الفواكه الدواني (١/ ١٢٩).

(٥) الحديث رواه الدراوردي (صدوق)، وعطاف بن خالد (صدوق يهم)، وأبو أويس عبد الله بن =

= عبد الله بن أويس (صدوق يهم):
أما رواية الدراوردي، فرويت عنه على ثلاثة طرق:
فقيل: عنه، عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع، وهذه رواية الأكثر.
وقيل: عنه، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي (متروك)، عن سلمة.
وقيل: عنه، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن سلمة.
وإليك تخريج رواية الدراوردي بالتفصيل:
رواه ابن أبي شيبة (٣٤٧٩).
والشافعي في الأم (١/ ١١٠)، وفي المسند (١٨٦).
والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٩٦)، وأبو داود (٦٣٢)، من طريق القعنبي،
وابن خزيمة (٧٧٧) من طريق نصر بن علي،
ورواه كذلك (٧٧٨) من طريق أحمد بن عبدة الضبي،
وابن حبان في صحيحه (٢٢٩٤) من طريق ابن أبي عمر العدني،
والحاكم (٩١٣) من طريق إبراهيم بن حمزة،
والبيهقي في السنن الكبير (٢/ ٣٣٩) من طريق محمد بن أبي بكر، كلهم (ابن أبي شيبة، والشافعي، والقعنبي، ونصر بن علي، والضبي، والطيالسي، والعدني، وإبراهيم بن حمزة، وابن أبي بكر) رووه عن الدراوردي، عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع.
قال الشافعي، وابن أبي عمر العدني في روايتهما: موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة.
وقال البقية: موسى بن إبراهيم، فاختصروا نسبه.
وخالفهم أبو الوليد الطيالسي، فرواه عن الدراوردي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع.
أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢١١٠) أخبرنا أبو قلابة، أخبرنا أبو الوليد، أخبرنا عبد العزيز بن محمد به.
تفرد به أبو قلابة عن شيخه أبي الوليد الطيالسي، وهو خطأ، ولو صح لكان منقطعًا؛ لأن موسى بن محمد بن إبراهيم لم يسمع من سلمة بن الأكوع.
ورواه ابن أبي قتيلة، فوصله، رواه الطحاوي (١/ ٣٨٠) من طريقه، قال: أخبرنا الدراوردي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع.
ويحيى بن إبراهيم (ابن أبي قتيلة)، قال فيه أبو حاتم الرازي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما وهم وخالف. وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم.
قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٣٤١): «وأما رواية ابن أبي قتيلة عن الدراوردي فلا يلتفت إليها، فإن الشافعي، وعلي بن المديني، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم رووه عن الدراوردي =

= على الصواب، ولم يكن ابن أبي قتيلة من أهل الحديث، بل كان يعيبهم، ويطعن عليهم، وقد ذكر عند الإمام أحمد أنه قال: أهل الحديث قوم سوء، فقال أحمد: زنديق، زنديق، زنديق».
فأرى أن المحفوظ من رواية الدراوردي ما رواه الجماعة، عنه، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن سلمة.
وقد رواه موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع بالعنعنة،
هكذا رواه ابن أبي شيبة، والشافعي، والقعنبي، ونصر بن علي، والضبي، وأبو الوليد الطيالسي، وابن أبي عمر العدني، وابن أبي بكر، كلهم عن الدراوردي، عن موسى بن إبراهيم.
ورواه حمزة بن إبراهيم عند الحاكم.
ونصر بن علي عند ابن خزيمة (٧٧٧)
وعلي بن المديني، فيما أخرجه أبو بكر العنبري في مجلسيه (٣٦) حدثنا أبو خليفة: الفضل بن الحباب، حدثنا علي بن عبد الله المديني ثلاثتهم (حمزة بن إبراهيم، ونصر بن علي، وابن المديني) عن الدراوردي، حدثنا موسى بن إبراهيم، أنه سمع سلمة بن الأكوع.
والفضل بن الحباب، قال فيه الذهبي في ميزان الاعتدال: وكان ثقة عالمًا، ما علمت فيه لينًا إلا ما قال السليماني: إنه من الرافضة، فهذا لم يصح عن أبي خليفة. اهـ
والقصة التي حكاها السليماني تدل على أنه ناصبي، فأراد أن يقول ذلك، فقال: رافضي. انظر: لسان الميزان (٦/ ٣٣٦).
وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة مشهورًا كثير الحديث، وكان يقول بالوقف، وهو الذي نقم عليه.
وقال الخليلي: احترقت كتبه، منهم من وثقه، ومنهم من تكلم فيه، وهو إلى التوثيق أقرب.
وقال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٢/ ٣٤١): «وكذلك رواه علي بن المديني، عن الدراوردي، أخبرني موسى بن عبد الرحمن أنه سمع سلمة بن الأكوع». اهـ
وقد صرح بالسماع أيضًا من رواية عطاف بن خالد، عن موسى بن إبراهيم، وهو ما تركت بيانه للطريق التالي.
الطريق الثاني: عطاف بن خالد (صدوق يهم)، وقد روي عنه الحديث على ثلاثة طرق:
فقيل: عنه، عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة.
وهذه متابعة تامة للدراوردي، وهي رواية الأكثر عنه.
وقيل: عنه، عن موسى بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن سلمة.
فنسب موسى لجده مسقطًا ذكر إبراهيم.
وقيل: عنه، حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم، أنه سمع سلمة بن الأكوع.
وإليك تخريج هذه الطرق بالتفصيل:
فقد رواه الشافعي في الأم (١/ ١١٠)، وفي المسند (ص: ٢٢).
ولوين بن محمد المصيصي كما في جزئه (١٧)، ومن طريقه رواه أبو الشيخ الأصبهاني =

= في طبقات المحدثين (٤/ ١٦٦).
وقتيبة بن سعيد كما في المجتبى من سنن النسائي (٧٦٥) وفي الكبرى أيضًا (٨٤٣).
وحماد بن خالد كما في مسند أحمد (٤/ ٤٩).
وهاشم بن القاسم كما في مسند أحمد أيضًا (٤/ ٤٩).
ويونس بن محمد المؤدب كما في مسند أحمد (٤/ ٥٤).
وإسحاق بن عيسى كما في مسند أحمد أيضًا (٤/ ٥٤)،
وأبو عاصم (الضحاك بن مخلد) كما في مسند الروياني (١١٧١).
ومالك بن إسماعيل كما في التاريخ الكبير (١/ ٢٩٧)،
ومسدد كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ٦١)،
وهشام بن بهرام كما في سنن الأثرم فيما نقله الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٢/ ٣٤٠).
وخلف بن هشام البزار كما في تغليق التعليق (٢/ ٢٠٠)،
وأبو عامر العقدي كما في تغليق التعليق (٢/ ٢٠٠)، كلهم عن عطاف بن خالد المخزومي، حدثني موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع.
قال يونس وهاشم ابن أبي ربيعة وزاد الشافعي في نسبه: ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن سلمة بن الأكوع.
وذكر ابن حجر في الفتح أن أبا عامر العقدي نسب موسى بن إبراهيم.
وقال البقية: موسى بن إبراهيم، فاختصروا نسبه.
كما رواه إسحاق بن عيسى، ومالك بن إسماعيل، وهاشم بن القاسم، وأبو عاصم، وهشام بن بهرام، كلهم عن عطاف بن خالد، بإثبات سماع موسى بن إبراهيم من سلمة بن الأكوع.
زاد بهرام بإسناده عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة المخزومي أن سلمة بن الأكوع كان إذا قدم المدينة نزل على ابنه إبراهيم في داره، قال: فسمعته يقول:.... وذكر الحديث.
ورواه البقية بالعنعنة.
وخالف كل هؤلاء الأويسي (إسماعيل بن عبد الله الأصبحي) كما في التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢٩٧)، قال: حدثنا عطاف، عن موسى بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن سلمة بن الأكوع. ونسب موسى إلى جده، والخطب سهل.
وإسماعيل بن عبد الله الأصبحي، ضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: مغفل، محله الصدق، وقال الدارقطني: لا أختاره في الصحيح.
وقال ابن حجر: صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه.
وخالف مسدد، وعمرو بن خالد الحراني، جميع من ذكر، فقالا: حدثنا عطاف بن خالد المخزومي، حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم أنه سمع سلمة بن الأكوع ... وذكر الحديث.=

= أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٩) ح ٦٢٧٩.
والمخالفة في هذا الإسناد في أمرين: **أحدهما**: أنه جعل الحديث عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي المتروك، وليس عن موسى بن إبراهيم المخزومي.
والثاني: أنه صرح بسماع موسى بن محمد من سلمة بن الأكوع ، وإنما يروي موسى بن محمد عن أبيه، عن سلمة.
والحراني ومسدد كلاهما ثقة، وأخشى أن تكون هذا الرواية هي رواية الحراني؛ لا رواية مسدد؛ وإنما الطبراني حيث قرنهما حمل رواية مسدد على رواية الحراني، والذي يرجح هذا الاحتمال أن ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٦١) قد رواه عن يحيى الذهلي، عن مسدد كرواية الجماعة: أي عن موسى بن إبراهيم، وليس عن موسى بن محمد بن إبراهيم. فأرى أن هذا . الطريق غير محفوظ، والله أعلم.
الطريق الثالث: إسماعيل بن أبي أويس كما في التاريخ الكبير (١/ ٢٩٦)، قال: حدثنا أبي (أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس) عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة المخزومي، عن أبيه، عن سلمة، مرفوعًا قال: زر القميص.
فجعل الحديث من رواية موسى بن إبراهيم عن أبيه، عن سلمة. وإسماعيل، محدث مكثر فيه لين كما في ميزان الاعتدال (١/ ٢٢٢).
وأبوه أبو أويس مختلف فيه، والأكثر على ضعفه، قال فيه ابن معين: أبو أويس وابنه ضعيفان.
وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفًا.
وقال النسائي: مدني، ليس بالقوي.
وقال ابن حبان كما في المجروحين (٢/ ٢٤): كان ممن يخطئ كثيرًا، لم يفحش خطؤه حتى استحق الترك، ولا هو ممن سلك سنن الثقات فيسلك مسلكهم، والذي أرى في أمره تنكب ما خالف الثقات من أخباره والاحتجاج بما وافق الأثبات منها. وهذا مما خالف فيه من هو أوثق منه كالدراوردي، ومن وافقه.
وفي التقريب: صدوق يهم.
هذه هي الطرق التي رويت من خلالها هذا الحديث، وهذه وجوه الاختلاف فيها، فما هو الصحيح منها؟
أهو رواية الأكثر عن الدراوردي وعطاف بن خالد، عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع ؟ وورد في بعض طرقهما إثبات سماع موسى بن إبراهيم من سلمة.
أم هو رواية أبي الوليد الطيالسي، عن الدراوردي.
وعمرو بن خالد الحراني، عن عطاف، كلاهما (الدراوردي، وعطاف) عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع؟ فجعلا بدلًا من موسى بن إبراهيم موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، والثاني متروك. =

= أم هو رواية ابن أبي قتيلة، عن الدراوردي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع.
أم هو رواية أبي أويس، عن موسى بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة، فجعل واسطة بين موسى بن إبراهيم، وبين سلمة بن الأكوع.
كما روى عبد الرحمن بن أبي الموالي (صدوق) عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة، عن أبيه أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك، وهو يصلي في ثوب واحد ملتحفًا، ورداؤه موضوع، فقلت له: تصلي في ثوب واحد؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي هكذا. وحمل البخاري الروايات على هذا الحديث.
أخرجه أحمد (٣/ ١٢٧، ١٢٨) وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٩٧).
لهذا الاختلاف قال البخاري في التاريخ الكبير بعد أن أورد طرق الحديث، قال البخاري: هذا لا يصح، وفي حديث القميص نظر.
وأورده البخاري معلقًا في الصحيح بصيغة التمريض، وقال: في إسناده نظر
وموسى بن إبراهيم ليس له إلا هذا الحديث حديث سلمة، وقد علمت كثرة الاختلاف في إسناده.
وحديث أنس في الثوب الواحد، مختلف فيه أيضًا على إبراهيم بن عبد الرحمن، والد موسى بن إبراهيم:
فرواه عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن موسى بن إبراهيم، عن أبيه (إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة)، عن أنس، ولا يعرف من مسند أنس إلا من هذا الطريق.
ورواه أحمد (٣/ ٣٧٥) من طريق محمد بن عكرمة (مقبول: يعني حيث يتابع)، عن عبد الله بن عكرمة (وثقه ابن حبان)، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، وعن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أنهما دخلا على جابر بن عبد الله السلمي، وهو يصلي ملتحفًا، ورداؤه على جدر مسجده، فصلى، ثم انصرف إلينا، فقال لنا: إنما صليت لترياني، إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي هكذا.
كما أن عبد الرحمن بن أبي الموالي قد روى هذا الحديث عن ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه. أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٣).
وحديث جابر في صحيح مسلم، وله طرق كثيرة جدًّا إلى جابر، لا يشك باحث في ثبوته عن جابر رضي الله عنه، بينما حديث أنس فيه تفرد كما علمت.
وكاد ابن رجب أن يعل حديث أنس بحديث جابر لولا أنه نقل عن أبي حاتم كلامًا جعله لا يجزم بتعليله، قال ابن رجب في شرح البخاري (٢/ ٣٤٢): «لرواية ابن أبي الموالي، عن موسى، عن أبيه، عن أنس علة مؤثرة، وهي أن عبد الله بن عكرمة رواه عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة -وهو: والد موسى- عن جابر، عن النبي ﷺ، وقد خرج حديثه الإمام أحمد، ولعل هذه الرواية أشبه؛ فإن متن هذا الحديث معروف =

= عن جابر بن عبد الله، لا عن أنس، لكن نقل ابن أبي حاتم، عن أبيه في كلام جاء على أوهام تاريخ البخاري: أن رواية موسى عن أبيه عن أنس، ورواية إبراهيم والد موسى عن جابر من غير رواية ابنه موسى، وهذا يدل على أن الإسنادين محفوظان». اهـ

وبعضهم يحمل حديث سلمة بن الأكوع على حديث أنس، ويراه من الاختلاف عليه، وهذا صنيع البخاري.

كما روى موسى بن إبراهيم حديثًا ثالثًا رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٧٢٢) من طريق ابن أبي فديك، حدثنا موسى وإسماعيل ابنا إبراهيم الربيعان، عن أبيهما، عن عبد الله بن أبي ربيعة أن النبي ﷺ لما قدم مكة استسلف منا سلفًا...

وقد انفرد محمد بن إسماعيل بن أبي فديك بزيادة موسى بن إبراهيم في إسناده، وقد رواه وكيع كما في مسند أحمد (٤/ ٣٦)، وسنن ابن ماجه (٢٤٢٤).

والثوري كما في المجتبى من سنن النسائي (٤٦٨٣)، وفي الكبرى أيضًا (٦٢٣٦)، وحاتم بن إسماعيل كما في سنن البيهقي (٥/ ٥٨١)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٦٤٥)، ثلاثتهم رووه عن إسماعيل بن إبراهيم وحده، عن أبيه، عن جده.

وابن أبي فديك قد وثقه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: لا يبالي أي شيء روى.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ.

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس بحجة.

وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف. وفي التقريب: صدوق، وقال الذهبي: صدوق مشهور يحتج به.

أخرج له البخاري أربعة أحاديث إلا أنها كلها من حديثه عن ابن أبي ذئب، وقد قال ابن معين: كان أروى الناس عن ابن أبي ذئب. كما في تاريخ ابن معين من رواية الدوري عنه (٢/ ٥٠٥)، وهذا يدل على أن البخاري كان ينتقي من حديثه، وروى له مسلم والبقية.

وحديث رابع لموسى بن إبراهيم رواه بلاغًا عن أبي بكر أنه حين اسْتُخْلِفَ قعد في بيته حزينًا، فدخل عليه عمر رضي الله عنه، فأقبل على عمر يلومه، وقال: أنت كلفتني هذا، فذكر له عمر حديث الرسول ﷺ بأن الحاكم إذا اجتهد، فأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر واحد، فكأنه سهل على أبي بكر حديث عمر. رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٧٥١) وغيره.

هذا ما وقفت عليه من الروايات له، وهي تكشف عن عدم ضبطه؛ لأن غالب ما رواه فيه اختلاف عليه، وتفرد، وأدق ما يحكم على الرجل هو في تتبع مروياته، فإن كان يوافق الثقات ألحق بهم، وإن كان يتفرد عنهم، ويختلف عليه في أحاديثه دل على عدم ضبطه.

فحديث سلمة في الأمر بإيجاب زَرِّ القميص لا يعرف إلا عن طريقه، وفي إسناده اختلاف كثير.

وحديث أنس في الصلاة في الثوب الواحد لا يعرف من مسند أنس إلا من طريقه، =

❑ **دليل من قال: السترة شرط لا تسقط بالعجز، فيصلي عاريًا ويعيد:**

الدليل الأول:

القياس على قولهم في فاقد الطهورين: الماء والتراب، فيجب عليه أن يصلي في الحال.

(ح-٧٢٠) لما رواه البخاري في صحيحه من طريق أبي أسامة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء،

= وخلق كثير يروونه من مسند جابر.

والثالث إنما يرويه بلاغًا عن أبي بكر، وهو منقطع.

ويبقى حديث واحد رواه وكيع والثوري وحاتم بن إسماعيل عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده. مخرج في المسند وسنن النسائي.

ورواه ابن أبي فديك خارج الكتب التسعة، عن موسى وأخيه إسماعيل، عن أبيهما، عن جدهما، فزاد ابن أبي فديك في إسناده موسى، فإن كان ذكر موسى بن إبراهيم محفوظًا في إسناده فهو الحديث الوحيد الذي لم يختلف عليه فيه، فمثل هذا لا يمكن أن يكون حديثه من قبيل الحديث الحسن، وهذا ما جعل ابن المديني يقول: موسى بن إبراهيم المخزومي وسط.

وقال أبو حاتم الرازي: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي خلاف هذا ذلك شيخ ضعيف. اهـ ويعني أن موسى بن إبراهيم ليس ضعيفًا. وإن كانت ليست صريحة بالتوثيق لأن المقارنة كانت بينه وبين التيمي، والتيمي متروك.

وقال ابن حجر فيه: مقبول، يعني حيث يتابع، وإلا فلين. ولم يتابع في إيجاب زَرِّ جيبِ القميص فيما أعلم، وإذا كان موسى بن إبراهيم وسطًا كما قال ابن المديني، ولينًا فيما يتفرد به، كما يراه ابن حجر، وقد تفرد به حيث لم يرد الأمر بزر القميص إلا في هذا الحديث، ولم يسلم من الاختلاف عليه في إسناد الحديث، فلا تستطيع النفس أن تجزم بقبول الحديث والاحتجاج به، ومن قَبِل الحديث لم يبلغ بالحديث درجة الصحة، غاية ما يبلغ به الحديث أن يكون حسنًا غريبًا، فأجد نفسي تميل إلى أن الحديث أقرب إلى الضعف منه إلى الحسن.

ومنه تعرف كيف ضعف الإمام البخاري هذا الحديث، وقد تابعه على تضعيفه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٣٨).

وخالفهما: الحاكم في المستدرك، فقال: حديث صحيح.

والنووي في المجموع (٣/ ١٧٦)، وقال: حديث سلمة حديث حسن.

وخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. والله أعلم.

فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم... الحديث، والحديث رواه الإمام مسلم[١].

وإذا قدر على إحدى الطهارتين وجب عليه أن يعيد الصلاة

(ح-٧٢١) لما رواه مسلم في صحيحه من طريق سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر، وفيه:

قال عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تُقْبَلُ صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول[٢].

فمن صلى بغير وضوء ولا تيمم فقد صلى بغير طهور، فلا تكون صلاته تغنيه عن الإعادة؛ لأن الطهارة شرط أهلية أداء الصلاة، كالحائض لا تجب عليها الصلاة لفقد شرط الأهلية: وهو الطهارة، فلا تجب الصلاة إلا بطهور من ماء أو تيمم.

فقاسوا على فاقد الطهورين من صلى ولم يستر عورته، حيث لم يقم بشرط العبادة.

❑ **ونوقش هذا:**

أما استدلالكم على وجوب الصلاة عليه في الحال، فهو دليل صحيح، غير مدفوع.

والاعتراض إنما هو على وجوب الإعادة، فإذا كانت هذه الصلاة لم تسقط عنه الطلب، ولم تبرأ ذمته بهذا الفعل، فما المصلحة من فعل صلاة لم يُعْتَدَّ بها؟

فأوجبتم عليه الصلاة الواحدة مرتين، وإنما أوجب الله عليه الفريضة مرة واحدة.

وأما استدلالكم على وجوب الإعادة بحديث (**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**)، فهلا قلتم: إن الصلاة غير المقبولة لاغية، وليست صحيحة، ولا يطلب من المكلف فعل عبادة لا يقبلها الله؟

ولكن الجواب عن حديث: (**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**): أي مع القدرة عليه، مثله مثل حديث: (**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**)، أي: مع

---

(١) البخاري (٣٧٧٣)، ومسلم (٣٦٧)

(٢) مسلم (٢٢٤).

القدرة عليه، فإن عجز تيمم، فإن عجز صلى على حسب حاله. والله أعلم.

الدليل الثاني:

يمكن الاستدلال له بالقياس على عدم سقوط الكفارة بالعجز:

(ح-٧٢٢) فقد روى البخاري من طريق الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، **عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: هلكت، فقال: وما ذاك؟، قال: وقعت بأهلي في رمضان، قال: تجد رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟، قال: لا، قال: فتستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا، قال: فجاء رجل من الأنصار بعرق، والعرق المكتل فيه تمر، فقال: اذهب بهذا فتصدق به، قال: على أحوج منا يا رسول الله؟ والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، قال: اذهب فأطعمه أهلك**. ورواه مسلم أيضًا[(١)].

وجه الاستدلال:

هذا الرجل أخبر الرسول ﷺ أنه عاجز عن الكفارة، فلا يجد رقبة، ولا يستطيع الكفارة بالصيام، ولا يستطيع الإطعام، فلو كانت الواجبات تسقط بالعجز لسقطت عنه الكفارة؛ لتحقق عجزه حين وجوب الكفارة عليه، وحين جاء رجل من الأنصار بعرق تمر، قال له النبي ﷺ: **اذهب بهذا فتصدق به** ... مما يدل على أن عجزه لم يسقط الكفارة عنه؛ لأن الساقط لا يُؤَدَّى، خاصة أن قدرته جاءت بعد تحقق عجزه، مما يدل على بقاء الوجوب في ذمته[(٢)].

❑ **ويجاب:**

بأن القياس على الكفارات فيه نظر؛ لأن وجوب الكفارات ومقاديرها توقيفي، غير معقول المعنى، ووجوب ستر العورة معقول المعنى، فلا يصح القياس، فلا يصح قياس ما كان معللًا على أمر تعبدي.

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٠٠)، وصحيح مسلم (١١١١).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٤/ ٥٢، ٥٧)، .

بل كان الأولى قياس ستر العورة على القول بأنها شرط من شروط الصلاة على فروض الصلاة، فإذا كانت أركان الصلاة تسقط بالعجز، ويصلي على حسب الاستطاعة فكذلك ستر العورة يسقط بالعجز.

وقد يقال: إن الحديث لا يدل على عدم سقوط الكفارة بالعجز، ولذلك قال: النبي ﷺ: **أطعمه أهلك**، ولم يقل له: **إذا قدرت فكفر**، ولا يمكن أن يكون إطعامه أهله مصرفًا لكفارته؛ لأن أهله ليسوا ستين مسكينًا، وإنما في الحديث دليل على عدم سقوطها بالعجز إما مطلقًا وهو اختيار ابن حزم، أو بشرط أن يعطيه الإمام بالحال ما يُكَفِّرُ به، وهناك فرق بين الإمام وغيره من الناس، فالإمام يدفع له كفارته من بيت المال، وبيت المال له حق مشاع فيه بخلاف غيره، فإن لم يُعْطِهِ في الحال فإنها تسقط كغيرها من الواجبات.

قال ابن حزم: «من كان عاجزًا عن ذلك كله ففرضه الإطعام، وهو بَاقٍ عليه، فإن وجد طعامًا، وهو إليه محتاج أكله هو وأهله، وبقي الإطعام دينًا عليه؛ لأن رسول الله ﷺ أمره بالإطعام، فأخبره أنه لا يقدر عليه، فأتاه بالتمر فأعطاه إياه، وأمره بأن يطعمه عن كفارته، فصح أن الإطعام بَاقٍ عليه، وإن كان لا يقدر عليه، وأمره -عليه السلام- بأكله إذ أخبره أنه محتاج إلى أكله، ولم يسقط عنه ما قد ألزمه إياه من الإطعام، ولا يجوز سقوط ما افترضه -عليه السلام- إلا بإخبار منه عليه السلام بأنه قد أسقطه»[1].

❑ **دليل من قال: السترة شرط يسقط بالعجز:**

أما الأدلة على كون السترة شرطًا فسبق ذكرها.

وأما أدلتهم على سقوط الشرط بالعجز، فمنهما:

الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فلو أَنَّا كُلِّفْنَا بما نعجز عنه من الشروط والواجبات والأركان لكان في ذلك

(١) المحلى (٤/ ٣٣٥)، مسألة (٧٥١).

حرج وتكليف بما لا يطاق، وقد نفى الله الحرج عن هذه الملة.

الدليل الثاني:

(ح-٧٢٣) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، **عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فَأْتُوا منه ما استطعتم**[1].

وجه الاستدلال:

قوله: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**) فدل على أن من شروط التكليف بالفعل أن يكون مقدورًا عليه، فإذا عجز الإنسان عن بعض الشروط أو بعض الفروض لم يكن واجبًا في حقه، فالشروط والأركان تسقط بالعجز.

وقد ساق بعض الفقهاء لمثل هذا قاعدة فقهية تقول: لا واجبَ مع عجزٍ، ولا مُحُرَّمَ مع ضرورةٍ.

وأما الدليل على أن العبادة لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها، فيصلي بحسب قدرته، فأدلة منها:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

الدليل الثاني:

(ح-٧٢٤) ما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، ورواه مسلم (١٣١-١٣٣٧) من طريق سفيان والمغيرة يعني الحزامي، ثلاثتهم (مالك، وسفيان والمغيرة)، عن أبي الزناد به.

ورواه مسلم (١٣١-١٣٣٧) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

كما رواه مسلم (٤١٢-١٣٣٧) من طريق ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة.

ورواه مسلم أيضًا (١٣٣٧) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب[١].

[تفرد به إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، وقد رواه أكثر من أحد عشر راويًا عن حسين المعلم، في الجلوس في صلاة النفل][٢].

فتجب الصلاة بحسب الإمكان، وما عجز عنه من الشروط والفروض يسقط عنه.

❑ **دليل من قال: السترة شرط يسقط بالنسيان:**

هذا الأمر يرجع إلى الاختلاف في توصيف شرط ستر العورة، أهو من باب فعل المأمور، أم هو من باب ترك المحظور؟

فمن رأى أنه من باب فعل المأمور لم يسقطه بالنسيان:

يقول ابن تيمية: «ولا تسقط السترة بجهل وجوبها ولا نسيان لها كما تسقط بالعجز، فلو نسي الاستتار، وصلى، أو جهل وجوبه، أو أُعْتِقَت الأَمَةُ في أثناء الصلاة ولم تعلم حتى فرغت لزمتهم الإعادة، قاله أصحابنا؛ لأن الزينة من باب المأمور به فلا تسقط بالجهل والنسيان كطهارة الحدث، وهذا لأن الناسي والجاهل يجعل وجود ما فعله كعدمه؛ لأنه مَعْفُوٌّ عنه، فإذا كان قد فعل محظورًا كان كأنه لم يفعله، فلا إثم عليه، ولا تلحقه أحكام الإثم، وإذا ترك واجبًا ناسيًا، أو جاهلًا، فلا إثم عليه بالترك لكنه لم يفعله، فيبقى في عهدة الأمر حتى يفعله إذا كان الفعل ممكنًا وبهذا يظهر الفرق بين الزينة واجتناب النجاسة، ولأن التزين هو الأمر المعتاد الغالب فتركه مع القدرة لا يكون إلا نادرًا فلم يفرد بحكم»[٣].

ومن أسقط ستر العورة بالنسيان فله منزعان:

الأول: أن كل مأمور قال الفقهاء بسقوطه بالنسيان، فإن هذا دليل على ضعف

---

(١) صحيح البخاري (١١١٧).

(٢) انظر تخريجه: في: المجلد الثامن عشر، تحت مسألة: إذا عجز المصلي عن الصلاة جالسًا.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الصلاة (ص: ٣٤٣).

مأخذ الوجوب عندهم، فهم يحتاطون من الناحيتين فيقولون بوجوبه قبل الفعل ويسقطونه بالنسيان لعدم الجزم بالوجوب، وذلك كقول الحنابلة عن التسمية في الوضوء: تجب بالذكر، وتسقط بالنسيان.

وكقول الأئمة الأربعة عن سقوط الترتيب بين الفوائت بالنسيان، فإنه من باب المأمورات، ومع ذلك أسقطوه بالنسيان.

ومثل ذلك التسمية على الذبيحة، فإن المالكية والحنابلة وبعض الفقهاء أسقطوا التسمية بالنسيان مع قولهم بوجوبها، وهي من المأمورات.

ومثله اشتراط ستر العورة، فإن اعتبر من باب المأمورات، فقد أسقطه بعض المالكية بالنسيان لضعف مأخذ الوجوب عندهم، وقد نقلت كلام الفقهاء في هذه المسألة عند الكلام على سقوط ترتيب الفوائت بالنسيان فارجع إليه.

وأما إن اعتبرنا أن كشف العورة محظور، فسقوطه بالنسيان جَارٍ على القواعد

والدليل على ترجيح أنه من باب ترك المحظور:

أن ما كان من باب فعل المأمور تجب له النية كالصلاة، وما كان من باب ترك المحظور لم تجب له النية كالتخلي عن النجاسات، وترك الزنا، وستر العورة لا تجب له النية، فكان إلحاقه بالمحظورات أولى من إلحاقه بالمأمورات.

والدليل على التفريق بين المأمورات والمحظورات:

أن طهارة الحدث وطهارة الخبث كل منهما شرط في صحة الصلاة، والأولى لا تسقط بالنسيان، فلو صلى دون طهارة ناسيًا لم تصح منه الصلاة بالإجماع، لأنها من باب فعل المأمور، والثانية لو صلى، وثوبه نجس صحت صلاته على الصحيح؛ لأنها من باب ترك المحظور.

(ح-٧٢٥) فقد رواه أحمد، قال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني

فأخبرني أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض ثم لِيُصَلِّ فيهما[١].

[صحيح][٢].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن من صلى، وفي ثوبه نجاسة، ولم يكن عالمًا بها فصلاته صحيحة، بدليل أن الرسول ﷺ بنى على صلاته رغم أنه كان متلبسًا بالنجاسة.

ويشكل عليه أن بعض المأمورات لا تجب له النية، وهو ملحق بالمأمورات، كاستقبال القبلة، والله أعلم.

فعلى كل حال إن اعتبرنا ستر العورة من باب فعل المأمور فقد علمتَ مأخذ سقوطه بالنسيان.

وإن اعتبرنا كشف العورة من باب ترك المحظور، فقد وقفت على وجه سقوطه بالنسيان، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: ستر العورة واجب، وليس بشرط:**

استدلوا بنفس أدلة القائلين بأن ستر العورة شرط:

كقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقوله ﷺ: **إن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به**، رواه البخاري، وسبق تخريجه.

وحديث سلمة بن الأكوع: الأمر بزر القميص ولو بشوكة، وهو حديث ضعيف، وسبق تخريجه.

فهذه الأدلة غاية ما يستفاد منها الوجوب، والوجوب لا يستلزم الشرطية؛ لأن كون الشيء شرطًا: حكمٌ شرعيٌّ وضعيٌّ، لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط، أو بنفي الفعل من دونه نفيًا متوجهًا إلى الصحة

(١) المسند (٣/ ٢٠، ٩٢).

(٢) انظر تخريجه في: كتابي موسوعة الطهارة المجلد السابع، ح: (١٤٩٩).

لا إلى الكمال، أو بنفي القبول، ولم يقترن بمعصية، ولا يثبت بمجرد الأمر به.

فلم يَأْتِ من الشارع قوله: لا صلاة إلا بستر العورة، أو من لم يستر عورته فلا صلاة له. أو لا يقبل الله صلاة أحدكم إلا إذا ستر عورته، كما قال في الطهارة من الحدث: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ[(١)].

وما دام أنه لم يَأْتِ ما يفيد الشرطية فلا يصح القول بالشرطية؛ لأن القول بالشرطية قدر زائد على الوجوب.

❏ **دليل من قال: ستر العورة في الصلاة سنة إذا لم يكن ناظرٌ:**

الدليل الأول:

(ح-٧٢٦) ما رواه البخاري من طريق يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو حازم، **عن سهل بن سعد، قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا**[(٢)].

ورواه مسلم من طريق وكيع، عن سفيان به، وقال: من ضيق الأزر[(٣)].

وجه الاستدلال:

أن النساء أُمِرْنَ بتأخير المتابعة حتى لا يقع بصر المرأة على عورة الرجل.

❏ **ورد هذا:**

بأن هذا حكم الضرورة، وحالهم أول الإسلام لضيق الحال[(٤)].

❏ **وأجيب على هذا الرد:**

بأن حال المصلي في الصلاة بالثوب الواحد ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يكون الثوب واسعًا، وهذا مأمور أن يلتحف به،

---

(١) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٣٦٢).

(٣) صحيح مسلم (٤٤١).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٥٢).

ويخالف بين طرفيه.

والحال الثانية: أن يكون الثوب ضيقًا، وهذا مأمور أن يتزر به؛ لحديث جابر رضي الله عنه في البخاري، وفيه قال الرسول ﷺ: **إن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به**[1].

والحال الثالثة: أن يكون الثوب لا واسعًا فليتحف به، ولا ضيقًا فيتزر به، وهذا هو ما دل عليه حديث سهل بن سعد، فكانوا يصلون في ثوب وسط بين الضيِّق والواسع، فكانوا يعقدون إزارهم على قفاهم، حيث يجعلون الثوب بمنزلة الإزار والرداء مع كون الإزار ليس من السعة بحيث يخالف بين طرفيه، فيعقده على قفاه، فإذا عرفت صفة الإزار في حديث سهل، فإنه يكشف لك أن ستر العورة لو كان واجبًا في الصلاة، لما ستروا ما فوق السرة إلى المنكب مع قيام الخوف من بُدُوِّ العورة لمن خلفهم حين السجود والنهوض منه، فكان يمكن إرشادهم إلى الاتزار به فقط كحال الإزار إذا كان ضيقًا؛ ليكون الإزار سابغًا على العورة، فإن القدر الذي كان يستر به بطنه وصدره إلى عنقه لو اتزر به فقط لستر به كل ساقه، فلا يخشى من بُدُوِّ العورة لمن خلفهم عند السجود والنهوض، ولكان أمر الرجال بهذا أسهل من أمر النساء أن يتأخرن عن متابعة الإمام مع استحبابها من أجل ألا يقع النظر منهن على عورات الرجال، فلما احتاط النبي ﷺ لعورة النظر، ولم يحتط لعورة الصلاة عُلِمَ أن انكشاف العورة في الصلاة لا يفسد الصلاة؛ لأن هؤلاء كان بإمكانهم أن يدفعوه بالاقتصار على الاتزار فقط، ولم يفعلوا، ولم يؤمروا بدفعه، وإنما أمر النساء بتأخير المتابعة من أجل النظر، كل هذا دليل على أنه ليس بمفسد أصلًا؛ لأن المصلي مأمور بقطع كل ما يخشى منه إفساد صلاته.

والقول بأنهم كانوا يفعلون ذلك من أجل ستر المنكب بعيد جدًّا، فالمنكب على الصحيح ليس بعورة بالإجماع ويبعد أن يحرص الصحابة على ستر المنكب

---

(١) صحيح البخاري (٣٦١).

على حساب ستر الفخذ، وقد تكلم الفقهاء بإجماع أنه لو كان معه ثوب لا يكفي إلا عورته، ستر عورته، وكشف منكبيه، ولأن الصحابة كانوا يعقدون هذا الإزار على أعناقهم، وليس على مناكبهم، فكان الغاية من عقده حتى لا يسقط، فلم يَأْتِ ذكر للمنكب في الحديث البتة، ولا يلزم من عقد الإزار على العنق أن يكون قد ستر المنكب، خاصة مع ضيق الإزار، والله أعلم.

وعلى التنزل أن يكون ستره من الزينة، وأن ستره واجب فإنه لا يزاحم ستر العورة، ولذلك أنكر النبي ﷺ اشتمال جابر بإزار ضيق، وقال له: **إن كان ضيقًا فاتزر به**، والحديث في البخاري.

كما أن القول بأن الحديث دليل على أن ستر العورة من الأسفل ليس واجبًا أيضًا لا يتجه؛ لأن موقع النساء لم يكن أسفل من الرجال، بل كُنَّ خلفهم، وإنما بُدُوُّ عورات الرجال جاء من تقلص الإزار بسبب رفعه إلى المنكب وعقده على العنق مع ضيقه، كل هذا دليل على أن كشف العورة في الصلاة لا يبطلها، والله أعلم.

❑ **ورد هذا الجواب باعتراضين:**

الاعتراض الأول:

أن الأمر للنساء لم يكن مرفوعًا، وإنما نصه: (**ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا**). والحجة إنما هو في المرفوع.

❑ **ورد هذا الاعتراض:**

بأن عدم التصريح برفعه لا يضر، فإن له حكم الرفع، لأنه من فعل الصحابة خلف النبي ﷺ، وهذا يعني علمه به ﷺ، ولأنه لا يتصور أن يأمر بعض الصحابة النساء بتأخير المتابعة للإمام حتى يرفع الرجال دون أن يكون هذا بتوقيف من رسول ﷺ، صاحب الأمر والنهي، خاصة أن هذا الأمر يتعلق بأعظم العبادات، وهي الصلاة. ولهذا قال ابن رجب في شرح البخاري: «حديث سهل من فعل الصحابة خلف النبي ﷺ، وهو شبيه بالمرفوع»[1].

(١) فتح الباري (٢/ ٣٥١).

وقد جاء مرفوعًا من مسند أسماء بنت أبي بكر، ومحجن الأسلمي، وغيرهما[1].

---

(١) حديث أسماء رواه عبد الرزاق في المصنف (٥١٠٩)، ومن طريقه رواه أحمد بن حنبل (٦/ ٣٤٨)، وأبو داود (٨٥١)، وإسحاق بن راهويه (٢٢٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٩٧) ح ٢٦٠، عن معمر،

ورواه أحمد (٦/ ٣٤٨) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، كلاهما (معمر وعبد الأعلى) عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن مولاة لأسماء بنت أبي بكر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى نرفع رؤوسنا كراهية أن ترين عورات الرجال لقصر أزرهم، وكانوا إذ ذاك يرتدون هذه النمر. هذا لفظ عبد الرزاق.

ورواه الحميدي (٣٢٩) حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا أخو الزهري، قال: أخبرني من سمع أسماء بنت أبي بكر تقول: قال رسول الله ﷺ: يا معشر المؤمنات لا ترفَعَنَّ امرأة منكن رأسها قبل أن يرفع الإمام رأسه من ضيق ثياب الرجال.

وهذه متابعة لحديث معمر وعبد الأعلى إلا أن ابن عيينة أبهم مولاة أسماء.

ورواه الزهري، واختلف عليه:

فرواه رباح بن زيد، عن معمر، عن الزهري، عن بعضهم، عن مولاة لأسماء.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٨). والمحفوظ رواية عبد الرزاق وعبد الأعلى عن معمر.

ورواه النعمان بن راشد (صدوق سيئ الحفظ)، عن الزهري، عن مولى لأسماء، عن أسماء.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٩٨) ح ٢٦٣.

وقيل: عن الزهري، أو أخيه (بالشك)، عن عروة بن الزبير، عن أسماء.

رواه إسحاق بن راهويه، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، أو أخيه عبد الله بن مسلم، قال: وكان عنده، قال: لا أدري من أيهما سمعه، حدث عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قال رسول الله ﷺ: يا معشر المؤمنات، من كان منكن يؤمن بالله واليوم والآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الإمام رأسه، من ضيق الثياب.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٢٢٢٥).

وتابعه سريج بن النعمان (ثقة) فرواه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء. بالجزم بأنه عن الزهري، ولم يذكر أخا الزهري.

والصحيح من رواية سفيان بن عيينة ما رواه الحميدي في مسنده (٣٢٩) عن سفيان بن عيينة، حدثنا أخو الزهري، قال: أخبرني من سمع أسماء ... وقد ذكرتها عند الكلام على رواية معمر وعبد الأعلى.

والحميدي لا يقدم عليه أحد في سفيان بن عيينة، وقد توبع، تابعه محمد بن أبي عمر العدني فرواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٩٨) ح ٢٦٢ من طريق محمد بن أبي عمر العدني،=

الاعتراض الثاني:

أن انكشاف العورة ليس صريحًا في الحديث؛ لأنه لم يذكر فيه كشف العورة حقيقة؛ وإنما فيه خشية ذلك[١].

وقال ابن بطال: «لا خلاف بين العلماء أن المصلي إذا تقلص مئزره، أو كشفت الريح ثوبه، فظهرت عورته، ثم رجع الثوب في حينه وفوره أنه لا يضر ذلك المصلي شيئًا، وكذلك المأموم إذا رأى من العورة مثل ذلك لا تنتقض صلاته؛ لأنه إنما يحرم النظر مع العمد ولا يحرم النظر فجأة»[٢].

❑ **ويرد هذا:**

بأنه لا خلاف بأن هذا انكشاف للعورة وليس كشفًا للعورة، ولا يُظَنُّ بالصحابة أنهم يكشفون عوراتهم، وحاشاهم عن ذلك، إلا أن تقلص المئزر كان سببه عقده على القفا مع ضيقه، ولو اتزروا به فقط لم يتقلص، ولكان سابغًا على الساقين، فكان الانكشاف للعورة وليس الكشف سببه من فعل المصلي، ولم يبطل صلاته، فدل

= حدثنا سفيان، حدثنا أخو الزهري به. والعدني من أصحاب سفيان الملازمين له.

فالذي يظهر أن المعروف من حديث أسماء، أنه عن أخي الزهري، عن مولى أو مولاة لأسماء عن أسماء، هكذا رواه معمر، وعبد الأعلى، وابن عيينة من رواية الحميدي ومحمد ابن أبي عمر العدني، إلا أن رواية الأخيرين قال أخو الزهري: حدثني من سمع أسماء، فأبهم مولاة أسماء، والله أعلم.

والحديث بكل طرقه، إسناد ضعيف لجهالة مولاة أسماء، وقيل: مولى لأسماء إلا أنه صالح في الشواهد.

وأما حديث أبي محجن الأسلمي، فرواه ابن الأعرابي في معجمه (٢١٢٢) أخبرنا أبو قلابة، أخبرنا أبو الوليد، أخبرنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق، عن رجاء ابن أبي رجاء، عن أبي محجن الأسلمي، عن النبي ﷺ .... وفيه: إذا سجد الرجال فاخفضوا أبصاركم، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر.

وفي إسناده رجاء بن أبي رجاء، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجي، ولم يَرْوِ عنه سوى عبد الله بن شقيق، ففيه جهالة، وباقي رجال الإسناد ثقات، فيكون هذا الطريق مع حديث أسماء حسنًا لغيره، والله أعلم.

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٣٧٠).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٤).

على أن الستر ليس شرطًا في الصلاة، كما أن هذا الانكشاف ليس عارضًا بسبب ريح ونحوه، بل كان متوقعًا، ولو لم يكن كذلك لما أمر النساء بتأخير المتابعة من أجل مفسدة محتملة[1].

الدليل الثاني:

(ح-٧٢٧) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيته، فسألته[2]، فقال:

كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو: أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يقر في صدري ... وفيه: فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حَقًّا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تُغَطُّوا عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص[3].

وجه الاستدلال:

أن عمرو بن سلمة كان يصلي بقومه، وكانت تنكشف عورته، ولم تبطل صلاته. ولا يصح أن يدفع هذا بأنه عاجز عن ستر العورة لفقره؛ لأن كسوة العاري كإطعام الجائع هو فرض كفائي على المجتمع، لكن لما كان انكشاف العورة ليس بسبب عجزه عن الستر المطلق، وإنما كان بسبب تقلص البردة عنه إذا سجد في

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٤).

(٢) يشير الحديث إلى أن أبا قلابة لما حدث أيوب، عن عمرو بن سلمة، قال لأيوب: ألا تلقى عمرو بن سلمة فتسأله؟ يريد أن يطلب علو الإسناد، فكان هذا الحديث قد سمعه أيوب من أبي قلابة، عن عمرو، ثم سمعه أيوب من عمرو أيضًا، والله أعلم.

(٣) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

الصلاة لم يكن ستر ذلك واجبًا على المجتمع، ومن المتيقن أنه إذا شاهد مثل هذا من يقف في صف النساء مع تأخره، فمن باب أولى أن يشاهد مثل ذلك من يقف في الصف الأقرب من الرجال، ولو كان واجبًا للصلاة لم ينتظر الرجال في ستر عورة إمامهم إلى أن تدعوهم إحدى النساء، وتحضهم على ستر عورته، وعلى التنزل بأن هذا العجز يسقط ستر العورة عن الصبي، فإن في الناس من يكون قادرًا على القيام بهذا لو كان شرطًا، فيكون أحق منه بالإمامة؛ لأن تقديم أكثرهم قرآنًا إنما هو على سبيل الاستحباب، بخلاف ستر العورة على القول بأنه شرط أو واجب، فلما قدم هذا الصبي مع عجزه عن ستر عورته دل على أن انكشاف العورة في الصلاة لا يبطلها، وإذا لم يبطل الصلاة لم يكن شرطًا ولا واجبًا فيها، والله أعلم.

فإن قيل: هذا صبي لم يلتزم ستر العورة.

قيل: لا فرق بين الصبي والكبير في مفسدات الصلاة وواجباتها، فكما تبطل الطهارة من الصبي بالبول والريح، وتفسد الصلاة منه بالكلام، فكذلك تفسد الصلاة منه بكشف العورة لو كان كشْفُها مفسدًا.

❏ **وأجيب:**

بأن هذه واقعة حال، فيحتمل أن يكون ذلك قبل علمهم بالحكم[1].

قال ابن الجوزي في التحقيق: «لا حجة في هذا؛ لأنه كان في أول إسلام القوم، ولم يعلموا بجميع الواجبات، وليس فيه أن رسول الله ﷺ أقر ذلك»[2].

❏ **ورد هذا:**

بأن ما وقع في حديث عمرو بن سلمة موافق لما وقع للصحابة من حديث سهل بن سعد في صلاتهم خلف النبي ﷺ، فلا يصح القول بأنهم لم يعلموا بجميع الواجبات، ولئن كان لم يُعْلَم إقرار رسول الله ﷺ فإن الله قد علمه وأقره، وما أقره الله فهو في حكم ما أقره رسوله ﷺ؛ لأن الوحي كان ينزل.

(ح-٧٢٨) وقد روى البخاري من طريق سفيان، عن عبد الله بن دينار،

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (١/ ٣٩٨).

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٤٨١).

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبي ﷺ، هيبة أن ينزل فينا شيء، فلما توفي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا[١].

وهذا مثل ما روى البخاري من طريق سفيان، قال عمرو: أخبرني عطاء سمع جابرًا رضي الله تعالى عنه، قال: **كنا نعزل والقرآن ينزل.**

ورواه مسلم، وزاد: قال سفيان: **لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن**[٢].

❑ **الراجح من أقوال أهل العلم:**

أرى أن القول بالوجوب وَسَطٌ بين القول بالشرطية، وبين القول بالسنية، فالأدلة فيما أرى والله أعلم لا تبلغ بالقول إلى اعتباره شرطًا من شروط الصلاة.

وأقوى الأدلة على وجوبه في الصلاة، قوله: إن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به.

كما أن أكثر الفقهاء يرون أن انكشاف العورة في الزمن اليسير لا يبطل الصلاة، كما أن انكشاف اليسير منها في الزمن الطويل لا يبطلها، وهذا مما يضعف القول بالشرطية، فإن الشرط يلزم من عدمه العدم، ولا يفرق بين يسيره وكثيره.

وسقوط هذا الواجب بالعجز بَيِّنٌ لا إشكال فيه، وأما سقوطه بالنسيان فهو لتردد ستر العورة بين كونه من المأمورات، أو ملحقًا بالمحظورات

فمن رأى أن انكشاف العورة من المحظورات فسوف يسقط الوجوب بالنسيان.

ومن رأى أن ستر العورة من باب المأمورات فيبقى الخلاف: هل تعمد ترك الواجب يبطل الصلاة؟ وقد علمت النزاع فيه بين الحنفية والمالكية من جهة وبين الحنابلة من جهة أخرى، والقول بالبطلان لا أجد له أدلة قوية، إلا قولهم: إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، لحديث (**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**)، وهي مسألة أصولية مختلف فيها، وهل ستر العورة واجب للصلاة من أجلها، أو وجوبه من أجل النظر، لا من أجل الصلاة؟ فإن الإنسان إن

---

(١) صحيح البخاري (٥١٨٧).

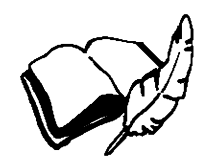
(٢) صحيح البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

رأى عورته من جيب الثوب لم تبطل صلاته على الصحيح، وسوف يأتي بحثها إن شاء الله، والأصل عدم بطلان العبادة، وإن كان التعمد في ترك الواجب يخشى على صاحبه من الإثم، والله أعلم.



الفصل الخامس

في انكشاف العورة في الصلاة



المبحث الأول

في انكشاف العورة عمدًا في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- كل ما لا يمكن التحرز عنه أو يشق فهو عفو.
- كل يسير فهو عفو إلا يسيرًا نص الشارع على عدم العفو عنه، كتحريم يسير الربا؛ ويسير الخمر، لقوله ﷺ: من زاد أو استزاد فقد أربى، وقوله: ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقوله: ويل للأعقاب من النار، ونحو ذلك.
- جاء العفو عن اليسير في الشريعة في أحكام كثيرة مختلفة، كالعفو عن يسير النجاسات، ويسير الغرر، والعمل القليل في الصلاة، وتملك اليسير من اللقطة، فيلحق بها ظهور شيء يسير من العورة في أثناء الصلاة.
- اليسير إذا لم يقدر من الشرع فالمرجع في تقديره إلى العرف.
- انكشاف العورة ليس بمنزلة كشفها فرقًا بين العمد وغيره.
- ستر العورة من واجبات الصلاة على الصحيح، وترك الواجب لا يبطل الصلاة إما مطلقًا على أحد القولين، أو بشرط أن لا يتعمده على القول الآخر.
- انكشاف العورة ملحق بالمحظورات على الصحيح، وارتكاب المحظور لا يبطل الصلاة ما لم يتعمده كالصلاة في الثوب النجس.

[م-٢٤٤] إذا كشف المصلي عورته عمدًا في الصلاة، فاختلف الفقهاء في بطلان الصلاة بكشفها.

فقال الحنفية: قليل الانكشاف عفو، وبه قال ابن تميم من الحنابلة.

على خلاف بين الحنفية في قدر القليل:

فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: بما دون الربع من العضو.

وقال أبو يوسف: القليل ما كان أقل من النصف، والكثير ما كان أكثر من النصف، وفي النصف له قولان، في القلة والكثرة[1].

وقيل: إذا كشف المصلي عورته عمدًا بطلت صلاته مطلقًا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، واختاره بعض الحنفية[2].

وفرق المالكية في المشهور بين العورة المغلظة والمخففة:

فالمخففة يتفقون على أن سترها ليس من شروط الصلاة، ولا تبطل الصلاة

---

(١) المقصود بما دون الربع العضو الذي انكشف، لا ربع جميع البدن، فيمنع الصحة كشف ربع الساق من المرأة، أو ربع الفرج، أو ربع الفخذ من الرجل. انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٨٢)، بدائع الصنائع (١/ ١١٧)، المبسوط (١/ ١٩٧)، تبيين الحقائق (١/ ٩٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٦)، البحر الرائق (١/ ٢٨٥)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٨١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٨).

وقال في الهداية (١/ ٤٥): «فإن صلت -يعني المرأة- وربع ساقها، أو ثلثه مكشوف تعيد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وإن كان أقل من الربع لا تعيد». ولم يفرق بين قصد وغيره.

قال في العناية تعليقًا (١/ ٢٥٩): جوز الصلاة مع كشف ما دون ربع الساق ... ثم قال: وعلم أن أصحابنا اتفقوا على أن قليل الانكشاف معفو، وكثيره ليس بمعفو. اهـ ولم يقيد ذلك بشيء فشمل العمد وغيره. وانظر قول ابن تميم في: المبدع (١/ ٣٢٤)، الإنصاف (١/ ٤٥٧).

وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ٣٩): «ولا تبطل بكشف يسير لا يفحش في النظر عرفًا، وقيل: ولو عمدًا». وقال في المبدع (١/ ٣٢٤): إذا انكشفت عورته سهوًا، وقال ابن تميم: أو عمدًا فسترها في الحال عفي عنه، ولم تبطل صلاته».

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ١٦٩)، المجموع (٣/ ١٦٧)، كفاية الأخيار (ص: ١٢٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٠١)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٥٧)، شرح مشكل الوسيط (٢/ ١٥٩، ١٦٠)، كفاية النبيه (٣/ ٣٩٣)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨١٦)، إعانة الطالبين (١/ ٢٦٢)، حاشية الجمل (١/ ٤١٣)، الإنصاف (١/ ٤٥٧)، الإقناع (١/ ٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٢)، كشاف القناع (١/ ٢٦٩)، مطالب أولي النهي (١/ ٣٣٣).

بكشفها ولو عمدًا، وتستحب لكشفها إعادة الصلاة في الوقت[(١)].

والأصح في المغلظة أن الصلاة تعاد أبدًا في الوقت وغيره إذا انكشفت عمدًا أو جهلًا أو نسيانًا.

ولا إعادة عليه لا بوقت ولا غيره إذا انكشف الفخذ من الرجل ولو عمدًا، وإن كان الفخذ عورة على المشهور؛ لخفة أمره[(٢)].

هذا سياق الأقوال الفقهية في المسألة، ونتقل بعده إلى عرض الأدلة.

❑ **دليل من قال: اليسير لا تبطل الصلاة بكشفه مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٧٢٩) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيته، فسألته[(٣)]، فقال في

---

(١) قال في الفواكه الدواني (١/ ١٢٩): «والمخففة يعيد لكشفها في الوقت فقط، ولو عمدًا للاتفاق على عدم شرطية سترها». وانظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٨٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ١٦٩).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٨٥)، شرح الخرشي (١/ ٢٤٦)، منح الجليل (١/ ٢٢٢)، التوضيح لخليل (١/ ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٨).

والعورة المغلظة من الرجل: السوءتان: وهما الذكر مع الأنثيين ومن المؤخر: فتحة الدبر، فإذا انكشفت أعاد الصلاة أبدًا في الوقت وغيره، عمدًا أو جهلًا أو نسيانًا.

والمخففة من الرجل: العانة والأليتان، فيعيد لانكشافها في الوقت فقط.

والفخذ من العورة المخففة إلا أنه لا إعادة في كشفها، ولو تعمد، لا في وقت، ولا غيره.

وأما المرأة، فالمغلظة: جميع بدنها ما عدا الصدر والأطراف من رأس، ويدين، ورجلين، وما قابل الصدر من الظهر كالصدر.

فدخل في المغلظة: البطن وما حاذاها، ومن السرة للركبة، وهي خارجة، فدخل الأليتان، والفخذان، والعانة، فتعيد أبدًا إذا انكشف شيء منها.

وأما صدرها وما حاذاه من ظهرها سواء أكان كتفها أم غيرها وعنقها لآخر الرأس وركبتها لآخر القدم فعورة مخففة: إذا انكشف شيء منها أعادت في الوقت، وإن حرم النظر لذلك.

وتعمدت إهمال عورة الأمة حيث أصبح في عصرنا من الفقه النظري، الذي لا يستدعيه العمل، فآثرت حفظ الورق والوقت لغيرها من المسائل العملية.

(٣) يشير الحديث إلى أن أبا قلابة لما حدث أيوب، عن عمرو بن سلمة، قال لأيوب: ألا تلقى=

حديث طويل، وفيه:

لما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حَقًّا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت عَلَيَّ بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص[(١)].

الدليل الثاني:

أن اليسير لا يمكن التحرز عنه؛ فكان عفوًا؛ لأن الثياب لا تخلو عن قليل خرق عادة، والكثير يمنع؛ لعدم الضرورة.

قال في البحر الرائق: «قليل الانكشاف عفو عندنا للضرورة؛ فإن ثياب الفقراء لا تخلو عن قليل خرق»[(٢)].

❑ دليل الحنفية على أن الربع كثير:

قاس الحنفية ذلك على حكمهم في بعض الفروع مما هو محل نزاع بينهم وبين الفقهاء، فربع الشيء عندهم أقيم مقام الكل في كثير من الأحكام كمسح ربع الرأس في الوضوء، وكحلق ربع الرأس في حق المحرم[(٣)].

❑ وجه من قال: ما كان أقل من النصف فهو قليل:

استدل بأن القلة والكثرة من الأسماء المشتركة، فإن الشيء إذا قوبل بما هو أكثر منه يكون قليلًا، وإذا قوبل بما هو أقل منه يكون كثيرًا، فإذا كان المكشوف

= عمرو بن سلمة فتسأله؟، يريد أن يطلب علو الإسناد، فكان هذا الحديث قد سمعه أيوب من أبي قلابة، عن عمرو، ثم سمعه أيوب من عمرو أيضًا، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

(٢) البحر الرائق (١/ ٢٨٥).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١١٧).

دون النصف فهو في مقابلة المستور قليل، وإذا كان أكثر من النصف فهو في مقابلة المستور كثير.

وفي النصف قولان المنع وعدمه:

وجه القول بعدم المنع: أن المانع هو الانكشاف الكثير، ولم يوجد.

وجه القول بالمنع: استوى الجانب المفسد والمجوز فيغلب المفسد احتياطًا للعبادة.

❑ **ويناقش**:

الصحيح أن اليسير معفو عنه في كل شيء، إلا يسيرًا نص الشارع على عدم العفو عنه، كيسير الربا؛ لقوله ﷺ: **من زاد أو استزاد فقد أربى**[1].

ويسير الخمر لقوله ﷺ: **ما أسكر كثيره فقليله حرام**[2].

وقوله ﷺ **ويل للأعقاب من النار**[3].

وإذا صح العفو عن اليسير كان تقدير اليسير من الكثير إما أن يكون هناك نص، فيكون الواجب اتباع النص، وإما أن يطلق فيكون الحكم للعرف، فما حَكَمَ العرف بأنه يسير فهو يسير، وما قدر أنه من الكثير فهو كثير، أما تقديره بما دون الربع أو بما دون الثلث فقول ضعيف، والله أعلم.

❑ **دليل المالكية على التفريق بين المغلظة والمخففة**:

اتفق المالكية على أن ستر العورة المخففة ليست من شروط الصلاة، وإذا لم يكن سترها من شروط الصلاة لم تبطل الصلاة بانكشافها، ولو عمدًا، ولكن يستحب الإعادة في الوقت طلبًا للكمال.

---

(١) صحيح مسلم (١٥٨٤).

(٢) المسند (٢/ ١٧٩)، والنسائي في المجتبى (٥٦٠٧)، وفي الكبرى (٥٠٩٧)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، والدارقطني، ط الرسالة (٤٦٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥١٤)، من طريق عبيد الله بن عمر العمري، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ، قال: ما أسكر كثيره، فقليله حرام.

وهذا إسناد حسن، وله شواهد من حديث جابر، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، فيكون الحديث بها صحيحًا، والله أعلم.

(٣) صحيح البخاري (٦٠)، وصحيح مسلم (٢٤٠).

قال في الفواكه الدواني: «والمخففة يعيد لكشفها في الوقت فقط، ولو عمدًا للاتفاق على عدم شرطية سترها»[1].

(ح-٧٣٠) وقد يستدل لذلك بما رواه البخاري من طريق يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو حازم،

عن سهل بن سعد، قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا[2].

ورواه مسلم من طريق وكيع، عن سفيان به، وقال: من ضيق الأزر[3].

وجه الاستدلال:

فدل الحديث على أن تعمد كشف العورة المخففة في الصلاة لا يبطلها، ولو كان يبطلها لأمر النبي ﷺ الرجال بالاتزار فقط بدلًا من جعل الثوب مع ضيقه يقوم مقام الإزار والرداء، ويغطي قدرًا من البطن والصدر لا يضر المصلي كشفه، مع أنه ﷺ أرشد جابرًا رضي الله عنه بقوله: (**وإن كان ضيقًا فاتزر به**) رواه البخاري.

وأما المغلظة فيعيد في المشهور أبدًا في الوقت وغيره، إذا انكشفت سواء أكان الكشف فيها عمدًا، أم جهلًا، أم نسيانًا.

لأن الراجح عندهم أن ستر المغلظة ملحق بالشروط، وترك الشرط يوجب الإعادة أبدًا من غير فرق بين عمده وسهوه.

وقد ذكرنا أدلة من قال: ستر العورة شرط عند الكلام على حكم ستر العورة في الصلاة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط.

❑ **دليل من قال: تبطل الصلاة بكشف العورة عمدًا مطلقًا:**

الدليل الأول:

إذا ثبت أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة فلا يقبل تخصيص بعضها إلا

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ١٢٩).

(٢) صحيح البخاري (٣٦٢).

(٣) صحيح مسلم (٤٤١).

بدليل ظاهر، ولا دليل على أن اليسير عفو دون الكثير.

الدليل الثاني:

أن ستر العورة شرط، وقد أزاله بفعله، فأشبه لو أحدث[١].

الدليل الثالث:

ولأن كشف العورة عمدًا يمكن التحرز منه من غير مشقة، فلم يسقط التكليف بوجوب ستره.

الدليل الرابع:

ولأن هذا الحكم يتعلق بالعورة، فاستوى فيه القليل والكثير كالنظر[٢].

❑ **الراجح:**

أرى أن ستر العورة في الصلاة ملحق بواجباتها، وإذا انكشفت العورة لم تبطل الصلاة، وقد أبان عن ذلك حديث سهل بن سعد حيث كان الصحابة يصلون عاقدي أزرهم على قفاهم.

وحديث عمرو بن سلمة، وقول امرأة من الحي للرجال: غطوا عنا است قارئكم.



(١) كفاية الأخيار لحل غاية الاختصار (ص: ١٢٠).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٢/ ١١٦).

المبحث الثاني
في انكشاف العورة من غير قصد



الفرع الأول
إذا انكشفت العورة بسبب ريح ونحوه

المسألة الأولى
أن يعيد الساتر في الحال

المدخل إلى المسألة:

- الأصل عدم بطلان الصلاة إلا بدليل.
- العمل الكثير لمصلحة الصلاة لا يبطلها، والأصل فيه حديث ذي اليدين.
- انكشاف العورة ليس بمنزلة كشفها فرقًا بين العمد وغيره.
- كل ما هو يسير زمنًا أو قدرًا في الشرع فهو معفو عنه ما لم يرد نص بخلاف ذلك؛ لأن الاحتراز من اليسير يشق، فيعفى عنه.

[م-٢٤٥] ذهب الجمهور إلى أن الريح لو أزاحت ثوبه، فانكشفت عورته فأعادها في الحال بلا عمل كثير، فإن ذلك لا يضره، وبه قال ابن القاسم من المالكية(١).

لأنه معذور، ولأنه انكشاف يسير من غير قصد فكان مَعْفُوًّا عنه.

---

(١) الأم (١/ ١٠٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٠١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٢٠)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٥٧)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٨٩)، إعانة الطالبين (١/ ٢٦٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٤٦)، الإقناع (١/ ٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٢)، كشاف القناع (١/ ٢٦٩).

وإنما اشترط الجمهور ألا يترتب على رد السترة عمل كثير؛ لأن العمل الكثير ينافي الصلاة، فتبطل.

وقيل: العمل الكثير في رد السترة لا يبطل الصلاة؛ لأنه لمصلحتها، وهو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة[1].

واعتبر الشافعية الريح قيدًا معتبرًا، فلو كشفه آدمي مميز لضر ذلك صلاته؛ لأن له قصدًا فيبعد إلحاقه بالريح[2].

وقال سحنون: «إذا سقط الساتر بطلت صلاته مطلقًا، وهو المشهور من مذهب المالكية»[3].

جاء في مواهب الجليل: «إن استتر بالقرب فصلاته وصلاتهم فاسدة، وهو قول سحنون .... وقول سحنون هو الجاري على المشهور من أن ستر العورة شرط»[4].

❑ **وجه قول المالكية:**

أن الشرط يلزم من عدمه العدم، لا فرق فيه بين اليسير والكثير، والعمد وغيره كالحدث.

❑ **ونوقش:**

بأن القول بأن ستر العورة من شروط الصلاة فيه نزاع، وقد سبق لنا أن الخلاف في ستر العورة وأن فيه ثلاثة أقوال، الشرطية والوجوب والاستحباب، وأن القول بالوجوب هو أقواها، والله أعلم.

---

(١) المبدع (١/ ٣٢٤)، وقال في الفروع (٢/ ٣٩): «وإن احتاج عملاً كثيرًا في أخذها فوجهان».

(٢) انظر: حاشية الجمل (١/ ٤١٣).

(٣) قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢١٢): اعلم أن سقوط الساتر ليس من العجز، فيرده فورًا، بل المشهور البطلان. اهـ وانظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٢٤)، التاج والإكليل (٢/ ١٧٨).

وجاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٤٦): «إذا سقط ساتر عورته فقطع واستخلف فصلاتهم صحيحة دونه، فإن رده وتمادى بطلت عليهم أيضًا هذا قول سحنون، ولابن القاسم أنه إن رده وتمادى صحت صلاتهم مطلقًا ويعيد هو في الوقت إن رده بالبعد».

(٤) مواهب الجليل (١/ ٤٩٨)، وانظر: الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٥١).

❑ **دليل من قال: لا تبطل الصلاة بتركه:**

الدليل الأول:

انكشاف العورة ليس بمنزلة كشفها فرقًا بين العمد وغيره.

الدليل الثاني:

الأصل عدم بطلان الصلاة إلا بدليل، ولا دليل على بطلان الصلاة إذا رده في الحال.

الدليل الثالث:

كل ما هو يسير زمنًا أو قدرًا في الشرع فهو معفو عنه ما لم يرد نص بخلاف ذلك؛ لأن الاحتراز من اليسير يشق، فيعفى عنه.

ولأن الشريعة خالفت في الحكم بين الكثير والقليل، فيسير النجاسة، ويسير الغرر، ويسير الحركة في الصلاة، كل ذلك لا أثر له.

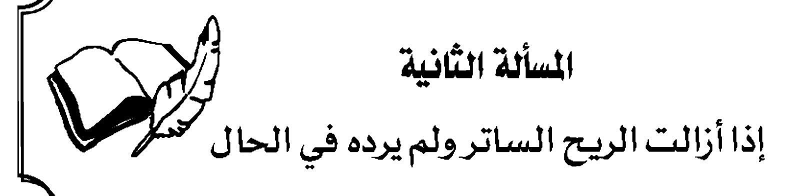
فالانكشاف الكثير في الزمن اليسير كالانكشاف اليسير، وإنما جازت صلاته في الكشف الكثير في الزمن اليسير؛ لأنه غير قادر على ستره، ولو قدر عليه بطلت صلاته، ولهذا أبطلنا صلاته في الكشف الكثير في الزمن الطويل؛ لأنه قادر على ستره[(١)].

❑ **الراجح:**

أنه يلزمه رد السترة في الحال، ولا تفسد صلاته ولو تطلب ستر عورته حركة كثيرة، لأن ذلك كان لمصلحة الصلاة، والله أعلم.



(١) الحاوي الكبير (٢/ ١٧٠).



المسألة الثانية

إذا أزالت الريح الساتر ولم يرده في الحال

المدخل إلى المسألة:

- ستر العورة من واجبات الصلاة على الصحيح، لا من شروطها، ولا من سننها، وترك الواجب لا يبطل الصلاة إما مطلقًا على أحد القولين، أو بشرط أن لا يتعمده على القول الآخر.
- انكشاف العورة ملحق بالمحظورات على الصحيح، وارتكاب المحظور لا يبطل الصلاة ما لم يتعمده بخلاف المأمورات.

[م-٢٤٦] إذا لم يرد الساتر عن قرب، قال الجمهور تبطل صلاته[(١)].

وقال ابن القاسم من المالكية: يعيد الصلاة في الوقت استحبابًا على أصله من أن ستر العورة من سنن الصلاة[(٢)].

جاء في البيان والتحصيل: «وقال ابن القاسم: إن استتر عن قرب فلا شيء عليه، وإن تمادى أعاد في الوقت على أصله من أن ستر العورة من سنن الصلاة، لا من فرائضها»[(٣)].

---

(١) الأم (١/ ١٠٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٠١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٢٠)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٥٧)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٨٩)، إعانة الطالبين (١/ ٢٦٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٤٦)، الإقناع (١/ ٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥١، ١٥٢)، كشاف القناع (١/ ٢٦٩)، المبدع (١/ ٣٢٤)، وقال في الفروع (٢/ ٣٩).

(٢) البيان والتحصيل (٢/ ١١٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٠٩، ٤٤٦).

(٣) البيان والتحصيل (٢/ ١١٩).

وقال سحنون: «إذا انكشفت عورته المغلظة بطلت صلاته مطلقًا وإن رده في الحال، وهو المشهور من المذهب»[١].

فتحصل ثلاثة أقوال:

(١) تبطل مطلقًا. (٢) عكسه، لا تبطل مطلقًا. (٣) تبطل في العورة المغلظة.

❑ **سبب الخلاف:**

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في حكم ستر العورة:

أهو من شروط الصلاة أم من واجباتها، أم هو فرض من أجل النظر، لا يختص بالصلاة، فإذا أمن النظر فهو ملحق بالسنن.

فمن قال: الستر من السنن وهو من مفردات المذهب المالكي، لم يبطل الصلاة مطلقًا، رد الساتر أو تركه.

ومن قال: هو من الشروط، فيوجب الإعادة مطلقًا، في الوقت وغيره؛ لتركه رد الساتر مع قدرته على ذلك.

ومن قال: ستر العورة من الواجبات، وهو قول في مذهب المالكية، فيتنزل الخلاف في تعمد ترك الواجب، أهو مبطل للصلاة، أم لا؟

فمن الفقهاء من يقول: ترك الواجب في الصلاة لا يبطلها وإنما ينقص من أجرها، كالمالكية والحنفية، وقول في مذهب الحنابلة.

وقال الحنابلة: تعمد ترك الواجب فيها يبطلها بخلاف الواجب لها، فلا يبطلها، وسبق البحث في هذه المسألة وذكرت أدلتها، ورجحت أن ترك الواجب فيها لا يبطلها كترك الواجب لها فرقًا بين الشرط والواجب، ولا تلازم بين التحريم والصحة.

---

(١) قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢١٢): اعلم أن سقوط الساتر ليس من العجز، فيرده فورًا، بل المشهور البطلان. اهـ وانظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٢٤)، التاج والإكليل (٢/ ١٧٨).

وجاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٤٦): «إذا سقط ساتر عورته فقطع واستخلف فصلاتهم صحيحة دونه، فإن رده وتمادى بطلت عليهم أيضًا هذا قول سحنون، ولابن القاسم أنه إن رده وتمادى صحت صلاتهم مطلقًا ويعيد هو في الوقت إن رده بالبعد».

وحديث عمرو بن سلمة: **(ألا تغطوا عنا است قارئكم)** رواه البخاري[1].

يدل على صحة الصلاة مع انكشاف العورة، وسبق مناقشة الحديث والاعتراضات عليه.

❑ **وعمدة القائلين بالتحريم:**

أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، والنهي يقتضي الفساد، وهذا اللازم لو حُكِّم لقيل ببطلان الصلاة بترك الواجب لها، والحنابلة لا يقولون به.

واستحب المالكية القول بأن ستر العورة واجب في الصلاة أو سنة الإعادة في الوقت.

وعللوا استحباب الإعادة مع القول بالوجوب جبرًا للنقص.

وعللوا استحباب الإعادة مع القول بالاستحباب طلبًا للكمال، وسبق مناقشة مذهب المالكية في استحباب الإعادة في الوقت في مسألة متقدمة.

هذا منزع المسألة، وسبب الخلاف فيها.

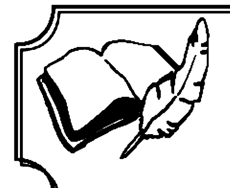
❑ **الراجح:**

أن ستر العورة من واجبات الصلاة، وسبق ذكر أسباب الترجيح في مسألة حكم ستر العورة، فإذا أزالت الريح الساتر، ولم يرده في الحال لم تبطل صلاته، ولكنه يأثم في ترك ما هو واجب للصلاة، وإنما لم أرجح القول بالبطلان للتفريق بين ترك الواجب وترك الشرط، وقد ذكرت الأدلة على أن ترك الواجب في الصلاة لا يبطلها في مسألة سابقة، فلا حاجة لإعادته منعًا للتكرار، فارجع إليه إن احتجت الوقوف على ذلك، والله أعلم.



---

(١) صحيح البخاري (٤٣٠٢).



المسألة الثالثة

إذا صلى مكشوف العورة من غير قصد

المدخل إلى المسألة:

- وجوب ستر العورة في الصلاة لا يقتضي اشتراط الستر، فالشرطية قدر زائد على الوجوب.
- ترك الواجب في الصلاة لا يبطلها على الصحيح فرقًا بينه وبين الشرط، وعلى القول بالبطلان فإنه يشترط العمد للإبطال.
- ستر العورة متردد بين كونه من المأمورات، أو يعتبر كشفها من المنهيات، وعلى تغليب الثاني فارتكاب المنهي بلا قصد لا يبطل الصلاة، كما لو صلى بالنجاسة وهو لا يعلم.
- ثياب الصحابة لا تكاد تخلو من خرق، وفتق، والاحتراز من ذلك يشق فعفي عن اليسير.

[م-٢٤٧] إذا صلى مكشوف العورة من غير قصد، فاختلف الفقهاء إلى أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أن انكشاف ربع العضو فأكثر إذا كان مقارنًا لابتداء الصلاة فإن ذلك مانع من انعقادها.

وأما الحادث في أثناء الصلاة: فالانكشاف الكثير في الزمن القليل عفو حتى لو انكشفت كلها، وغطاها في الحال لم تفسد صلاته، كالانكشاف اليسير في الزمن الكثير.

والكثير زمنًا: ما كان بقدر ما يؤدى فيه ركن مع سنته. والقليل: دونه، وهذا قول أبي يوسف.

وقال محمد: «المعتبر أداء الركن حقيقة، لا قدره، والمختار عندهم

الأول للاحتياط»[١].

ووافق الحنابلة الحنفية في القول بأن الانكشاف اليسير في الزمن الكثير لا يبطل الصلاة، وكذا الكثير في الزمن اليسير، واختلفوا مع الحنفية في مسألتين:

الأول: لا فرق عند الحنابلة بين الانكشاف المقارن والحادث في أثناء الصلاة.

الثاني: في حد اليسير، فاليسير عند الحنفية: ما دون الربع، واليسير عند الحنابلة: هو الذي لا يفحش في النظر عرفًا، والكثير عكسه؛ لأن كل ما لم يحدد في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف.

ولا فرق بين الفرجين وغيرهما؛ ولا بين الرجل والمرأة إلا أن العورة المغلظة يفحش منها ما لا يفحش من غيرها[٢].

❑ دليل الحنفية والحنابلة في العفو عن اليسير:

الدليل الأول:

(ح-٧٣١) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، قال في حديث طويل، وفيه:

لما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حَقًّا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان،

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٨)، تبيين الحقائق (١/ ٩٦)، البحر الرائق (١/ ٢٨٧)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٨٢).
وقدر بعض الحنفية مقدار ما يؤدي فيه الركن مع سنته ثلاث تسبيحات، قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٠٨): «وكأنه قيد بذلك حملًا للركن على القصير منه للاحتياط». اهـ

(٢) الإقناع (١/ ٨٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥١)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (١/ ١٤٨).
جاء في الإقناع: «ولا تبطل الصلاة بكشف يسير من العورة، لا يفحش في النظر عرفًا بلا قصد، ولو في زمن طويل، وكذا كثير في زمن قصير، فلو أطارت الريح سترته ونحوه عن عورته، فبدا منها ما لم يُعْفَ عنه، ولو كلها فأعادها سريعًا بلا عمل كثير لم تبطل».

فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص[(١)].

الدليل الثاني:

أن ثياب الفقراء لا تكاد تخلو من خرق، وثياب الأغنياء لا تكاد تخلو من فتق، والاحتراز من ذلك يشق فعفي عنه كيسير الدم.

والحنفية جعلوا هذا التعليل يشمل المتعمد وغيره، وقصره الحنابلة على غير المتعمد؛ لأن المتعمد كان يمكنه التحرز من كشف عورته بلا مشقة.

وقد جاء العفو عن اليسير في الشريعة في أحكام كثيرة مختلفة، كالعفو عن يسير النجاسات، ويسير الغرر، والعمل القليل في الصلاة، وتملك اليسير من اللقطة.

ويستثنى من العفو عن اليسير ما نص الشارع على عدم العفو عنه، كتحريم يسير الربا؛ ويسير الخمر، لقوله ﷺ: **من زاد أو استزاد فقد أربى**، **وقوله: ما أسكر كثيره فقليله حرام**، **وقوله: ويل للأعقاب من النار**، ونحو ذلك، وقد سبق تخريج هذه الأحاديث.

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى التفريق بين العورة المغلظة والعورة المخففة:

فالمغلظة تعاد الصلاة لكشفها عمدًا، أو جهلًا في الوقت وغيره، وهذا القول مبني على أن ستر العورة شرط مع القدرة، وهو المشهور من مذهب المالكية، وبه قال بعض الحنابلة.

وقال بعض المالكية: إذا انكشفت العورة المغلظة أعاد في الوقت وهو مبني على القول بأن ستر العورة ليس من شروط الصلاة على خلاف بينهم في حكم الستر، فقيل: واجب، وقيل: سنة.

وأما العورة المخففة: فيعيد الصلاة لكشفها في الوقت فقط؛ لاتفاق المالكية على عدم شرطية سترها، إلا الفخذ من الرجل، فإنه وإن كان محسوبًا من العورة

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

على المشهور فإنه لا يعيد الصلاة لكشفه، ولو عمدًا لخفة أمره[1].

هذا ملخص الأقوال في مذهب المالكية.

وقد سبق في المسألة السابقة بيان العورة المغلظة والمخففة من الرجل والمرأة عند المالكية، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد.

❑ **وجه تفريق المالكية بين المغلظة والمخففة:**

(ح-٧٣٢) يستدل لذلك بما رواه البخاري من طريق يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو حازم،

عن سهل بن سعد، قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا[2].

ورواه مسلم من طريق وكيع، عن سفيان به، وقال: من ضيق الأزر[3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن تعمد كشف العورة المخففة في الصلاة لا يبطلها، ولو كان يبطلها لأمر النبي ﷺ الرجال بالاتزار فقط بدلًا من جعل الثوب مع ضيقه يقوم مقام الإزار والرداء، ويغطي قدرًا من البطن والصدر لا يضر المصلي كشفه، مع أنه ﷺ أرشد جابرًا رضي الله عنه بقوله: (**وإن كان ضيقًا فاتزر به**) رواه البخاري.

وأما المغلظة فيعيد في المشهور أبدًا في الوقت وغيره، إذا انكشفت سواء أكان الكشف فيها عمدًا، أم جهلًا، أم نسيانًا.

لأن الراجح عندهم أن ستر المغلظة ملحق بالشروط، وترك الشرط يوجب

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ١٢٩)، شرح الخرشي (١/ ٢٤٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٨٥، ٢٨٦)، الفروع ت التركي (٢/ ٣٩).
نقل المازري عن أصبغ في شرح التلقين (١/ ٤٧٢): «أن عورة الرجل والأمة من السرة إلى الركبة، ولكن انكشاف فخذ الرجل في الصلاة لا يقتضي الإعادة، وانكشاف فخذ الأمة يقتضي الإعادة في الوقت .... وما ذلك إلا لغلظ حكم العورة في فخذ الأمة وخفته في فخذ الرجل». وانظر: شرح الخرشي (١/ ٢٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٦٢).

(٣) صحيح مسلم (٤٤١).

الإعادة أبدًا من غير فرق بين عمده وسهوه.

وقد ذكرنا أدلة من قال: ستر العورة شرط عند الكلام على حكم ستر العورة في الصلاة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

القول الثالث:

إذا انكشف شيء من العورة، ولم يتداركه في الحال بطلت صلاته مطلقًا علم به أو لم يعلم على الصحيح الجديد من قولي الشافعي من غير فرق بين قليل العورة وكثيرها، وهو رواية عن أحمد، اختارها الآجري[1].

وحد التأخير عند الشافعية: أن يكون بينهما مكث محسوس[2].

قال النووي في المجموع: «ولو صلى في سترة ثم بعد الفراغ علم أنه كان فيها خرق تَبِينُ منه العورة وجبت إعادة الصلاة على المذهب سواء أكان علمه ثم نسيه أم لم يكن علمه»[3].

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٠١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٢/ ١٥٦)، متن أبي شجاع (ص: ١٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٥١)، المجموع (٣/ ١٦٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٧٢، ٢٨٢)، البيان للعمراني (٢/ ١١٦)، حاشية الشبراملسي (١/ ٥٣٧)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٨٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٠٤).

وقال الشافعي في الأم (١/ ١٠٩): «إذا انكشف من الرجل في صلاته شيء مما بين سرته وركبته ومن المرأة في صلاتها شيء من شعرها قل، أو كثر ومن جسدها سوى وجهها وكفيها وما يلي الكف من موضع مفصلها ولا يعدوه، علما أم لم يعلما أعادا الصلاة معًا، إلا أن يكون تنكشف بريح، أو سقطة، ثم يعاد مكانه لا لبث في ذلك فإن لبث بعدها قدر ما يمكنه إذا عاجله مكانه إعادته أعاد وكذلك هي».

وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٤/ ٧٦): «قال أصحابنا إذا وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال ... أو كشفت الريح عورته فسترها في الحال لم تبطل صلاته لما ذكره المصنف فإن تأخر ذلك بطلت صلاته على الصحيح الجديد وفي القديم يبني كمن سبقه الحدث».

وانظر رواية أحمد في: كتاب الفروع ت التركي (٢/ ٣٩).

وقال في المبدع (١/ ٣٢٣): «وإذا انكشف من العورة يسير لا يفحش في النظر عرفًا لم تبطل صلاته ..... وعنه تبطل مطلقًا، اختاره الآجري».

(٢) كفاية النبيه (٣/ ٣٩٣).

(٣) المجموع (٣/ ١٦٦).

ولأنه حكم معلق بالعورة، فاستوى قليله وكثيره كالنظر.

القول الرابع:

قال الشافعي في القديم: انكشاف العورة لا يبطل الصلاة، بل يسعى في طلب الساتر، ويبني كمن سبقه الحدث[1].

❑ أدلة القياس على البناء على الحدث:

الدليل الأول:

(ح-٧٣٣) ما رواه ابن ماجه، من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة،

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم[2].

[ضعيف والمعروف أنه مرسل][3].

الدليل الثاني:

(ح-٧٣٤) ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن عون، أخبرنا أبو بكر الداهري، عن حجاج، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد،

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته[4].

[ضعيف جدًّا][5].

---

(١) إذا سبقه الحدث فللشافعية قولان في المسألة ففي القديم قالوا: لا تبطل صلاته، ويتوضأ ويبني على صلاته.
وفي الجديد قالوا: تبطل؛ لأنه حدث أبطل الطهارة فأبطل الصلاة. انظر: فتح العزيز (٤/ ٢، ٤) المهذب (١/ ١٦٤)، التنبيه (ص: ٣٥).

(٢) سنن ابن ماجه (١٢٢١).

(٣) سبق بحثه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة ح (٣٩٢).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ١٥٧).

(٥) سبق بحثه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة رقم (٣٩٣).

الدليل الثالث:

(ح-٧٣٥) ما رواه الدارقطني من طريق عمران بن موسى، أخبرنا عمر بن رياح، أخبرنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه،

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ، ثم بنى على ما بقي من صلاته[1].

[ضعيف جدًّا][2].

الدليل الرابع:

(ث-١٨٦) ما رواه مالك، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، كان إذا رعف انصرف، فتوضأ، ثم رجع، فبنى، ولم يتكلم[3].

[وهذا إسناد في غاية الصحة، وهو موقوف على ابن عمر][4].

الدليل الخامس:

(ث-١٨٧) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن علي بن صالح وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة،

عن علي، قال: إذا وجد أحدكم في بطنه رزًّا أو قيئًا أو رعافًا فلينصرف، فلْيَتَوَضَّأْ، ثم لْيَبنْ على صلاته ما لم يتكلم[5].

[صحيح عن علي رضي الله عنه، ولم يتفرد به عاصم][6].

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٥٦).

(٢) سبق بحثه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة ح (٣٩٥).

(٣) الموطأ (١/ ٣٨).

(٤) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، ح (٤٠١).

(٥) المصنف (١/ ١٣).

(٦) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، ح (٤٠٢).

الدليل السادس:

(ث-١٨٨) ما رواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن عمران بن ظبيان، عن حكيم بن سعد أبي يحيى،

عن سلمان، قال: إذا أحدث أحدكم في صلاته، فلينصرفْ غير راعٍ لصنعه، فليتوضأ، ثم ليعد في آيته التي كان يقرأ[١].

[ضعيف][٢].

❑ **ويناقش الاستدلال بهذه الأحاديث من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

قياس ستر العورة وهو معقول المعنى على طهارة الحدث وهي طهارة تعبدية قياس ضعيف جدًّا، فمن شروط صحة القياس أن يكون الأصل المقيس عليه معقول المعنى، أي معللًا، فإذا كان لا يصح قياس طهارة الخبث على طهارة الحدث، وكلاهما طهارة، فكيف يصح قياس ستر العورة على الحدث؟

الوجه الثاني:

الوضوء من الرعاف والبناء على الصلاة إنما صح عن بعض الصحابة في الرعاف خاصة، على خلاف بينهم، فقياس سائر الأحداث على الرعاف، ثم قياس سقوط العورة على الحدث أشد ضعفًا.

الوجه الثالث:

إيجاب الوضوء من الرعاف يعني: بطلان الطهارة، وبطلان الطهارة يلزم منه بطلان الصلاة كخروج البول والريح إذا خرجا من المصلي في أثناء الصلاة، فإنه يجب استئناف الصلاة بعد إعادة الطهارة، فصحة الآثار من الصحابة لا نقاش فيه عند اجتماعهم، فإن ثبت الخلاف عن الصحابة كان الأمر واسعًا، وإن لم يثبت الخلاف بينهم، بحيث لا يعلم مخالف لقول من قال بالبناء، فإنا نقول به، ولو خالف القياس،

---

(١) المصنف (٢/ ١٣)

(٢) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، ح (٤٠٣).

لكن لا نتعداه إلى غيره، ولا نقول بوجوبه في الخارج من السبيلين، وإنما يقتصر على ما ورد عن الصحابة، لأن شرط القياس على ما جاء مخالفًا للقياس في ظاهره أن يكون الحكم فيه معللًا، ولا أعرف علة توجب الطهارة من الرعاف؛ ذلك أن دم الإنسان وبدنه طاهر على الصحيح كما حررت ذلك في كتابي موسوعة الطهارة، والله أعلم.

وعلى هذا مالكٌ رحمه الله تعالى، فهو لا يرى خروج النجس من غير السبيلين ناقضًا للوضوء يقول بالبناء بالرعاف خاصة، ولا يقيس عليه سائر الأحداث.

قال ابن رشد: «واختار مالك رحمه الله تعالى بالبناء على الاتباع للسلف وإن خالف ذلك القياس والنظر، وهذا على أصله أن العمل أقوى من القياس؛ لأن العمل المتصل لا يكون أصله إلا عن توقيف، وقال أيضًا: ليس البناء في الرعاف بواجب، وإنما هو من قبيل إما الجائز أو المستحب»[1].

الوجه الرابع:

قد يراد بالوضوء الغسل من الرعاف حتى لا يتلوث المسجد، ولو كان المراد منه الوضوء الشرعي لكان حدثًا، والحدث يبطل الصلاة، كالبول والريح ونحوهما، فكان خروج الدم عذرًا يخرج من الصلاة لإيقاف الدم ومنع تلوث المسجد، ثم الرجوع إلى الصلاة، والبناء عليها، ولهذا اشترط في الآثار ألا يتكلم، واشترط الفقهاء ألا يتحول عن القبلة، فلو كان حدثًا لأبطل الصلاة بل هو أولى بالإبطال من الكلام الذي اشترطت الآثار للبناء ألا يتكلم.

وقد ورد إطلاق الوضوء على الغسل كما في حديث سلمان وإن كان ضعيفًا.

(ح-٧٣٦) فقد روى أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا قيس بن الربيع، حدثنا أبو هاشم، عن زاذان،

عن سلمان، قال: قرأت في التوراة: بركة الطعام الوضوء بعده، قال: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وأخبرته بما قرأت في التوراة فقال: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده[2].

(١) المقدمات (١/ ١٠٧).

(٢) المسند (٥/ ٤٤١).

[ضعيف][(١)].

أراد بالوضوء قبل الطعام غسل اليدين قبل استعمال الطعام، وبالوضوء بعده: غسل اليدين من آثار الطعام.

❑ **الراجح:**

أن انكشاف العورة في الصلاة من غير قصد لا يبطلها من غير فرق بين الكثير والقليل، والزمن القصير والطويل؛ لأننا إن اعتبرنا كشف العورة من المنهيات في الصلاة، فارتكاب المَنْهِيِّ بلا قصد لا يبطل الصلاة، كما لو صلى بالنجاسة وهو لا يعلم، فإن صلاته صحيحة.

---

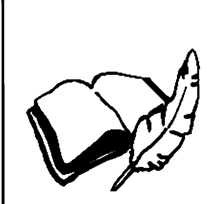
(١) الحديث مداره على قيس بن الربيع، وهو صدوق إلا أنه تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به.
وقد أخرجه الطيالسي (٦٥٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٧/ ٤٥٠).
وأحمد (٥/ ٤٤١) حدثنا عفان.
وأبو داود (٣٧٦١) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٥٤٢١) عن موسى بن إسماعيل.
والترمذي في السنن(١٨٤٦) وفي الشمائل (١٨٨) من طريق عبد الله بن نمير، ومن طريق عبد الكريم الجرجاني.
والبزار في مسنده (٢٥١٩) من طريق أبي قتيبة (سلم بن قتيبة).
وأخرجه أيضًا (٢٥٢٠) من طريق يحيى بن ضريس،
والطبراني (٦٠٩٦) والحاكم (٦٥٤٦)، من طريق عبيد بن إسحاق العطار،
وأخرجه الطبراني أيضًا (٦٠٩٦) وتمام في فوائده (١٣١٤) من طريق بلال الأشعري،
وأخرجه تمام أيضًا (١٣١٣) من طريق عبيد الله بن موسى.
وأخرجه الحاكم (٧٠٨٢) من طريق مالك بن إسماعيل، عشرتهم (الطيالسي وعفان وموسى بن إسماعيل وعبد الكريم الجرجاني وأبو قتيبة ويحيى بن ضريس والعطار، والأشعري، وعبيد الله بن موسى ومالك بن إسماعيل) رووه عن قيس بن الربيع به.
قال أبو داود: ليس هذا بالقوي وهو ضعيف.
وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث.
وقال أبو حاتم الرازي كما في علل الحديث (٤/ ٣٨٣) ح ١٥٠٢: «هذا حديث منكر، لو كان هذا الحديث صحيحا كان حديثًا، وأبو هاشم الرماني ليس هو. قال: ويشبه هذا الحديث أحاديث أبي خالد الواسطي، عمرو بن خالد، عنده من هذا النحو أحاديث موضوعة، عن أبي هاشم، وعن حبيب بن أبي ثابت».

وإن اعتبرنا ستر العورة من المأمورات، فإنه لا دليل فيه على كونه شرطًا من شروط الصلاة، وإذا كان واجبًا من الواجبات فالواجب إذا لم يتعمد الإنسان تركه لا يبطل الصلاة، وفي إبطال الصلاة بتعمده خلاف بين أهل العلم، فالمالكية والحنفية لا يرون ترك الواجب مبطلًا للصلاة، ولو تعمده، فكيف إذا كان ذلك من غير قصد، والله أعلم.



الفصل السادس

في شروط الساتر



الشرط الأول

أن يستر العورة من جوانبها وأعلاها

المدخل إلى المسألة:

- ستر العورة معقول المعنى يراد منه منع النظر إلى العورة.
- إذا سَتَّر العورة من جوانبها فقد حَالَ بين العورة وبين النظر إليها.
- لو اتزر بالثوب صحت صلاته، وهو لا يستر العورة من الأسفل، فكون أسفل الثوب مفتوحًا لا يعتبر كاشفًا للعورة بالإجماع.
- ستر العورة من الأعلى يرجع إلى الخلاف في الستر، أهو واجب للصلاة من أجلها، أم واجب من أجل النظر؟

وفي النهي عن النظر، أيشمل النهي حتى المصلي نفسه فلا ينظر إلى عورته، أم يجوز له النظر إلى عورته باعتبار أنها ليست عورة في حقه، فله مسها، والنظر إليها؟

[م-٢٤٨] يتحقق ستر العورة إذا سترت العورة من جوانبها، ولا أعلم فيه خلافًا؛ لأن الستر عن نظر الغير لا يتحقق إلا بذلك.

وقال الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن في غير رواية الأصول، وابن شجاع من الحنفية: يجب سترها من أعلاها مطلقًا حتى عن نفسه[1].

(١) انظر: المراجع السابقة، وذكر صاحب بدائع الصنائع (١/ ٢١٩): أن ذلك القول مروي عن محمد بن الحسن في غير رواية الأصول، وانظر: تبيين الحقائق (١/ ٩٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٨٠)، الدر المختار (ص: ٥٨)، النهر الفائق (١/ ١٨٢)، نخب =

وقال سحنون من المالكية: إن تعمد النظر إلى عورة نفسه بطلت صلاته[١].

وقال الحنفية والحنابلة: إن كان كثيف اللحية، وستر بها جازت صلاته، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية[٢].

وقيل: لا يجزئه؛ وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية لأنه لا يصح ستر عورته بشيء من بدنه[٣].

وقال أكثر الحنفية: يجب ستر العورة من أعلاها عن غيره، لا عن نفسه، فلو نظر إلى عورته من جيب ثوبه لم تفسد صلاته، وهو المعتمد في مذهب المالكية[٤].

= الأفكار في تنقيح مباني الأخيار في شرح معاني الآثار (٦/ ٩٦).

(١) مواهب الجليل (١/ ٥٠٦)، شرح الخرشي (١/ ٢٥٣)، الشرح الكبير (١/ ٢٢٠). .

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢١١)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٩)، تبيين الحقائق (١/ ٩٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٦)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٣)، المجموع (٣/ ١٧٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٤)، البيان للعمراني (٢/ ١٢٣)، فتح العزيز (٤/ ٩٢)، أسنى المطالب (١/ ١٧٧)، الإنصاف (١/ ٤٤٨).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ١٧٤)، نهاية المطلب (٢/ ١٩٣)، الوسيط في المذهب (٢/ ١٧٥)، حلية العلماء للقفال (٢/ ٥٦).

(٤) قال في درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٩): «اللازم ستر جوانب العورة وأعلاها عن غيره لا عن نفسه حتى لو رآها من زيقه أو أمكن أن يراها فإن الصلاة صحيحة عند العامة وهو الصحيح وإمكان رؤيتها من أسفل ليس بشيء». وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٠)، مراقي الفلاح (ص: ٨٢)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٦٣٣)، مرعاة المفاتيح (٢/ ٤٧٦).

وجاء في المدونة (١/ ١٨٦): «سئل مالك عن الذي يصلي محلول الإزار وليس عليه سراويل ولا إزار؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك، وهو عندي أستر من الذي يصلي متوشحًا بثوب واحد».

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٤٣٢): «اختلف العلماء في صلاة الرجل محلول الإزار وليس عليه إزار، فمنعه أحمد والشافعي لعلة النظر إلى عورته ... وأجاز ذلك مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وكافة أصحاب الرأي».

وانظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٠، ١١١)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٢١)، منح الجليل (١/ ٢٢٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٢٤).

وقال ابن رجب في شرح البخاري: إن «كان يرى عورة نفسه من جيبه لم تصح صلاته عند الشافعي، وأحمد، وتصح عند مالك، وأبي حنيفة، وأبي ثور كما لو رُئِيَتْ عورته من أسفل ذيله».

وقال النووي في المجموع(٣/ ١٧٥) «وعند أبي حنيفة ومالك تصح صلاته وإن كان الجيب=

وهل يشترط سترها من أسفل؟

فقيل: لا يشترط، وهو مذهب الجمهور[(١)].

وقيل: يشترط، اختاره بعض الشافعية[(٢)].

وقيل: يشترط إن تيسر النظر، اختار ذلك بعض الشافعية، وأبو المعالي أحمد الباجِسْرائِيّ من الحنابلة[(٣)].

❑ **دليل وجوب الستر من الجوانب:**

(ح-٧٣٧) ما رواه البخاري في صحيحه من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، قال:

سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعلي ثوب واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: ما السرى يا جابر؟ فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟ قلت: كان ثوب -يعني ضاق- قال: فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به[(٤)].

وجه الاستدلال: قوله ﷺ لجابر (**إن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به**)، فالالتحاف والاتزار هو ستر للعورة من جوانبها.

ولأنه إذا ستر جوانب العورة فقد حال بين العورة وبين النظر إليها، وهذا هو المطلوب.

= واسعًا تُرَىَ منه عورته، كما لو رآها غيره من أسفل ذيله».

(١) البحر الرائق (١/ ٢٨٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٩)، البيان للعمراني (١/ ١٥٤)، المجموع (٣/ ١٧١)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٤)، أسنى المطالب (١/ ١٧٧)، تحفة المحتاج (٢/ ١١٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٨)، النجم الوهاج (٢/ ١٩٤).
وقال في الإنصاف (١/ ٤٤٨): «ولا يعتبر سترها من أسفل على الصحيح من المذهب».

(٢) صحيح البخاري (٣٦١).

(٣) اختاره أبو المعالي من الحنابلة، انظر: الإنصاف (١/ ٤٤٨).

(٤) صحيح البخاري (٣٦١).

ولأن هذا هو الستر المعتاد، ولا يتحقق ستر للعورة دونه، فالإزار، والقميص، والسراويل والالتحاف بالثوب كلها إنما تحيط بالعورة من جوانبها.

❑ وأما سقوط ستر العورة من الأسفل:

فلعسر الستر من الأسفل.

ولأن الستر إنما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها، والعادة لم تَجْرِ بالنظر من أسفل، فَالاطِّلَاعُ على العورة من أسفل لا يكون إلا بحيلة وتعب.

ولأنه لو اتزر بالثوب كان ساترًا لعورته بالإجماع، وإن كان ما قابل الأرض من عورته ظاهرًا، فكون أسفل الثوب مفتوحًا لا يعتبر كاشفًا للعورة، فلو نظر أحد إلى عورته من أسفل لم تفسد صلاته.

❑ دليل من أوجب السترة من الأعلى:

(ح-٧٣٨) استدلوا بما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن إبراهيم،

عن سلمة بن الأكوع، أنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أَتَصَيَّدُ، فأصلي في القميص الواحد، قال: نعم، وزره ولو بشوكة[1].

فقد حسنه بعض أهل العلم كالنووي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

❑ وأجيب بجوابين:

الجواب الأول:

أن الحديث ضعيف، مداره على موسى بن إبراهيم، وفيه لين، وقد اختلف عليه في الإسناد اختلافًا كثيرًا، وتفرده بهذا الأصل لا يحتمل من مثله، وقد ضعفه البخاري وابن القطان الفاسي وغيرهما، وقد خرجت هذا الحديث في المسألة السابقة.

الجواب الثاني:

أنه قد صح عن النبي ﷺ من حديث قرة المزني وغيره أن النبي ﷺ كان يلبس القميص، وكان مطلق الزرار، وسوف يأتينا بأدلة القائلين بأنه لا يجب

---

(١) المصنف (٣٤٧٩).

الستر من الأعلى.

❑ **دليل من أسقط السترة من الأعلى:**

الدليل الأول:

(ح-٧٣٩) روى أحمد ، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو خيثمة، عن عروة بن عبد الله بن قشير الجعفي، قال: حدثني معاوية بن قرة،

عن أبيه قال: أتيت في رهط من مزينة فبايعنا، وإن قميصه لمطلق، فبايعته فأدخلت يدي من جيب القميص، فمسست الخاتم. قال عروة: فما رأيت معاوية، ولا ابنه شتاءً، ولا حَرًّا إلا مُطْلِقَي أزرارهما، لا يزرَّانِ أبدًا[1].

[صحيح][2].

---

(١) المسند (٣/ ٤٣٤).

(٢) الحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٦٤)، والترمذي (٥٨)، وابن ماجه (٣٥٧٨)، عن الفضل بن دكين.

ورواه أحمد (٣/ ٤٣٤) و (٥/ ٣٥)، عن الحسن بن موسى الأشيب.

ورواه أيضًا (٤/ ١٩) عن هاشم بن القاسم.

ورواه ابن الجعد في مسنده (٢٦٨٢)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (٥٤٥٢).

وأبو داود في السنن (٤٠٨٢) حدثنا النفيلي.

ورواه أبو داود أيضًا (٤٠٨٢) والطبراني في معجمه (١٩/ ٢١) ح ٤١، عن أحمد بن يونس.

ورواه البزار (٣٣٠٩) من طريق أبي داود الطيالسي.

ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢١) ح ٤١، والروياني في مسنده (٩٤١)، وأبو بكر الشافعي بالغيلانيات (٤٥١)، من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل وعمران الحداني، تسعتهم (أبو نعيم والأشيب، وهاشم، وابن الجعد، والنفيلي، وأحمد بن يونس، والطيالسي، وأبو غسان، والحداني) رووه عن زهير بن معاوية أبي خيثمة، عن عروة بن عبد الله، عن معاوية بن قرة، عن أبيه. وهذا إسناد صحيح

ورواه أبو داود الطيالسي (١١٦٧)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٧٧٧).

وأحمد (٣/ ٤٣٤)، و (٥/ ٣٥)، حدثنا روح بن عبادة.

والنسائي في الكبرى (٨٢٤٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٥) ح ٥٠، من طريق وهب بن جرير.

والبزار (٣٣١٤) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد. =

= والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٤) من طريق زيد بن الحباب،
كلهم (روح، ووهب بن جرير، وعبيد الله بن عبد المجيد، وزيد بن الحباب) رووه عن قرة بن خالد، عن معاوية بن قرة، عن أبيه بنحوه. وهذه متابعة صحيحة لعروة بن عبد الله.
ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٢) ح ٤٢ من طريق زياد بن أبي زياد الجصاص، عن معاوية بن قرة به. وزياد فيه ضعف، ولكنه صالح في المتابعات.
ورواه فرات بن أبي الفرات (ضعيف) واختلف عليه فيه:
فرواه الروياني في مسنده (٩٤٤) من طريق أبي معاوية، عن فرات بن أبي الفرات، عن معاوية بن قرة، عن أبيه به.
ورواه الطبراني في الأوسط (٨١٤٥) وفي الكبير (١٩/ ٣٠) ح ٦٤، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٨١٨)، من طريق أبي الربيع الزهراني،
ورواه في الكبير أيضًا (٥/ ٧٧) من طريق عبد الواحد بن غياث،
ورواه في الكبير أيضًا (١٩/ ٣٠) ح٦٤، من طريق سعيد بن عبد الجبار الكرابيسي، ثلاثتهم قال: حدثنا الفرات بن أبي الفرات، حدثنا فضيل بن طلحة، عن معاوية بن قرة به، فجعل واسطة بين الفرات وبين معاوية بن قرة.
لكن رواه أبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ (٢٥٤)، من طريق سعيد بن عبد الجبار، أخبرنا الفرات بن أبي الفرات عن معاوية بن قرة. فلعل هذا من قبل الفرات بن أبي الفرات.
قال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن عدي: الضعف بَيِّنٌ على رواياته وأحاديثه. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، لا بأس به.
وله شاهد من حديث ابن عمر.
رواه أبو يعلى (٥٦٤١) حدثنا أبو الوليد القرشي (أحمد بن عبد الرحمن بن بكار).
وابن خزيمة (٧٧٩)، وابن حبان (٥٤٥٣)، والحاكم (٩٦١)، والبيهقي (٢/ ٢٤٠) من طريق صفوان بن صالح الثقفي.
وابن خزيمة (٧٨٠) من طريق سليمان بن عبد الرحمن (التميمي) ثلاثتهم عن الوليد بن مسلم، حدثني زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم أنه أخبره، أنه كان يرى ابن عمر محلولًا زر قميصه، فسئل عن ذلك، فقال: رأيت النبي ﷺ يفعله.
وفي إسناده زهير بن محمد، وإن كان ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، وهذه الرواية منها.
وقد روى البيهقي من طريق سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبي (مقلاص)، قال: ما رأيت عبد الله بن عمر إلا محلول الأزرار.
قال سعيد: وحدثني زهرة بن معبد القرشي، قال: رأيت ابن المسيب، وأبا حازم، ومحمد بن المنكدر يصلون وأزرار قمصهم مطلقة. =

ودخول اليد من جيب القميص دليل على سعة الجيب.

فإن قيل: لعل تحت القميص إزارًا أو سراويل فلا يحتاج إلى زر القميص.

قيل: هذا افتراض، والأصل عدمه حتى يثبت، ولو كان مع القميص غيره لذكر.

الدليل الثاني:

(ح-٧٤٠) روى عبد الله بن بريدة، عن أمه، **عن أم سلمة، قالت: لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من القميص.**

[حسن إن شاء الله][1].

= والإسناد الأول في فعل صحابي، ومثله يهتدى به إلا أنه ليس في الصلاة، وفي إسناده أبو أيوب مقلاص المصري لم يَرْوِ عنه إلا ابنه سعيد، وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٦٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٤٣٣)، وسكتا عنه، ولم يذكرا فيه جرحًا، ولم أقف على أحد وثقه، ففيه جهالة.

والإسناد الثاني صحيح إلا أنه فعل تابعي، لا حجة فيه.

(١) هذا الحديث مداره على عبد المؤمن بن خالد، واختلف عليه فيه:

فقيل: عنه، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة.

وقيل: عنه، عن عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة.

وقيل: عنه، عن عبد الله بن بريدة، عن بريدة، عن أم سلمة. ولعله تحريف.

وقيل: عنه، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن أمه، عن أم سلمة، وهذا تحريف أيضًا.

فيبقى الصواب أنه روي على وجهين: عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة.

وعن عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة.

وعبد المؤمن بن خالد: قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به.

وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال الترمذي في السنن (٤/ ٢٣٨): هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به.

وإليك بيان هذه الطرق بالتفصيل:

فالحديث أخرجه أبو يعلى (٧٠١٤)، حدثنا أبو خيثمة (زهير بن معاوية).

وأخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب (١٥٤١)، والترمذي في السنن (١٧٦٢)، وفي الشمائل (٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٩) عن زيد بن الحباب.

ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٨٧٨)، وأبو داود في السنن (٤٠٢٥) والترمذي في السنن (١٧٦٢)، وفي الشمائل (٥٤)، والنسائي في الكبرى (٩٥٨٩)، من طريق الفضل بن موسى، ثلاثتهم (زهير، وزيد، والفضل) عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي، قال: حدثني=

= عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ.
ورواه زهير بن معاوية والفضل بن موسى، فقالا في إسناديهما: عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة بالعنعنة.
واختلف على زيد بن الحباب في أمرين:
الأول: في الصيغة، حيث رواه عبد بن حميد كما في المنتخب (١٥٤٠).
ومحمد بن حميد الرازي (ضعيف) كما في سنن الترمذي (١٧٦٢) وفي الشمائل له (٥٥) روياه عن زيد بن الحباب به، فقالا: عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة بالعنعنة.
وخالفهما: عبد الله بن محمد بن شاكر كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٣٩) وفي الشعب (٥٨٢٥)، فرواه عن زيد بن الحباب به، وصرح فيه عبد الله بن بريدة بالسماع من أم سلمة، ولا أظن ذلك محفوظًا.
الأمر الثاني: اختلف على زيد بن الحباب في إسناده:
فرواه عبد بن حميد، ومحمد بن حميد الرازي كما سبق، عن زيد بن الحباب، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة.
وخالفهما محمد بن علي بن محرز البغدادي كما في أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ (٢/ ٧٤) فرواه عن زيد بن الحباب، أخبرنا عبد المؤمن بن خالد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن أم سلمة.
ورواه أبو تميلة يحيى بن واضح، واختلف عليه:
فرواه أحمد (٦/ ٣١٧).
وابن أبي شيبة، ونعيم بن حماد، وعمرو الواسطي، وعلي بن بحر كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٤٢١) ح ١٠١٨.
ويعقوب بن إبراهيم الدورقي كما في سنن ابن ماجه (٣٥٧٥).
وزياد بن أيوب كما في سنن أبي داود (٤٠٢٦)، والترمذي في الشمائل (٥٦)،
وأبو جعفر النفيلي كما في المعجم الأوسط للطبراني (١٠٨٨)، ثمانيتهم (أحمد، وابن أبي شيبة، ونعيم بن حماد، وعمرو الواسطي، وعلي بن بحر، والدورقي، وزياد، والنفيلي) رووه عن أبي تميلة، عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة. فزاد في إسناده أم عبد الله بن بريدة.
ووقع في سنن أبي داود: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن أم سلمة، وهو تحريف، والتصحيح من تحفة الأشراف (١٣/ ١٤) ح ١٨١٦٩.
وخالفهم محمد بن حميد الرازي (ضعيف)، كما في الشمائل للترمذي (٥٤)، فرواه عن أبي تميلة، عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة. والمعروف من رواية أبي تميلة رواية الجماعة، وأنه من رواية عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة.
ورواه عبدان كما في مستدرك الحاكم (٧٤٠٦) عن أبي تميلة، عن عبد المؤمن بن خالد، =

الدليل الثالث:

(ث-١٨٩) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، قال: ما رأيت ابن عمر وابن عباس زارَّيْنِ عليهما

= عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن أمه، عن أم سلمة.

فقال: عن أبيه، عن أمه. والذي في إتحاف المهرة (١٨/ ٢٢٣) ح ٢٣٥٩٢، عن أمه فقط، وكذا في مختصر الذهبي، وهو الصواب.

ويبقى الترجيح بين رواية: زهير، وزيد بن الحباب، والفضل بن موسى حيث رووه، عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة.

أو رواية أبي تميلة، عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة.

قال الترمذي كما في العلل الكبير (ص: ٢٩٠): سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة.

فاعتمد البخاري رواية أبي تميلة، وإن كان واحدًا على غيره وإن كانوا جماعة، ولعل ذلك باعتبار أن عبد الله بن بريدة ربما تعمد إسقاط ذكر أمه في الإسناد، وليس إسقاطها من قبيل الوهم؛ حتى تكون المقارنة بين الواحد والجماعة.

وبعضهم يذهب إلى أنه ربما يكون سمعه من أمه، ثم سمعه من أم سلمة، وهذا لا يصار إليه إلا لو أنه حُفِظَ لنا إسنادٌ يجمعهما في طريق واحد، والله أعلم.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٥١): «الأول منقطع -يقصد ابن بريدة، عن أم سلمة- والثاني: عن أم عبد الله بن بريدة، وحالها غير معروفة». اهـ

وقال شعيب الأرنؤوط: «أم عبد الله وإن لم يعرف حالها تعد في طبقة الصحابة، أو كبار التابعين، إذ ولد ابنها عبد الله سنة خمس عشرة ...».

وقال عبد الله بن بريدة نقلًا من تهذيب الكمال (١٤/ ٣٣١) «ولدتُ لثلاثٍ خلون من خلافة عمر ...».

فإن كانت صحابية وهو الظاهر فقد جاوزت القنطرة، وإن كانت من كبار التابعين فليس لها من الرواية إلا هذا الحديث في اللباس، وضبطه لا يحتاج إلى حفظ، وعدالتها الدينية لا جرح فيها، وهي زوجة صحابي جليل، وقد قال الذهبي في الميزان (٤/ ٦٠٤): «وما علمت في النساء من اتُّهِمَتْ، ولا من تركوها».

ولعل سبب ذلك أن الراويات من النساء قلة، ومن عرفن فقد عرفن بالثقة، وندر في النساء من جرحت بسبب من أسباب الجرح لكن أكثرهن مجهولات، انظر: تحرير علوم الحديث للجديع (١/ ٤٩٢).

فأرجو أن يكون الحديث من قبيل الحديث الحسن، والله أعلم.

قميصهما قط[١].

[صحيح][٢].

وعمومه يشمل وقت الصلاة.

وقال البيهقي: «محمول عندنا على ما لو كان الجيب ضيقًا»[٣].

وقد كان سالم بن عبد الله بن عمر يصلي محلول الزرار[٤].

الدليل الرابع:

قياس ستر العورة من الأعلى على سترها من الأسفل في سقوط الستر.

الدليل الخامس:

أن ستر العورة معقول المعنى، يراد منه منع النظر إلى العورة، ولذلك لم يضره انكشاف عورته من الأسفل جهة الأرض حيث لا ناظر من هذه الجهة في قول عامة الفقهاء، وإذا كان الستر من أجل النظر، فهي ليست بعورة في حق نفسه؛ لأنه يحل له لمسها، والنظر إليها.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن هناك خلافًا بين الفقهاء، هل الستر واجب للصلاة من أجلها، أو واجب من أجل النظر؟

وسبق بحث هذه المسألة، والحنفية يذهبون إلى القول الأول[٥].

---

(١) المصنف (٥/ ١٦٤) رقم: ٢٤٧٩٩.

(٢) ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ١٧٤) أخبرنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، قال: ما رأيت ابن عمر يزر قميصه قط.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٤٠).

(٤) التمهيد (٦/ ٣٧٥).

(٥) جاء في المبسوط (٣٠/ ٢٦٥): «وستر العورة فريضة لقوله تعالى ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١] الآية. والمراد ستر العورة لأجل الصلاة، ألا ترى أنه خص المساجد بالذكر والناس في الأسواق أكثر منهم في المساجد؟ فلا فائدة لتخصيص المساجد بالذكر سوى أن يكون المراد ستر العورة لأجل الصلاة، فهذا يدل على أنه من شرائط الصلاة».

وإذا كان الحنفية يرون أنه واجب للصلاة من أجلها، فإذا كان بحال لو نظر من جيب ثوبه لرأى عورته بلا تكلف لم يوجد الشرط الذي هو الستر، ولهذا لو صلى عريانًا في الظلمة بلا عذر لم يستر عورته في قول الأئمة الأربعة، ولو كان الوجوب لخوف النظر لكان قائمًا بالستر.

والحنفية يوجبون ستر العورة في الخلوة، ولا يوجبون سترها عن نفسه في الصلاة بالنظر إليها من جيب ثوبه[1].

❑ **تعليل من قال: يكفي أن يستر جيب ثوبه بشعر لحيته:**

بأن المطلوب هو ستر العورة عن النظر، وهو حاصل بذلك، ولأنه لو ستر عورته بذلك خارج الصلاة لم يعتبر متكشفًا، فكذلك داخل الصلاة.

❑ **تعليل من قال: لا يصح ستر الجيب بشعر اللحية:**

بنوا حكمهم هذا بأنه لا يصح أن يستر عورته بشيء من بدنه؛ لأن الساتر غير المستور، وهو تعليل عليل، ولذلك لو كان في ثوبه خرق فجمع ثوبه بيده صح إجماعًا مع أن اليد هي التي جمعت الثوب، ولولا يده لما استترت عورته.

وهؤلاء يرون أن الساتر هو الثوب وليس اليد، ولذلك لو وضع يده على الثقب من غير أن يجمع ثوبه جرى فيه الخلاف في ستر الجيب باللحية.

فقيل: لا يصح؛ وهو وجه في مذهب الشافعية، ووجه مرجوح في مذهب الحنابلة[2].

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٦)، النهر الفائق (١/ ١٨٢).
وقال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٠٤): يجب الستر بحضرة الناس إجماعًا، وفي الخلوة على الصحيح ...».
قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٨٢): واعلم أن ستر العورة بحضرة الناس واجب إجماعًا إلا في مواضع، وفي الخلوة فيه خلاف، والصحيح الوجوب إذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح...».

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٠)، حاشية الجمل (١/ ٤١١)، كفاية النبيه (٢/ ٤٥٩)، البيان للعمراني (٢/ ١٢٣)، الإنصاف (١/ ٤٤٨).

وعللوا ذلك بأن الساتر يجب أن يكون غير المستور.

وقيل: يصح، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة[(١)].

لأنه لو فعل ذلك خارج الصلاة لم يكن كاشفًا لعورته، فكذلك إذا فعله داخل الصلاة.

❑ **تعليل من قال: يجب ستر العورة من الأسفل إن تيسر النظر:**

كيف يتيسر النظر إلى العورة من الأسفل؟

يتيسر النظر لو فرض أن رجلًا يصلي في قميص واحد على طرف السطح، فإن انكشاف عورته متيسر لمن هو تحت السطح.

فمن قال: لا يراعى الستر من الأسفل مطلقًا قال بصحة صلاته.

ومن قال: يجب ستر العورة من الأسفل إن تيسر النظر، قال: يجب ستر عورته، وإنما لم يُرَاعَ الستر من الأسفل من جهة أن التطلع من تحت القميص والإزار غير ممكن إلا بمعاناة وتكلف، فإذا فرض أن وقوع النظر من الناس على العورة من الأسفل يحصل بلا تكلف فهذا لا يعد قد قام بستر عورته، فوجب عليه ستر عورته من الناس.

هذه أدلة سادتنا الفقهاء وتعليلاتهم، ويبقى من البحث النظر في الراجح، وهو شأن يخص الباحث.

❑ **الراجح من الخلاف:**

ينظر في الترجيح إلى أربعة أسئلة: هل الستر معلل أو تعبدي؟

وهل الستر للصلاة من أجلها، أو من أجل النظر؟

وهل النظر يشمل نظر المصلي نفسه، أو لا يدخل في ذلك باعتبار أنها ليست عورة في حقه؟

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٩)، كشاف القناع (١/ ٢٦٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٢٩)، الإنصاف (١/ ٤٤٨)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ٥٠).

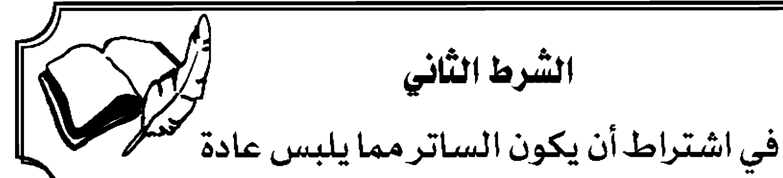
وهل يصح قياس النظر من أعلى الثوب على النظر من أسفله؟

فالستر لا شك أنه معقول المعنى، وهو خارج الصلاة من أجل النظر، ولا يمنع ذلك من كونه مطلوبًا للصلاة من أجلها، كالإيمان فهو مطلوب للصلاة، وشرط لصحتها، وهو مطلوب خارج الصلاة.

وأما قياس الأعلى على الأسفل ففيه فرق، فالأسفل ليس موضعًا ينظر منه العورة إلا بِتَعَدٍّ أو تَكَلُّفٍ، بخلاف الأعلى، ولا يمكن ستر الأسفل إلا أن يلبس السراويل أو يكون الذيل مُلْتَفًّا على الساق، ولا قائل بوجوب ذلك بخلاف الأعلى فإنه يمكنه أن يجعل جيب الثوب ضيقًا، أو يزره إن كان واسعًا.

ويبقى السؤال الأخير: هل الوجوب يشمل نظر المصلي نفسه، وإن لم تكن عورة في حقه بحيث لو صلى أعمى محلول الأزرار، وقدر له أن ينظر لنظر إلى عورته أيؤثر ذلك على صلاته أم لا يؤثر ذلك؟ وقد وجدنا أن الرسول ﷺ يحب لبس القميص مطلق الأزرار، وكذلك كان يفعل ابن عمر رضي الله عنه، ونقل مثل ذلك عن بعض التابعين، وهو اختيار مالك وأبي حنيفة، فالراجح أن هناك فرقًا بين أن يصلي الإنسان كاشفًا العورةَ في الخلوة، أو في الظلمة مع قدرته على الستر، وبين أن يقع نظر المصلي على عورته من خلال جيب ثوبه، فنظر المصلي من خلال جيب الثوب لن يكون أشد حالًا ممن رفع إزاره حتى عقده على قفاه، فكان إذا سجد تقلص إزاره، وربما بدا شيء من عورته، ولم يؤمر بالاتزار فقط ليكون أستر لعورته، فالقول بأن صلاته تبطل قول بعيد؛ والبحث إنما هو في استحقاقه للإثم، وهو لا يثبت إلا بدليل جلي وواضح، والله أعلم.

❁ ❁ ❁



الشرط الثاني

في اشتراط أن يكون الساتر مما يلبس عادة

المدخل إلى المسألة:

- ستر العورة معقول المعنى.
- الغاية هو ستر العورة، والساتر وسيلة إليه، فكل ما حقق ستر العورة فهو مجزئ.
- الساتر ورد مطلقًا لم يقيد بنوع معين، وما ورد مطلقًا في الشرع فهو على إطلاقه.
- كل ساتر مباح يحول بين الناظر وبين لون البشرة يمكن الصلاة به فهو يتحقق به الستر، ولم نتعبد بنوع معين.
- ما قلل من كشف العورة بأن غير شيئًا من لون البشرة، فإنه يستتر به إذا لم يوجد غيره، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾.
- الساتر المحرم لوصفه كالحرير، أو لكسبه كالمغصوب إذا استتر به مع وجود غيره حُرِّمَ وصحت صلاته، فإن لم يوجد غيره اسْتُتِرَ به، ولا حرج.

[م-٢٤٩] يحصل ستر العورة بالمعتاد كالثياب، وهذا لا نزاع فيه.

ويحصل سترها بغير المعتاد، كالنبات، ولو مع وجود ثوب ونحوه، وهذا مذهب الجمهور[1].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٠)، البحر الرائق (١/ ٢٨٩)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٨٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٣٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٠٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٤٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٨٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٠٧)، المجموع (٣/ ١٧١)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٩)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٩٣)، الفروع (٢/ ٣٣)، المبدع (١/ ٣١٧)، كشاف القناع (١/ ٢٦٤).
وقال في الإقناع (١/ ٨٧): «ويكفي في سترها ولو مع وجود ثوب ورق شجر، وحشيش».

قال النووي: «ويكفي الستر بجميع أنواع الثياب، والجلود، والورق، والحشيش المنسوج وغير ذلك مما يستر لون البشرة ...»[(١)].

وقيل: لا يحصل الستر بالنبات مع وجود الثياب، وهو مذهب المالكية، وقول في مذهب الحنابلة[(٢)].

جاء في الفروع: «ويكفي نبات ونحوه، وقيل: لا حشيش وثَمَّ ثوب»[(٣)].

قال ابن الرفعة: «وقد أفهم كلام الشافعي في الأم: أنه لا يجوز الستر بغير الثياب مع القدرة عليها؛ لأنه قال: «وإذا لم يجد ثوبًا ووجد ورق الشجر ستر عورته وصلى»[(٤)].

❑ وجه من قال: يحصل الستر بالنبات ولو مع وجود الثياب:

أن المطلوب ستر العورة، وهو مطلق غير مقيد بنوع معين، ويتحقق بكل ساتر يحول بين الناظر ولون البشرة، ولم نتعبد بنوعه.

❑ وجه من قال: يحصل الستر بالنبات إذا عدمت الثياب:

أن المَرْعِيَّ في الستر هو العرف، والستر بالنبات ليس معهودًا، ولا تعارف الناس على لبسه، فهو سترةُ ضرورةٍ، ولا ضرورة مع وجود الثياب.

وقد يستدل لهذا القول بأن اللباس المأمور به في الصلاة هو لباس الزينة، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

والزينة في أحد قولي العلماء هي الثياب والأردية، فلا عذر له في تركها، وستر عورته بما لا يلبس.

---

(١) المجموع (٣/ ١٧١).

وقال في الإنصاف (١/ ٤٤٨): «ويكفي في سترها نبات ونحوه، كالحشيش والورق على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يكفي الحشيش مع وجود ثوب».

(٢) الفروع (٢/ ٣٣)، المبدع (١/ ٣١٧).

(٣) الفروع (٢/ ٣٣).

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٤٥٨)، وذكر هذا النصَّ منسوبًا للشافعي أيضًا الروياني في بحر المذهب (٢/ ١٠٢)، ولم أقف عليه في الأم.

ولأن لبس ورق الشجر قد يدخل في لباس الشهرة الممنوع منه لا لذاته.

[م-٢٥٠] **وهل يصح الستر بما لا يلبس كالطين والماء الكدر؟** فيه خلاف:

فقيل: يصح الاستتار به مطلقًا. وهذا مذهب الحنفية، والأصح في مذهب الشافعية، وقول في مذهب المالكية في مقابل الأظهر(١).

وإذا صح الاستتار بالطين مع وجود غيره، وجب الاستتار به إذا لم يوجد غيره.

قال النووي: «ولو طَيَّنَ عورته، فاستتر اللون أجزأه على الصحيح الذي قطع به الجماهير، سواء أَوَجَدَ ثوبًا أم لا، وعلى هذا لو لم يجد ثوبًا ونحوه، وأمكنه التطيين وجب على الأصح»(٢).

وقيل: لا يجب، ولو فقد غيره، وهو أظهر القولين في مذهب المالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة، ومال إليه إمام الحرمين من الشافعية(٣).

وقال ابن عقيل من الحنابلة: يلزمه الستر بالطين دون الماء(٤).

وقال الشافعية: إن كان الطين رقيقًا لا يستر العورة، ولكن يغير لون البشرة استحب له تطيين عورته(٥).

❑ **دليل من قال: يصح الاستتار بالطين والماء الكدر مع وجود الثياب.**

دليلهم هو نفس دليل من قال: يحصل الستر بورق الشجر.

❑ **تعليل من قال: لا يلزمه الستر بالطين:**

قالوا: لأنه لو وجب الاستتار بالطين للصلاة لوجب الاستتار به خارج الصلاة،

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٨)، البحر الرائق (١/ ٢٨٩)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٩٨)، النهر الفائق (١/ ١٨٦)، المجموع (٣/ ١٧١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٩٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٨٤)، وقال إمام الحرمين كما في نهاية المطلب (٢/ ١٩٢): «ولو طلى على عورته طينًا، فهو ستر باتفاق أصحابنا، وهو كَافٍ مع القدرة على الستر بالثياب».

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢)، حاشية الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٠٧)، المجموع (٣/ ١٧١)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٨).

(٤) المبدع ط دار الكتب العلمية (١/ ٣١٧).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ١٧٥).

وتكليف ذلك عظيم ينتهي إلى مشقة ظاهرة[١].

وعلل بعضهم أن الطين مظنة السقوط والتطاير؛ ولأن الجِرْمَ يكبر ويثقل بالطين، فكان بمنزلة العدم.

وعلل ابن قدامة عدم الوجوب بأنه يلوثه، ولا يغيب الخلقة.

❑ **تعليل من فرق بين الطين والماء الكدر:**

لعله يرى أن الطين يمكن معه القيام والركوع والسجود بخلاف الماء الكدر فإنه لا يمكنه إلا أن يصلي قائمًا،

ولأن الله سبحانه، قال: ﴿لِبَاسًا يُوَرِى سَوْءَاتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦]، والماء ليس لباسًا. والله أعلم.

وأما الاستتار بالماء الصافي:

فإن كان الماء متراكمًا حتى منع من رؤية لون البشرة، صح الاستتار به.

جاء في فتح العزيز: «ولو وقف في ماء صاف لم تصح صلاته؛ لأنه لا يحول بين الناظر ولون البشرة إلا إذا غلبت الخضرة لتراكم الماء، فإن . منعت الخضرة من رؤية لون البشرة فحينئذٍ يجوز، وقوله: (**ولا الماء الصافي**) المراد منه غير هذه الحالة وإن كان اللفظ مطلقًا»[٢].

وقال في النجم الوهاج في شرح المنهاج: «وحكم الماء الصافي المتراكم بخضرة ونحوها كالكدر»[٣].

وإن كان صافيًا غير متراكم يُرَى منه لونُ البشَرَةِ:

فقيل: لا يصح الاستتار به؛ لأنه لا يستر لون البشرة بخلاف الكدر، نص على ذلك الشافعية وبعض الحنفية[٤].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢/ ١٩٢).

(٢) المجموع (٣/ ١٧١)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٤)، فتح العزيز (٤/ ٩٣)، أسنى المطالب (١/ ١٧٦)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٠٣)، شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٢٦٣).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ١٩٣).

(٤) الجوهرة النيرة (١/ ٤٦)، البحر الرائق (١/ ٢٨٣)، البيان للعمراني (٢/ ١٢١)، الوسيط =

وقيل: يجب الاستتار به إن لم يوجد غيره.

قال ابن عابدين في حاشيته: «إن لم يجد غيره وجب الستر به؛ وكأنه لأن فيه تقليل الانكشاف»[1].

وصورة الصلاة في الماء:

قال بعض الحنفية: يصلي داخله بالإيماء[2].

واختار بعض الحنفية بأنه لا يصح تصور صلاة الرجل في الماء إلا في صلاة الجنازة.

❑ **وجه المنع في غير الجنازة**:

أنه إذا سجد في الماء، وارتفع الماء فوقه لا يصير مستورًا، ويصير كما لو صلى عريانًا تحت خيمة مستورة الجوانب، أو كما لو دخل في كيس مثلًا، وصلى فيه، فإن الظاهر أنها لا تصح صلاته، بخلاف ما لو أخرج رأسه من الكيس وصلى؛ لأنه يصير مستورًا، ومثله الصلاة في الماء: إن وقف في الماء الكدر، وأخرج رأسه، فصلى على الجنازة صار مستورًا، وصلى في غير الجنازة، فغمره الماء في الركوع والسجود لم يكن مستورًا.

وقد خرجه بعض الحنفية على قول بعضهم: بأن المريض لو صلى تحت اللحاف، وهو مكشوف العورة بالإيماء لا تصح صلاته؛ لأنه مكشوف العورة، وإن أخرج رأسه من اللحاف صحت صلاته.

❑ **ويناقش**:

بأنه إذا صلى بالإيماء أمكن أن يكون رأسه خارج الماء، وباقي جسمه داخله، وقد صحح الحنفية صلاة العاري قاعدًا بالإيماء إذا كان هناك ناظر.

= (٢/ ١٧٥)، فتح العزيز (٤/ ٩٢)، نهاية المطلب (٢/ ١٩٢)، الوسيط (٢/ ١٧٥).

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٠).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٣٨).

وقال الشافعية: صورة الصلاة في الماء أن يصلي على جنازة، أو يمكنه الركوع والسجود فيه، أو يقوم فيه، ويمكنه الركوع والسجود خارجه بلا مشقة[١].

❑ **وجه القول بالركوع والسجود داخل الماء:**

أن ما يفعله الغطاس لإخراج الغريق أبلغ من الركوع والسجود في الماء.

وهل يلزمه أن يخرج للشط إذا لم يمكنه السجود في الماء؟

قال الدارمي: ولو قدر على أن يصلي فيه، ويسجد على الشط لم يلزمه: أي: لما فيه من الحرج.

وعلق الشرواني في حاشيته: وفي نفي اللزوم إشعار بجواز ذلك، وهو ظاهر، واعلم أن حاصل ما يتجه في هذه المسألة أنه إن قدر على الصلاة في الماء مع الركوع والسجود فيه بلا مشقة شديدة وجب ذلك، أو على القيام فيه ثم الخروج للركوع والسجود إلى الشط بلا مشقة كذلك وجب أيضًا، وإن ناله بالخروج لهما في الشط مشقة، كان بالخيار: بين أن يصلي عاريًا في الشط بلا إعادة، وبين أن يقوم في الماء ثم يخرج إلى الشط عند الركوع والسجود، ولا إعادة أيضًا . والأقرب أنه يشترط لصحة صلاته أن لا يْأتِيَ في خروجه من الماء وعَوْدِهِ بأفعالٍ كثيرةٍ»[٢].

❑ **الراجح:**

أن ستر العورة معقول المعنى، ويتحقق بكل ساتر يحول بين الناظر ولون البشرة، والنبات يواري السوءة، ويبقى النظر في وجوب ستر العورة بالطين والماء.

أما صحة التستر بالطين إذا أمكن أن يصلي فيه فظاهر، أما لزومه فمحل نظر؛ لأن الطين له ثقل ومشقة، وإذا لم يجب خارج الصلاة لم يجب في الصلاة، والله أعلم.

وأما الصلاة بالماء الكدر، فإن كان ذلك في صلاة الجنازة صحت؛ لأنه

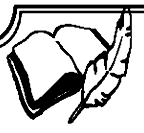
---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٩٨)، وانظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩٣)، المجموع (٣/ ١٧١).

(٢) حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج (٢/ ١١٣).

لا ركوع فيها ولا سجود، وإن كان ذلك في الصلوات الخمس، فإن كان هناك من ينظر إليه فإنه يصلي بالماء، ويومئ بالركوع والسجود، وإن كان خاليًا صلى خارج الماء، والله أعلم.





الشرط الثالث

في اشتراط أن يكون الساتر صفيقًا يستر لون البشرة

المدخل إلى المسألة:

- ستر العورة معقول المعنى.
- الغاية ستر العورة، والساتر وسيلة إليه، فكل ما حقق ستر العورة فهو مجزئ.
- كل ساتر مباح يحول بين الناظر وبين لون البشرة ويمكنه الصلاة به فهو يتحقق به الستر الواجب، ولم نتعبد بنوع معين.
- كل ساتر يظهر لون ما تحته من البشرة فهو كالعدم؛ لأن الغاية من الستر تغطية العورة.
- إذا ستر اللون وأبان الحجم كالركبة والفخذ والألية صحت صلاته؛ لوجود الستر.
- ما ستر اللون والحجم أفضل وأكمل مما ستر اللون وأبان الحجم.

[م-٢٥١] يتحقق ستر العورة بكل صفيق لا يَشِفُّ لون البشرة من حمرة أو بياض، ولا يَصِف حجمها.

فإن لبس ما يصف الحجم، ولا يشف اللون صحت صلاته بلا كراهة[1].

قال إمام الحرمين: «المرعي باتفاق الأصحاب ألا يبدو السواد والبياض من وراء الثوب»[2].

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٠)، المبسوط (١/ ٣٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٩)، تبيين الحقائق (١/ ٩٥)، البحر الرائق (١/ ١٨٣)، المجموع (٣/ ١٧٠)، أسنى المطالب (١/ ١٧٦)، الحاوي الكبير (٢/ ١٧٥)، نهاية المطلب (٢/ ١٩١)، المغني (١/ ٤١٤)، الإقناع (١/ ٨٧)، كشاف القناع (١/ ٢٦٤).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ١٩١).

وقيل: تصح الصلاة مع الكراهة، ويعيدها في الوقت، وهو قول في مذهب المالكية[١].

وكرهه الشافعية للمرأة، وجعلوه في حق الرجل خلافَ الأولى[٢].

قال ابن شاس في صفة الساتر: «وليكن صفيقًا كثيفًا، ولا يكون شفًّا، ولا بحيث يصف، فإن كان شفًّا، فهو كالعدم مع الانفراد، وإن كان بحيث يصف وليس يَشِفُّ فهو مكروه، ولا يؤدي إلى بطلان الصلاة»[٣].

ولم أقف على أحد يقول ببطلان صلاته إلا وجهًا حكاه العمراني في البيان، عن الشافعية وغلطه النووي[٤].

❑ **تعليل الفقهاء بصحة صلاته ولو أبان حجم العورة:**

وعللوا ذلك بأكثر من تعليل **منها**: أنه لا يمكن التحرز منه.

ومنها: أن الستر في اللغة هو التغطية، وهذا قد غطى عورته.

[م-٢٥٢] وإن لبس ما يشف لون البشرة من حمرة أو بياض:

فقيل: لا تصح الصلاة به مطلقًا، وبه قال جمهور أهل العلم، ورجحه ابن الحاجب من المالكية تبعًا لابن بشير[٥].

---

(١) قال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص: ٤٠): «وأما الساتر فيجب أن يكون صفيقًا كثيفًا، فإن ظهر ما تحته فهو كالعدم وإن وصف فهو مكروه ...». وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢١١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٨٤)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٤٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١١٦).

(٢) جاء في أسنى المطالب (١/ ١٧٦): «ولا يضر بعد سترها اللون أن تحكي الحجم لكنه للمرأة مكروه، وللرجل خلاف الأولى، قاله الماوردي وغيره».

(٣) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١١٦).

(٤) قال العمراني في البيان نقلًا عن الفروع (٢/ ١٢٠): «وإن وصف الثوب خلقته على التفصيل لم يَجُزْ، وإن وصفها على الجملة جاز».

قال النووي في المجموع (٣/ ١٧٠): «فلو ستر اللون، ووصف حجم البشرة كالركبة والألية ونحوهما صحت الصلاة؛ لوجود الستر، وحكى الدارمي وصاحب البيان وجهًا أنه لا يصح إذا وصف الحجم، وهو غلط ظاهر».

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٠)، المبسوط (١/ ٣٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٦)، بدائع الصنائع=

وقيل: تصح الصلاة به مطلقًا، وهو قول انفرد به بعض المالكية، وهو مبني على القول بأن ستر العورة ليس من شروط الصلاة[1].

وقيل: إن كان يشف لون البشرة بلا تأمل، فهو كالعدم، ويعيد الصلاة منه أبدًا، وإن كان لا يشف إلا بتأمل، كان حكمه حكم ما يصف حجم العورة دون لونها، تصح الصلاة به مع الكراهة، ويعيدها في الوقت فقط، وهو المشهور من مذهب المالكية[2].

قال الدردير في الشرح الكبير للشيخ: «وأما ما يشف بعد إمعان نظر فيعيد معه في الوقت كالواصف»[3].

فجعل ما يشف العورة بتأمل في حكم ما يصف حجمها، وأنها تصح مع

= (١/ ٢١٩)، تبيين الحقائق (١/ ٩٥)، البحر الرائق (١/ ١٨٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٧)، جامع الأمهات (ص: ٨٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٠٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٢١١)، شرح الخرشي (١/ ٢٤٤).

وقد حكم بعض المالكية بأن رواية ابن بشير ومن تابعه كابن الحاجب بأن ما شف فهو كالعدم، وما يصف فمكروه بأنه وهم؛ لأن ابن رشد عزا لابن القاسم التسوية بينهما في الإعادة في الوقت، ومثله للباجي عن مالك، ونقله في توضيحه عن النوادر، ولذا قال ابن عرفة: قول ابن بشير وتابعيه: ما يشف كالعدم، وما يصف لرقته يكره وهم؛ لمخالفته لرواية الباجي التسوية بينهما أي في الإعادة في الوقت.

وبعض المالكية حاول الجمع بين رواية ابن بشير وابن الحاجب ومن تابعهما، وبين رواية ابن القاسم والباجي واختيار ابن عرفة: بأن يحمل قول من قال: الشَّافّ كالعدم على الشَّافّ الذي تبدو منه العورة دون تأمل وإمعان النظر.

ويحمل قول من قال: إن الشَّافَّ تصح معه الصلاة على الشَّافِّ الذي لا تبدو منه العورة إلا بتأمل. وهذا هو الذي عليه المتأخرون من المالكية، وسوف يأتينا في القول الثالث إن شاء الله تعالى: انظر: الخرشي (١/ ٢٤٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٥)، شرح زروق على الرسالة (١/ ١٣٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٠٧).

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢١١).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢١١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٨٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣١٣)، منح الجليل (١/ ٢١٩)، الثمر الداني (ص: ١٦٣).

(٣) الشرح الكبير للدردير (١/ ٢١١).

الكراهة عندهم، ويعيد في الوقت.

❑ **دليل من قال: لا تصح الصلاة إذا كان الساتر يصف لون البشرة:**

الدليل الأول:

(ح-٧٤١) ما رواه مسلم من طريق سهيل، عن أبيه،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا[١].

وجه الاستدلال:

أرجح الأقوال في تفسير قوله ﷺ (**كاسيات عاريات**): بأنهن يلبس ثيابًا رقاقًا تصف ما تحتها، فهن كاسيات في ظاهر الأمر، عاريات في الحقيقة؛ لأن تلك الثياب لا تواري ما يجب ستره[٢].

ونسب ابن بطال هذا التفسير للإمام مالك رضي الله عنه[٣].

وقال النووي في المجموع: وهو المختار[٤].

وقيل: يلبسن للزينة أثوابًا غير سابغة، فيبدو منهن ما يجب ستره منهن[٥].

والأول أقرب: لأنه أثبت لهن الكسوة، ثم نفاها؛ فلو كانت غير سابغة لم تكن مكتسية في الموضع الذي انكشف.

---

(١) صحيح مسلم (٢١٢٨).

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٣٨٦)، المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٢٨٩)، المنتقى للباجي (٧/ ٢٢٤)، الاستذكار (٨/ ٣٠٧)، البيان والتحصيل (٢/ ١٤٢)، المقدمات الممهدات (٣/ ٤٣١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ١١٠) و (١٧/ ١٩١).
وقيل في تفسير كاسيات عاريات: كاسيات: أي من نعمة الله، عاريات من شكرها. انظر: المجموع (٤/ ٤٧٠)، شرح المشكاة للطيبي (٨/ ٢٤٩٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ١١٠).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١١٧)، الاستذكار (٨/ ٣٠٧).

(٤) المجموع (٤/ ٤٧٠).

(٥) انظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ٤٨٧).

الدليل الثاني:

(ح-٧٤٢) رواه أحمد من طريق عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن محمد بن أسامة بن زيد،

عن أبيه، قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي فقال: ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوتها امرأتي. فقال: مرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف عظامها[1].

[ضعيف، انفرد به ابن عقيل، والأكثر على ضعفه][2].

---

(١) المسند (٥/ ٢٠٥).

(٢) الحديث له علتان: تفرد به ابن عقيل، والأكثر على ضعفه.

واختلف عليه في إسناده، فمرة يجعله من حديث أسامة بن زيد، ومرة يجعله من مسند ابن عمر رضي الله عنهما.

كما أن محمد بن أسامة بن زيد قد تفرد بهذا الحديث، ولي وقفة في البحث في دراسة حاله إن شاء الله تعالى.

فالحديث مداره على ابن عقيل، ورواه عن ابن عقيل ثلاثةٌ: عبيد الله بن عمرو، وزهير بن محمد وأبو مليكة:

أما طريق عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عقيل:

فرواه زكريا بن عدي (ثقة حافظ) كما في مسند أحمد (٥/ ٢٠٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٣١)، والأحاديث المختارة للمقدسي (١٣٦٦، ١٣٦٧).

ويحيى بن يوسف الزِّمِّي (ثقة) كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ١٤٦)، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الله بن عقيل، عن محمد بن أسامة بن زيد، عن أبيه.

والإسنادان إلى ابن عقيل رجالهما ثقات.

وتابع عبدُ اللهِ بنُ جعفر الرقيُّ (ثقة تغير بآخرة ولم يفحش) ابنَ عديٍّ والزِّمِّي.

فرواه ابن سعد في الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ٦٥)،

وابن أبي خيثمة في تاريخه المسمى بالتاريخ الكبير (٢/ ٩٥٢)،

والبزار في مسنده (البحر الزخار) (٢٥٧٩) أخبرنا عبيد الله بن بخيت (مجهول)،

والطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٦٠) ح ٣٧٦، ومن طريقه المقدسي في الأحاديث المختارة (١٣٦٥)، عن حفص بن عمر الرقي (صدوق له أوهام)، أربعتهم (ابن سعد، وابن أبي خيثمة، وعبيد الله بن بخيت، وحفص بن عمر الرقي) رووه عن عبد الله بن جعفر، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به. =

= هذا تخريج طريق عبيد الله بن عمرو، وقد تابعه زهير بن محمد وأبو مالك:
أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ٦٤)، والحربي في غريب الحديث (٣/ ٩٠٣) من طريق زهير بن محمد (ثقة تُكُلِّم في رواية أهل الشام عنه).
وأخرجه ابن أبي شيبة في المسند (١٦٤) من طريق أبي مالك، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.
وأبو مالك يُنْظَرُ من هو؟
وخالفهما بشر بن المفضل (ثقة)، فرواه عن عبد الله بن عقيل، عن ابن عمر.
رواه مسدد في مسنده كما في إتحاف الخيرة للبوصيري (٥٤٩٥)، والمطالب العالية (٢٢٢٥) ولفظه، قال: أَتَت النبي ﷺ حلة وثوب شامي، فكساني الحلة، وَكَسَا أسامة رضي الله عنه الثوب، فرحت في حلتي، وقال ﷺ لأسامة: ما صنعت بثوبك؟ قال: كسوته امرأتي، قال ﷺ: فمرها تلبس تحته ثوبًا شفيفًا لا يصف حجم عظامها للرجال.
ورواه البزار في مسنده (٢٥٧٨) من طريق يوسف بن خالد السمتي (متروك، وكذبه ابن معين) أخبرنا موسى بن عقبة، عن ابن أسامة بن زيد، عن أبيه.
والحمل في هذا الاختلاف على ابن عقيل، والأكثر على ضعفه.
وفي إسناده أيضًا محمد بن أسامة، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٩)، ولم يذكر فيه شيئًا. ووثقه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٢٤٦)، وقال: كان قليل الحديث.
وذكره ابن حبان في الثقات (٥١٦٩)، ولا يُعْرَفُ توثيقُهُ عن غيرهما.
وقد جاء له ذكر في البخاري في المناقب (٣٧٣٤) من طريق عبد الله بن دينار، قال: نظر ابن عمر يومًا، وهو في المسجد إلى رجل يسحب ثيابه في ناحية المسجد، فقال: انظر من هذا؟ ليت هذا عندي قال له إنسان: أما تعرف هذا يا أبا عبد الرحمن؟ هذا محمد بن أسامة، قال: فطأطأ ابن عمر رأسه، ونقر بيديه الأرض، وقال: لو رآه رسول الله ﷺ لأحبه.
قاله قياسًا على حب النبي ﷺ لأبيه وجده.
وقول ابن عمر: ليت هذا عندي يقصد قريبًا مني حتى أُنْكِرَ عليه فِعْلَهُ.
وروي ليت هذا عبدي وكأنه على هذا كان أسود اللون.
قلت: أحاديثه قليلة، وكلها من روايته عن أبيه أسامة بن زيد، فعلى هذا لا يعرف بطلب الحديث، وأغلبها مما لا يتابع عليه، وكثير منها على قلتها مما يتفرد به ابن إسحاق.
فمنها حديث الباب لا يعرف إلا من طريقه، وقد تفرد به عنه عبد الله بن عقيل، والأكثر على ضعفه.
ومنها حديثه عن أبيه، أنه قال: لما ثقل رسول الله ﷺ هبطْتُ وهبطَ الناسُ المدينة، فدخلت على رسول الله ﷺ وقد أصمت فلم يتكلم، فجعل رسول الله ﷺ يضع يديه علي ويرفعهما فأعرف أنه يدعو لي. =

= وراه أحمد (٥/ ٢٠١) من طريق إبراهيم بن سعد.
والترمذي (٣٨١٧) من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن ابن إسحاق، قال: حدثني سعيد بن عبيد بن السباق، عن محمد بن أسامة، عن أبيه.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. هـ
وهذا الحديث لم يروه عن أسامة إلا ابنه محمد، ولا عن محمد إلا عبيد بن السباق، ولا عن عبيد إلا محمد بن إسحاق، والله أعلم.
ومنها حديث: (**اجتمع جعفر وعلي وزيد بن حارثة، فقال جعفر رضي لله عنه: أنا أحبكم إلى رسول الله ﷺ. وقال علي رضي الله عنه: أنا أحبكم إلى رسول الله ﷺ، وقال زيد رضي الله عنه: أنا أحبكم إلى رسول الله ﷺ** ...) الحديث.
وأخرج النسائي في السنن الكبرى قطعة منه: (**أما أنت يا علي فَخَتِنَي، وأبو ولدي، وأنت مني، وأنا منك**).
رواه أحمد (٥/ ٢٠٤)، والنسائي في الكبرى (٨٤٧٠)، روياه من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن أسامة، عن أبيه.
ولم يروه النسائي في المجتبى من سننه.
وتابعه عليه عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أسامة ببعضه مختصرًا. رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٧٩).
ومنها حديث كساني رسول الله ﷺ حلةً سِيَرَا . رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن واقد، رجل متروك.
ومنها ما رواه الطحاوي من طريق جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي سلمة، قال: كانت فاطمة بنت قيس تحدث بأنها اعتدَّتْ عند ابن أم مكتوم، وكان محمد بن أسامة ابن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئًا -يعني انتقالها في عدتها- رماها بما كان في يده.
وروى حديث: أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله، وهذا قد توبع عليه، وهو في الصحيحين.
هذا مجموع ما وقفت عليه من أحاديثه، والله أعلم.
وله شاهد ضعيف من حديث دحية:
رواه أبو داود (٤١١٦) من طريق ابن وهب،
والطبراني في الكبير (٤/ ٢٢٥) ح ٤١٩٩، وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٥٧٧)، من طريق أبي الأسود النضر بن عبد الجبار، كلاهما عن ابن لهيعة، عن موسى بن جبير، أن **عبيد الله بن عباس، حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية،**
عن دحية بن خليفة الكلبي، أنه قال: أتي رسول الله ﷺ بقباطي، فأعطاني منها قبطية [ص:٦٥]، فقال: «اصدعها صدعين، فاقطع أحدهما قميصًا، وأعط الآخر امرأتك تختمر به»، فلما أدبر،=

= قال: وأْمُرْ امرأتك أن تجعل تحته ثوبًا لا يصفها.
قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب، فقال: عباس بن عبيد الله بن عباس
قلت رواية يحيى بن أيوب رواها الحاكم في المستدرك (٧٣٨٤) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٣١) من طريق ابن أبي مريم، أنبأ يحيى بن أيوب، حدثني موسى بن جبير، أن عباس بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حدثه، عن خالد بن يزيد بن معاوية به.
والحديث ضعيف.
ضعفه الذهبي بالانقطاع في تلخيص المستدرك (٩٢٠)، وفي تهذيب التهذيب (٣/ ١٢٨) لم يَلْقَ -يعني خالدًا- دحية الكلبي.
وفي إسناده ابن عباس وقد اختلفت الرواية في اسمه على أقوال ثلاثة:
أحدها: أنه عبيد الله بن عباس. وهذه رواية ابن لهيعة.
الثاني: أنه عباس بن عبد الله بن عباس، وهذه رواية يحيى بن أيوب في المستدرك وسنن البيهقي، وقد رجعت إلى إتحاف المهرة (٤٥١٢) للتحقق، فلم يُغْنِ شيئًا حيث سماه ابن عباس.
الثالث: أنه عباس بن عبيد الله بن عباس، وهذه رواية يحيى بن أيوب على ما ذكره أبو داود في السنن.
وقال البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣): «عباس بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ... قاله يحيى بن أيوب وابن جريج ومحمد بن عمر بن علي.
وقال بعضهم: عباس بن عبد الله بن عباس. قال محمد: والأول أكثر». اهـ
فصار هذا من الاختلاف في اسم أبيه، وليس خطأ، إذا استبعدنا رواية ابن لهيعة. ونتجاوز الاختلاف في اسمه إلى معرفة ما قيل فيه:
فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٥٨) ولم يوثقه غيره.
وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. وفي التقريب: مقبول، يعني في المتابعات، وإلاَ فَلَيِّنٌ.
وفي إسناده موسى بن جبير:
وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي عنه في تهذيب السنن: يخطئ ويخالف.
وقال عنه في الكاشف: ثقة، فلعل الذهبي أراد أن يقول: وثق كعادته في الكاشف في الرجال الذين لم يوثقهم إلا ابن حبان، فأخطأ، فقال: ثقة.
وقال ابن حجر: مستور، وهو أقرب من قول الذهبي في الكاشف.
وفي إسناده يحيى بن أيوب: صدوق ربما أخطأ. فالحديث ضعيف.
وفيه شاهد ثالث، إلا أنه من قول عمر رضي الله عنه موقوفًا عليه:
فقد روى ابن أبي شيبة (٥/ ١٦٤)، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، قال عمر: لا تُلْبِسُوا نساءكم القباطي، فإنه إنْ لا يَشِفَّ يصفْ.
وهذا رجاله كلهم ثقات إلا أنه مرسل، رواية أبي صالح عن عمر رضي الله عنه مرسلة. =

= جامع التحصيل (١٨٠).
وقد اختلف فيه على الأعمش:
فرواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن عمر، كما سبق.
ورواه الثوري، عن الأعمش، عن مسلم البطين، قال: قال عمر: إذا اشترى أحدكم جملًا فليشتره طويلًا عظيمًا، فإن أخطأه خيره لم يخطئه سوقه، ولا تلبسوا نساءكم القباطي، فإنه إن لا يشف يصف، وأصلحوا مثاويكم، وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم، فإنه لا يبدو منه مسلم.
ورواه عبد الرزاق في المصنف (٩٢٥٣) وهذا منقطع أيضًا، مسلم البطين لم يدرك عمر رضي الله عنه، وهو يروي عن أبي صالح.
رواه معمر، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، أن عمر بن الخطاب قال: ... بذكر القباطي.
رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢١٤٢).
وسليمان بن مسهر عده ابن منده في جملة الصحابة، وخطأه أبو نعيم، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن خلفون في الثقات.
وليس له رواية عن عمر إلا هذا الأثر، وهو يروي أحاديث عمر بواسطة خرشة بن الحر، ولو كانت هذه طرقًا مستقلة لأمكن أن يقال: يقوي بعضها بعضًا، لكن هذه الطرق مدارها على الأعمش، فهو نوع من اضطراب الأعمش فيه.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٧٩٢) حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي يزيد المزني، قال: كان عمر رضي الله عنه ينهى النساء عن لبس القباطي، فقالوا: إنه لا يشف، فقال: إنْ لا يشف فإنه يصف.
وأبو يزيد المزني، قال الآجري عن أبي داود: سألت أحمد عنه، فقال: تسأل عن رجل روى عنه أيوب.
ووثقه يحيى بن معين.
وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، سئل مالك عنه، فقال: لا أعرفه.
وفي التقريب: مقبول أي حيث يتابع، وقد توبع، لكن علته الانقطاع بين أبي يزيد وبين عمر.
ورواه البيهقي (٢/ ٢٣٣) من طريق يحيى بن أيوب، عن مسلم بن أبي مريم، ومحمد ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كسا الناس القباطي ... وذكر الأثر.
ويَحْيَى بن أيوب صدوق له أوهام، وعبد الله بن أبي سلمة لم يدرك عمر رضي الله عنه، فلم أقف على طريق واحد صحيح إلى عمر، ولعل مجموعها يعتبر بها، والله أعلم.
وله شاهد آخر من قول ابن عباس موقوفًا عليه، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٧٩٤) حدثنا حفص، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يكره للنساء القباطي، وقال: إنه إنْ لا يَشِفَّ يَصِفْ. وفي إسناد أشعث بن سَوَّار الكندي، فيه ضعف.

والمقصود بقوله ﷺ: (تصف عظامها) أي تشف لونها؛ لأن ما يصف حجم العورة لا يذهب بزيادة اللباس، بل قد يزيده؛ لأن وصفه للعورة جاء من ضيقه، فزيادة الثياب تزيده ضيقًا، وإنما الذي يستتر بزيادة اللباس هو ما يشف اللون، والله أعلم، ويشكل على هذا التفسير قول عمر: إن لم يَشِفَّ فإنه يصف.

الدليل الثالث:

أن الستر معقول المعنى: وهو أن يحول بين الناظر وبين عورة المصلي، فإذا كان يرى من تحت السترة لون البشرة كانت العورة مكشوفة للنظر، فلم يوجد الشرط وهو الستر.

❑ **دليل من قال: تصح مع الصلاة مطلقًا:**

هذا القول مبني على أن ستر العورة ليس من شروط الصلاة، وقد ذكرت أدلتهم في حكم ستر العورة، وقد استدلوا بدليلين:

أحدهما: حديث عمرو بن أبي سلمة، وفيه (غطوا عنا است قارئكم).

والثاني: حديث كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على قفاهم، فيقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال ... وقد بينت وجه الاستدلال بهما هناك فارجع إليه إن شئت.

❑ **دليل من قال: إن كان يشف بلا تأمل فهو كالعدم، وإن كان بتأمل صحت صلاته:**

هذا القول قيل توفيقًا بين قولين في مذهب المالكية منهم من قال: إن كان يشف كان كالعدم، وإن كان يصف صحت الصلاة مع الكراهة.

وقول آخر يقول: تصح الصلاة مطلقًا وإن كان يشف.

فاختار المتأخرون من المالكية إلى التوفيق بين القولين، فقالوا: من قال: لا تصح قصد به إن كان يشف بلا تأمل، ومن قال: تصح، قصد به إن كان لا يشف إلا بتأمل وإمعان نظر، فولد هذا القول في مذهب المالكية.

وأدلتهم أن ما يشف بلا تأمل وجوده كعدمه؛ لأن الستر يراد للتغطية، وهذا لا يبدو منه لون البشرة من أول نظرة.

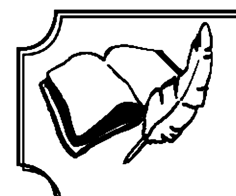
وإن كان لا يشف إلا بتأمل وإمعان نظر فكان مطلق التغطية موجودًا، فيلحق

بالساتر الذي يصف حجم العضو، فتصح الصلاة به مع الكراهة، ويعيد في الوقت، والله أعلم.

❑ **الراجح**:

أن الستر يراد منه تغطية العورة، وما يشف اللون لا يغطيها، والله أعلم.





الشرط الرابع

في اشتراط أن يكون الساتر مباحًا

[م-٢٥٣] تكلم الفقهاء في ستر العورة بثوب محرم، هل تصح الصلاة مع الإثم، أو لا تصح مطلقًا، أو تصح مع الكراهة؟

والثوب المحرم: تارة يكون التحريم لحق الله كلبس الحرير للرجالُ، أولبس ما يختص بالكفار، أو لبس الرجل ما يختص بالنساء، وكما لو جَرَّ الرجلُ ثوبَهُ خيلاء.

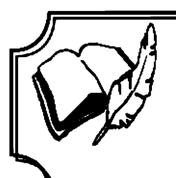
وتارة يكون التحريم لحق الآدمي، كما لو لبس ثوبًا مغصوبًا، أو مسروقًا، وهو يعلم.

وبعض العلماء قسم التحريم إلى ثلاثة أقسام:

محرم لِعَيْنِهِ كالحرير. ومحرم لوصفه: كصلاة الرجل في ثوب فيه صور، ومحرم لكسبه، كالمغصوب والمسروق، والتقسيم الأول ينتظم فيه كل الثلاثة.

لهذا سوف أمشي على التقسيم الأول إن شاء الله تعالى.





المبحث الأول
في صلاة الرجل بالثوب الحرير مع وجود غيره

المدخل إلى المسألة:

- كل صلاة استجمعت شروطها وأركانها فالأصل صحتها إلا بدليل.
- النهي عن الشيء لمعنى في غيره لا يقتضي فساده.
- لا تلازم بين التحريم والصحة، فالأول حكم تكليفي، والآخر حكم وضعي، ولكل منهما شروطه.
- المريض الذي يستضر بالصوم يحرم عليه الصوم، فإن صام صح صومه، وحكي إجماعًا، فاجتمع الأمر والنهي على شيء واحد، ولم يَقْتَضِ النهي الفساد[١].
- المصلي في الثوب الحرير ليس بمنزلة العريان.
- أجمع السلف على كون الظلمة لا يؤمرون عند التوبة بقضاء الصلاة المؤدَّاة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوعها، ولو كانت صلاتهم باطلة لَأُمِرُوا بقضائها.

[م-٢٥٤] قال في مواهب الجليل نقلًا عن ابن رشد: أجمع أهل العلم على أن لباس الحرير المصمت الخالص محرم على الرجال[٢].

وحكى الإجماع النووي وغيره[٣].

فإن صلى فيه، ولم يكن مُضْطَرًّا للبسه:

فقيل: تصح مع الإثم، ولا إعادة عليه، وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن وهب وابن الماجشون وابن عبد الحكم من المالكية، وهو رواية عن أحمد[٤].

---

(١) قواطع الأدلة (١/ ١٣٥).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٥٠٤).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٣٣)، المجموع (٤/ ٤٣٥)، الإنصاف (١/ ٤٧٥).

(٤) البحر الرائق (١/ ٢٨٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٦)، فتح القدير=

قال ابن رجب: «أكثر أهل العلم على أن الصلاة فيه تجزئ، وتبرأ بها الذمة، ولا يلزم إعادتها، وعن أحمد في ذلك روايتان»[١].

وقال الحنابلة في المشهور: لا تصح، ويعيدها مطلقًا، قال المرداوي: وهو من المفردات، وبه قال أهل الظاهر[٢].

وقيل: تصح ويعيد الصلاة في الوقت، وهو قول سحنون وابن القاسم، وهو المشهور من مذهب المالكية[٣].

وقيل: إن كان صلى بثوب حرير، وعليه ثوب يواريه صحت ولا إعادة عليه، وبه قال أشهب وابن حبيب.

وإن صلى بالحرير وحده مع وجود غيره، أعاد أبدًا، وبه قال ابن حبيب.

وقال أشهب: يعيد في الوقت[٤].

وقيل: تصح مع الكراهة، وهو قول في مذهب الحنابلة[٥].

وقيل: لا تبطل صلاته إلا أن يلي المحرم عورته، وهو قول في مذهب الحنابلة[٦].

= لابن الهمام (١/ ٢٦٢)، التاج والإكليل (٢/ ١٨٥، ١٨٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٠)، المهذب للشيرازي (١/ ١٢٧).

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٣٣).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٥٧)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٦٤)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٢١٥)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٧٦)، المبدع (١/ ٣٢٣).
وانظر قول أهل الظاهر في: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٣٣).

(٣) البيان والتحصيل (٢/ ١٥٢)، والتاج والإكليل (٢/ ١٨٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩)، الخرشي (١/ ٢٤٩)، منح الجليل (١/ ٢٢٨)، البيان والتحصيل (٢/ ١٥٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٠)، أسهل المدارك (١/ ١٨٦).

(٤) البيان والتحصيل (٢/ ١٥٢)، التاج والإكليل (٢/ ١٨٥)، التبصرة للخمي (١/ ١٤٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١١٧)، الجامع لمسائل المدونة (١/ ٢٦٧)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣١٢)، وذكر ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٣٨) نقلًا من كتاب ابن مواز عن أشهب: لا إعادة عليه في وقت، ولا غيره.

(٥) الإنصاف (١/ ٤٥٧).

(٦) الإنصاف (١/ ٤٥٧).

❑ **منشأ الاختلاف:**

اختلافهم في النهي عن لبس الحرير، أيقتضي لبسه في الصلاة فسادها أم لا؟

فالجمهور: لا يقتضي فساد الصلاة؛ لأن النهي غير مختص بالعبادة، خلافًا للحنابلة.

وننتقل من عرض الأقوال إلى عرض أدلته.

❑ **دليل من قال: تصح الصلاة مطلقًا مع الثوب الحرير:**

الدليل الأول:

(ح-٧٤٣) ما وراه البخاري ومسلم من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير،

عن عقبة بن عامر، قال: أُهْدِيَ إلى النبي ﷺ فروج حرير، فلبسه، فصلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعًا شديدًا كالكاره له، وقال: لا ينبغي هذا للمتقين[1].

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ صلى بالحرير، ولم يُرْوَ عنه أنه أعاد الصلاة التي صلاها فيه.

❑ **وأجيب:**

بأن لبس النبي ﷺ للحرير كان قبل التحريم؛ لأن تحريمه للرجال متفق عليه، ومفهوم قوله: (**لا ينبغي هذا للمتقين**) فيه إشارة إلى أن لبسه كان قبل تحريمه، لأن المتقي وغيره في التحريم سواء.

وكيف يُتَصَوَّرُ أن يلبسه النبي ﷺ بعد التحريم، وقد ورد وعيد شديد في لبسه:

(ح-٧٤٤) فقد روى البخاري ومسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب، قال:

سمعت أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة[2].

(ح-٧٤٥) ومما يدل على أن لبس النبي ﷺ له كان قبل التحريم ما رواه مسلم

---

(١) صحيح البخاري (٣٧٥)، وصحيح مسلم (٢٣-٢٠٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٣٢)، وصحيح مسلم (٢١-٢٠٧٣).

في صحيحه من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير،

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لبس النبي ﷺ يومًا قباء من ديباجٍ أُهْدِيَ له، ثم أوشك أن نزعه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب، فقيل له: قد أوشك ما نزعته يا رسول الله، فقال: نهاني عنه جبريل .... الحديث(١).

الدليل الثاني:

(ح-٧٤٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة،

أن أنسًا حدثهم: أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير في قميص من حرير، من حكة كانت بهما(٢).

قال ابن رجب: «وقد استدل إسحاق لصحة الصلاة في الحرير بأن النبي ﷺ رخص للزبير وعبد الرحمن في قمص الحرير للحكة.

❑ **وتعقب هذا ابن رجب:**

فقال: من رخص له في الحرير أبيح له لبسه والصلاة فيه كالنساء»(٣).

الدليل الثالث:

أن الصلاة قد تمت بأركانها وشروطها، والنهي عن لبس الحرير لا يقتضي فساد الصلاة؛ لأن النهي عن لبس الحرير لا يختص بالصلاة.

فقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] مع قوله ﷺ: **(لا تلبسوا الحرير)** فالنهي لم يتعرض للصلاة، فلم يقل: لا تصلوا بالحرير، حتى تكون الصلاة بالحرير مُضَادَّةً للنهي، بل يكون لكل واحد من المأمور والمنهي حكمه، بمعنى: أنه يكون مطيعًا بفعل الصلاة، ويثاب عليها، وعاصيًا بلبس الحرير، ومستحقًّا للعقاب.

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٩١٩)، وصحيح مسلم (٢٠٧٦).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٣٣).

❑ **ورد هذا من وجوه:**

الوجه الأول:

قولكم: إن الصلاة قد تمت بأركانها وشروطها فغير مسلم، وذلك لأن من شروط الصلاة ستر العورة، والسترة المحرمة منهي عنها، فكان النهي عائدًا إلى شرط الصلاة، وإذا عاد النهي إلى شرط من شروط العبادة أفسدها كما لو عاد إلى ذاتها.

❑ **ورد هذا الجواب:**

بأن حقيقة ستر العورة هو تغطيتها عن النظر، وقد حصل له ذلك في ثوب الحرير، فتحقق الشرط المتعلق بالصلاة، وأما كون الحرير محرمًا، فالتحريم مطلق لم يختص بالصلاة، ، فقد نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير وعمومه يشمل الصلاة وخارجها، ويشمل ما يستر العورة وغيرها، فالجهة منفكة، فرجع الأمر إلى ما قررنا من أن النهي غير مختص، وسيأتي مزيد إيضاح عند مناقشة أدلة التحريم إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني:

أن التعليل بعدم الاختصاص ينتقض بمن صلى عريانًا مع قدرته على الستر، فإن صلاته باطلة مع أن ستر العورة لا يختص بالصلاة.

❑ **ورد هذا الجواب:**

بأن وجوب ستر العورة في غير الصلاة لا يعني أنه غير مختص بها، فالضابط في المختص: أن يقوم الدليل الخاص على وجوبه في الصلاة، وإن وجب في غيرها، وستر العورة في الصلاة قد قام الدليل الخاص على وجوبه لها.

الوجه الثالث:

تحريمه في الصلاة لا يشترط فيه أن يكون قائمًا على نهيٍ خاصٍّ بها؛ لأن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال، فلنا أن نستدل بالنهي في كل حالة لتناوله لها، ومنه حال الصلاة.

ومما يدل على إطلاقه في الأحوال إنكار النبي ﷺ على من دعاه فلم يجبه

حتى سلم من صلاته، بقوله ﷺ: ألم يقل الله: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤][(١)]، فشمل ذلك حال الصلاة.

❑ **ويناقش:**

دخول حال الصلاة ليس من أجل الصلاة، فيبقى الاعتراض قائمًا، هذا إذا سلم القول بأن العموم في الأشخاص مطلق في جميع الأحوال، وأما الجواب عن الآية فالعموم الذي فيها قد استفيد من صيغة (**إذا دعاكم**) فـ (**إذا**) ظرف، والظرف يشمل جميع الأوقات، والأمر معلق بها، وهي شرط أيضًا، والمعلق على شرط يقتضي التكرار، لكن للمسألة أدلة أخرى أقوى من هذا الدليل، ومحله أصول الفقه.

الدليل الرابع:

أجمع السلف على كون الظلمة لا يؤمرون عند التوبة بقضاء الصلاة المؤداة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوعها، ولو كانت صلاتهم باطلة لأمروا بفعلها[(٢)].

وإذا صحت الصلاة في المغصوب صحت الصلاة في الحرير؛ بجامع التحريم في كل منهما.

❑ **ويناقش:**

لعلهم يقصدون بالإجماع الإجماع العملي، وإلا فالخلاف محفوظ، وكيف يتصور إجماع مع مخالفة إمام أهل السنة، الإمام أحمد مع ما عرف من حرص الإمام أحمد ألا يقول قولًا إلا وله إمام من السلف.

وأنكر الطوفي دعوى الإجماع، وظاهر كلامه يشمل حتى الإجماع العملي،

قال الطوفي في شرح مختصر الروضة: «وأحسب أن هؤلاء الذين ادَّعوا الإجماع المذكور بَنَوْهُ على مقدمتين:

إحداهما: أن مع كثرة الظلمة في تلك الأعصار عادة لا يخلو من إيقاع صلاة في مكانٍ غُصِبَ من بعضهم.

---

(١) رواه البخاري (٤٤٧٤) من طريق شعبة، قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى. وانظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٥٩).

(٢) انظر: المستصفى (ص: ٦٢)، المحصول (٢/ ٢٩١).

الثانية: أن السلف يمتنع عادةً وشرعًا تواطؤهم على ترك الإنكار والأمر بالإعادة، بناء من هؤلاء على ما ظنوه من دليل البطلان، وإلا فلا إجماع في ذلك منقول تواترًا ولا آحادًا، والمقدمتان المذكورتان في غاية الضعف والوهاء»[١].

وقال أيضًا: «يبعد على الخصم أن يثبت أن ظالمًا في زمن السلف صلى في مكان مغصوب، وعلم به أهل الإجماع، فضلًا عن أن يثبت ذلك في جميع الظلمة أو أكثرهم، ولو سلم ذلك، لكن لا نسلم أنهم أقروا الظلمة على ذلك، ولم يأمروهم بالإعادة، ولا يلزم من عدم نقل ذلك عدم وجوده؛ لجواز أن الأمر بالإعادة وجد ولم ينقل؛ لاستيلاء الظلمة وسطوتهم، أو كون الحكم ليس من الأمور العظيمة التي تتوفر الدواعي على نقل الإنكار فيه»[٢].

الدليل الخامس:

احتج السمعاني للمسألة بالمريض الذي يستضر بالصوم، فإن الصوم يحرم عليه، ولم يختلف أحد بأنه إذا صام فإن صومه يقع صحيحًا، ومثله إذا ذبح بسكين مغصوبة، فاستعمال سكين الغير معصية، وذبح الشاة مباح جائز[٣].

فالصوم من حيث كونه صيام قربة، ومن حيث كونه مُضِرًّا بالصائم حرام، ولما كانت جهة النهي لا تعود إلى الصيام من حيث هو، بل إلى مرض الصائم صح صومه.

❑ دليل من قال: يعيد مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٧٤٧) ما رواه أحمد ، قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا بقية بن الوليد الحمصي، عن عثمان بن زفر، عن هاشم،

عن ابن عمر قال: من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاة مادام عليه، قال: ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، ثم قال: صمتًا إن لم يكن

---

(١) شرح مختصر الروضة (١/ ٣٦٣، ٣٦٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) قواطع الأدلة (١/ ١٣٥، ١٣٦).

النبي ﷺ سمعته يقوله[1].

[ضعيف جدًّا][2].

(١) المسند (٢/ ٩٨).

(٢) الحديث ضعفه أحمد في رواية أبي طالب، وقال: هذا ليس بشيء؛ ليس له إسناد، يشير إلى ضعف إسناده.

وقال الحافظ العراقي: سنده ضعيف جدًّا.

وضعفه البيهقي في الشعب، وتمام والخطيب، وابن عساكر والديلمي وغيرهم. انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٣٣)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ١٠٠، ١٠١)، وفيض المناوي (٦/ ٦٤)، ونيل الأوطار (٢/ ٩٢).

والحديث له طريقان:

الطريق الأول: طريق بقية، وله أكثر من علة:

الأولى: جهالة هاشم الراوي عن ابن عمر قال الحسيني: لا أعرفه، ولم يتعقبه الحافظ ابن حجر، وسمي في بعض الطرق الأوقص، وقيل: ابن الأوقص، فإن كان هو فقد قال فيه البخاري: غير ثقة. ميزان الاعتدال (٤/ ٢٨٨).

قال ابن عدي: لا نعرف له مسانيد.

الثانية: لم يروه عن هاشم الأوقص إلا عثمان بن زفر، وهو مجهول أيضًا، ذكره ابن حبان في الثقات، ولا يعرف توثيقه عن غيره، وفي التقريب: مجهول.

الثالثة: وفيه أيضًا: بقية بن الوليد الحمصي، متهم بتدليس التسوية، وقد عنعن.

الرابعة: الاضطراب في إسناده، فقد اختلف فيه على بقية على طرق مجهولة.

فرواه الأسود بن عامر، كما في مسند أحمد (٢/ ٩٨)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (٨٤٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٢٠)، عن بقية، عن عثمان بن زفر، عن هاشم، عن ابن عمر.

ورواه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٣٨) من طريق أبي عتبة (أحمد بن الفرج) مختلف فيه:

قال ابن أبي حاتم: محله الصدق عندنا (١/ ٦٧)، وروى عنه.

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٥)، ووثقه مسلمة بن القاسم، وصحح الحاكم أبو عبد الله حديثه في مستدركه، وروى عنه.

وقال أبو أحمد الحاكم كما في تاريخ بغداد ت بشار (٥/ ٥٥٨): قدم العراق، فكتبوا عنه، وأهلها حسن الرأي فيه. اهـ

ورماه محمد بن عوفٍ الطائي بالكذب، قال في تاريخ بغداد ت بشار (٥/ ٥٥٨): الحجازي كذاب ... وليس عنده في حديث بقية بن الوليد الزبيدي أصل .... إنما هي أحاديث وقعت إليه في ظهر قرطاس كتاب صاحب حديث، في أولها مكتوب: حدثنا يزيد بن عبد ربه، =

= قال: حدثنا بقية ...إلخ.

أبو عتبة حمصي، وبقية بن الوليد حمصي، ويستبعد مثل هذه الحكاية، والله أعلم.

وقال عبد الغافر بن سلامة الحمصي: كان أصحابنا يقولون: إنه كذابٌ، فلم نسمع منه شيئًا، وضعفه ابن جوصا.

وتوسط فيه ابن عدي في الكامل (١/ ٣١٣)، فقال: مع ضعفه احتمله الناس ورووا عنه .... ليس ممن يحتج بحديثه، أو يتديَّن به، إلا أنه يكتب حديثه.

وقدم الذهبي رأي ابن عدي على قول محمد بن عوف، فقال في سير أعلام النبلاء تعقيبًا على قول ابن عوف الطائي (١٢/ ٥٨٦): غالب رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قال ابن عدي، فيُروى له مع ضعفه. اهـ

وهو قريب من حيث المعنى مما قاله ابن أبي حاتم أيضًا، فإنه قال: محله الصدق، وهي أدنى من لفظ صدوق، ولم ينفرد به مما يدل على أن العهدة ليست منه.

و رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٧٠٧) من طريق سعيد بن يزيد بن عقبة. (قال الذهبي: شيخ معمر لقيه الحاكم لم أره في كتاب ابن أبي حاتم. اهـ تاريخ الإسلام ت بشار (٦/ ٩٢) كلاهما (أبو عتبة وسعيد بن يزيد) روياه عن بقية بن الوليد، حدثني يزيد بن عبد الله الجهني، عن هاشم الأوقص، عن ابن عمر، مرفوعًا.

قال ابن حبان: وهذا إسناد شبه لا شيء. اهـ

وقال البيهقي: تفرد به بقية بإسناده هذا، وهو إسناد ضعيف.

علته مع اضطراب بقية يزيد بن عبد الله الجهني، مجهول، قال الذهبي في الميزان: (٤/ ٤٣١) لايصح خبره، وساق حديثه هذا.

قال الإمام أحمد في رواية مهنا: لا أعرف يزيد بن عبد الله، ولا هاشمًا. انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٣٣).

ورواه هارون بن أبي هارون العبدي كما في تاريخ بغداد (١٤/ ٢١) رواه عن بقية بن الوليد، عن مسلمة الجهني، عن هاشم الأوقص، عن ابن عمر، مرفوعًا.

وهذا اختلاف ثالث في شيخ بقية.

ورواه أحمد بن الفرج الحمصي كما في تاريخ بغداد (١٤/ ٢١) رواه عن بقية، عن يزيد بن عبد الله الجهني، عن أبي جعونة، عن هاشم الأوقص، عن ابن عمر مرفوعًا.

وهذا اختلاف رابع في شيخ بقية، فالاضطراب ظاهر في رواية بقية مع جهالة بعض رواته.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩٢): رواه أحمد من طريق هاشم، عن ابن عمر، وبقية رجاله وثقوا على أن بقية مدلس. اهـ وحكاية التوثيق بصيغة البناء للمجهول تشعر بأن التوثيق ليس بذاك.

الطريق الثاني: طريق عبد الله بن أبي علاج، وقد اتهمه ابن حبان بالوضع. =

وجه الاستدلال:

إذا لم تقبل الصلاة في ثوب محرم لكسبه، لم تقبل في ثوب محرم لوصفه كالحرير بجامع التحريم.

❑ **وأجيب بجوابين:**

أحدهما: أن الحديث ضعيف جدًّا، مضطرب الإسناد.

الثاني: أن نفي القبول لا ينافي الصحة، وإن لزم من إثبات الصحة إثبات الثواب.

قال الشوكاني: «وأنت خبير بأن الحديث لا ينتهض للحجية، ولو سلم فمعنى نفي القبول لا يستلزم نفي الصحة؛ لأنه يرد على وجهين:

الأول: يراد به الملازم لنفي الصحة والإجزاء نحو قوله **(هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)**.

= رواه ابن حبان في المجروحين (٥٧٠) من طريق عبد الله بن أبي علاج الموصلي، عن مالك، عن نافع عن ابن عمر، قال: من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه، صمتًا، إن لم أكن سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة، ولا مرتين، ولا ثلاث، انتهى.

قال ابن حبان رحمه الله: وعبد الله بن أبي علاج الموصلي شيخ يروي عن يونس بن يزيد، ومالك بن أنس ما ليس من أحاديثهم، لا يشك المستمع لها أنها إذا كان ذلك صناعته أنه كان يضعها ... وليس هذا من حديث رسول الله ﷺ ولا ابن عمر رواه، ولا نافع حدث به، ولامالك ذكره، وإنما هو المشهور من حديث الشاميين، من رواية بقية بن الوليد بإِسْنَادٍ وَاهٍ، انتهى. وانظر: نصب الراية (٢/ ٣٢٥).

وذكره صاحب معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (٧٤٦)، وقال: فيه عبد الله بن أبي علاج كذاب. اهـ

وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (١١٣٩) بإسناده من طريق ابن حبان.

وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٣٩٤): متهم بالوضع كذاب، مع أنه من كبار الصالحين. اهـ

الصلاح لا يدفع الجهل، وإنما يُدْفَعُ بالعلم، ورُبَّ صالحٍ أكثر ضررًا على الإسلام من أهله، وما جاء الغُلُوُّ إلا من باب الصلاح إذا بني على جهلٍ، ولا تكفي محبة الخير للاهتداء إليه، ويجب الرد إلى أولي الأمر من أهل العلم الشرعي لمعرفة الخير من الشر، والسنة من البدعة، وإن كان اليوم غاب الكثير منهم لتسلط أهل الرياسة والدنيا.

والثاني: يراد به نفي الكمال والفضيلة، كما في حديث نفي قبول صلاة الآبق والمغاضبة لزوجها، ومن في جوفه خمر، وغيرهم ممن هو مجمع على صحة صلاتهم ....

ومن ههنا تعلم أن نفي القبول مشترك بين الأمرين فلا يحمل على أحدهما إلا لدليل فلا يتم الاحتجاج به في مواطن النزاع»[1]. أهـ

والضابط للتفريق: بأن ينظر فيما نُفِيَ، فإن رتب نفي القبول على معصية قارنت الفعل كحديث (**إذا أبق العبد** ...) وحديث: (**من أتى عرافًا** ...) كان انتفاء القبول يعني انتفاء الثواب، والعمل صحيح لاستيفاء شروطه وأركانه، إلا أن إثم المعصية إذا قورن بأجر العمل كان الإثم أكبر، فكأن الإثم قد أحبط الثواب، وذهب بالأجر.

وإن رتب نفي القبول على وصف يطلب فعله أو تركه، ولم يقارن الفعل معصية، كحديث: (**لا تقبل صلاة بغير طهور** ...)، وحديث (**لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار**) كان انتفاء القبول يعني انتفاء الصحة، ودل هذا على أن الوصف شرط أو ركن في العمل، ولزم عدم الشرط عدم المشروط[2].

فلو صح أثر ابن عمر رضي الله عنهما لم يقْتَضِ البطلان؛ لأن نفي القبول فيه جاء مقترنًا بمعصية، وهو الكسب المحرم[3].

قال الحافظ ابن رجب : «اشتد نكير عبد الرحمن بن مهدي لقول من قال: إن من اشترى ثوبًا بدراهم، فيها شيء حرام، وصلى فيه، أنه يعيد صلاته، وقال: هو قول خبيث، ما سمعت بأخبث منه، نسأل الله السلامة.

ذكره عنه الحافظ أبو نعيم في الحلية بإسناده، وعبد الرحمن بن مهدي من أعيان علماء أهل الحديث وفقهائهم المطَّلَعَين على أقوال السلف، وقد عُدَّ هذا

(١) نيل الأوطار (٢/ ٩٢).
(٢) انظر: مختصر التحرير للفتوحي (١/ ٤٧٢).
(٣) انظر: شرح المشكاة للطيبي (٧/ ٢١١٤)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣٩٨)، فيض القدير (١/ ٧٢) و (٦/ ٦٤).

القول من البدع، فدل على أنه لا يعرف بذلك قائل من السلف»[١].

الدليل الثاني:

(ح-٧٤٨) ما رواه مسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد[٢].

والرد ضد القبول، وما اعتُدَّ به لم يكن مردودًا.

❏ **ونوقش هذا:**

قال ابن رجب: «أكثر العلماء على أن العبادات لا تبطل بارتكاب ما نهي عنه، إذا كان النهي غير مختص بتلك العبادة، وإنما تبطل بما يختص النهي بها.

فالصلاة تبطل بالإخلال بالطهارة فيها، وحمل النجاسة، وكشف العورة ولو في الخلوة، ولا تبطل بالنظر إلى المحرمات فيها، ولا باختلاس مال الغير فيها، ونحو ذلك مما لا يختص النهي عنه بالصلاة.

وكذلك الصيام، إنما يبطل بالأكل والشرب والجماع ونحو ذلك، دون ما لا يختص النهي عنه بالصيام، كقول الزور، والعمل به عند جمهور العلماء.

وكذلك الاعتكاف، لا يبطل إلا بما نهي عنه لخصوص الاعتكاف وهو الجماع، أو ما نهي عنه لحق المساجد كالسكر عند طائفة منهم، ولا يبطل بسائر المعاصي عند الأكثرين، وإن خالف في ذلك طائفة منهم.

وكذلك الحج إنما يبطل بارتكاب بعض ما نهي عنه فيه، وهو الرفث دون الفسق والجدال، والله أعلم»[٣].

الدليل الثالث:

(ح-٧٤٩) روى أحمد من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء ابن يسار،

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٣٣).

(٢) صحيح مسلم (١٧١٨).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٣٥).

عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: بينما رجل يصلي، وهو مسبل إزاره، إذ قال له رسول الله ﷺ: اذهب، فتوضأ. قال: فذهب، فتوضأ، ثم جاء، فقال له رسول الله ﷺ: اذهب، فتوضأ. قال: فذهب، فتوضأ، ثم جاء، فقال: ما لك يا رسول الله، ما لك أمرته يتوضأ؟ ثم سكت، قال: إنه كان يصلي، وهو مسبل إزاره، وإن الله عز وجل لا يقبل صلاة عبد مسبل إزاره [1].

[إسناده ضعيف، ومتنه منكر][2].

وجه الاستدلال:

فإذا كان الإسبال سببًا في رد الصلاة، كانت الصلاة في الثوب الحرير أولى بالرد؛ لأن التحريم شامل للثوب كله، بخلاف الإسبال، فإن التحريم مختص بما نزل عن الكعب.

❑ **ونوقش:**

بأن الحديث على ضعف إسناده فإن متنه غير مستقيم، فإذا كانت الصلاة لا تقبل من أجل الإسبال، فلماذا يطلب منه إعادة الوضوء، وهو لم يُحْدِثْ، ما بال الوضوء؟! ولماذا لم يبلغه بأن يرفع إزاره، فقد يكون الرجل جاهلًا، والبلاغ تعليمه ما أخطأ فيه، لا أن يحيله على أمر قد أحسنه، فلا وجه لإعادته للوضوء حتى تجديد الوضوء قد يقال: لا يشرع في هذه الصورة؛ لأنه ما إن فرغ من وضوئه حتى طلب منه أن يعيده، لا لنقص في الوضوء، ولكن لسبب آخر يعود إلى الإسبال في الصلاة، وتجديد الوضوء ليس بلازم!، ثم إن تجديد الوضوء لن يدفع المفسد، وهو الإسبال.

الدليل الرابع:

أن الله أمر بستر العورة، ونهى عن ثوب الحرير، والشيء الواحد لا يرد عليه أمر ونهي في وقت واحد.

---

(١) المسند (٤/ ٦٧).

(٢) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، ط الثالثة (١/ ٦٩) رقم: ٩.

❑ **وأجيب:**

بأنه لم يرد نهي عن لبس الحرير في الصلاة حتى يقال: الشيء الواحد لا يرد عليه أمر ونهي في وقت واحد، ولذلك لما كان تحريم قول الزور عامًا للصائم وغيره لم يبطل الصيام حتى على مذهب الحنابلة، وإنما قد يذهب بثواب الصيام، فمن باب أولى ألا تبطل الصلاة بستر العورة بالثوب المحرم من حرير ومغصوب، ونحوهما. والله أعلم.

الدليل الخامس:

ولأن النهي عن الشيء يستلزم فساد المنهي عنه، والصحة تقتضي الثواب، ولأنه ممنوع من لبسه شرعًا، والممنوع شرعًا كالممنوع حِسًّا، فوجوده كعدمه.

❑ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

ليس كل نهي يقتضي فساد المنهي عنه، يبين ذلك الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، فيقول: «كل منهيٍّ عنه له جهتان:

إحداهما: مأمور به منها: ككونه صلاة، **والأخرى** منهي عنه منها: ككونه في موضع نهي، أو وقت نهي، أو أرض مغصوبة، أو بحرير، أو ذهب، ونحو ذلك فإنهم يقولون: إن انفكت جهة الأمر عن جهة النهي لم يقْتَضِ النهي الفساد، وإن لم تَنْفَكَّ عنها اقتضاه، ولكنهم عند التطبيق يختلفون، فيقول أحدهم: الجهة هنا منفكة. ويقول الآخر: ليست منفكة كالعكس، فيقول الحنبلي مثلًا: الصلاة في الأرض المغصوبة لا يمكن أن تنفك فيها جهة الأمر عن جهة النهي لكون حركة أركان الصلاة كالركوع والسجود والقيام كلها يشغل المصلي به حيزًا من الفراغ ليس مملوكًا له، فنفس شغله له ببدنه في أثناء الصلاة حرام، فلا يمكن أن يكون قربة بحال. فيقول المعترض كالمالكي والشافعي: الجهة منفكة هنا؛ لأن هذا الفعل من حيث كَوْنِهِ صلاةً قربةٌ، ومن حيث كونه غصبًا حرامٌ، فله صلاته وعليه غصبه كالصلاة بالحرير»[1].

---

(١) أضواء البيان (٢/ ٢٩٧).

يوضح ذلك أكثرَ مسألةُ لبس الخف، فلو مسح خفًّا مغصوبًا صح الوضوء منه، لأن إباحة اللبس ليست شرطًا في صحة الوضوء، ولو مسح الخف رجل قد تلبس بالإحرام مع وجود النعل لم يصح الوضوء؛ لأن النهي متوجه للبس، والأمر الشرعي يوجب غسل الرجل، فلم يمتثل الأمر الشرعي.

فالنهي في دلالته على البطلان وعدمه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يعود النهي إلى ذات الشيء، فذلك يوجب فساد المنهي عنه قطعًا، كالنهي عن التطوع وقت طلوع الشمس وغروبها، فالنهي متوجه إلى الصلاة نفسها.

القسم الثاني: أن يعود النهي إلى شرط العبادة، فذلك يوجب فسادها على الصحيح، كما لو ستر عورته بثوب نجس على القول بأن طهارة الثوب شرط في صحة الصلاة، فطهارة السترة مختصة بالصلاة.

القسم الثالث: أن يعود النهي لأمر خارج، فهذا لا يوجب فساد العبادة على الصحيح، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء: ٧٨] مع قول النبي ﷺ: **لا تلبسوا الحرير، فالنهي عن لبس الحرير لم يتعرض فيه للصلاة، فإذا صلى في ثوب حرير أتى بالمطلوب والمكروه جميعًا، فصحت الصلاة، وحرم اللبس.**

❏ **ورد هذا الجواب:**

بأن الحنابلة يعللون فساد الصلاة بثوب الحرير إما لارتكاب النهي في شرط العبادة، وإما لترك الإتيان بالشرط المأمور به[1]، وكلاهما له علاقة بشرط العبادة، فليس كما لو صلى وعليه عمامة من حرير؛ لأن لبس العمامة ليس شرطًا في الصلاة.

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب، القاعدة التاسعة، ت مشهور (١/ ٦٠).
والفرق بينهما: أن الحكم إن علل بارتكاب النهي فإن صلاته لا تصح مطلقًا في الثوب المغصوب حتى لو لم يجد غيره.
وإن علل الحكم بترك المأمور، فإنه إذا لم يجد سترة إلا ثوبًا مغصوبًا صحت صلاته؛ لأنه غير واجد لسترة يؤمر بها، أما من لم يجد إلا ثوب حرير فتصح صلاته بغير خلاف على أصح الطريقين؛ لإباحة لبسه في هذه الحال. والله أعلم.

❑ **ويناقش هذا الرد من وجهين:**

الوجه الأول:

لا نسلم أن الله اشترط في السترة أن تكون مباحة، فتحريم لبس الحرير لا يعني أن عدمه شرط في صحة الصلاة، بل حرم الحرير والغصب مطلقًا، وأمر بالصلاة مطلقًا، ولم يقيد واحدًا منهما البتة، وجمع المكلف لهما بالصلاة لا يخرجهما عن حكمهما منفردَيْنَ، وهو كون الصلاة طاعة، ولبس الحرير والغصب معصية، فما أمر الله تعالى إلا بالصلاة، وحرم لبس الحرير، ولا يلزم من تحريم الحرير أن يكون عدمه شرطًا في صحة الصلاة، كما أنه لو سرق في صلاته لم تبطل صلاته.

فالشرط الذي هو ستر العورة قد تحقق، والصلاة ليست سببًا في تحريم لبس الحرير، فهو محرم عليه، صلى به، أو لم يُصَلِّ، فالتحريم متوجه للبس، ولا علاقة للصلاة بذلك حتى يكون النهي عائدًا إلى شرط الصلاة، نعم لو توضأ بماء نجس لم يرتفع حدثه، لكون النهي عائدًا إلى شرط العبادة بخلاف ما لو غسل ثوبه النجس بماء مغصوب فإن الثوب يطهر؛ لأن الحكم بنجاسة الثوب لوجود النجاسة، فإذا زالت زال حكمها، وكونه مغصوبًا لا علاقة له بالتطهير، فلا يمكن الحكم بنجاسة الثوب مع زوال النجاسة، نعم يضمن قيمة الماء لصاحبها؛ لإتلافه مال الغير.

وقياسًا على ما لو اجتمع أمران أحدهما يأمره بالصلاة والآخر يأمره بإنقاذ غريق أو حريق، فهو مأمور بالصلاة ومأمور بإنقاذه، ولا يمكن اجتماعهما، فلو مضى في صلاته صحت مع الإثم، فلا يقال: صلاته لا تصح؛ لأنه مأمور بإنقاذ الغريق، فكذلك إذا اجتمع أمر ونهي، وكان النهي غير مختص بالصلاة، فإن ارتكاب النهي لا يؤدي إلى بطلان الصلاة ما لم يختصَّ النهي بالصلاة.

الوجه الثاني:

القول: إن الستر بالحرير وجوده كعدمه ليس صحيحًا؛ فالمصلي في الثوب الحرير ليس بمنزلة العريان؛ لأن المرأة تصلي في الثوب الحرير فيجزي عنها، وإنما هو عَاصٍ في لبسه، فهو بمنزلة المصلي في ثوب مغصوب، فإن صلاته تجزئه على الصحيح كما سيأتي، ولهذا لو أبيح له لبسه لحكة، صحت صلاته، وكذا لو لم

يجد إلا ثوب حرير على الصحيح؛ لإباحة لبسه، والأمر والنهي قد يرد على الشيء الواحد إذا كانت الجهة منفكة، ولا يلزم من النهي البطلان، فتلقي الجلب منهي عنه، وإذا تلقاه ثبت للبائع الخيار إذا أتى السوق، وثبوت الخيار فرع عن الصحة؛ لأن الحق فيه لآدمي، فكان الخيار كافيًا في حفظ حقه، فلم يحكم الشارع بالبطلان لمجرد النهي، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يعيد في الوقت:**

الإعادة في الوقت أصل عند المالكية فرعوا عليه مسائل كثيرة، فتارة يرونه في ترك كل واجب للعبادة ما لم يكن شرطًا أو ركنًا فيها.

ويكون التعليل عندهم: إما لجبر النقص الذي حصل بترك الواجب، أو مراعاة الخلاف[1].

ولم تجب الإعادة حتى ولو تعمد ترك الإعادة حتى خرج الوقت؛ لأن المتروك واجب، وليس بشرط في العبادة، وإنما تجب الإعادة أبدًا لو كان المتروك شرطًا أو ركنًا[2].

(١) انظر: التوضيح شرح مختصر خليل (١/ ٥٢).

(٢) جاء في عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٦٦) نقلًا من الشيخ أبي طاهر: «المذهب على قول واحد في وجوب الستر، لكن الخلاف في وجوب الإعادة في الوقت، أو فيه وبعده على الخلاف في ستر العورة، هل هو من شروط الصلاة أم لا؟».

فرتب الإعادة في الوقت، أو فيه وبعده على الخلاف هل هو شرط أو واجب؟ فالواجب يعاد في الوقت، والشرط يعاد فيه أو في غيره.

وفي شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٣١٠):«قول ابن القاسم يعيد في الوقت ينافي القول بالشرطية».

ونقل في مواهب الجليل (١/ ٢٥٣) خلاف المذهب في حكم إزالة النجاسة، وذكر أربع طرق، منها:

الأولى: لابن القصار والرسالة والتلقين: أنها واجبة بلا خلاف. وما وقع في المذهب من الخلاف في إعادة المصلي بها، فعلى الخلاف في شرطيتها. -يقصد: مع الشرط يعيد أبدًا، ومع القول بالوجوب يعيد في الوقت-

الثانية: للجلاب والقاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة والبيان والأجوبة: بلا خلاف أنها سنة. والخلاف في الإعادة مبني على الخلاف في الإعادة لترك السنن عمدًا.... ثم ذكر =

ويشكل عليه أن الإعادة بنية الفرض، فكيف يكون فعل الصلاة على جهة الاستحباب، فالنية ومفعولها لا يتفقان حكمًا؟[1].

ولأنه يصلي الأولى بنية أنها فرضه، ثم يصلي الإعادة بنية أنها فرضه، فيكون صلى الفرض مرتين، ولا يخرجهم من ذلك قولهم: إن الإعادة مستحبة، ولا قولهم: إن فرضه أحدهما، والتعيين ليس للعبد.

وبعضهم يرى الإعادة في الوقت دليلًا على أن المتروك مستحب، وليس بواجب، ويكون تعليل الإعادة: طلبًا للكمال ما دام الوقت قائمًا[2].

= بقية الطرق، والذي يهمنا القول بالإعادة في الوقت تارة يرونها في ترك الواجب، وتارة يرونها في ترك المستحب. وانظر: الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٥١)، التوضيح لخليل (١/ ٥٢).

وهناك من المالكية من قال في بعض الأحكام إذا تركها يعيد أبدًا، والمشهور في المذهب أنها من السنن، فحمل بعضهم هذا على احتمال أن يكون القائل يرى أن على تارك السنن عمدًا أن يعيد أبدًا، ولا يلزم إذا قيل في سنة تجب الإعادة أبدًا أن يلزم ذلك في كل سنة؛ لأن السنن متباينة الرتب في التأكيد. انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢٣)، مواهب الجليل (١/ ٢٥٤).

(١) انظر: شرح الخرشي (١/ ١٠٤).

(٢) جاء في البيان والتحصيل (١/ ٥٢): «المشهور في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك: أن رفع النجاسة من الثياب والأبدان سنة لا فريضة، فمن صلى بثوب نجس على مذهبهم ناسيًا أو جاهلًا بنجاسته أو مضطرًّا إلى الصلاة فيه أعاد في الوقت». فرتب الإعادة في الوقت على استحباب رفع النجاسة.

وقال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص: ٥٨): «إذا أتم المسافر جرى على الاختلاف في القصر، فعلى الوجوب يعيد في الوقت وبعده. وعلى السنة: الاستحباب في الوقت. وعلى الرخصة والإباحة: لا يعيد». وانظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (١/ ١١٠، ٢٦١، ٣٢٠).

وقال في التوضيح (١/ ٣٢٣): في شأن المتيمم إذا اقتصر على الكوعين أو على ضربة واحدة للوجه واليدين، قال فيها: أربعة أقوال: لابن قانع الإعادة أبدًا فيهما.

الثانية: لا إعادة فيهما.

والثالثة: الإعادة في الوقت لابن حبيب.

والرابعة: وهو المشهور إن اقتصر على الكوعين أعاد في الوقت، وإن اقتصر على ضربة واحدة فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره.

فمن رأى الإعادة أبدًا رأى الثانية، وكونها إلى المرفقين فرضًا -يعني من أركان التيمم =

قال المازري في شرح التلقين: «نص مالك وأصحابه على أن من صلى بها ناسيًا -يعني النجاسة- يعيد في الوقت، ولو كانت فرضًا لاستوى العمد والسهو»[١].

وقال ابن عبد البر في الكافي: «الكمال يَسْتَدْرَكُ في الوقت»[٢].

وقال القرطبي: «الكمال يُستدرَك في الوقت استدلالًا بالسنة فيمن صلى وحده، ثم أدرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة أنه يعيد معهم»[٣].

وإذا لم يكن من سنن الصلاة ولا من واجباتها لم تشرع لتركه الإعادة لا في الوقت ولا في غيره، وهذا ما جعل ابن وهب وابن الماجشون قالا: لا يعيد أبدًا؛ لأنهما يريان أن تجنب لبس الحرير ليس مما يختص بالصلاة حتى يكون من سننها أو من واجباتها، والله أعلم.

❑ **ويناقش:**

بأن هذا الأصل ضعيف فيما أرى؛ لأن الصلاة إن كانت صحيحة فلا حاجة للإعادة؛ لأن الله لم يكتب على عبدة فرض الظهر مرتين، وهو يصلي عندهم بنية الفرض في كل مرة.

وإن كانت باطلة فلماذا يصحح المالكية الصلاة؟ فالمالكية حين قالوا: يعيد في الوقت حكموا بصحة الصلاة؛ إذ لو كانت باطلة لم يعلقوا الإعادة على بقاء الوقت، بل كان عليه أن يعيدها أبدًا في الوقت وغيره.

ولأن الذمة لو كانت مشغولة في وجوب الإعادة لم يكن هناك فرق بين الوقت وخارج الوقت.

❑ **دليل من قال: يعيد أبدًا إلا أن يكون عليه ثوب آخر مباح:**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة الحنابلة نفسها على وجوب الإعادة أبدًا،

= ومن رأى بالإجزاء، رأى أن ذلك فضيلة.

ومن أمر بالإعادة في الوقت فلترك الكمال، أو مراعاة الخلاف. اهـ

فرتب الإعادة على ترك السنة، أو مراعاة الخلاف.

(١) شرح التلقين (١/ ٤٥٣).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٩).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٨٠).

وقد ذكرنا أدلتهم سابقًا، فلا حاجة لإعادته.

وإنما صحت صلاته؛ لأن الستر الواجب تحقق بالمباح، فيعتبر وجود الحرير بمنزلة العدم.

والذي جعلني أفصل هذا القول عن قول الحنابلة: أن الحنابلة في المشهور يرون أنه لو لبس ثوبين أحدهما محرم وجبت الإعادة مطلقًا؛ لأن الستر لا يختص بأحدهما فلم يتعين المباح ساترًا.

قلت: يمكن أن يعتبر الثوبين ثوبًا واحدًا أحدهما ظهارة والآخر بطانة، فيكون كما لو ستر عورته بثوب واحد محرم.

وفي قول للحنابلة في مقابل المشهور: لا تبطل صلاته إلا أن يلي المحرم عورته. وكلا القولين لا يتفقان مع قول المالكية هذا؛ لهذا فصلته عن قول الحنابلة؛وستدلالهم.

❑ **دليل من قال: إن كان المحرم يلي العورة بطلت صلاته:**

لأن الستر قد تحقق به فكان الأعلى بمثابة الثوب الزائد فلم يستفد منه ستر العورة.

❑ **الراجح:**

أرى أن قول الجمهور بصحة الصلاة في الثوب المحرم مع الإثم هو الأحظ لقوة الدليل، وإذا صحت الصلاة لم تكن الإعادة مشروعة على الصحيح، والله أعلم.



المبحث الثاني
في الصلاة في الثوب الحرير إذا لم يجد غيره

المدخل إلى المسألة:

- إذا أبيح الحرير لحاجة التداوي أبيح لحاجة ستر العورة من باب أولى، فالتداوي ليس بواجب بخلاف ستر العورة.
- العلة في تحريم الحرير على الرجال كالعلة في تحريم الذهب كونهما من الزينة الناعمة التي لا تليق بالرجال، ولهذا أبيحا للنساء مطلقًا، واغتفر اليسير منه للرجال، فكان تحريمه من تحريم الوسائل، لا من تحريم المقاصد، فإذا لم يجد غيره أبيح له لبسه.
- المحرم لغيره تبيحه الحاجة.
- إباحة الساتر شرط للصلاة، فإذا عجز عن الساتر المباح سقط كسائر الواجبات.

[م-٢٥٥] إذا لم يجد المصلي ما يستر عورته إلا ثوب حرير صلى به وجوبًا، ولا يصلي عريانًا، ولا يلزمه إعادة الصلاة إذا قدر على المباح.

وبه قال جمهور الفقهاء، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وقول في مذهب المالكية[1].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٤٠)، غمز عيون البصائر (٢/ ٣٦)، البحر الرائق (١/ ٢٨٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٣٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٠)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢١٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٨٤)، النوادر والزيادات (١/ ٢٤٠)، أسهل المدارك (١/ ١٨٦)، أسنى المطالب (١/ ١٧٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٩)، حاشية الجمل (١/ ٤٠٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٣٠)، الإنصاف (١/ ٤٥٨).

وقال الحنابلة في رواية: يصلي ويعيد الصلاة[١].

واستحب المالكية الإعادة في الوقت[٢].

وقال ابن القاسم في أحد قوليه: يصلي عريانًا ولا يصلي بالحرير، قاله في سماع أصبغ عنه، وهو وجه عند الشافعية[٣].

ويُخَرَّجُ من قول ابن القاسم في المدونة: من تقديم الحرير على الثوب النجس أنه يصلي بالحرير، ولا يصلي عريانًا، فيكون لابن القاسم قولان في المسألة[٤].

❑ **دليل من قال: يصلي بالحرير وجوبًا ولا يعيد:**

الدليل الأول:

(ح-٧٥٠) روى البخاري من طريق خالد بن الحارث، حدثنا سعيد، عن قتادة،

أن أنسًا حدثهم: أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير في قميص من حرير، من حكة كانت بهما[٥].

ورواه مسلم من طريق محمد بن بشر عن سعيد بلفظ خالد بن الحارث[٦].

ورواه مسلم من طريق أبي أسامة،

وأحمد عن محمد بن بكر وأسباطٍ فرقهما.

---

(١) الإنصاف (١/ ٤٥٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٣٧)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٥٨)،

(٢) التفريع في فقه الإمام مالك (١/ ٩١)، النوادر والزيادات (١/ ٢٤٠)، شرح التلقين (١/ ٤٧٨).

(٣) التبصرة للخمي (١/ ١٤٥)، شرح التلقين (١/ ٤٧٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١١٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٨٥)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (١/ ٣٥٧)، النوادر والزيادات (١/ ٢٢٩).
وقال النووي في المجموع (٣/ ١٤٢): «ولو لم يجد إلا ثوب حرير، فوجهان: ... الثاني: يصلي عاريًا؛ لأنه عادم لسترة شرعية، ولا إعادة لما ذكرنا».

(٤) وهذا التخريج صحيح؛ لأنه إذا قدم الحرير على النجس، والنجس مقدم على العري، فالمقدم على المقدم على العري مقدم على العري من باب أولى. انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٠).

(٥) صحيح البخاري (٢٩١٩).

(٦) صحيح مسلم (٢٠٧٦).

وأبو داود من طريق عيسى بن يونس، كلهم عن سعيد به، وذكر أنه رخص لهما في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما، أو وجع كان بهما[1].

ولعل قوله: (**في السفر**) مفهوم لقب لا معنى له، لذلك لم يذكره بعض الرواة في الصحيحين.

ورواه البخاري ومسلم أيضًا من طريق شعبة، أخبرني قتادة به، ولم يذكر السفر[2].

وإذا أبيح الحرير لحاجة التداوي أبيح لحاجة ستر العورة من باب أولى؛ فالتداوي ليس بواجب بخلاف ستر العورة.

الدليل الثاني:

إذا كان المصلي مأمورًا بلبسه خارج الصلاة لستر عورته جاز لبسه داخل الصلاة؛ لانتفاء علة التحريم حينئذٍ، ولأن فرض الستر بالحرير أقوى من الصلاة عاريًا في هذه الحالة؛ لأن فوات ستر العورة يفوت معه ركن القيام والركوع والسجود عند من يقول يصلي جالسًا يومئ بالركوع والسجود، بخلاف لبس الحرير فإن الحاجة تبيحه كما تقدم.

الدليل الثالث:

أن تحريم الحرير ليس لذاته، فهو ثوب طاهر، والنهي لمكان السرف والترف، وهذا مضطر غير قاصد إلى واحد منهما، ولذلك لما كان النساء يحتجن للزينة جاز لبسه للنساء مطلقًا على الصحيح، وأجاز قوم لبسه للحرب، وجاز لبس ما فيه حرير للرجال إذا لم يكن أكثر الثوب، وما حرم لغيره فإن الحاجة تبيحه بخلاف ما حرم لذاته.

❑ **وجه القول بعدم الإعادة:**

إباحة الساتر شرط للصلاة، فإذا عجز عن الساتر المباح سقط كسائر الواجبات أشبه القبلة، وجاز ستر العورة بالمحرم، وإذا سقط اشتراط الإباحة لم يستدرك بالإعادة.

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٧٦)، سنن أبي داود (٤٠٥٦)، مسند أحمد (٣/ ٢١٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٩٢١)، وصحيح مسلم (٢٥-٢٠٧٦).

❑ **دليل من قال: يصلي به ويعيد:**

خرجها بعض الحنابلة على الرواية المشهور في المذهب في الصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد غيره، حيث قال أحمد في إحدى الروايتين: يصلي بالنجس ويعيد؛ لاستدراك الخلل الحاصل بترك الشرط.

قال صاحب الإنصاف عن هذا التخريج: وهو وهم(١).

❑ **وجه كونه وهمًا على أصول الحنابلة:**

بأن علة النهي عن الصلاة في ثوب الحرير هو التحريم، ولا تحريم مع الحاجة إلى الحرير لعدم غيره.

وعلة النهي عن الصلاة في الثوب النجس هي النجاسة، وعدم الثوب الطاهر لا يرفع عينها.

❑ **ويجاب عن التخريج ورده:**

بأن النجاسة إن لم ترتفع عينها فقد ارتفع حكمها؛

(ح-٧٥١) لحديث أبي سعيد الخدري عند أحمد وأبي داود بسند صحيح، **حيث صلى النبي ﷺ في نعليه، ثم خلعهما في أثناء الصلاة حين أتاه جبريل فأخبره أن بهما خبثًا، وبنى على صلاته**(٢).

ولو كانت الصلاة بالنجس تبطل الصلاة مطلقًا لم يَبْنِ، وكان قد استأنف الصلاة.

❑ **دليل من قال: يصلي به ويعيد في الوقت:**

هذا بناء على أصل المالكية في استحباب الإعادة في الوقت إذا كان المتروك واجبًا أو مستحبًّا؛ لجبر الأول، وطلب الكمال للثاني، بخلاف الأركان والشروط فإن فواتها يوجب الإعادة أبدًا في الوقت وغيره.

وقد ناقشت أصلهم هذا في المسألة السابقة، فلله الحمد.

---

(١) الإنصاف (١/ ٤٥٨).

(٢) انظر تخريجه في: كتابي موسوعة الطهارة، ط الثالثة، المجلد السابع، ح: (١٤٩٩).

❑ **دليل من قال: يصلي عريانًا:**

(ح-٧٥٢) روى البخاري من طريق شعبة، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: **سمعت أنس بن مالك، قال شعبة: فقلت: أعن النبي ﷺ؟ فقال: شديدًا عن النبي ﷺ، فقال: من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة.**

ورواه مسلم من طريق إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، **عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**[(١)].

وإذا كان منهيًّا شرعًا عن لبس الحرير، فإنه عادم لسترة شرعية، والمعدوم شرعًا كالمعدوم حِسًّا[(٢)].

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

لا نسلم أنه منهي عنه شرعًا إذا كان عادمًا لغيره، فقد قدمنا الأدلة الشرعية على وجوب لبسه لستر عورته، فإذا أبيح له لبسه لستر عورته عن النظر أبيح له الصلاة فيه.

الوجه الثاني:

أن المصلي بالحرير حتى على الوجه المحرم كما لو كان واجدًا لغيره، ليس بمنزلة العاري، فالعورة قد استترت عن النظر، وهو المطلوب من ستر العورة، وتحريم الحرير لم يختص بالصلاة، فليس في حكم من صلى عاريًا، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

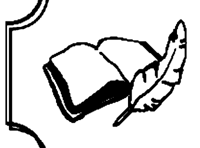
أنه يجب عليه لبس الحرير لستر عورته عن النظر، وإذا وجب عليه لبسه صحت به صلاته لإباحته.

❀ ❀ ❀

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٣٢)، وصحيح مسلم (٢٠٧٣).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٠)، التاج والإكليل (٢/ ١٨٩)، المجموع (٣/ ١٤٢).



المبحث الثالث
في تقديم الحرير على النجس

المدخل إلى المسألة:

- في داخل الصلاة يقدم الحرير على النجس؛ لأن تحريم الحرير لا يختص بالصلاة بخلاف النجس.
- يقدم النجس خارج الصلاة على الحرير؛ لأن لبس النجس خارج الصلاة مباح بخلاف الحرير.

[م-٢٥٦] إن كان معه ثوبان حرير ونجس، فأيهما يقدم؟

فقيل: يقدم الحرير، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وبه قال ابن القاسم من المالكية: إلا أنه قال: يعيد في الوقت[1].

وجه القول بتقديمه:

أن النجاسة تنافي الصلاة بخلاف الحرير فإن تحريمه ليس لأجل الصلاة، فلا ينافيها.

وهو معنى قول الشافعية: بأن اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة، بخلاف الحرير، فهو مباح عند عدم غيره[2].

---

(١) الجامع لمسائل المدونة (١/ ٢٦٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٠)، التوضيح لخليل (١/ ٣١٠)، التبصرة للخمي (١/ ١٤٥)، النوادر والزيادات (١/ ٢١٦)، البيان والتحصيل (٢/ ١٥٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٢٤)، وقد نص الشافعية في فروعهم أنه يصلي عاريًا مع الثوب النجس، ولا يصلي عاريًا مع الحرير، وهذا يقتضي تقديمه على الثوب المتنجس. انظر: مغني المحتاج (١/ ٤٠٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٨)، تحفة المحتاج (٢/ ١١٣)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٣٥٠)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٣)، إعانة الطالبين (١/ ١٣٤)، الإنصاف (٣/ ٢٢٦)، المبدع (١/ ٣٢٥).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٢/ ١١٣).

وقيل: يقدم النجس، وبه قال أصبغ من المالكية إلا أنه قال: يعيد في الوقت، فإن صلى بالحرير فلا إعادة عليه[١].

❑ **وجه القول بتقديمه:**

أن الحرير يمنع في الصلاة وغيرها فيكون أفحش من النجس الذي تحريمه خاص بالصلاة.

قال المازري تعليقًا على قول أصبغ: وقد يسبق للنفس إنكار هذا الذي قاله أصبغ؛ لأجل أنه أمر بالإعادة لمن صلى بالثوب النجس، ولم يأمر بالإعادة لمن صلى بالحرير، وهذا يقتضي أن الحرير أخف، وهو قد قال: يقدم النجس على الحرير. وهذا يقتضي أن النجس أخف وهذا كالمتناقض[٢].

ثم دافع عن قول أصبغ: بأن الإعادة تشرع في ترك ما يختص بالصلاة من الواجبات والسنن، لهذا كانت الإعادة مشروعة في الصلاة في الثوب النجس، ولا تشرع الإعادة في لبس الحرير؛ لأن لبس الحرير ليس مما يختص بالصلاة فلم يكن من سننها أو واجباتها.

❑ **الراجح:**

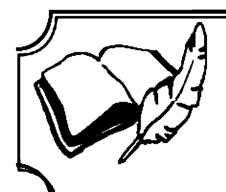
تقديم الحرير الطاهر على النجس في الصلاة؛ لأن الطهارة حكم مختص بالصلاة، وتقديم النجس على الحرير خارج الصلاة؛ لإباحة النجس خارج الصلاة.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: شرح التلقين للمازري (١/ ٤٧٨)، النوادر والزيادات (١/ ٢١٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٨٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١١٧)، أسنى المطالب (١/ ١٧٨)، وانظر: المراجع في الإحالة السابقة.

(٢) شرح التلقين (١/ ٤٧٨).



المبحث الرابع
في الصلاة بالثوب المغصوب

المدخل إلى المسألة:

- كل صلاة استجمعت شروطها وأركانها فالأصل صحتها إلا بدليل.
- النهي عن الشيء لمعنى في غيره لا يقتضي فساده.
- لا تلازم بين التحريم والصحة، فالأول حكم تكليفي، والآخر حكم وضعي، ولكل منهما شروطه.
- المريض الذي يستضر بالصوم يحرم عليه الصوم، فإن صام صح صومه، وحكي إجماعًا، فاجتمع الأمر والنهي على شيء واحد، ولم يقتض النهي الفساد(١).
- المصلي في الثوب الحرير ليس بمنزلة العريان.
- أجمع السلف على كون الظلمة لا يؤمرون عند التوبة بقضاء الصلاة المؤداة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوعها، ولو كانت صلاتهم باطلة لَأُمِرُوا بقضائها.

[م-٢٥٧] الصلاة بالثوب المغصوب داخل في الصلاة بالثوب المحرم كالحرير، إلا أن الحرير كان النهي فيه لحق الله، وفي الغصب لحق آدمي معصوم، فلو أذن الغاصب لصحت الصلاة(٢).

والخلاف في المسألتين بين الحنابلة والجمهور يجري في كل ثوب يحرم لبسه كالثوب الذي فيه تصاوير، وكالوضوء بماء مغصوب، والحج بمال حرام،

---

(١) قواطع الأدلة (١/ ١٣٥).

(٢) لم يعلق الفقهاء القائلون بصحة الصلاة أو بطلانها على موافقة الغاصب؛ لأن الصلاة في الأرض المغصوبة لم تنقص من الأرض شيئًا، بخلاف ما لو غصب مالًا وتصرف فيه، جرى فيه الخلاف في صحة التصرف على موافقة المالك؛ لأن التصرف قد أخرج ملكه منه على وجه قد لا يرتضيه.

والمسح على خف مغصوب، ونحو ذلك.

فالجمهور[١]، ذهبوا إلى صحة الصلاة مع الإثم، وهو رواية عن أحمد[٢].

وقال الحنابلة في الرواية المشهورة في المذهب: لا تصح الصلاة، وبه قال بعض المالكية[٣].

إلا أن الحنابلة قالوا في المغصوب يصلي عاريًا لعدم غيره؛ لأن تحريمه لحق الآدمي، أشبه من لم يجد إلا ماءً مغصوبًا.

وقالوا في ثوب الحرير: يصلي به إذا لم يجد غيره؛ لأنه مأذون له في لبسه.

وقال المالكية في المشهور: إذا صلى بالحرير أعاد في الوقت، وإذا صلى في الثوب المغصوب لا إعادة عليه على المشهور[٤].

---

(١) نسب القولَ للجمهورِ العراقيُّ في طرح التثريب (٣/ ٢١٩)، وابنُ الحاجبِ كما في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٨٠).

قال العراقي: «الجمهور صححوا الصلاة، وعن أحمد رواية بإبطالها، ومنشأ الخلاف: أن النهي هل يقتضي الفساد في هذه الصورة ...؟».

وقال القرافي في الفروق (٢/ ٨٥): «الصلاة في الدار المغصوبة قلنا نحن والشافعية والحنفية بصحتها، وقال الحنابلة: ببطلانها ...».

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٤٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢١١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٤)، البحر الرائق (١/ ٢٨٣)، بدائع الصنائع (١/ ١١٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٠)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧)، شرح التلقين (١/ ٤٧٧)، التاج والإكليل (٢/ ١٩٢)، شرح الخرشي (١/ ٢٥٣)، الفواكه الدواني (١/ ١٢٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٢)، مناهج التحصيل (١/ ٣٥٩)، مسائل أبي الوليد محمد بن رشد الجد (١/ ٤٨٦)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٣١٣)، الواضح في أصول الفقه (٣/ ٢٥٠)، القواعد لابن رجب (ص: ١٢)، المبدع (١/ ٣٢٤)، الإنصاف (١/ ٤٥٧)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٥٨).

(٣) الإنصاف (١/ ٤٥٧)، الإقناع (١/ ٨٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٣)، كشاف القناع (١/ ٣٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٣٣)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٥٨)، حاشية الدسوقي (١/ ١٨٨).

(٤) انظر: الفواكه الدواني (١/ ١٢٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٠)، التاج والإكليل (٢/ ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣).

وقد قال بعض المالكية: يعيد في الوقت، ذكره ابن يونس في الجامع، وصوب خلافه[١].

❑ **مأخذ الفرق بين المسألتين:**

لعل مأخذ الفرق أن النهي في الحرير لحق الله، فكانت الإعادة لجبر النقص وطلب الكمال.

والنهي في الغصب لحق المخلوق، وإعادة الصلاة لا تجبره، بل المطلوب رده[٢].

عدا هذين فحكم المسألة واحد، وأدلتهما متشابهة، لأن الخلاف فيهما راجع إلى مسألة أصولية: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه في هذه الصورة؟

قال ابن رشد في بداية المجتهد: واختلفوا في صلاة الرجل في الثوب الحرير، ثم حكى الخلاف وسبب الخلاف، ثم قال: وهذه المسألة هي نوع من الصلاة في الدار المغصوبة، والخلاف فيها مشهور[٣].

فَأَرْجَعَ المسألتين إلى مسألة واحدة، فكان الخلاف فيهما واحدًا، والأدلة نفسها واحدة، فأغنى ذلك عن إعادة أدلة المسألة.

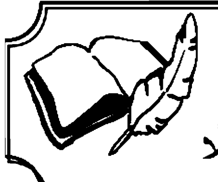


---

(١) الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٢٠).

(٢) انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٢٥).

(٣) بداية المجتهد (١/ ١٢٤)، مناهج التحصيل (١/ ٣٥٩)، أسهل المدارك (١/ ١٨٧).



المبحث الخامس
في الصلاة بالثوب المحرم ناسيًا أو جاهلًا

المدخل إلى المسألة:

○ علل بعض الفقهاء فساد الصلاة بالثوب المحرم؛ لارتكاب النهي في شرط العبادة، والمنهيات تسقط بالنسيان كما لو صلى بالثوب النجس ناسيًا على الصحيح(١).

○ علل الحنابلة الصحة بأن الجاهل والناسي ليس عاصيًا بفعله، والبطلان مختص بالفعل المحرم، فزالت علة الإفساد.

[م-٢٥٨] إذا صلى في الثوب المحرم جاهلًا أو ناسيًا:

فالجمهور القائلون بصحة الصلاة في الثوب المحرم مطلقًا، ولو كان عالمًا ذاكرًا لا فرق عندهم في حكم المسألة إلا من حيث الحكم التكليفي:

فالصلاة عندهم صحيحة مطلقًا من حيث الحكم الوضعي، ومع الجهل والنسيان ينتفي الحكم التكليفي الذي هو الحرمة(٢).

وأما الحنابلة الذين قالوا ببطلان الصلاة في الثوب المحرم، فيشترطون للبطلان أن يكون عالمًا ذاكرًا، فإن كان ناسيًا أو جاهلًا صحت صلاته؛ لأن الحكم

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب، القاعدة التاسعة، ت مشهور (١/ ٦٠).
والفرق بينهما: أن الحكم إن علل بارتكاب النهي فإن صلاته لا تصح مطلقًا في الثوب المغصوب حتى لو لم يجد غيره.
وإن علل الحكم بترك المأمور، فإنه إذا لم يجد سترة إلا ثوبًا مغصوبًا صحت صلاته؛ لأنه غير واجد لسترة يؤمر بها، أما من لم يجد إلا ثوب حرير فتصح صلاته بغير خلاف على أصح الطريقين؛ لإباحة لبسه في هذه الحال. والله أعلم.

(٢) انظر توثيق النقول في قولهم بصحة الصلاة في ثوب الحرير والمغصوب في المسألتين السابقتين.

الوضعي يدور مع الحكم التكليفي في هذه المسألة، فالبطلان مترتب على الحرمة، ومع الجهل والنسيان لا حرمة، فانتفت علة البطلان(١).

وقد حكى القاضي أبو يعلى وصاحب المحرر الإجماع على صحة صلاته.

قال ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية: «لو نسى وصلى في ثوب حرير أو مغصوب، ثم علم، صحت صلاته، ذكره القاضي وصاحب المحرر إجماعًا لزوال علة الفساد وهى اللبس المحرم»(٢).

فالجاهل والناسي ليس عاصيًا بفعله، والبطلان مختص بالفعل المحرم، فزالت علة الإفساد.

❑ **ويناقش:**

انتفاء التحريم يسقط الإثم، ولا يكفي للقول بالصحة على قواعد الحنابلة خاصة مع التعليل بأن علة الفساد في الثوب المحرم هو ترك الإتيان بالشرط المأمور به، وهو أحد التعليلين عند الحنابلة(٣)

ذلك أن المأمورات لا تسقط بالنسيان، بخلاف التعليل بقولهم: إن علة إفساد الصلاة هو ارتكاب النهي، فالمنهيات تسقط بالنسيان على الصحيح، وإن كان الحنابلة لا يطردونه، فلو صلى بثوب نجس ناسيًا، فهو من ارتكاب المنهيات، ومع ذلك يوجب الحنابلة الإعادة، وإن كانت الأدلة تدل على صحة الصلاة، لحديث أبي سعيد الخدري في صلاة النبي ﷺ، والأذى بنعليه، حيث أخبره جبريل في أثناء الصلاة، فخلعهما، ومضى في صلاته، ولم يستأنف(٤).

قال ابن رجب: «ومنها الصلاة في الثوب المغصوب والحرير، ففي الصحة

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٢)، المبدع شرح المقنع (١/ ٣٢٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٣٣)، كشاف القناع (١/ ٢٦٩، ٢٧٠)، الإقناع (١/ ٨٩).

وقال في الإنصاف (١/ ٤٥٩): «لو جهل أو نسي كونه غصبًا أو حريرًا، أو حبس في مكان غصب: صحت صلاته على الصحيح من المذهب. وذكره المجد إجماعًا، وعنه لا تصح».

(٢) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٥٣).

(٣) انظر: قواعد ابن رجب، القاعدة التاسعة، ت مشهور (١/ ٦٠).

(٤) انظر تخريجه في: كتابي موسوعة الطهارة، ط الثالثة، المجلد السابع، ح: (١٤٩٩).

روايتان، وعلى رواية عدم الصحة فهل المبطل ارتكاب النهي في شرط العبادة، أم ترك الإتيان بالشرط المأمور به؟

للأصحاب فيه مأخذان ينبني عليهما لو لم يجد إلا ثوبًا مغصوبًا فصلى فيه؛ فإن عللنا بارتكاب النهي؛ لم تصح صلاته، وإن عللنا بترك المأمور صحت؛ لأنه غير واجد لسترة يؤمر بها [1]

وقال أحمد في رواية: لا تصح، كما لو صلى بثوب نجس لا يعلم نجاسته[2].

وهذا القياس مبني على فروع الحنابلة.

وقد رد الحنابلة هذا القياس:

فقالوا: إن علة إفساد الصلاة بالثوب المحرم التحريم، ولا تحريم مع الجهل والنسيان إجماعًا.

وعلة النهي عن الصلاة بالثوب النجس هي النجاسة، والجهل والنسيان لا يرفع عينها.

❑ **ويجاب:**

إن لم يرفع الجهل والنسيان عين النجاسة فقد رفعا حكمها:

(ح-٧٥٣) لحديث **أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه صلى، فأتاه جبريل فأخبره أن بهما خبثًا، فخلع نعليه، وبنى على صلاته**[3].

ولو كانت الصلاة بالنجاسة تبطلها مطلقًا لاستأنف الصلاة.

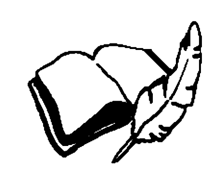


---

(١) انظر: قواعد ابن رجب، القاعدة التاسعة، ت مشهور (١/ ٦٠).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٥٩)، الفروع ت التركي (٢/ ٤٢).

(٣) انظر تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، ط الثالثة، المجلد السابع، ح: (١٤٩٩).



الشرط الخامس

في طهارة الساتر

المبحث الأول

الخلاف في اشتراط طهارته

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل عدم الشرطية إلا بدليل.

○ القول بالشرطية قدر زائد على القول بالوجوب.

○ كون الشيء شرطًا: حكمٌ شرعيٌّ وضعيٌّ، لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط، أو بنفي الفعل من دونه نفيًا متوجهًا إلى الصحة لا إلى الكمال، أو بنفي القبول، ولم يقترن بمعصية، ولا تثبت الشرطية بمطلق الأمر.

○ طهارة السترة من واجبات الصلاة على الصحيح، وترك الواجب لا يبطل الصلاة إما مطلقًا على أحد القولين، أو بشرط أن لا يتعمده على القول الآخر.

○ نجاسة السترة ملحق بالمحظورات على الصحيح، وارتكاب المحظور ناسيًا لا يبطل الصلاة بخلاف المأمورات.

[م-٢٥٩] اتفق الفقهاء على أن طهارة الثوب من الخبث مأمور بها شرعًا، واختلفوا هل ذلك شرط، أو واجب، أو مندوب؟

فقيل: الطهارة شرط على خلاف بينهم:

فقيل: شرط مطلقًا حتى مع العجز، فإن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا؟

فقيل: يصلي عاريًا، وهو الأصح في مذهب الشافعية، وقول في مذهب

الحنابلة، وبه قال أبو الفرج من المالكية[١].

وقيل: يصلي بالنجس وجوبًا، ويعيد إذا قدر، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وقول في مذهب الشافعية[٢].

وقيل: شرط على القادر دون العاجز، فإن صلى بالنجس ناسيًا فإن ذلك لا يجزئه، وهو مذهب الحنفية، واختاره ابن وهب من المالكية، والمزني من الشافعية، إلا أن الحنفية قالوا: إن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا خُيِّرَ بين الصلاة فيه، وتركه[٣].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠١)، المجموع (١/ ١٨٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٨)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١١٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٩)، حاشية الجمل (١/ ١٩٢).

وجاء في فتح العزيز (٤/ ١٠٤) «لو لم يجد إلا ثوبًا نجسًا ولم يجد ما يغسله، فقولان: ... أصحهما أنه يصلي عاريًا، ولا يلبسه».

وقال النووي في المجموع (٣/ ١٣٩): «مذهبنا أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة فإن علمها لم تصح صلاته بلا خلاف، وإن نسيها أو جهلها فالمذهب أنه لا تصح صلاته».اهـ

وقال أيضًا في الكتاب نفسه (٣/ ١٤٣) إذا لم يجد إلا ثوبًا نجسًا، قال: «الصحيح في مذهبنا أنه يصلي عاريًا، ولا إعادة عليه».

وانظر قول الحنابلة في: الإنصاف (١/ ٤٦٠)، وقول أبي الفرج في حاشية الدسوقي (١/ ٦٨).

(٢) قال في الإقناع (١/ ٩٨): «ومن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا ولم يقدر على غسله صلى فيه وجوبًا، وأعاد». وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٠١) «وهو شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم». وانظر: الإنصاف (١/ ٤٦٠)، كشاف القناع (١/ ٢٧٠)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٨).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٧٩، ١١٤)، وقال الكاساني في البدائع (١/ ٤٩): «أجمعوا على أنه لو صلى في ثوب نجس ناسيًا، أو توضأ بماء نجس ناسيًا، ثم تذكر، أن ذلك لا يجزئه».

واستثنى الحنفية القليل من النجاسة في الثوب والبدن فإنه لا يمنع من صحة الصلاة، وقدروا القليل بقدر الدرهم في الثوب، فإن زاد لم يُعْفَ عنه. انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٠)، الهداية شرح البداية (١/ ٣٧، ٤٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٥)، درر الحكام (١/ ٦١)، تبيين الحقائق (١/ ٤٣، ٦٩، ٩٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٢)، البحر الرائق (١/ ٢٣٢، ٢٨١)، فتح القدير (١/ ٢٥٦)، المبسوط (١/ ٦٠).

ونقل خليل في التوضيح (١/ ٥٢)، عن ابن وهب أنه روى أنه يعيد أبدًا، وإن كان ناسيًا. =

وقيل: شرط مع القدرة والتذكر، دون العاجز والناسي، فلو صلى بالثوب النجس ذاكرًا للنجاسة، قادرًا على إزالتها أعاد الصلاة أبدًا في الوقت وغيره. وإن صلى به عاجزًا عن إزالتها، أو ناسيًا لها صحت صلاته، ويعيدها في الوقت، وهو مذهب المدونة، وقال الحطاب: وهو المعتمد في المذهب[1].

جاء في التاج والإكليل نقلًا عن اللخمي: «مذهب المدونة: هي واجبة مع الذكر والقدرة»[2].

وعبر اللخمي بالواجب عن الشرط[3].

وقيل: طهارة الساتر واجبة، وليست بشرط، فإن تركها ولو عامدًا أعاد في الوقت جبرًا للنقص، وهو قول في مذهب المالكية، اختاره أشهب، ورجحه ابن القصار، والمازري في التلقين[4].

وقيل: طهارة الساتر سنة، ويعيد في الوقت، واعتبره ابن رشد الجد وعبد الحق في النكت وابن يونس هو المشهور من مذهب مالك، وقال الدردير: حكى

= وانظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٧)، الذخيرة للقرافي (١/ ١٩٤)، شرح التلقين (١/ ٤٥٤).
وانظر قول المزني في: كتاب المجموع (٣/ ١٤٣).

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٨)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٦٨)، مواهب الجليل (١/ ١٣١)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٠١)، التاج والإكليل (١/ ١٨٨)، شرح التلقين (١/ ٤٥٤، ٤٦٧)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٦٦)، الذخيرة للقرافي (١/ ١٩٤).

(٢) التاج والإكليل (١/ ١٨٨).

(٣) ولهذا قال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٦٨): «أو واجبة وجوب شرط إن ذكر وقدر وإلا بأن صلى ناسيًا أو لم يعلم بها أصلًا، أو عاجزًا حتى فرغ من صلاته أعاد ندبًا بنية الفرض».
وعلق الدسوقي في حاشيته على هذا، فقال (١/ ٦٨): «قوله: (وجوب شرط) أي بحيث إذا تُرِكَ بطلت الصلاة، وحينئذٍ فالمراد بالوجوب ما تتوقف صحة العبادة عليه، لا ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه». وانظر: شرح الخرشي (١/ ١٠٣).
وقال الزرقاني في شرحه لمختصر خليل: (١/ ٢٩٣): «والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط أن الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط».

(٤) شرح التلقين (١/ ٤٥٤)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٧)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٢)، الذخيرة (١/ ١٩٣، ١٩٤)، المقدمات الممهدات (١/ ٦٥).

بعضهم الاتفاق عليه[١].

جاء في البيان والتحصيل: «والمشهور في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك: أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة لا فريضة، فمن صلى بثوب نجس على مذهبهم ناسيًا أو جاهلًا بنجاسته أو مضطرًّا إلى الصلاة فيه أعاد في الوقت»[٢].

هذا ملخص أقوال سادتنا الفقهاء، عليهم رحمة الله.

وأقوال الفقهاء تضمنت مسألتين:

الأولى: حكم طهارة الثوب في الصلاة، والأقوال فيها كالتالي:

قيل: شرط على خلاف بينهم: **فقيل**: شرط مطلقًا حتى مع العجز، **وقيل**: شرط على القادر فقط، وقيل: شرط مع القدرة والتذكر.

وقيل: واجب، فإن صلى بثوب نجس عامدًا صحت، ويعيد الصلاة في الوقت.

وقيل: سنة، ويعيد ندبًا في الوقت.

المسألة الثانية: حكم صلاته بالثوب النجس إذا لم يجد طاهرًا:

فقيل: يصلي بالنجس، ولا يعيد.

وقيل: يصلي عاريًا، ولا إعادة عليه.

وقيل: يصلي بالنجس ويعيد على خلاف بينهم: هل يعيد مطلقًا وهو قول الحنابلة، أو يعيد في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة، وهو قول في مذهب المالكية؟

وحتى لا تتداخل أدلة هذه مع تلك، سوف أعرض كل مسألة وأدلتها بشكل مستقل عن الأخرى؛ ليسهل علينا الفهم، سائلًا المولى إعانته وتسديده، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ٤١، ٤٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٦٨)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٠٠)، النوادر والزيادات (١/ ٨٧)، التاج والإكليل (٢/ ١٧٨)، مواهب الجليل (١/ ١٣١)، الفواكه الدواني (١/ ١٢٦، ١٢٧).
لم أجد في الجامع لابن يونس إلا أنه حكى قولين: الفرض والسنية، ولم يرجِّحْ، انظر: الجامع ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (٢/ ٤١٩، ٤٠٧).

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٤١، ٤٢)، مواهب الجليل (١/ ١٣١).

❑ دليل من قال: طهارة الثوب شرط:

الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدثر: ٤].

أمر الله سبحانه وتعالى بطهارة الثياب، والمقصود بها في الصلاة؛ لأن طهارتها خارج الصلاة ليست واجبة إجماعًا.

❑ وأجيب بجوابين:

الجواب الأول:

أن المراد بالثياب غير اللباس، وإنما المقصود بالثياب القلب، وتطهيره من الشرك، خاصة أن هذه الآية أول ما نزل من القرآن، فهي قد نزلت قبل الأمر بالصلاة والوضوء.

ولو حملنا الآية على طهارة الثياب الظاهرة، فإن الآية فيها الأمر بتطهير الثياب، وهو مطلق، ليس فيه أن ذلك خاص بالصلاة، فهل تقولون بوجوب طهارة الثياب من النجاسة مطلقًا، ولو خارج الصلاة؟ فإن قلتم ذلك، فإن الإجماع منعقد على أنه لا يجب على الإنسان الطهارة من الخبث إلا حال الصلاة[(١)]، وإن قلتم إن الآية مقيدة بالصلاة فقط، قلنا لكم: إن الصلاة وقت نزول الآية لم تكن معلومة للرسول ﷺ، وإنما علمه جبريل كيفية الصلاة بعد أن فرضها الله عليه ليلة الإسراء.

وقد جاء في اللغة ما يدل على إطلاق الثياب على غير اللباس.

يقال: فلان طاهر الثياب، إذا لم يكن دنس الأخلاق .

قال امرؤ القيس: ثيابُ بني عوفٍ طهارى نقيةٌ.

وقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدثر:٤]، معناه: وقلبك فطهر، وعليه قول عنترة:

فشككتُ بالرمحِ الأصمِّ ثيابَهُ ليس الكريمُ على القَنَا بمحرَّمِ

أي شككت قلبه. وقيل: معنى وثيابك فطهر: أي نفسك.

---

(١) نقل الإجماع ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٠٣) مسألة: ٣٤٣.

وقيل: معناه لا تكن غادرًا، فتدنس ثيابك؛ فإن الغادر دنس الثياب. قال ابن سيده: ويقال للغادر: دنس الثياب.

وقيل: معناه: وثيابك فقصر؛ فإن تقصير الثياب طهر؛ لأن الثوب إذا انجَرَّ على الأرض لم يؤمن أن تصيبه نجاسة، وقصره يبعده من النجاسة.

وقيل معنى قوله: وثيابك فطهر، يقول: عملك فأصلح.

وروى عكرمة، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، يقول: لا تلبس ثيابك على معصية، ولا على فجور وكفر، وأنشد قول غيلان:

إني بحمد الله لا ثوبَ غادرٍ لبستُ ولا من خزيةٍ أتقنعا[1].

واللفظ إذا منع مانع من حمله على ظاهره، وكان للتأويل وجه في اللغة العربية لم يمنع من حمله عليه، فالأصل في لفظ (**الثياب**) هو إطلاقها على اللباس الظاهر، لكن منع من ذلك ما سبق أن ذكرناه من كون الآية نزلت قبل فرض الصلاة والوضوء.

الجواب الثاني:

إنْ سلَّمْنَا أن المراد بالثياب اللفظ الحقيقي، وهو اللباس الظاهر، فإن غاية ما يستفاد من الآية الوجوب، والوجوب لا يستلزم الشرطية؛ لأن كون الشيء شرطًا: حكمٌ شرعيٌّ وضعيٌّ، لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط، أو بنفي الفعل من دونه نفيًا متوجهًا إلى الصحة لا إلى الكمال، أو بنفي الثمرة ولا يثبت بمجرد الأمر به.

فلم يَأْتِ من الشارع قوله: لا صلاة إلا بالطهارة من الخبث، أو من لم يتطهر من الخبث فلا صلاة له. أو لا يقبل الله صلاة أحدكم إلا بالتطهر من الخبث، كما قال في الطهارة من الحدث: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ[2].

وما دام أنه لم يَأْتِ ما يفيد الشرطية فلا يصح القول بالشرطية.

---

(١) لسان العرب (٤/ ٥٠٤، ٥٠٥)، القاموس المحيط (ص: ٥٥٤) العين (٤/ ١٨، ١٩)، مختار الصحاح (٢/ ٣٧٩)، وانظر: أنيس الفقهاء (ص:٤٦).

(٢) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

❑ **ورد هذا الجواب:**

القول بأن الآية نزلت قبل الأمر بالصلاة، فيلزم أنَّ تأويل الثياب بالقلب غير صحيح، لجواز أن يكون النبي ﷺ خص بذلك في أول الإسلام، وفرض عليه دون أمته، ثم ورد الأمر بذلك لأمته.

والذي يرجح أن المراد بالثياب اللباس الظاهر أننا لو حملنا الثياب على ترك المعاصي لكان في سياق الآيات تكرار، فإن قوله: وثيابك فطهر والرجز فاهجر؛ فإن هجر الرجز من معانيه هجر المعاصي، فتكون هذه قرينة على أن المراد بالثياب اللفظ الحقيقي المتبادر إلى الذهن، وهو طهارة اللباس الظاهر.

وهذا الكلام جيد، إلا أن التعميم بعد التخصيص، والتخصيص بعد التعميم كلاهما وارد في كتاب الله.

فمن الأول قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤].

فإن جبريل من الملائكة، فذكر الله سبحانه وتعالى عموم الملائكة بعد تخصيص جبريل بالذكر، وهذا منه.

ومثال التخصيص بعد التعميم، قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٩٨].

فهنا ذكر الملائكة على سبيل العموم ثم خص بالذكر جبريل وميكال،

ومثله قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وليس هذا على وجه التكرار، بل لمزيد عناية واهتمام.

والقول بأن شرع من قبلنا شرع لنا فنكون مُخاطَبِينَ بطهارة الثياب من النجاسة، هذا القول بعيد عن الصواب، فإن الصحابة لم ينقل عنهم أنهم كانوا يصلون على طريقة أهل الكتاب، ولم يُكَلَّفُوا بالصلاة إلا بعد الإسراء، وهل يقول أحد: بأن أول الإسلام كان المسلمون مخاطَبين بوجوب تعلُّم ديانة أهل الكتاب أو غيرها من الديانات؛ لأن شرع من قبلهم شرعٌ لهم، ما دام أنه لم يَأْتِ في شرعهم ما ينفيه، وأن الإنسان لو لم يقم

بمثل هذا لكان مفرطًا؟ أو نقول: إن الأصل براءة الذمة حتى يأتِيَ الخطاب المكلِّفُ من الشارع، كما قال سبحانه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]،

ولم يعمل بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

وأما قولكم: إنه يجوز أن يكون الرسول ﷺ قد خص بالتكليف في الطهارة من الثياب وفي الصلاة، فإن كان الأمر من باب التجويز العقلي فهذا جائز، والأصل عدمه، وإن كان من باب الدعوى فأين الدليل على أن الرسول ﷺ قد كُلِّفَ بالصلاة دون سائر أمته في أول الإسلام؟ والله أعلم.

الدليل الثاني على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة:

(ح-٧٥٤) ما رواه البخاري، من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر،

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت: سألتْ امرأةٌ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة، فلتقرصْه، ثم لتنضحْه بماء، ثم لتصلِّ فيه[1].

وجه الاستدلال:

فأمر ﷺ بغسل الثوب من دم الحيض قبل الصلاة فيه، فدل على امتناع الصلاة في الثوب المتنجس بدم الحيض، وسائر النجاسات قياساً عليه.

الدليل الثالث:

(ح-٧٥٥) روى أحمد، قال: ثنا حجاج وشعيب بن حرب قالا: ثنا ليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج،

عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ

(١) صحيح البخاري (٣٠٧)، ورواه مسلم بنحوه (٢٩١).

يصلي في الثوب الواحد الذي يجامعها فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذى[(١)].

[صحيح][(٢)].

الدليل الرابع:

(ح-٧٥٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن ميمون أبو عبد الرحمن -يعني: الرقي- حدثنا عبيد الله يعني ابن عمرو، عن عبد الملك بن عمير،

---

(١) المسند (٦/ ٤٢٦).

(٢) الحديث رواه أحمد كما في إسناد الباب عن حجاج وشعيب بن حرب.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٨) رقم ٨٤١١ وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (٣٠٧٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٤٠٧) عن شبابة.
وأخرجه أبو داود (٣٦٦) والنسائي في السنن الكبرى (٢٨٧) وفي المجتبى (٢٩٥) والبغوي في شرح السنة (٥٢٢) من طريق عيسى بن حماد.
وأخرجه ابن ماجه (٥٤٠) من طريق محمد بن رمح.
وأخرجه الدارمي (١٣٧٦) وابن خزيمة (٧٧٦) وابن حبان (٢٣٣١) من طريق أبي الوليد الطيالسي.
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٧١٢٦) من طريق هاشم بن القاسم.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٠) والبيهقي (٢/ ٤١٠) من طريق ابن وهب،
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢٢٠) رقم ٤٠٥، من طريق عبد الله بن عبد الحكم،
كلهم عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب به.
وأخرجه أحمد (٦/ ٣٢٥) من طريق محمد بن إسحاق.
والدارمي (١٣٧٥) من طريق عبد الحميد بن جعفر.
وأخرجه الطحاوي (١/ ٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢٢٠) رقم ٤٠٦، ٤٠٨، من طريق عمرو بن الحارث،
وأخرجه الطحاوي (١/ ٥٠) من طريق ابن لهيعة وجعفر بن ربيعة، كلهم عن يزيد بن أبي حبيب به. وهؤلاء تابعوا الليث بن سعد في روايته عن يزيد بن أبي حبيب.
وقال البخاري في الصلاة (١/ ٤٦٥): باب وجوب الصلاة في الثياب ... ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم يَرَ فيه أذى.
قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٦٦): «يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أخته أم حبيبة، هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه. قالت: نعم إذا لم يَرَ فيه أذى، وهذا من الأحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق». اهـ

عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رجلًا سأل النبي ﷺ، أصلي في ثوبي الذي آتي فيه أهلي؟ قال: نعم، إلا أن ترى فيه شيئًا تغسله[(١)].

[رجح أحمد وأبو حاتم الرازي والدارقطني وقفه][(٢)].

الدليل الخامس:

(ح-٧٥٧) ما رواه أحمد، قال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لِمَ خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض ثم لِيُصَلِّ فيهما[(٣)].

[صحيح][(٤)].

---

(١) المسند (٥/ ٨٩).

(٢) اختلف فيه على عبد الملك بن عمير:

فرواه أحمد (٥/ ٨٩)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥/ ٩٧)، وأبويعلى (٧٤٦٠، ٧٤٧٩)، وابن ماجه (٥٤٢)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٥) ح ١٨٨١، وابن حبان (٢٣٣٣)، وابن أبي حاتم في العلل (٥٥١)، والخطيب في تاريخ بغداد ت بشار (١٢/ ٤١١)، من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة مرفوعًا.

وخالفه أسباط بن محمد كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٤٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٥٧).

وأبو عوانة كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٥٣)،

وعبد الحكم بن منصور كما في العلل للدارقطني (١٣/ ٤١٢)، ثلاثتهم رووه عن عبد الملك ابن عمير، عن جابر بن سمرة موقوفًا.

قال الدارقطني: والصحيح ما رواه أبو عوانة وأسباط بن محمد ... يعني الموقوف.

وقال عبد الله بن أحمد: هذا الحديث لا يرفع عن عبد الملك بن عمير. قال ابن رجب في شرح البخاري (٢/ ٣٤٤): يشير إلى أن من رفعه فقد وهم.

وقال أبو حاتم في العلل (٥٥١): كذا رواه مرفوعًا، وإنما هو موقوف. اهـ

(٣) المسند (٣/ ٢٠، ٩٢).

(٤) انظر تخريجه في: كتابي موسوعة الطهارة، ط الثالثة، المجلد السابع، ح: (١٤٩٩).

وجه الاستدلال:

إذا طلب تطهير النعال للصلاة، فجملة ما يلبس مقيس عليها.

❑ **وأجيب عن هذه الأدلة:**

بأن أحاديث أسماء وأم حبيبة، وجابر بن سمرة وأبي سعيد غاية ما فيها الدلالة على وجوب اجتناب النجاسة، والوجوب لا يستلزم الشرطية.

الدليل السادس:

(ح-٧٥٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد،

عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة. الحديث ورواه مسلم بنحوه[1].

وجه الاستدلال:

اجتناب النجاسة لا يجب لغير الصلاة اتفاقًا، فكان هذا العذاب على تلبسه بالنجاسة في الصلاة، وهو مشعر بأن ذلك من الكبائر، ومن آكد الواجبات، وهو مفيد لمعنى الشرطية.

❑ **وأجيب عن هذا الدليل من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الحديث دال على تأثيم من صلى في النجاسة، وهو يدل على وجوب اجتنابها، والشرطية قدر زائد على الوجوب كما سبق بيانه.

الوجه الثاني:

لا يلزم من تحريم الصلاة بالنجاسة بطلان الصلاة إذا صلى بالنجاسة، فالتحريم

---

(١) صحيح البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

حكم تكليفي، والبطلان والشرطية حكم وضعي، ولا تلازم بينهما، ولو كان اجتناب النجاسة في الثياب شرطًا للصحة لجاء الدليل الصحيح الصريح على بطلان صلاته، والأمر بإعادتها، كما قال ﷺ للمسيء في صلاته **ارجعْ فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ**، وكما قال في الحدث: **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.**

الدليل السابع:

القياس على الطهارة من الحدث، فإذا كانت الطهارة من الحدث شرطًا، فإن الطهارة من الخبث كذلك، لأنها إحدى الطهارتين.

❑ **وأجيب:**

بأن هناك فرقًا بين الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث، فلا يصح القياس مع وجود الفارق، فمن ذلك:

أولًا: طهارة الحدث من باب فعل المأمور، وأما طهارة الخبث فمن باب ترك المحظور.

ثانيًا: طهارة الحدث تشترط لها النية على الصحيح خلافًا للحنفية، بخلاف طهارة الخبث فهي من باب التروك لا تشترط لها النية كترك الزنا والخمر ونحوها.

وقد حكى جماعة الإجماع على أن طهارة الخبث لا تحتاج إلى نية، منهم القرطبي في تفسيره[1]، وابن بشير وابن عبد السلام من المالكية[2]، والبغوي، وصاحب الحاوي من الشافعية[3].

ثالثًا: طهارة الحدث تعبدية محضة غير معقولة المعنى، فبدن المحدث وعرقه وريقه طاهر، بخلاف طهارة الخبث فهي طهارة معللة بوجود النجاسة الحسية.

رابعًا: طهارة الحدث الصغرى تختص بأعضاء مخصوصة، ربما ليس لها علاقة بالحدث، فالحدث: الذي هو البول والغائط موجب لغسل الأعضاء الأربعة الطاهرة،

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٢١٣).

(٢) مواهب الجليل (١/ ١٦٠).

(٣) المجموع (١/ ٣٥٤).

بينما طهارة الخبث تتعلق بعين النجاسة أين ما وجدت.

خامسًا: طهارة الحدث لا تسقط بالجهل والنسيان، بخلاف طهارة الخبث فإنها تسقط بالجهل والنسيان على الصحيح.

هذه أدلة القوم على كون طهارة الساتر من شروط الصلاة:

❑ دليل من قال: إزالة النجاسة واجبة، وليست بشرط:

أدلتهم هي أدلة القول الأول، إلا أنهم لا يرون في هذه الأدلة ما يقتضي الحكم بالشرطية، وأن الحكم بالشرطية قدر زائد على القول بالوجوب.

فهذه الأدلة غاية ما يستفاد منها الوجوب، والوجوب لا يستلزم الشرطية؛ لأن كون الشيء شرطًا: حكمٌ شرعيٌّ وضعيٌّ، لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط، أو بنفي الفعل من دونه نفيًا متوجهًا إلى الصحة لا إلى الكمال، أو بنفي القبول، ولم يقترن بمعصية، ولا يثبت بمجرد الأمر به.

فلم يَأْتِ من الشارع قوله: لا صلاة إلا بثوب طاهر، أو من لم يستر عورته فلا صلاة له، أو لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا صلى بثوب نجس، كما قال في الطهارة من الحدث: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ[(١)].

وما دام أنه لم يَأْتِ ما يفيد الشرطية فلا يصح القول بالشرطية؛ لأن القول بالشرطية قدر زائد على الوجوب.

❑ دليل من قال: الطهارة من النجاسة سنة:

الدليل الأول:

(ح-٧٥٩) ما رواه أحمد، قال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لِمَ خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعتَ فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني

---

(١) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

فأخبرني أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض ثم ليُصَلِّ فيهما(١).

[صحيح](٢).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ بنى على صلاته رغم أن جزءًا من صلاته كان متلبسًا بالنجاسة، ولو كانت الطهارة من الشروط التي يلزم من عدمها العدم لاستأنف الصلاة.

❑ **وأجيب:**

بأن من فعل شيئًا ناسيًا يجعل وجود ما فعله كعدمه؛ لأنه معفو عنه فإذا كان قد فعل محظورًا كان بمنزلة من لم يفعله، فتصح صلاته، ولا إثم عليه، وإذا ترك مأمورًا ناسيًا فلا إثم عليه بالترك، لكنه بمنزلة من لم يفعله، فيبقى في عهدة الأمر حتى يفعله إذا كان الفعل ممكنًا، كما لو صلى ناسيًا طهارة الحدث(٣).

وهذا ما جعلهم يقولون: المأمورات لا تسقط بالنسيان، بخلاف المحظورات فتسقط، وليس في حديث أبي سعيد ما يدل على أن التخلي عن النجاسة من المستحبات.

الدليل الثاني:

(ح-٧٦٠) ما رواه البخاري من طريق أبي إسحاق، قال: حدثني عمرو بن ميمون،

أن عبد الله بن مسعود حدثه أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، إذ قال بعضهم لبعض، أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم، فجاء به، فنظر حتى إذا سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا أغني شيئًا، لو كان لي منعة. قال: فجعلوا يضحكون، ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه،

---

(١) المسند (٣/ ٢٠، ٩٢).

(٢) انظر تخريجه في: المجلد السابع (ح-١٤٩٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ٢٢٧).

حتى جاءته فاطمة، فطرحت عن ظهره، فرفع رسول الله ﷺ رأسه ثم قال: اللهم عليك بقريش ثلاث مرات. الحديث[(١)].

وجه الاستدلال:

أن هذا السلى نجس، لأنه من ذبيحة أهل الأوثان، ولا يخلو من دم.

❑ **وأجيب:**

بأن الأمر لعله كان قبل أن يَتَعَبَّد باجتناب النجاسة في لباسه؛ لأن هذا الفعل كان بمكة قبل ظهور الإسلام، والأمر باجتناب النجاسة متأخر.

وهذا الجواب جائز، إلا أنه من غير المقبول أنه عندما كان الكلام على قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤] قالوا: من الجائز أن يكون المسلمون مكلفين في شريعة من قبلهم باجتناب النجاسة، أو أن الرسول قد خُصَّ في هذا الواجب قبل الأمة، وعندما كان الدليل عليهم قالوا: إن هذا كان ربما قبل أن تفرض الصلاة، وقبل أن يكون اجتناب النجاسة واجبًا، فهذا نوع من التناقض في التعامل مع دلالة النصوص!

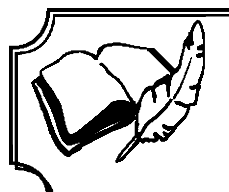
❑ **الراجح:**

أن القول الوسط، وهو أن اجتناب النجاسة من الواجبات، وليس من الشروط، والله أعلم.



---

(١) صحيح البخاري (٢٤٠)، ومسلم (١٧٩٤).



المبحث الثاني
إذا لم يجد المصلي إلا ثوبًا نجسًا

المدخل إلى المسألة:

- الصلاة مع ستر العورة بالثوب النجس آكد من الصلاة عاريًا للعجز عن إزالة النجاسة؛ لأن ستر العورة واجب للصلاة وغيرها.
- إذا صلى المصلي امتثالًا للشرع لم تجب عليه الإعادة.
- الواجبات تسقط بالعجز، وما سقط لا يوجب الإعادة.
- إذا لم تجب الإعادة على المستحاضة مع صلاتها بالنجاسة على القول بنجاسة الدم لم تجب الإعادة على من صلى بالنجاسة عاجزًا عن إزالتها.
- القول بوجوب الصلاة مع وجوب الإعادة قول متناقض، فإن كانت الصلاة بالثوب النجس صحيحة فلا حاجة لإعادتها، وإن كانت باطلة فلماذا يؤمر بها.

[م-٢٦٠] اختلف الفقهاء في الرجل لا يجد إلا ثوبًا نجسًا

فقيل: إن تنجس ربع الثوب فأكثر خُيِّرَ بين الصلاة به وبين تركه، وإن كانت النجاسة أقل من ربع الثوب صلى به وجوبًا، ولا إعادة عليه، وهذا مذهب الحنفية[1].

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٧٩، ١١٤)، وقال الكاساني في البدائع (١/ ٤٩): «أجمعوا على أنه لو صلى في ثوب نجس ناسيًا، أو توضأ بماء نجس ناسيًا، ثم تذكر أن ذلك لا يجزئه».

واستثنى الحنفية القليل من النجاسة في الثوب والبدن فإنه لا يمنع من صحة الصلاة، وقدروا القليل بقدر الدرهم في الثوب، فإن زاد لم يُعْفَ عنه. انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٠)، الهداية شرح البداية (١/ ٣٧، ٤٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٥)، درر الحكام (١/ ٦١)، تبيين الحقائق (١/ ٤٣، ٦٩، ٩٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٢)، البحر الرائق (١/ ٢٣٢، ٢٨١)، فتح القدير (١/ ٢٥٦)، المبسوط (١/ ٦٠). =

وقيل: يصلي عاريًا، وهو الأصح في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، وبه قال أبو الفرج من المالكية[(١)].

وقيل: يصلي بالنجس على خلاف بينهم في إعادة الصلاة:

فقيل: لا إعادة عليه مطلقًا، وهو رواية عن أحمد[(٢)].

وقيل: تستحب الإعادة في الوقت، فإن خرج فلا إعادة، وهو ما عليه أصحاب مالك على اختلافهم في توصيفهم الطهارة من النجاسة [(٣)].

= ونقل خليل المالكي في التوضيح (١/ ٥٢)، عن ابن وهب أنه روى أنه يعيد أبدًا، وإن كان ناسيًا. وانظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٧)، الذخيرة للقرافي (١/ ١٩٤)، شرح التلقين (١/ ٤٥٤). وانظر قول المزني في كتاب المجموع (٣/ ١٤٣).

(١) قواعدالأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠١)، المجموع (١/ ١٨٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٨)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١١٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٩)، حاشية الجمل (١/ ١٩٢).

وجاء في فتح العزيز (٤/ ١٠٤) «لو لم يجد إلا ثوبًا نجسًا ولم يجد ما يغسله، فقولان: ... أصحهما أنه يصلي عاريًا، ولا يلبسه».

وقال النووي في المجموع (٣/ ١٣٩): «مذهبنا أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة فإن علمها لم تصح صلاته بلا خلاف، وإن نسيها أو جهلها فالمذهب أنه لا تصح صلاته».اهـ

وقال أيضًا في الكتاب نفسه (٣/ ١٤٣) إذا لم يجد إلا ثوبًا نجسًا، قال: «الصحيح في مذهبنا أنه يصلي عاريًا، ولا إعادة عليه». وانظر قول الحنابلة في: الإنصاف (١/ ٤٦٠)، وقول أبي الفرج في حاشية الدسوقي (١/ ٦٨).

(٢) أسهل المدارك (١/ ١٨٦)، شرح التلقين (١/ ٤٧٥)، التاج والإكليل (٢/ ١٨٥)، البيان والتحصيل (٢/ ١٥٣)، المعونة (ص: ٧٩)، التبصرة للخمي (١/ ١٤٦).

(٣) اختلف أصحاب مالك في توصيف الطهارة من النجاسة: هل هي شرط بقيد القدرة، أو شرط بقيد القدرة والتذكر، أو واجبة، أو سنة؟

فإذا لم يجد إلا ثوبًا نجسًا ولم يكن معه ماء يطهره كان عاجزًا، وإذا لم يكن قادرًا على طهارة الثوب سقط القول بالشرطية سواء أَقُلْنَا: هي شرط بقيد القدرة، أم قلنا: شرط مع القدرة والتذكر، وإذا سقط القول بالشرطية لعجزه لم يَبْقَ إلا القول بالوجوب والسنية، وكلاهما تشرع معه إعادة الصلاة في الوقت. =

وقيل: يعيد مطلقًا إذا قدر على ثوب طاهر في الوقت وغيره، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وقول في مذهب الشافعية، وهو مبني على أن طهارة الثوب شرط مطلقًا حتى مع العجز[(١)].

❑ وجه قول الحنابلة يصلي ويعيد مطلقًا:

أما وجه صلاته بالثوب النجس:

فلأن تحصيل ستر العورة آكد من تحصيل إزالة النجاسة، بدليل وجوبه في الصلاة وغيرها.

ولأن فوات ستر العورة يفوت معه ركن القيام والركوع والسجود عند من يقول: يصلي جالسًا، ويومئ بالركوع والسجود، بخلاف فوات اجتناب النجاسة فإنه لا يتعداه.

وأما وجه وجوب الإعادة:

فلأن في ذلك استدراكًا للخلل الحاصل بترك الشرط.

❑ وجه من قال: يصلي بالنجس، ولا يعيد:

عرفت فيما سبق وجه القول بأنه يصلي بالنجس.

= انظر: المدونة (١/ ١٣٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٨٠)، التبصرة للخمي (١/ ١٤٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٧، ١٨)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٦٨)، مواهب الجليل (١/ ١٣١، ١٣٢، ١٤٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٠١)، التوضيح لخليل (١/ ٥٢، ٥٣)، التاج والإكليل (١/ ١٧٨، ١٨٨)، شرح التلقين (١/ ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٧، ٤٧٥)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٦٦، ٦٧)، الذخيرة للقرافي (١/ ١٩٣، ١٩٤)، المقدمات الممهدات (١/ ٦٥)، البيان والتحصيل (٢/ ٧٨، ١٥٣) و (١/ ٤١، ٤٢)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٠٠)، النوادر والزيادات (١/ ٨٧، ٢٥٧)، الفواكه الدواني (١/ ١٢٦، ١٢٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٤٠)، منح الجليل (١/ ٢٢٥).

(١) قال في الإقناع (١/ ٩٨): «ومن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا ولم يقدر على غسله صلى فيه وجوبًا، وأعاد». وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٠١) «وهو شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم». وانظر: الإنصاف (١/ ٤٦٠)، كشاف القناع (١/ ٢٧٠)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٨).

وأما وجه كونه لا يعيد الصلاة:

فالوجه الأول:

أنها نجاسة أذن له بالصلاة معها، فأشبهت نجاسة المستحاضة، وقد أمرها الرسول ﷺ بالصلاة، ولم يأمرها بالإعادة مع استمرار الدم.

❑ **ويناقش:**

بأن هذا الدليل مبني على القول بنجاسة الدم، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وقيل: بطهارته، وهو أقوى؛ لأنه دم من حيوان طاهر في الحياة والموت، كدم السمك.

الوجه الثاني:

أن القول بوجوب الصلاة مع وجوب الإعادة قول متناقض، فإن كانت الصلاة بالثوب النجس صحيحة فلا حاجة لإعادتها، وإن كانت باطلة فلماذا يؤمر بها.

الوجه الثالث:

أن الله سبحانه وتعالى لم يفرض على عبده أن يصلي فرضًا واحدًا مرتين بنية الفريضة، ولا فرض عليه في اليوم أكثر من خمس صلوات.

(ح-٧٦١) فقد روى أحمد، قال: حدثنا يحيى، عن حسين، حدثنا عمرو بن شعيب، حدثني سليمان، مولى ميمونة، قال:

أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط، والقوم يصلون في المسجد، قلت: ما يمنعك أن تصلي مع الناس، أو القوم؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ قال: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين[١].

[صحيح تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب][٢].

---

(١) المسند (٢/ ١٩).

(٢) رواه أحمد كما في إسناد الباب (٢/ ١٩)، والنسائي في المجتبى (٨٦٠) وفي الكبرى (٩٣٥)، عن يحيى بن سعيد القطان.

ورواه ابن أبي شيبة (٦٦٧٥)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٣٣) ح ١٣٢٧٠، حدثنا عباد بن العوَّام.

ورواه أبو داود (٥٧٩) من طريق يزيد بن زريع.

ورواه أحمد (٢/ ٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣١٦) والدارقطني (١٥٤٢)،=

❑ **وجه قول الشافعية يصلي عاريًا ولا يعيد:**

علل الشافعية ذلك بأن الصلاة مع العري يسقط بها الفرض، فلا تجب عليه الإعادة ولو صلى بالثوب النجس وجبت عليه الإعادة إذا قدر على الطاهر، فلا يجوز أن تترك صلاة يسقط بها الفرض إلى صلاة لا يسقط بها الفرض، وهذا التعليل مبني على فروع الشافعية.

ولو قيل: إذا أمرنا باجتناب النجس، كان وجوده كعدمه، فالممنوع شرعًا كالمعدوم حسًّا، والله أعلم.

❑ **وجه من قال: يصلي بالنجس ويعيد بالوقت:**

هذا بناء على أصل من أصول المالكية وفرعوا عليه مسائل كثيرة في استحباب الإعادة في الوقت إذا كان المتروك واجبًا أو مستحبًّا؛ لجبر النقص في الأول، وطلب الكمال للثاني، بخلاف الأركان والشروط فإن فواتها يوجب الإعادة أبدًا في الوقت وغيره.

وقد ناقشت أصلهم هذا في مسألة سابقة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد.

= والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٠)، من طريق يزيد بن هارون.

ورواه ابن خزيمة (١٦٤١) من طريق أبي خالد سليمان بن حيان ومن طريق عيسى ابن يونس.

ورواه ابن خزيمة (١٦٤١)، والدارقطني (١٥٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣١) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة.

ورواه ابن حبان (٢٣٩٦) من طريق همام بن يحيى.

ورواه الدارقطني (١٥٤٣) من طريق روح بن عبادة.

ورواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٢٤١) من طريق العلاء بن هارون، عشرتهم (القطان، وعباد، وابن زريع، ويزيد بن هارون، وأبو خالد، وعيسى، وأبو أسامة، وهمام، وروح، والعلاء) رووه عن حسين بن ذكوان، عن عمرو بن شعيب به.

قال الدارقطني في السنن (٢/ ٢٨٥): تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب والله أعلم.

وقال أبو حاتم محمد بن حبان: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة، يحتج بخبره، إذا روى عن غير أبيه، فأما روايته، عن أبيه، عن جده، فلا تخلو من انقطاع وإرسال فيه، فلذلك لم نحتجَّ بشيء منه.

قال إسماعيل في المبسوط كما في شرح التلقين: «كل ما يرى مالك الإعادة فيه في الوقت فإنما هو استحباب»[١]. اهـ

يقصد أن الإعادة مستحبة، ولا يلزم منه أن يكون المتروك مستحبًّا -والذي شرع بسببه إعادة الصلاة - بل قد يكون واجبًا، وقد يكون مندوبًا، كما نقلت لك.

فترك الشروط، والفروض (**الأركان**) توجب الإعادة أبدًا في الوقت وغيره.

وترك الواجبات والمستحبات توجب الإعادة في الوقت فقط.

وفي أحد القولين للمالكية أن تعمد ترك السنن المؤكدة يوجب الإعادة مطلقًا في الوقت وغيره كترك الشروط والأركان، والمشهور الأول[٢].

❑ **الراجح**:

أرى أن من قال: يصلي بالنجس ولا يعيد هو الموافق لقواعد الشرع، فإن ستر العورة واجب قبل تَلَبُّسِهِ بالصلاة، والتعري من أجل الصلاة لا دليل عليه، وطلب إعادة الصلاة في الوقت أو مطلقًا لا دليل عليه؛ فإذا أمرناه بالصلاة بالثوب النجس لم يصح أن نأمره بالإعادة، وقد امتثل الأمر، ولم يوجب الله على العبد فرض الظهر مرتين، والله أعلم.



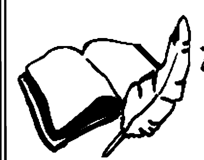
---

(١) شرح التلقين (١/ ٤٥٣).

(٢) انظر: مواهب الجليل (١/ ١٣٢، ١٣٢)، شرح التلقين (١/ ٢٨٢)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٢).

الفصل السابع

في الصفات المستحبة في ثوب الصلاة



المبحث الأول

المقصود في الثوب لغة وعرفًا

المدخل إلى المسألة:

- **كل لباس يشتمل على البدن أو بعضه فهو ثوب، فالعمامة ثوب خاص بالرأس، والرداء ثوب خاص بأعلى البدن والسراويل ثوب خاص بأسفل البدن، يجمعها القميص ثوب بأعلى البدن وأسفله.**
- **الثوب ليس له حقيقة شرعية، فيرجع في حقيقة الثوب في النصوص الشرعية إلى الحقيقة اللغوية.**
- **تغير العرف في عصرنا في استعمال لفظ الثوب لا يحاكم به النصوص الشرعية؛ لَأَنَّ عُرْفَنَا حَادِثٌ.**

[م-٢٦١] الثوب: مفرد، وجمعه أثواب وثياب: ويطلق على كل ما يلبسه الإنسان ويغطي الجسد أو جزءًا منه، فالسراويل والقميص، والإزار، والرداء، والعمامة ونحوها كلها يطلق عليها ثياب؛ لأنها من جملة ما يلبس.

كما يدخل في الثوب ما يلبس في عصرنا كالشماغ والغترة والفانيلة، حتى الخف يدخل في الثياب.

(ح-٧٦٢) فقد روى البخاري ومسلم من طريق هشام، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه، فقال: في كم كفنتم النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها

قميص ولا عمامة[١].

فاستثنت العمامة من الثوب لدخولها فيه.

(ح-٧٦٣) وروى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع،

عن عبد الله بن عمررضي الله عنهما أن رجلًا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا القمص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف[٢].

وقد فسر عمر الصلاة في الثوبين، فقال: جمع رجل عليه ثيابه،: صلَّى رجل في إزار ورِداء، في إزار وقميص، في إزار وقِباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقِباء، في تُبَّان وقباء، في تُبَّان وقميص، قال: وأحسبه قال: في تُبَّان ورِداء. رواه البخاري معلقًا.

فذكر عمر أنواع الثياب في عصره، من إزار، ورداء، وقميص وسراويل وتبان وقباء.

وجاء في شرح البخاري لابن رجب: وقد كره أحمد كف الخف في الصلاة، وجعلها من كف الثياب[٣].

فالخف ثوب خاص في القدم، كما أن العمامة والخمار ثوب خاص بالرأس، والرداء ثوب خاص بأعلى البدن والإزار والسراويل ثياب خاصة بأسفله، ويجمعهما القميص، حيث يقوم مقام الإزار والرداء.

فكل لباس يشتمل على البدن أو بعضه فهو ثوب.

قال ابن رجب في شرح البخاري: «كل ما يلبس على البدن فهو ثوب، سواء أكان شاملًا له أم لبعضه، وسواء أكان مخيطًا أم غير مخيط، فالإزار ثوب، والقميص

---

(١) صحيح البخاري (١٣٨٧)، ومسلم (٩٤١).

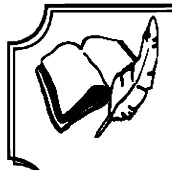
(٢) صحيح البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧).

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (٧/ ٢٧١).

ثوب، والقباء ثوب، والسراويل ثوب، والتبان ثوب، ثم احتج بقول عمر المتقدم ... وقال: كل من هذه الأنواع التي ذكرها عمر رضي الله عنه صلاة في ثوبين ثوبين»[1].



(١) المرجع السابق (٢/ ٣٨٦).



المبحث الثاني
استحباب الصلاة في الثوبين

المدخل إلى المسألة:

- لا يختلف العلماء في استحباب الصلاة في ثوبين.
- استحباب الثوبين من استحباب الهيئة، وهي أخص من استحباب الزينة.
- لا يلزم من الصلاة في ثوبين طلب أحسنها، فالزينة قدر زائد على الصلاة بالثوبين، فمن صلى في ثوبين ولو كانت خلقة فقد حقق السنة.
- تَطَلُّبُ أحسنِ الثياب في الصلاة لم يرد إلا في الجمعة والعيد، وما كان ربك نَسِيًّا.
- لا تكره الصلاة في الثوب الواحد؛ فترك المستحب لا يلزم منه الوقوع في المكروه.
- حديث: (أَوَلِكُلِّكُمْ ثوبان) دليل على استباحة الصلاة بالثوب الواحد؛ لأنه لا يمكن السماح لغير المعذور احتجاجًا بالمعذور إلا حيث تكون الإباحة عامة
- جعل مالك استحباب الثوبين من أجل الخروج للناس لا من أجل الصلاة.

[م-٢٦٢] يستحب للرجل أن يصلي في ثوبين، وحكي ذلك إجماعًا، وعليه أكثر الصحابة(١).

ولا تكره الصلاة بالثوب الواحد(٢).

وقال ابن رجب: «ظاهر كلام أحمد كراهته للإمام دون المنفرد.

---

(١) المبسوط (١/ ٣٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٦)، الاستذكار (٢/ ١٩٤)، المنتقى للباجي (١/ ٢٤٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٨، ٢٨٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٢٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٠)، حاشية الجمل (١/ ٤٠٨)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٤٢)، المغني (١/ ٤١٧)، الفروع (٢/ ٣٨)، قال في كشاف القناع (١/ ٢٦٧): «ولا يكره أن يصلي في ثوب واحد يستر ما يجب ستره».

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢١٩)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢١).

واستحب مالك الصلاة في الثوبين في مساجد الجماعات، وكره لأئمة المساجد ترك الرداء، فإن كان إمامًا في السفر، أو بموضع اجتمعوا فيه، أو في داره فتركه خفيف»[(١)].

وقال ابن مسعود وابن عمر: «لا يصلي مع السعة إلا في ثوبين»[(٢)].

(ث-١٩٠) روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا داود ابن أبي هند، عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد الخدري، قال: اختلف أُبَيُّ بن كعب، وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد، فقال أبي: ثوب، وقال ابن مسعود: ثوبان، فخرج عليهما عمر فلامهما، وقال: إنه ليسوؤني أن يختلف اثنان من أصحاب محمد ﷺ في الشيء الواحد، فعن أي فتياكم يصدر الناس؟ أما ابن مسعود فلم يَأْلُ، والقول ما قال أُبَيٌّ.

[صحيح موقوف][(٣)].

---

(١) جاء في النوادر والزيادات (١/ ٢٩١): «قال ابن القاسم في العتبية: لا بأس أن يؤم في السفر بغير رداء، ولا عمامة». وانظر: البيان والتحصيل (١/ ٣٣٥).

وجاء في الكتاب نفسه (١/ ٢٠٠): «وكره مالك في الجماعة الصلاة بقميص بغير رداء إلا المصلي في بيته، وإن كان يستحب له أيضًا الصلاة في ثوبين».

وقال المازري في شرح التلقين (١/ ٤٧٤): «وكره في المدونة للإمام أن يصلي بغير رداء في المسجد، واستخفه إذا أم في غير المسجد».

وجاء في المدونة (١/ ١٧٨): «قال مالك: أكره للإمام أن يصلي بغير رداء إلا أن يكون إمام قوم في سفر أو رجلًا أَمَّ قومًا في صلاة في موضع اجتمعوا فيه أو في داره، فأما إمام مسجد جماعة أو مساجد القبائل فأكره ذلك وأحب إلي أن لو جعل عمامة على عاتقه إذا كان مسافرًا أو صلى في داره». وانظر: التبصرة للخمي (١/ ٣٦٥)، جامع الأمهات (ص: ١١٠)، الفواكه الدواني (١/ ١٢٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٩، ٢٥٠)، الخرشي (١/ ٢٨٦)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٧١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٥٧)، التاج والإكليل (٢/ ٤٣٥).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٤٣٠)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣١٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٦) عن يزيد بن هارون.

ورواه أحمد بن منيع في مسنده، كما في المطالب العالية (٣٠٢٧)، حدثنا هشيم، كلاهما عن داود بن أبي هند به. وهذا إسناد صحيح. =

= ورواه الجريري، عن أبي نضرة، قال: قال أبي بن كعب ... وذكر الحديث.
أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٢ (٣١٩٦) قال: حدثنا ابن علية.
وعبد الله بن أحمد (٥/ ١٤١) (٢١٥٩٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي وخالد الواسطي، ثلاثتهم (ابن علية، وعبد الوهاب، وخالد) عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، قال: قال أبي بن كعب: الصلاة في الثوب الواحد سنة، كنا نفعله مع رسول الله ﷺ، ولا يعاب علينا، فقال ابن مسعود: إنما كان ذاك إذ كان في الثياب قلة، فأما إذا وسع الله فالصلاة في الثوبين أزكى.
وإسماعيل بن علية وعبد الوهاب الثقفي ممن روى عن الجريري قبل تغيره. انظر: الاغتباط بمن رمي من الرواة قبل الاختلاط (٣٩).
لكن علة هذا الإسناد الانقطاع، أبو نضرة لم يسمع من أبي بن كعب ولا من ابن مسعود، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٤٩).
وفيه اختلاف في اللفظ بين رواية داود بن أبي هند، والتي ظاهرها الوجوب، وبين رواية الجريري، والتي ظاهرها أن الصلاتين في الثوبين أفضل؛ والذي يشعر به أفعل التفضيل، وإن كان أفعل التفضيل قد يستعمل مع الواجبات، ومع ما ليس فيه فضل مطلقًا.
ورواه الحسن البصري، قال: اختلف أبي بن كعب، وابن مسعود في الرجل يصلي في الثوب الواحد، فقال أبي: يصلي في الثوب الواحد، وقال ابن مسعود: في ثوبين، فبلغ ذلك عمر فأرسل إليهما فقال: اختلفتما في أمر، ثم تفرقتما فلم يَدْرِ الناس بأي ذلك يأخذون، لو أتيتما لوجدتما عندي علمًا، القول ما قال أبي، ولم يَأْلُ ابن مسعود.
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٨٤)، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن به.
وهذا إسناد فيه علتان: إحداهما الانقطاع، الحسن لم يدرك أبي بن كعب. انظر: تهذيب الكمال (٦/ ٩٧).
ومعمر بن راشد سيئ الحفظ لحديث قتادة، كما نبهت على ذلك فيما سبق. وانظر: علل الدارقطني (٢٦٤٢).
ورواه زر عن عبد الله بن مسعود: قال: يصلي الرجل في ثوبين، فلقيت أبي بن كعب، فأخبرته، فقال: كلكم يجد ثوبين؟ يصلي في ثوب واحد.
رواه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠١) ح ٩٥٠٥، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر به.
وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا عاصم بن أبي النجود فإنه صدوق له أوهام.
وروى ابن خزيمة في صحيحه (٧٦٠)، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، وسئل عن الرجل يصلي في قميص واحد ليس عليه إزار؟ فقال: ليس بذلك بأس إذا كان يواريه. وقال عمرو بن شعيب: قال بكير: قال سعيد: قال أبي بن كعب ذلك. وقال ابن مسعود: قد كنا =

وجه الاستدلال:

الخلاف بين ابن مسعود وأبي بن كعب ليس في استحباب الثوبين، فإن هذا مما لا نزاع فيه، وإنما النزاع بينهما في وجوب الثوبين، فكان احتجاج أبي بن كعب أنهم كانوا يصلون بثوب واحد مع النبي ﷺ، وهو دليل الجواز، ولم يقبل ذلك ابن مسعود معتبرًا الصلاة بثوب واحد وقت التشريع كان من باب الضرورة لقلة الثياب، وأما مع الْجِدَةِ فتجب الصلاة في الثوبين.

(ث-١٩١) وروى عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن أيوب،

عن نافع قال: رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد فقال: ألم أكسك ثوبين؟ فقلت: بلى. قال: أرأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهبًا في هذا الثوب؟ فقلت: لا، فقال: الله أحق من تُزُيِّنَ له أو من تَزَيَّنْتَ له[1].

= نصلي في الثوب الواحد حتى جاءنا الله بالثياب، فقال: لا تصلوا إلا في ثوبين. قال سعيد: فقيل لعمر؛ فقال: أنا مع أبي بن كعب.

انظر: إتحاف المهرة لابن حجر (١/ ٢٠٣)، وقد نقلت النص من الإتحاف لوجود أخطاء ونقص في صحيح ابن خزيمة، والله أعلم.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٠٥) حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا سليمان بن قرم، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن ابن مسعود، قال: لا تصلين في ثوب، وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، سليمان بن قرم كان رافضيًّا غاليًا في الرفض، وكان سيئ الحفظ، وفيه أبو زيد، وقيل: أبو زايد قال أبو زرعة: هذا مجهول، لا يعرف، ولا أعرف اسمه.

وقال البخاري: رجل مجهول، لا يعرف بصحبة عبد الله.

وقال الترمذي: مجهول عند أهل الحديث.

وفي سماع سعيد بن المسيب من عمر اختلاف بين أهل العلم، وقد ولد لسنتين مَضَيَتا من خلافة عمر رضي الله عنه، واستشهد عمر رضي الله عنه، وله ثماني سنوات، وقد نقلت في كتابي موسوعة الطهارة خلاف العلماء في سماع سعيد بن المسيب عن عمر، وعلى فرض أن يكون لم يسمع منه، فإن سعيدًا له عناية بفقه عمر مما جعل عبد الله بن عمر يراجعه في قضاء عمر رضي الله عنه، والله أعلم.

(١) المصنف (١٣٩١).

[صحيح][١].

وهل قول ابن عمر ظاهره وجوب الثوبين للصلاة، أو يحتمل أن يكون ذلك على سبيل الاستحباب؛ كما يفيده أفعل التفضيل في قوله **(الله أحق من تزين له)**، ولأن هذا من باب الزينة، وليس من باب ستر العورة، والزينة للصلاة لا تبلغ الوجوب؟

يحتمل أن يكون إنكاره على نافع لتركه المستحب، فالقوم كانوا من الحرص على الخير، بحيث كانوا ينكرون على تارك المندوب كما لو ترك واجبًا من الواجبات، خاصة إذا كان التارك ممن استرعاهم الله من ولد أو زوج أو مولى.

ويحتمل أن يكون إنكاره لترك ما هو واجب، وتعليله بالزينة لا ينافي الوجوب، فقد يقال: إن الواجب في الصلاة أمر زائد على قدر ستر العورة التي يجب سترها عن النظر، ولذلك أمر بوضع شيء على العاتق، وهو ليس عورة في النظر، ولا تصح صلاة المرأة الحرة دون خمار، وإن لم يكن عورة في النظر، فيباح لها وضع خمارها عند محارمها.

وعلى كل حال، فليس قول ابن عمر صريحًا أنه يذهب إلى القول بوجوب الصلاة في الثوبين كما هو قول ابن مسعود، وليس المطلوب في العاتق ستره حتى يستدل به على وجوب الزينة، وإنما المطلوب أن يضع شيئًا من ثوبه على عاتقيه مهما يكن قليلًا، مخالفًا بين طرفي الثوب إذا صلى في ثوب واحد؛ حتى لا يسقط ثوبه في أثناء الصلاة، فتنكشف عورته، وستر المرأة رأسها، ليس من باب الزينة، فالزينة في كشفه أظهر، وإنما أبيح كشفه للمحارم تخفيفًا ورحمة؛ إذ لو وجب ستره لَلَحِقَ بذلك حرج ومشقة لوجودهم في البيت، وتكرار دخولهم على محارمهم، والمشقة تجلب التيسير، فإذا صلت غطت رأسها لكونه عورة في حق الأجانب، والله أعلم.

وإذا خلصنا من تحرير الأقوال، ودلالتها على الوجوب نأتي لاستعراض أدلة القوم على ما ذهبوا إليه.

❑ **دليل من قال: يجوز الصلاة في الثوب الواحد:**

الدليل الأول:

(ح-٧٦٤) ما رواه البخاري من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد،

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى تمام تخريجه في الأدلة.

عن أبي هريرة قال: قام رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: أَوَكُلُّكُمْ يجد ثوبين؟ ثم سأل رجل عمر، فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقباء، في تبان وقميص، قال: وأحسبه قال: في تبان ورداء.

ورواه مسلم دون أثر عمر رضي الله عنه[1].

وجه الاستدلال:

فقوله: (**أو لكلكم ثوبان**) دليل على استباحة الصلاة في الثوب الواحد مع القدرة على الثوبين؛ لأنه لا يمكن السماح لغير المعذور احتجاجًا بالمعذور إلا حيث تكون الإباحة عامة؛ ولو كان الثوبان واجبين للصلاة لما احتج بالمعذور على الإباحة المطلقة؛ لأنه من المتفق عليه أن القدرة شرط في جميع التكاليف، وعجز بعض الناس لا يكون حجة للقادر إلا حيث تكون الإباحة عامة.

قال النووي في المجموع: «ومعنى الحديث أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد، فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة، وفي ذلك حرج، وقد قال الله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]»[2].

الدليل الثاني:

(ح-٧٦٥) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر، قال:

رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد، وقال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب[3].

وله شاهد من حديث عمر بن أبي سلمة في الصحيحين[4].

---

(١) رواه البخاري (٣٦٥)، ورواه مسلم (٥١٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٣١).

(٣) صحيح البخاري (٣٥٣).

(٤) رواه البخاري (٣٥٥)، ومسلم (٥١٧) من طريق هشام بن عروة، حدثني أبي، عن عمر بن أبي سلمة، أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه.

وحديث أم هانئ فيهما[(١)].

ومن حديث عائشة عند مسلم[(٢)].

واكتفيت بما ورد في الصحيحين عن غيرهما مما صح؛ لأن فيهما غُنْيَةً، حتى قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: «تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالصلاة في الثوب الواحد، متوشحًا به في حال وجود غيره»[(٣)].

وقد تعمد جابر وأبو هريرة رضي الله عنهما في الصلاة بالثوب الواحد مع وجود الثوبين، وسهولة تناوله لينقلا للأمة بيان الجواز.

(ث-١٩٢) فقد روى البخاري من طريق واقد بن محمد، عن محمد بن المنكدر، قال:

صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب، قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ[(٤)].

ورواه البخاري من طريق ابن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر بنحوه[(٥)].

ورواه مسلم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، في دخوله على جابر بن عبد الله وسؤاله إياه عن صفة حجة النبي ﷺ، وفيه:

---

(١) رواه البخاري (٣٥٧) من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله: أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره:
أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه فقال: من هذه؟. فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحبا بأم هانئ. فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد.
ورواه مسلم (٣٣٦) من طريق سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل به بنحوه.

(٢) رواه مسلم (٥١٤) من طريق طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله، قال:
سمعته عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعلي مرط، وعليه بعضه إلى جنبه.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٥/ ٢٨٩).

(٤) صحيح البخاري (٣٥٢).

(٥) صحيح البخاري (٣٧٠).

وحضر وقت الصلاة، فقام -يعني: جابر بن عبد الله- في نساجة ملتحفًا بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه، على المشجب، فصلى بنا ... الحديث(١).

(ث-١٩٣) وروى مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال:

سئل أبو هريرة: هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟ فقال: نعم، فقيل له: هل تفعل أنت ذلك؟ فقال: نعم، إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى المشجب(٢).

[في غاية الصحة].

الدليل الثالث:

حكي الإجماع على صحة الصلاة بالثوب الواحد.

قال ابن المنذر «لا أعلم أحدًا أوجب على من صلى في ثوب واحد الإعادة إذا كان ساترًا للعورة»(٣).

«وقال القاضي عياض والنووي وغيرهما: «لا خلاف في جواز الصلاة في الثوب الواحد إلا شيء روي عن ابن مسعود، قال النووي: ولا أعلم صحته»(٤).

وقد ثبتت صحته عنه كما سبق، ولله الحمد، وسيأتي الجواب عنه.

❑ **وقد يناقش:**

بأنه لا منافاة بين القول بالصحة وبين القول بتحريم الصلاة في الثوب الواحد لمن كان له ثوبان، هذا لو كان القول بالتحريم راجحًا.

❑ **دليل من قال: يصلي في ثوبين وجوبًا:**

الدليل الأول:

(ح-٧٦٦) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع،

---

(١) صحيح مسلم (١٤٧-١٢١٨).

(٢) الموطأ (١/ ١٤٠).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ٢٢٨)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٠٣).

(٤) طرح التثريب (٢/ ٢٣٧).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ، فإن الله أحق من يزين له، فإن لم يكن له ثوبان، فليتزر إذا صلى، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود[1].

[الجزم برفعه شاذ، وقوله: (إن الله أحق من يزين له) موقوف على ابن عمر][2].

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٧٧).

(٢) الحديث رواه موسى بن عقبة، وأيوب، وابن جريج، وعمر بن نافع، وتوبة العنبري، عن نافع، وإليك بيان طرقهم والاختلاف عليهم:

الطريق الأول: موسى بن عقبة، عن نافع، واختلف على موسى فيه:

فرواه حفص بن ميسرة (ثقة ربما وهم)، كما في إسناد الطحاوي (١/ ٣٧٧)، والمعجم الأوسط للطبراني (٩٣٦٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٦)، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ... وذكر الحديث بمثل حديث الباب.

ورواه أنس بن عياض (ثقة)، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٣٣) عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله، ولا يرى نافع إلا أنه عن رسول الله ﷺ، وذكر مثل رواية حفص، إلا أنه لم يجزم بنسبته إلى رسول الله ﷺ.

ورواه فضيل بن سليمان (صدوق كثير الخطأ) كما في مسند البزار (٥٩٠٣) **عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إما عن رسول الله ﷺ، وإما عن عمر بالشك، قال: إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من تزين له، فإن لم يكن لأحدكم ثوبان فليصل في ثوب، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود.**

فتبين من الاختلاف على رواية موسى بن عقبة:

أن حفصًا وأنس بن عياض روياه من مسند ابن عمر، إلا أن أنس بن عياض لم يجزم، أنه عن رسول الله ﷺ.

وخالفهم فضيل بن سليمان فرواه بالشك هل هو قاله رسول الله ﷺ أو قاله عمر رضي الله عنه.

وفضيل بن سليمان وإن كان ليس بالقوي، إلا أن روايته هي المحفوظة، وقد توبع عليها، كما أن موسى بن عقبة قد وهم في إدراج زيادة (فإن الله أحق من تزين له) فالمحفوظ أنها من قول ابن عمر غير مرفوعة إلى النبي ﷺ.

وأن المحفوظ من الحديث رواية من رواه عن نافع بالشك: إما عن رسول الله ﷺ، وإما عن عمر رضي الله عنه.

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٨٣): رواية الشك عن موسى بن عقبة هي الصواب عنه؛ وهي الموافقة لرواية الثقات عن نافع. =

= **الطريق الثاني: أيوب، عن نافع،**
رواه عن أيوب جماعة منهم: حماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، ومعمر، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهم.
فأما رواية حماد بن زيد:
فرواها أبو داود في السنن (٦٣٥) حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب به، بلفظ قال : قال رسول الله ﷺ، أو قال: قال عمر: إذا كان لأحدكم ثوبان فَلْيُصَلِّ فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود.
ولم يذكر قصة نافع مع ابن عمر، ورواه بالشك: قال رسول الله ﷺ، أو قال: عمر.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٤) من طريق يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا سليمان بن حرب به، فذكره بتمامه حيث ذكر قصة نافع مع ابن عمر، ولفظه:
عن نافع، قال: تخلفت يوما في علف الركاب، فدخل علي ابن عمر، وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال لي: ألم تُكْسَ ثوبين؟ قلت: بلى، قال: أرأيت لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة، أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت: لا ، قال: فالله أحق أن يتجمل له أم الناس؟ ثم قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال عمر : من كان له ثوبان فَلْيُصَلِّ فيهما ، ومن لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزر به، ولا يشتمل كاشتمال اليهود.
ورواه البزار (٥٩٠٢) حدثنا بشر بن معاذ، أخبرنا حماد بن زيد به، إما عن رسول الله ﷺ وإما عن عمر.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٧) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، قال: حدثنا حماد بن زيد به، وأحال على رواية ابن جريج عن نافع، وقال: مثله سواء، ورواية ابن جريج التي أحال عليها كرواية البيهقي لرواية سليمان بن حرب عن حماد بن زيد حيث ذكر الحديث بتمامه ذاكرًا قصة نافع مع ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه بالشك.
فكان حماد هو من جَوَّدَ حديث أيوب، حيث روى جملة (فإن الله أحق من تزين له) من كلام ابن عمر. وروى الحديث إما عن رسول الله ﷺ وإما عن عمر بالشك.
وأما رواية عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب:
فرواها ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٧١) بإسناده، وذكر قصة نافع مع ابن عمر رضي الله عنه بمثل رواية حماد، ثم قال نافع: ثم حدث بحديث أكثر ظني أنه ذكر النبي ﷺ قال: إذا وجد أحدكم ثوبين فليصل فيهما، وإن لم يجد إلا ثوبًا واحدًا فليتزر به اتزارًا، ولا يشتمل اشتمال اليهود. فاتفق مع حماد على أن جملة (فالله أحق أن تزين له أم الناس) من كلام ابن عمر، واتفق معه على رواية الحديث بالشك، إلا أنه أسقط ذكر عمر رضي الله عنه، وهو محفوظ من رواية حماد عن أيوب وغيره.
قال الميموني: سمعته (يعني أحمد بن حنبل) وذكر عبد الوارث. فقال: .... قد غلط في غير شيء، ثم قال: روى عن أيوب أحاديث لم يروها أحد من أصحابه، وهو عنده مع هذا ثبت=

= ضابط». «سؤالاته» (٤٢٣).

وأما رواية معمر، عن أيوب:

فرواه عبد الرزاق في المصنف (١٣٩١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٣) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: **رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أَكْسُكَ ثوبين؟ فقلت: بلى. قال: أرأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنتَ ذاهبًا في هذا الثوب؟ فقلت: لا، فقال: الله أحق من تزين له، أو من تزينت له.** هذا لفظ معمر، واقتصر على قصة نافع مع ابن عمر.

وأما رواية سعيد بن أبي عروبة عن أيوب:

فرواه محمد بن عبد الله بن بزيع (ثقة) عن أبي بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي (ضعيف)، واختلف على ابن بزيع فيه:

فرواه الطبراني في الأوسط (٦٠٠٨) حدثنا محمد بن الحسين بن مكرم (ثقة)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع (ثقة)، قال: أخبرنا أبو بحر البكراوي، قال: أخبرنا عزرة بن ثابت، قال: أخبرنا علي بن ثابت، عن نافع، قال: قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: من كان له ثوبان فليلبسهما، ومن كان له ثوب فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٧٦٦) أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، حدثنا أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي (ضعيف)، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، حدثنا أيوب، **عن نافع، قال: رآني ابن عمر، وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أَكْسُكَ ثوبين؟ قال: قلت: بلى قال: أرأيت لو أرسلتك في حاجة أكنتَ منطلقًا في ثوب واحد؟ قلت: لا قال: فالله أحق أن تزين له، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا لم يكن لأحدكم إلا ثوب واحد فليشد به حقوه، ولا يشتمل به اشتمال اليهود.**

ولعل هذا الاختلاف من البكراوي، فإنه أضعف رجل في الإسناد، فالحمل عليه، ورواية ابن خزيمة هي المعروفة، فقد توبع.

فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه (٧٦٩) من طريق عبد الوهاب بن عطاء (صدوق) وسماعه من سعيد قديم.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٣) من طريق سعيد بن عامر الضبعي (ثقة صالح، أثنى عليه ابن مهدي والقطان وأحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: في حديثه بعض الغلط)، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، حدثنا أيوب به، وجزما برفعه، واقتصر عبد الوهاب على القدر المرفوع، وزاد الضبعي: إنكار ابن عمر على نافع صلاته في ثوب واحد، وأن الله أحق أن يتزين له.

وهذه الرواية شاذة، مخالفة لرواية من هو مقدم على ابن أبي عروبة في أيوب، كرواية حماد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد، حيث روياه بالشك، والله أعلم.

الطريق الثالث: ابن جريج، عن نافع: =

= رواه عبد الرزاق في المصنف (١٣٩٠)، عن ابن جريج قال: أخبرني نافع،
أن ابن عمر كساه ثوبين وهو غلام قال: فدخل المسجد فوجده يصلي متوشحًا به في ثوب، فقال: أليس لك ثوبان تلبسهما؟ فقلت: بلى. فقال: أرأيت لو أني أرسلتك إلى وراء الدار لكنت لابسهما؟ قال: نعم قال: فالله أحق أن تتزين له أم الناس؟ قال نافع: فقلت: بل الله، فأخبره عن رسول الله - أو عن عمر - قد استيقن نافع أنه عن أحدهما، وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود ليتوشح به، من لم يكن له ثوبان فليتزر، ثم ليصَلِّ.
وهذه توافق رواية أيوب بالشك، وأن حرف (فالله أحق أن تتزين له) من كلام ابن عمر رضي الله عنه.
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٧) من طريق روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج به. بنفس لفظ عبد الرزاق.
ورواه أحمد (٢/ ١٤٨)، قال: حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر، قالا: حدثنا ابن جريج به، بنحوه ولم يذكر قصة نافع مع ابن عمر.
الطريق الرابع: عمر بن نافع، عن أبيه.
رواه الطبراني في الأوسط (٧٠٦٢)، من طريق سهل بن عثمان.
ورواه النجاد في مسند عمر بن الخطاب (٧٨) من طريق محمد بن أبي بكر، كلاهما عن عبد الله بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن نافع،
عن ابن عمر، إذا صلى أحدكم فليصل في ثوبين؛ فإن الله أحق من تزين له، وإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به، ولا تشتملوا اشتمال اليهود. قال عبد الله بن نافع: لا أراه إلا عن النبي ﷺ، ولا أذكره عن النبي ﷺ.
هذا لفظ النجاد، ورواية الطبراني بنحوه. تفرد به عبد الله بن جعفر، عن عمر بن نافع، وهو ضعيف.
الطريق الخامس: توبة العنبري، عن نافع.
أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧١٣) من طريق عبيد الله بن معاذ بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن توبة العنبري، سمع نافعًا، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: إذا صلى أحدكم فليتزِرْ، ولْيَرْتَدِ.
ولم يذكر قصة نافع مع مولاه، ولم يذكر عمر رضي الله عنه، وجزم برفعه.
وأخرجه الطحاوي (١/ ٣٧٨) من طريق ابن أبي داود،
وأخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٣٣٣) من طريق إبراهيم بن أحمد بن عمر،
وفي الشعب (٨٩٥٣) من طريق عبيد بن محمد، ثلاثتهم عن عبيد الله بن معاذ، به.
وأخرجه البيهقي (٢/ ٣٣٣)، من طريق مثنى بن معاذ، حدثنا أبي، به.
فتبين من هذه الطرق أن رواية موسى بن عقبة قد أدرج فيها الموقوف على المرفوع، =

الدليل الثاني:

أن الصلاة في الثوب الواحد كانت لضيق الحال، فلا دلالة به على الجواز، ولذلك كانت الرخصة معللة بالعدم والذي يشعر به قوله ﷺ: أو لكلكم ثوبان؟ فإذا كان لكلنا ثوبان وجب علينا الصلاة في الثوبين:

(ح-٧٦٧) فقد روى أبو يعلى من طريق إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن محمد،

عن أبي هريرة، قال: نادى رجل رسول الله ﷺ: أيصلي أحدنا في ثوب واحد؟ قال: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في سراويل وقباء، في سراويل ورداء في تبان وقباء. قال: وأحسبه في تبان ورداء.

فقوله: جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء: المعنى ليجمع الرجل عليه ثيابه، ولْيُصَلِّ في إزارٍ ورداء.

[المحفوظ أن لفظ (**إذا وسع الله عليكم** ...) من قول عمر موقوفًا عليه، ولا دلالة فيها على الوجوب، لتصويب عمر قول أبي بن كعب حين اختلف مع ابن مسعود في وجوب الثوبين، والصريح مقدم على المحتمل][1].

= وقد جزم برفعها، وهو خطأ، وأن المحفوظ رواية أيوب وابن جريج بالشك، والله أعلم.
قال ابن رجب كما في شرحه للبخاري (٢/ ٣٣٦): «والمحفوظ في هذا الحديث رواية من رواه بالشك في رفعه: قاله الدارقطني». اهـ

(١) هكذا رواه إسماعيل بن علية عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا.
رواه أبو يعلى في مسنده (٦٠٥٣)، وعنه رواه ابن حبان في صحيحه (١٧١٤).
وخالف ابن علية حماد بن زيد وحماد بن سلمة، فروياه عن أيوب به، وفصلا المرفوع عن الموقوف، حيث جعلا قوله: (**إذا أوسع الله عليكم** ...) موقوفًا على عمر رضي الله عنه.
رواه البخاري (٣٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٤)، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: أوكلكم يجد ثوبين؟ ثم سأل رجل عمر، فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقباء، في تبان وقميص، قال: وأحسبه قال: في تبان ورداء. =

الراجح:

أن الصلاة في الثوبين مستحبة، وليست واجبة، وهل مشروعية الثوبين من أجل الزينة للصلاة؟ لا يظهر لي هذا؛ لأنه لا يلزم من الصلاة في الثوبين تحسينها؛ لأن الزينة قدر زائد عن الصلاة في الثوبين، فمن صلى في ثوبين ولو كانت خلقة، فقد حقق السنة، فلا يستدل بالأخص على الأعم، وقول ابن عمر مذهب له، وسوف أناقش استحباب لباس الزينة من أجل الصلوات الخمس في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى.



= ورواه حماد بن سلمة بمثل رواية حماد بن زيد، حيث رواه ابن حبان (٢٢٩٨) من طريق حماد بن سلمة، قال: حدثنا عاصم الأحول، وأيوب، وحبيب بن الشهيد، وهشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: أو كلكم يجد ثوبين؟ فلما كان عمر بن الخطاب قال: إذا وسع الله فأوسعوا ... وذكر بقية الأثر.

وقد رواه الدارقطني (١٠٩١) من طريق يزيد بن زريع.

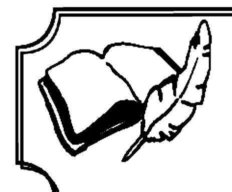
وأحمد بن عصام في جزء من أحاديثه (ص: ١٥٣)، قال: حدثنا سعيد بن عامر الضبعي، كلاهما هشام بن حسان، أخبرنا محمد بن سيرين، بنحو رواية حماد بن سلمة.

وفي هذه متابعتان:

الأولى: متابعة من ابن زريع والضبعي لحماد بن سلمة في روايته عن هشام.

الثانية: متابعة هشام بن حسان لأيوب في روايته عن ابن سيرين. وهشام من أثبت الناس في ابن سيرين. وهذا هو المحفوظ، أنه من قول عمر رضي الله عنه، والله أعلم.

وقد رواه جماعة عن ابن سيرين، كما رواه جماعة من أصحاب أبي هريرة، واقتصروا فيه على المرفوع، فلم أتوجه لجمعها اختصارًا، والله الموفق



المبحث الثالث
في استحباب تغطية الرأس

المدخل إلى المسألة:

- الاستحباب والكراهة حكم شرعي لا يقوم إلا على دليل شرعي.
- لا يصح حديث في استحباب لبس العمامة في الصلاة.
- تغطية الرأس أو كشفه يتبع في ذلك عرف البلد.
- استحباب تغطية الرأس أو كشفه من أجل موافقة الناس في المظهر العام، لا من أجل الصلاة.
- ما استحب لبسه من أجل الخروج للناس، لا يستحب فعله إذا صلى وحده، أو في جماعة في مكان خاص.
- استحباب تغطية الرأس من استحباب الهيئة، وهي أخص من استحباب الزينة.
- تطلب الزينة في الصلاة لم يرد إلا في الجمعة والعيد، وما كان ربك نَسِيًّا.

[م-٢٦٣] كره الحنفية صلاة الرجل مكشوف الرأس تكاسلًا؛ لترك الوقار، فإن فعله تضرعًا وخشوعًا لم يكره[1].

واستحب الشافعية والحنابلة الصلاة في العمامة، قال الحنابلة: وفي حق الإمام آكد[2].

---

(١) مراقي الفلاح (ص: ١٣١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٧)، المحيط البرهاني (٥/ ٣١٠)، بدائع الصنائع (١/ ١١٥)، غمز عيون البصائر (٢/ ٢٨، ٢٩)، كشاف القناع (١/ ٢٦٦)شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥١)، مطالب أولى النهى (١/ ٣٣٠).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٨٨)، فتح العزيز (٤/ ١٠٤)، المجموع (٣/ ١٧٣)، كفاية النبيه شرح التنبيه (٢/ ٤٦٧)، أسنى المطالب (١/ ١٧٨)، تحفة المحتاج (٢/ ١١٧).
وقال في كشاف القناع (١/ ٢٦٦): «ويسن لرجل والإمام أبلغ؛ أي آكد؛ لأنه يقتدى به، وبين يدي المأمومين، وتتعلق صلاتهم بصلاته أن يصلي في ثوبين، ذكره بعضهم إجماعًا، =

وجاء في الذخيرة للقرافي: الاختيار لمن صلى في جماعة أن يلبس أكمل اللباس، والإمام أولى بذلك .. ولا بأس بالمئزر والعمامة .... والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١]»[١].

وقال القاضي حسين من الشافعية: «والمستحب أن يتعمم مع القميص والرداء»[٢].

ولا يصح في فضل العمامة حديث، وما يروى في الباب فإنه موضوع[٣].

= قال ابن تميم وغيره: مع ستر رأسه بعمامة وما في معناه؛ لأنه ﷺ كان كذلك يصلي». وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥١)، مطالب أولى النهى (١/ ٣٣٠).

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٣).

(٢) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٢٠)، وانظر: فتح العزيز (٤/ ١٠٤)، المجموع (٣/ ١٧٣)، كفاية النبيه شرح التنبيه (٢/ ٤٦٧)، أسنى المطالب (١/ ١٧٨).

(٣) من ذلك ما رواه ابن النجار كما في لسان الميزان (٤/ ٤١٣) من طريق أبي بشر بن سيار.
و ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٥٤) من طريق عيسى بن يونس،
والديلمي في مسند الفردوس كما في زهر الفردوس (٢/ ٢٤٦)، من طريق سفيان بن زياد المخرمي، ثلاثتهم، عن العباس بن كثير، أخبرنا يزيد بن أبي حبيب عن ميمون بن مهران، قال: دخلت على سالم بن عبد الله بن عمر فحدثني وحدثته مليًّا، ثم التفت إلي، فقال: يا أبا أيوب، ألا أخبرك بحديث تحبه، وتحمله عني، وتحدث به؟ قال: قلت: بلى. قال: دخلت علي أبي عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو يتعمم، فلما فرغ التفت إلي، فقال: أتحب العمامة؟ قلت: بلى، قال فأحبها، وأعربها، تجل، وتوقر، وتكرم، ولا يراك الشيطان إلا ولَّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: صلاة تطوع أو فريضة بعمامة تعدل خمسًا وعشرين صلاة بلا عمامة، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة، أي بُنَيَّ اعْتَمَّ، فإن الملائكة يشهدون يوم الجمعة معتَمِّين فيسلمون على أهل العمائم حتى تغيب الشمس.
وذكره الحافظ ابن حجر في اللسان (٤/ ٤١٣) في ترجمة العباس بن كثير الرقي، وقال: أورد له ابن النجار... حديثًا موضوعًا.... ولم أَرَ للعباس بن كثير ذِكرًا في الغرباء لابن يونس، ولا في ذيله لابن الطحان، وأمّا أبو بشر بن سيار فلم يذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى، وما عرفتُ محمدَ بن مهدي المروزي ولا مهدي بن ميمون الراوي لهذا الحديث عن سالم، وليس هو البصري المخرَّج له في الصحيحين، ولا أدري مِمَّنْ الآفة، انتهى.
وحكم عليه بالوضع ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧/ ٦٢٦)، وابن حجر في اللسان (٤/ ٤١٣)، والسخاوي في المقاصد (٦٢٤)، وتبعه صاحب كشف الخفاء ومزيل الإلباس (١٦٠٣)، والشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (٣، ٧)، وأبو عبد الرحمن الحوت في أسنى المطالب (٨١٨)، والكناني في تنزيه الشريعة (١٣٩)،=

واستحباب العمامة إن كان معللًا بأن ذلك من باب الزينة فسوف يأتي مناقشة ذلك، وأن الزينة المتفق عليها هي في صلاة الجمع والأعياد خاصة.

وقد يعلل الاستحباب بغير الزينة وذلك فيما لو كان رجل من بلد تعارف أهله أن يصلوا، وقد غطوا رؤوسهم، فإن فمخالفتهم إذا كان من أهل بلدهم قد تكون مكروهة؛ لأن العادة محكمة، واللباس يحكمه العرف، فيكره له أن يخالف عرف أهل بلده احتجاجًا بأن تغطية الرأس لم يرد فيها نص، ومخالفة العرف في اللباس قد يدخل في لباس الشهرة المنهي عنه، والله أعلم.



= وعلي القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (٢٦٣)، وفي المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (١٧٧)، والفتني في تذكرة الموضوعات (ص: ١٥٥)، وغيرهم.

المبحث الرابع
في صفة الثوب المستحب للمرأة في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- كل لباس يطلب لبسه بعد ستره العورة إذا لم يكن لبسه يعود لمصلحة الستر من زيادة فيه أوتوثيقه، أوتغطية حجم العورة، فاستحبابه يحكمه العرف[1].
- استحباب أكثر من ثوب بعد ستر ما يجب ستره هو من استحباب الهيئة، وهو أخص من استحباب الزينة.
- لا يلزم من استحباب الفقهاء ثلاثة أثواب للمرأة في الصلاة، أن يكون ذلك من أجل الزينة؛ لأنه يصدق على الخَلِق كما يصدق على الجديد.
- لو وارت المرأة جسدها في ثوب أجزأها في الصلاة.

[م-٢٦٤] قال ابن عمر وابن سيرين وحفصة بنت سيرين ونافع وصفية: تصلي المرأة في أربعة أثواب: درع وإزار، وخمار، وملحفة[2].

وهذا على سبيل الاستحباب

وقال مجاهد: «لا تصلي المرأة في أقل من أربعة ثياب، خمار، ودرع،

---

(١) فما يطلب للستر نوعان: أحدهما: ستر حد العورة. والثاني: ما يؤمر له لمصلحة الستر، وإن لم يعتبر من العورة، فالأول واضح، والثاني: ثلاثة أشياء: الزيادة في الستر كستر حريم العورة، والثاني: توثيق الستر كما لو صلى بثوب واحد فإنه مأمور بأن يخالف بين طرفيه لتوثيق الستر حتى لا يسقط، وهو معنى أن يضع على عاتقه منه شيئًا. والثالث: أن يكون الستر بما لا يصف حجم العورة، وهذا مستحب، فلو سترها بما لا يَشِفُّ العورة كفى، فما زاد على هذه الثلاثة مما يؤمر بستره المصلي مما لا علاقة له بالستر فإنه يحكمه العرف، كتغطية الرأس للرجل، والصلاة بالسراويل والبنطال، وصلاة المرأة متلفعة بمرطها، ونحو ذلك.

(٢) الأوسط (٥/ ٧٣، ٧٤).

وملحفة، وإزار»[١].

وظاهره وجوب أربعة الثياب[٢].

وذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب أن تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وإزار[٣].

واختلفوا في تفسير الإزار:

فقالت طائفة: هو مثل إزار الرجل الذي يتزر به في وسطه، وهذا قول إسحاق، وهو ظاهر كلام أحمد[٤].

(ث-١٩٤) وروى البيهقي من طريق أبي مسلم، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا سليمان يعني التيمي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة،

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار[٥].

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٣٣٧).

(٢) قال في الاستذكار (٢/ ٢٠٠): «وهذا لم يقله غير مجاهد». اهـ

ولعله يقصد على سبيل الوجوب، وإلا فقد نقلت مثله عن ابن عمر من رواية حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، وسيأتي تخريج أثر ابن عمر رضي الله عنه، ونسبه ابن المنذر لجماعة ابن سيرين وأخته حفصة، ونافع وصفية.

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٣): وقال آخرون: تصلي المرأة في أربعة أثواب: هكذا قال عبد الله بن عمر، ومحمد بن سيرين، وحفصة أخته، ونافع، وصفية، وروي ذلك عن مجاهد».

(٣) قال السمرقندي في تحفة الفقهاء (١/ ١٤٦): «فأما في حق المرأة فالمستحب ثلاثة أثواب في الروايات كلها، إزار، ودرع، وخمار». وانظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٩)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٦٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٥)، المهذب للشيرازي (١/ ١٢٥)، المجموع (٣/ ١٧١)، النجم الوهاج (٢/ ١٩٧)، الهداية في مذهب الإمام أحمد (ص: ٧٦)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٢٩)، المبدع (١/ ٣٢٢)، الإنصاف (١/ ٤٥٦)، كشاف القناع (١/ ٢٦٨)، الإقناع (١/ ٨٨).

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٣٢): والمستحب أن تصلي المرأة في درع: وهو القميص لكنه سابغ يغطي قدميها، وخمار: يغطي رأسها، وجلباب: وهو الملحفة؛ تلتحف به من فوق الدرع.

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤١٤، ٤١٥)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٥)، الاستذكار (٢/ ٢٠٠)، التوضيح شرح الجامع الصحيح (٥/ ٣٣٨).

(٥) السنن الكبرى (٢/ ٣٣٢).

[صحيح][(١)].

وجاء عن ابن سيرين، قال: «كانوا يستحبون أن تصلي المرأة في درع وخمار، وحقو»[(٢)].

(ث-١٩٥) وروى ابن أبي شيبة من طريق الأشعث، عن محمد، قال: الأنصار تسمي الإزار الحقو[(٣)].

---

(١) في إسناده: محمد بن عبد الله الأنصاري، قال أبو داود: تغير تغيرًا شديدًا. الكواكب النيرات (١/ ٣٩٤).
وقال أحمد: كانت ذهبت للأنصاري كتب، فكان بعد يحدث من كتب غلامه أبي حكيم ... إلخ. وقال الذهبي في السير (٩/ ٥٣٣) حدث عنه أبو الوليد الطيالسي، وأحمد، وابن معين، وبندار، وأبو بكر بن أبي شيبة، والفلاس وابن المديني ... وذكر أُمَّةً من الرواة، ثم قال: وخلق كثير كان خاتمتهم أبو مسلم الكجي. اهـ فأشار الذهبي إلى أن خاتمتهم أبو مسلم مما يدل على أنه سمع منه بآخرة.
وأخرج المقدسي في الأحاديث المختارة حديثًا من طريق أبي مسلم، عن محمد بن عبد الله انظر: (٢١٠٩).
وهذا الأثر مخرج في حديث محمد بن عبد الله الأنصاري (١١)، كما ذكره ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ١٥١).
ولم ينفرد به الأنصاري فقد رواه أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية (٣٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦١٦٨)، قالا: حدثنا ابن علية، حدثنا سليمان التيمي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال عمر رضي الله عنه: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب. ولم يُسَمِّ الأثواب.
كما رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٤) حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا ابن علية به. بلفظ أحمد بن منيع.
وقال القطان ما روى التيمي عن الحسن وابن سيرين فهو صالح إذا قال: سمعت، أو قلت. اهـ انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢١)، والأوسط له (٢/ ٧٤) ت ١٨٤٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٧٦) من طريق أشعث، عن محمد.
وأشعث ضعيف. لكن نسبه ابن رجب لكتاب الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين، قال في شرح البخاري (٢/ ٤١٥): روى الفضل بن دكين في كتاب الصلاة، قال: حدثنا أبو هلال، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا يستحبون أن تصلي المرأة في درع وخمار وحقو. وسنده حسن، ولم أقف عليه في كتاب الصلاة المطبوع لأبي نعيم. وانظر: كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٣٣٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦١٧٦).

والحقو: الخصر، ومشد الإزار[١].

وجاء في صحيح مسلم: إذا كان واسعًا فَخَالِفْ بين طرفيه، وإذا كان ضيقًا فاشدده على حقوك[٢].

وقال هشام بن عروة: قالت امرأة لأبي: إني امرأة حبلى، وإنه يَشُقُّ عَلَيَّ أن أصلي في المِنْطَق، أفأصلي في درع وخمار؟ .[٣].

والمِنْطَق والمنطقة: كل ما شددت به وسطك[٤].

وفي اللسان: منطقها: إزارها[٥].

وفي حديث أم سلمة في سنن أبي داود أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ ... الحديث[٦].

[المعروف أنه موقوف على أم سلمة][٧].

فسألت عن ترك الإزار للمرأة إذا هي صلت، ولم تسأل عن ترك الملحفة.

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: المراد بالإزار هو الملحفة السابغة التي يغطى بها الرأس والثياب[٨].

قال العمراني في البيان: يستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب: قميص سابغ تغطي به بدنها وقدميها، وخمار، تغطي به رأسها وعنقها، وإزار غليظ فوق القميص والخمار؛ فسماه إزارًا، ووصفه، بأنه فوق الخمار.

---

(١) إسفار الفصيح لأبي سهل الهروي (٢/ ٧٥٠).

(٢) صحيح مسلم (٣٠١٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦١٨٠) حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، قال: قالت امرأة لأبي ... وذكر الأثر، وسنده صحيح.

(٤) المخصص لابن سيده (١/ ٤٠١)، أساس البلاغة للزمخشري (٢/ ٢٨١).

(٥) لسان العرب (٢/ ٢١٠).

(٦) سنن أبي داود (٦٤٠).

(٧) انظر تخريجه: (ح-٦٨٧)..

(٨) حاشية ابن عابدين (٣/ ١١٠)، العناية شرح الهداية (٣/ ٣٢٦)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٩٦)، وقال النووي في المجموع (٣/ ١٧٨): «ليس مرادهم الإزار المعروف الذي هو المئزر».

فتبين بهذا أن هناك اختلافًا في العرف فيما يطلق عليه الإزار، أو أن إزار الرجل غير إزار المرأة.

(ث-١٩٦) قد روى ابن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

أن ابن عمر قال: إذا صلت المرأة فَلْتُصَلِّ في ثيابها كلها: الدرع والخمار والملحفة[1].

[صحيح].

(ث-١٩٧) وروى ابن المنذر في الأوسط من طريق حماد، عن أيوب، عن نافع،

عن ابن عمر أنه قال: تصلي المرأة في أربعة أثواب: درع وإزار، وخمار، وملحفة[2].

فجعل الإزار غير الملحفة.

رجاله ثقات، إلا أن رواية عبيد الله عن نافع أصح من رواية حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، خاصة أن رواية عبيد الله بن عمر ذكرت أن صلاة المرأة في ثلاثة الأثواب صلاتها في ثيابها كلها، بما يشعر أنه لا زيادة على الثلاثة.

وإن لم تكن معارضة فتحمل رواية أيوب على أن أربعة الأثواب أفضل من الثلاثة، والله أعلم.

فإن لبست إزارًا مع الدرع فليكن تحت الدرع؛ لأن شد الإزار فوق الدرع ربما يصف حجم أعضاء المرأة بخلاف ما إذا لبسته تحت الدرع.

أو تلتحف بالإزار، ولا تشده على وسطها، فإن ذلك أستر.

(ث-١٩٨) فقد روى ابن سعد في الطبقات الكبرى، قال: أخبرنا معن بن عيسى، حدثنا مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرة،

عن عائشة أنها قالت: لابد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيهن، درع وجلباب،

---

(١) المصنف (٦١٧٥).

(٢) الأوسط (٥/ ٧٤).

وخمار، وكانت عائشة تحل إزارها فتجلبب به[١].

[صحيح].

وقيل: السراويل أفضل من الإزار؛ لأنها أستر من الإزار، ولأن المحذور من كون السراويل تصف الأعضاء مفقود في حقها؛ لأن القميص فوقها يسترها[٢].

قال ابن تيمية في شرح العمدة: «ويستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وجلباب تلتحف به، أو إزار تحت الدرع أو سراويل فإنه أفضل من الإزار»[٣].

(ح-٧٦٨) وروى البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني عروة، **أن عائشة أخبرته قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن** .... الحديث[٤].

والمرط: قال في تهذيب اللغة: كساء أو مطرف يشتمل به كالملحفة[٥].

فهو رداء واسع، وعرفه في اللسان: كل ثوب غير مخيط[٦].

وجاء في عمدة القارئ: اللفاع: الثوب تلتفع به المرأة، أي تلتحف به، فيغيبها[٧].

وأما حديث رحم الله المتسرولات فلا يصح، وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى عند الكلام على الصلاة بالسراويل وحدها إن شاء الله تعالى[٨].

❁ ❁ ❁

---

(١) الطبقات الكبرى (٨/ ٧١).

(٢) كفاية النبيه (٢/ ٤٧٢).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الصلاة- (ص: ٣٢٢).

(٤) صحيح البخاري (٥٧٨)، وصحيح مسلم (٦٤٥).

(٥) تهذيب اللغة (٢/ ٢٤٤).

(٦) لسان الميزان (٧/ ٤٠٢).

(٧) عمدة القارئ (٤/ ٨٩).

(٨) انظر: المجلد الخامس، (ح-٧٩٢).



المبحث الخامس
في صفة اللباس المجزئ للمرأة في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- **إذا ستر المصلي ما يجب عليه ستره فقد صحت صلاته.**
- **لو وارت المرأة جسدها في ثوب أجزأها في الصلاة.**
- **كل لباس يطلب لبسه بعد ستر العورة إذا لم يكن لبسه يعود لمصلحة الستر من زيادة فيه أوتوثيقه، أوتغطية حجم العورة، فاستحبابه يحكمه العرف.**

[م-٢٦٥] ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يجزئ المرأة أن تصلي في درع سابغ يغطي بدنها، وخمار يغطي رأسها(١).

(ح-٧٦٩) والأصل في ذلك ما رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن عبد الله -يعني ابن دينار- عن محمد بن زيد، عن أمه،

عن أم سلمة، أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟، قال: إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها(٢).

[المعروف أنه موقوف على أم سلمة بسند ضعيف](٣).

وجاء موقوفًا بسند صحيح عن ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين(٤).

وكذلك روي مثل ذلك عن عائشة(٥).

---

(١) المنتقى للباجي (١/ ٢٥١)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٥)، النوادر والزيادات (٢٠٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٢٩)، الإقناع (١/ ٨٨).

(٢) سنن أبي داود (٦٤٠).

(٣) سبق تخريجه، ولله الحمد. انظر: (ح-٦٨٧).

(٤) سبق تخريجه، ولله الحمد. انظر: (ص: ٢١٨).

(٥) سبق تخريجه، ولله الحمد. انظر: (ص: ٢١٨).

ولا يتعين الدرع والخمار، بل إذا سترت المرأة ما يجب عليها ستره[١]، صحت صلاتها سواء أسترته بثوب واحد أم أكثر.

(ث-١٩٩) وقد روى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسحاق، عن بكير بن الأشج، عن عبيد الله الخولاني، قال:

رأيت ميمونة زوج النبي ﷺ تصلي في درع واحد فضلًا وقد وضعت بعض كمها على رأسها. قال: وكان عبيد الله يتيمًا في حجرها[٢].

المحفوظ أنها صلت في درع وخمار، ليس عليها إزار[٣].

(ث-٢٠٠) **وروى البخاري معلقًا بصيغة الجزم، قال: قال عكرمة: لو وارت جسدها في ثوبٍ جاز**[٤].

وقال ابن المنذر: «على المرأة أن تخمر في الصلاة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها، ويجزيها فيما صلت في ثوب أو ثوبين أو ثلاثة ... إذا سترت ما يجب عليها أن تستره في الصلاة»[٥].

وقال الباجي: «فإن صلت في ثوب واحد ملتحفة به وستر منها ما يجب ستره ولم تشتغل بإمساكه فلا بأس به، وإن اشتغلت بذلك فلا خير فيه»[٦].

وقد استدل البخاري على جواز صلاة المرأة في ثوب واحد بحديث عائشة في الصحيحين، قالت: **كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن** .... الحديث[٧].

---

(١) وهو بدنها كله بما في ذلك رأسها، إلا وجهها، وفي وجوب ستر الكفين والقدمين خلاف سبق تحريره.

(٢) المصنف (٦١٧٠).

(٣) سبق تخريجه، ولله الحمد. انظر: (ص: ٢١٨).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، قال: باب في كم تصلي المرأة في الثياب، وانظر فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤١٣).

(٥) الأوسط (٥/ ٧٥)، الاستذكار (٢/ ٢٠٠).

(٦) المنتقى للباجي (١/ ٢٥١).

(٧) صحيح البخاري (٥٧٨)، وصحيح مسلم (٦٤٥).

وقد رواه البخاري تحت عنوان: في باب كم تصلي المرأة في الثياب، فأورد قول عكرمة السابق معلقًا، ثم ساق حديث عائشة مسندًا.

قال الخطابي: التلفع بالثوب: الاشتمال به[١].

وجاء في عمدة القارئ: اللفاع: الثوب تلتفع به المرأة أي تلتحف به، فيغيبها[٢].

وقال ابن حبيب: «لا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس»[٣].

خاصة أن أكثر الصحابيات لم يكن لهن إلا ثوب واحد، وربما حاضت فيه، فأصابه شيء من الدم، فتغسله، ثم تصلي فيه.

ويحتمل أن يكون ما ذكرته عائشة من التلفع بمروطهن أن ذلك فوق القميص.

قال ابن حجر: «وقد اعترض على استدلال المصنف -يعني البخاري- به على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بأن الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى.

والجواب عنه: أنه تمسك بأن الأصل عدم الزيادة على ما ذكر على أنه لم يصرح بشيء إلا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يودعها في الترجمة»[٤].

قال ابن رجب: «والمراد بهذا الحديث أن النساء كن إذا شهدن صلاة الفجر غطين رؤوسهن، وثيابهن فوق دروعهن، وخمرهن»[٥].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة لا تصلي في الثوب الواحد إلا من ضرورة.

نقل ابن رجب في شرح البخاري، قال: قال رباح بن أبي معروف: كان عطاء لا يرى أن تصلي المرأة في الثوب الواحد إلا من ضرورة[٦].

ولم أقف عليه مسندًا.

وقالت طائفة: إنما تصلي في ثلاثة أثواب.

---

(١) معالم السنن (١/ ١٣٢).

(٢) عمدة القارئ (٤/ ٨٩).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٦٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٨٢).

(٥) شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ٤١٧).

(٦) شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ٤١٣).

وقال مجاهد: «لا تصلي المرأة في أقل من أربعة أثواب. قال ابن عبد البر: وهذا لم يقله غيره»[1].

قال ابن المنذر: «ولا أحسب ما روي عن الأوائل ممن أمر بثلاثة أثواب، أو أربعة إلا استحبابًا واحتياطًا لها، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم يوجب عليها الإعادة إن صلت في ثوب واحد إذا ستر ذلك الثوب ما يجب عليها أن تستره، والله أعلم»[2].

وقال ابن القطان في مسائل الإجماع: «ولا أعلم أحدًا من أهل العلم يوجب الإعادة على المرأة إذا صلت في ثوب واحد»[3].

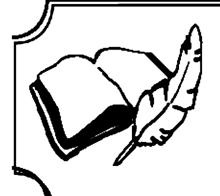
وهذا القول هو الراجح فأقل ما يطلب من السترة ما وارى العورة، وما زاد فهو من قبيل الندب، والله أعلم.



(١) الأوسط (٥/ ٧٥).

(٢) الأوسط (٥/ ٧٥).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢٣).



المبحث السادس
لا تشرع الزينة للصلوات الخمس

المدخل إلى المسألة:

- كل لباس لا شهرة فيه، ولا إسراف، ويلبسه من هو مثله في سنه إذا كان يؤدي وظيفة ما يجب ستره للصلاة فإن الأصل فيه الإباحة.
- لم نؤمر بلبس أحسن الثياب إلا في الجمعة والعيد، وما كان ربك نَسِيًّا.
- قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ قال: ما وارى العورة، وحكي إجماعًا.
- استحباب الثوبين من استحباب الهيئة، وهي أخص من استحباب الزينة.
- ما استحب لبسه من أجل الخروج للناس، لا يستحب فعله إذا صلى وحده، أو في جماعة في مكان خاص.
- كل لباس يطلب لبسه بعد ستر العورة إذا لم يكن لبسه يعود لمصلحة الستر من زيادة فيه أوتوثيقه، أوتغطية حجم العورة، فاستحبابه يحكمه العرف.
- استحباب أكثر من ثوب بعد ستر ما يجب ستره هو من استحباب الهيئة، وهو أخص من استحباب الزينة[1].
- لا يلزم من استحباب الثوبين في الصلاة، أن يكون ذلك من أجل الزينة؛ لأنه يصدق على الخَلِق كما يصدق على الجديد.

[م-٢٦٦] اتفق الفقهاء على استحباب التزين لصلاة الجمع والأعياد، واختلفوا في استحبابها لغيرها من الصلوات إلى أقوال:

---

(١) علل خليل استحباب لبس الرداء مع الإزار إذا صلى في مساجد الجماعات كما في التوضيح (١/ ٤٧١)، قال: «لأنه إذا كان بغير رداء، وهو في المسجد خرج عن هيئة الوقار».
فجعل الأمر متعلقًا باستحباب الهيئة، وهي أخص من استحباب الزينة.

القول الأول:

يستحب للمصلي أن يلبس أحسن ما يجد من الثياب، وبه قال ابن عمر، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة(١).

قال النووي في روضة الطالبين: «ويستحب أن يصلي الرجل في أحسن ما يجد من ثيابه»(٢).

☐ **واستدل أصحاب هذا القول:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

وجه الاستدلال:

أمر الله تعالى بأخذ الزينة عند كل مسجد، والزينة قدر زائد على ستر العورة وعبر بالمسجد في قوله: (عند كل مسجد) والمراد به السجود، أي الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾ [الجن: ١٨].

☐ **وأجيب عن الآية بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

أن كثيرًا من المفسرين ذهب إلى أن المراد بالزينة في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾ أي ستر العورة، فمن ستر عورته فقد أخذ زينته(٣)، وحكى الرازي وابن

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٧٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٢٤)، إعانة الطالبين (١/ ١٣٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٥٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٩)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٧)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٨٠).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٨٨).

(٣) تفسير الطبري ط دار هجر (١٠/ ١٥٢)، الوسيط للواحدي (٢/ ٣٦٣)، تفسير البغوي (٢/ ١٨٨)، تفسير الرازي (١٤/ ٢٢٨)، تفسير العز بن عبد السلام (٢/ ٤٨٢)، تفسير ابن جزي (١/ ٢٨٧)، تفسير الخازن (٢/ ١٩٤)، أضواء البيان (٤/ ٤٠٢).

وقال أبو حيان في تفسيره المسمى البحر المحيط (٥/ ٤٠): «الزينة هنا المأمور بأخذها هو ما يستر العورة في الصلاة قاله مجاهد والسدي والزجاج، وقال طاوس الشملة من الزينة،=

حزم وغيرهما الاتفاق عليه[(١)].

وجاء في اللباب في علوم الكتاب «أجمع المُفسرون على أن المراد بالزِّينةِ هنا لبس الثياب التي تستر العورة»[(٢)].

قال مجاهد بن جبر في قوله تعالى: «﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ قال: ما وارى العورة، ولو عباءة»[(٣)].

وجاء في تفسير الواحدي: «قال طاوس: لم يأمرهم بالحرير ولا الديباج، ولكن كان أهل الجاهلية يطوف أحدهم بالبيت عريانًا، ففي ذلك يقول: ﴿خُذُواْ

= وقال مجاهد: ما وارى عورتك ولو عباءة فهو زينة. وقيل ما يستر العورة في الطواف».

(١) فتح الباري (١/ ٤٦٥)، تفسير الرازي (١٤/ ٢٢٩).

(٢) اللباب في علوم الكتاب (٩/ ٨٨).

(٣) رواه الطبري في تفسيره ط دار هجر (١٠/ ١٥٢) من طريق يحيى بن سعيد، وأبي عاصم، وعبد الله بن داود، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، وسنده صحيح.
وروواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٣٧٨) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود به. ومن طريق عبيد الله بن موسى أخرجه البيهقي في المعرفة (٣/ ١٤٩).
وذكر الماوردي في تفسيره (٢/ ٢١٧) المسمى النكت والعيون أربعة أقوال في تفسير الزينة:
أحدها: أن ذلك وارد في ستر العورة في الطواف على ما تقدم ذكره قاله ابن عباس والحسن وعطاء وقتادة وسعيد بن جبير وإبراهيم.
والثاني: أنه وارد في ستر العورة في الصلاة قاله مجاهد والزجاج.
والثالث: أنه وارد في التزين بأجمل اللباس في الجمع والأعياد.
والرابع: أنه أراد به المشط لتسريح اللحية. اهـ
فتدرج الماوردي في حكاية الأقوال من الأقوى إلى القوي إلى الضعيف، إلى الأضعف، فقدم القول بأنها وردت في ستر العورة في الطواف، وإنما كان هذا أقواها استنادًا لسبب النزول.
والثاني: ستر العورة في الصلاة، وجعله يأتي بعد القول الأول، لقوله: (عند كل مسجد)، وكلا القولين في غير الزينة، وإنما هو في ستر العورة.
والثالث: أنها وردت في التزين بأجمل اللباس، وهذا وضعه في القول ما قبل الأخير، وخصه في الجمع والأعياد لعلمه أن الصلوات الخمس لا يطلب لها التزين والتجمل.
وأضعفها القول الأخير، وهو أن المعنيَّ بالزينة هو تسريح اللحية بالمشط.

زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. وهذا قول جماعة المفسرين»[(١)].

وقال الرازي: «الزينة لا تحصل إلا بالستر التام للعورات، ولذلك صار التزيُّن بأجود الثياب في الجمع والأعياد سنة. وأيضًا إنه تعالى قال في الآية المتقدمة: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦] فبين أن اللباس الذي يواري السوءة من قبيل الرياش والزينة، ثم إنه تعالى أمر بأخذ الزينة في هذه الآية فوجب أن يكون المراد من هذه الزينة هو الذي تقدم ذكره في تلك الآية فوجب حمل هذه الزينة على ستر العورة، وأيضًا فقد أجمع المفسرون على أن المراد بالزينة هاهنا لبس الثوب الذي يستر العورة»[(٢)].

فجعل الزينة قسمين: **أحدهما**: التزين بأجود الثياب، وخصَّه بالجمع والأعياد.

الثاني: ستر العورة وهذا زينة سائر الصلوات، ونقل إجماع المفسرين على المعنى الثاني.

الجواب الثاني:

(ث-٢٠١) أن سبب نزول الآية هو ما رواه مسلم من طريق شعبة، عن سلمة ابن كهيل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافًا؟ تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١][(٣)].

وتفسير الصحابي إذا كان له تعلق بسبب النزول كان له حكم الرفع، ولهذا أمر النبي ﷺ ألا يطوف بالبيت عريان، ولم يأمر بالزينة للطواف، وهو دليل على ما يفهم من الآية وأنها في ستر العورة، وليس في أخذ مطلق الزينة[(٤)].

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٣٦٣).

(٢) تفسير الرازي (١٤/ ٢٢٩).

(٣) صحيح مسلم (٣٠٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٢٢) ومسلم (١٩٤٦) من طريق الزهري، حدثني حميد بن =

فكانت الآية قد نزلت في عورة النظر، لا في عورة العبادة؛ لأن الكفار ليسوا من أهل العبادة، ولذلك صدر الله سبحانه الآية بقوله ﴿**يا بني آدم**﴾ فدخل فيها المسلم والكافر، ولو كان خطابًا للمسلمين لقال: ﴿**يا أيها الذين آمنوا** ﴾ كما هو معلوم من خطاب القرآن الكريم.

ومحال أن تكون الآية في عورة العبادة؛ والكافر لا يصح منه الطواف إجماعًا فضلًا أن يؤمر بفروع من ستر العورة أوالطهارة ونحو ذلك.

وإذا كانت الآية في عورة النظر فإن كشفها محرم إجماعًا، والكافر مخاطب في المنهيات من فروع الشريعة، كما يخاطب بأن لا يزني ولا يسرق، ولا يشرب الخمر في أسواق المسلمين، ونحو ذلك، وإذا فعل ذلك أخذ به وعوقب.

فلم يَأْتِ أمر مطلق باتخاذ الزينة بالصلاة حتى يستدل به على استحباب الزينة، وإنما الأمر بالآية جاء في حق رجال يلقون زينتهم عند المسجد ويطوفون عراة، ويحرمون بعض الطيبات، ويَدَّعُون أن الله أمرهم بذلك، فقيل لهم: خذوا زينتكم إن الله لا يأمر بالفحشاء، وأمر الله رسوله أن يقول لهم: من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، أي لا أحد حرم هذا، ونفي التحريم يعني الإباحة، ولا يعني استحباب أخذ الزينة، ولا استحباب الأكل من الطيبات، كما لو ألقى رجل سراويله، فقلت: له خذ سراويلك، لا تمش عاريًا، لا يكون الأمر متوجهًا للسراويل بخصوصها، بل لكل ما يستر به عورته، ولذلك لا يمكن أن نفهم آية (خذوا زينتكم) حتى نربطها بالآية التي قبلها، والآية التي بعدها.

قال تعالى في الآية التي قبلها:

﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ [الأعراف: ٢٨].

فقوله: ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً ﴾ الفاحشة بالآية: هي إلقاء زينتهم عند باب المسجد والطواف عاريًا.

= عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ لا يأمركم بإلقاء زينتكم.

ثم أمرهم بخلاف ما ادَّعَوْهُ فقال: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ والمقصود بهم الكفار.

﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فالمقصود بالزينة الزينة المعهودة التي كانوا يلقونها عن أجسادهم، فأمرهم بأن يأخذوا ما ألقوه من الزينة تعبدًا، ونفى أن الله أمرهم بالفاحشة، فلم يأمرهم ابتداءً باتخاذ الزينة حتى يفهم منه التشريع المطلق، زاد ذلك توكيدًا الآية التي بعدها، وهي في نفي التحريم، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وكما قلنا: نفي التحريم لا يعني إلا الإباحة.

❑ **ورد هذا الجواب:**

كون الآية نزلت في الكفار، لا يعني اختصاصهم بها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، فقوله: ﴿**عند كل مسجد**﴾ عام فلا يختص بالمسجد الحرام.

❑ **وتعقب هذا الرد بجوابين:**

الجواب الأول:

الاحتجاج بقاعدة: العبرة بعموم اللفظ ليس مطلقًا في كل دليل، ففي هذه الآية لا يصح القول بهذه القاعدة الأصولية؛ لأن القول بأن المراد بالمسجد السجود، هذا من قبيل التأويل للآية، وحَمْلُ المسجد على السجود يؤدي إلى إلغاء سبب نزول الآية، والذي يعتبر دخوله في الآية قطعيًّا عند جمهور الأصوليين(١)، ومتى كان القول بالعموم يلغي سبب النزول لم يعتبر العموم، وإنما يعتبر العموم إذا كان السبب داخلًا في جملة العموم، فيقال: لا يقصر الحكم على سببه، فإذا فسرنا المسجد بالصلاة لم يدخل الطواف، وإذا فسرنا المسجد بمكان العبادة دخل المسجد الحرام للطواف، ودخل غيره إما نصًّا في قوله (كل مسجد) أو بالعموم.

فإن قيل: قوله ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، يلغي الطواف؛ لأن الطواف لا يكون إلا في مسجد واحد.

قيل: هذا يؤكد ما قلناه من أن الآية قصد بها عورة النظر، لا عورة العبادة، فلم

---

(١) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٤٠١).

تكن الآية تشريعًا للكفار في ستر العورة من أجل الطواف، وإنما ذكر الطواف في سبب النزول حكاية للواقع، وكان المقصود به ستر العورة عن نظر الناس ممن كانوا يلقون زينتهم عند المسجد قبل الطواف، ولذلك الآية ذكرت المسجد ولم تذكر الطواف، فالأمر بالستر كان من أجل النظر، لا من أجل الطواف نفسه؛ لأنهم ليسوا من أهل العبادة.

الوجه الثاني:

لو سلمنا أن الآية في أخذ الزينة، فليس المقصود بها مطلق الزينة، وإنما قصد بها زينة خاصة، وهو أن الإنسان إذا ستر ما يقبح كشفه من جسده كان في هذا الفعل قدر من الزينة، وقد دل على أن ذلك هو المراد مما ورد من سبب النزول، وكون النبي ﷺ نهى عن الطواف عريانًا، فهو امتثال عملي للآية، ولو فهم من الآية الزينة لأمر باتخاذ الزينة للطواف، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن الصلاة في الثوبين مجمع على استحبابها، وقد فهم كثير من العلماء أن العلة في ذلك استحباب الزينة للصلاة، أما العورة فكان يكفيه أن يصلي بثوب واحد متزرًا، أو ملتحفًا به.

(ح-٧٧٠) وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ، فإن الله أحق من يزين له، فإن لم يكن له ثوبان، فليتزر إذا صلى، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود[١].

[الجزم برفعه شاذ، وقوله: إن الله أحق من يزين له موقوف على ابن عمر][٢].

☐ **ويناقش:**

بأننا لا نسلم أن مشروعية الصلاة في ثوبين دليل على استحباب الزينة

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٧٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر: ح: (٧٦٦)

للصلوات الخمس، فهناك فرق بين استحباب الصلاة في ثوبين، وبين طلب الأحسن من الثياب؛ فمن صلى في ثوبين ولو كانت خلقة، فقد صدق عليه أنه صلى في ثوبين.

ولذلك سوَّى عمر بين الثياب المختلفة، وإن كانت في الزينة متفاوتة، وبعضها لا زينة فيها.

(ح-٧٧١) فقد روى البخاري من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، **عن أبي هريرة قال: قام رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: أوكلكم يجد ثوبين؟ ثم سأل رجل عمر، فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقباء، في تبان وقميص، قال: وأحسبه قال: في تبان ورداء.**

وجه الاستدلال:

أن عمر ساوى بين الإزار والرداء والقميص الذي هو لباس الزينة عند الصحابة وبين لباس السراويل والرداء، والسراويل ليست من ثياب الزينة،

جاء فتح الباري لابن رجب: « روي عن عمر، أنه كتب إلى بعض جنوده: إذا رجعتم من غزاتكم هذه فألقوا السراويل والأقبية، والبسوا الأزر والأردية.

وهو محمول على أن لباس العرب المعهود بينهم أفضل من لباس العجم، فخشي على من رجع من بلاد العجم أن يستمروا على لباس العجم، فربما هجر لباس العرب بالكلية»[(١)].

وقد «سئل الإمام أحمد عن لبسه يعني السراويل، فقال: هو أستر من الأزر، ولباس القوم كان الأزر»[(٢)].

«وسئل أحمد أيضًا: عن السراويل أحب إليك أم المئزر؟ فقال: السراويل

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٩٣).

(٢) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢/ ٢٠٤).

محدث، ولكنه أستر»[(١)].

وحديث: (**من لم يجد الإزار فليلبس السراويل**) دليل على أن القوم قد لبسوا السراويل.

ولو كان لبس الثوبين من أجل الزينة لجاء الأمر بالصلاة في الثوبين مقيدًا بقوله: من أحسن ثيابه كما قال ذلك في الثياب التي يصلي بها الجمعة، حتى يفهم أن العلة ليست مجرد لبس الثياب، وإنما القصد إلى أحسنها.

قال البخاري في صحيحه: «باب الصلاة في الثياب، لقوله عز وجل: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ ... ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم يَرْ فيه أذَى».

فأراد البخاري من هذه الترجمة أن يبين أن الزينة هي مجرد لبس الثياب، وليس القصد إلى أحسنها، ولهذا قال الحافظ في الفتح: «والمراد بأخذ الزينة في الآية السابقة لبس الثياب، لا تحسينها»[(٢)].

الدليل الثالث:

(ح-٧٧٢) روى الشيخان من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه منه شيء[(٣)].

وجه الاستدلال:

فأمر النبي ﷺ بستر العاتق، وهو ليس بعورة في النظر بالاتفاق فكان الأمر بستره من الزينة التي أمر بها المصلي.

❑ **وأجيب:**

بأن العلماء مختلفون في العلة من وضع الثوب على العاتق:

فقيل: من أجل الزينة كما تقدم.

وقيل: أمر بذلك حتى لا ينظر المصلي إلى عورته.

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ٧٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٦٦).

(٣) صحيح البخاري (٣٥٩)، وصحيح مسلم (٢٧٧-٥١٦).

قال ابن بطال في شرح البخاري: «إنما أمر الرسول ﷺ من صلى في ثوب واحد أن يجعله على عاتقيه إذا لم يكن متزرًا؛ لأنه إذا لم يكن متزرًا لم يأمن أن ينظر من عورة نفسه في صلاته، فإذا جعله على عاتقيه وخالف بين طرفيه أمن من ذلك، واستترت عورته»[(١)].

وقيل: أمر بذلك لئلا يسقط ثوبه عنه، فإن أمسكه بيده شغله ذلك عن سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى، ووضع اليدين على الركبتين ونحوها، وهذا مذهب الشافعية، وبه قال المازري من المالكية[(٢)].

وهذا التعليل أقوى؛ لأن الأمر بستر العاتق جاء مقيدًا بما إذا صلى بالثوب الواحد، ولو كان ستر العاتق مقصودًا لذاته لجاء الأمر به مطلقًا، سواء أصلى في ثوب واحد أم أكثر، فكان الأمر بستر العاتق حتى لا يسقط الثوب، فتنكشف العورة[(٣)].

(ح-٧٧٣) ولذلك روى الحديث البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن أبي هريرة، **بلفظ: من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه**[(٤)].

فالمراد من مخالفة طرفي الثوب من أجل شده؛ لئلا يسقط فتنكشف عورته، وليس من أجل تحقيق ستر المنكب، فالمنكب وسيلة لشد الثوب ليمنع سقوطه، وليس وضع الثوب على العاتق غاية بذاته، ولذلك لم يؤمر من كان إزاره ضيقًا

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٢).

(٢) إكمال المعلم بشرح فوائد مسلم (٢/ ٤٣١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٣١).

قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/ ٣٠١): «هذا النهي معلل بأمرين:

أحدهما: أن في ذلك تعري أعالي البدن، ومخالفة الزينة المسنونة في الصلاة.

والثاني: أن الذي يفعل ذلك إما أن يشغل يده بإمساك الثوب أو لا.

فإن لم يشغل خيف سقوط الثوب، وانكشاف العورة. وإن شغل كان فيه مفسدتان.

إحداهما: أنه يمنعه من الإقبال على صلاته، والاشتغال بها.

الثانية: أنه إذا شغل يده في الركوع والسجود لا يؤمن من سقوط الثوب، وانكشاف العورة».

(٣) إكمال المعلم بشرح فوائد مسلم (٢/ ٤٣١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٣١).

(٤) صحيح البخاري (٣٦٠).

فاتزر به أن يضع عمامته على عاتقيه.

ولو كان المقصود الزينة لأمر بستر كامل المنكب، ولم تَأْتِ لفظة (شيء) في قوله: (**وليس على عاتقيه منه شيء**) والتي يحصل فيها المراد بوضع أدنى شيء من الثوب، ولو كان الهدف الزينة لكان هناك ما هو أولى بالستر من المنكب كالبطن والصدر، فلو قدر أن الرجل أخذ طرفًا من إزاره على هيئة حبل، فوضعه على عاتقيه مخالفًا بين طرفيه صدق عليه أنه صلى في ثوب واحد على عاتقيه منه شيء، مع أنه قد كشف أكثر بطنه وصدره فهل هذا قد أخذ زينته للصلاة؟

والخلاصة: أن الحديث أمر أن يضع شيئًا من ثوبه على عاتقيه مهما يَقِلَّ، مخالفًا بين طرفي الثوب إذا صلى في ثوب واحد؛ حتى لا يسقط ثوبه في أثناء الصلاة، فتنكشف عورته، وليس ذلك لمعنى يتعلق بالعاتق، فلم يؤمر بستر العاتق كما يتصور، فليس العاتق بأولى من الصدر والبطن، والله أعلم.

الدليل الرابع:

دل الإجماع على أن شعر المرأة عورة في الصلاة، ولو صلت وحدها، وإن كان لا يحرم النظر إليه من المحارم، فكان ستره من باب الزينة للصلاة.

قال ابن رجب: «المرأة الحرة لا تصح صلاتها دون خمار، مع أنه يباح لها وضع خمارها عند محارمها، فدل على أن الواجب في الصلاة أمر زائد على ستر العورة التي يجب سترها عن النظر»[1].

❑ **ويناقش:**

بأن ستر المرأة رأسها، ليس من باب الزينة، فالزينة في كشفه أظهر، وإنما أبيح كشفه للمحارم تخفيفًا ورحمة؛ إذ لو وجب ستره لَلَحِقَ بذلك حرج ومشقة لوجودهم في البيت، وتكرار دخولهم على محارمهم، والمشقة تجلب التيسير، فإذا صلت غطت رأسها؛ لكونه عورة في حق الأجانب، فلا يسلم القول بأن شعر المرأة ليس عورة في النظر، وهو عورة في الصلاة، بل هو عورة في النظر واستثني

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٣٦).

المحارم للمشقة، وعلى كل حال لا يسلم القياس على تغطية الشعر إلا حيث سُلِّم أن العلة في الأمر بستره طلب الزينة، وهي علة مستنبطة، ولو كان ستره من باب الزينة لكانت تغطيته مستحبة، وليست واجبة؛ لأن الزينة في الصلاة في غير العورة ليست واجبة، والله أعلم.

الدليل الخامس:

(ث-٢٠٢) روى عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن أيوب،

عن نافع قال: رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد فقال: ألم أَكْسُكَ ثوبين؟ فقلت: بلى. قال: أرأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهبًا في هذا الثوب؟ فقلت: لا، فقال: الله أحق من تزين له أو من تزينت له[١].

[صحيح][٢].

❑ **ويناقش:**

بأن هذا مذهب لابن عمر رضي الله عنه، وقول الصحابي مقدم على قول غيره من الفقهاء بشرطين: أحدهما: ألا يخالف نصًا.

والثاني: ألا يخالفه غيره من الصحابة.

(ح-٧٧٤) وقد روى الشيخان من طريق نافع، **عن عبد الله بن عمر أن عمر رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد ... الحديث**[٣].

ورواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وفيه: ابتَعْ هذه تَجَمَّلْ بها للعيد والوفود ...[٤].

فإذا كان عمر رضي الله عنه قد تذكر الزينة الحولية، وهي زينة العيد، والزينة الأسبوعية، وهي زينة الجمعة، ونسي أن يذكر زينة الصلوات الخمس، والذي

---

(١) المصنف (١٣٩١).

(٢) سبق تخريجه. انظر: ح: (٧٦٦).

(٣) صحيح البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٦-٢٠٦٨).

(٤) صحيح مسلم (٨-٢٠٦٨).

لا أقول إنها يومية، بل تتكرر في اليوم فرضًا خمس مرات، وفي النفل مثلها أو تزيد، فلو كانت هذه الزينة مقصودة، ألم تكن أولى بالذكر من العيد والجمعة؟ فَتَرْكُ عمر ذكر الزينة لها، وتخصيصه الزينة للعيد والجمعة دليل على أنه لا يرى الزينة لها، فانفراد ابن عمر بهذا القول، يجعل النفس تتردد في قبول مثل ذلك، والأصل عدم المشروعية، والله أعلم.

الدليل السادس:

(ح-٧٧٥) ما رواه البخاري من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، قال:

سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعَلَيَّ ثوب واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: ما السرى يا جابر؟ فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟ قلت: كان ثوب - يعني ضاق - قال: فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به[1].

وجه الاستدلال:

أن الالتحاف قدر زائد على ستر العورة، فكان ذلك طلبًا للزينة في الصلاة، ولو كان المطلوب في الصلاة ستر العورة لكان أرشد إلى الاتزار مطلقًا، واسعًا كان الثوب أو ضيقًا.

❑ **ويناقش:**

بأن غاية ما يفيده الالتحاف أن يكون الثوب الواحد قام بوظيفة الإزار والرداء، أي قام بوظيفة الثوبين، وقد ناقشت أن مشروعية الثوبين لا تدل على طلب الأحسن من الثياب، فيصدق على كل من صلى في ثوب واسع ملتحفًا به، سواء أكان من ثياب المهنة، أم كان من ثياب الزينة.

الدليل السابع:

أن الصلاة مناجاة الرب، فيستحب لها التزين والتعطر، كما يجب التستر والتطهر.

---

(١) صحيح البخاري (٣٦١). .

❑ ويناقش:

من وارى عورته، وأحسن طهوره فقد تزين لمناجاة ربه، ولو كان يراد أكثر من هذا لبينه الشارع في دليل صحيح صريح، والأصل عدم المشروعية، فما كان النبي ﷺ يأخذ زينته للصلاة إلا لصلاتي الجمعة والعيد، فاخْتُصَّتْ هاتان الصلاتان بالزينة دون سائر الصلوات كما سيأتي الاستدلال له في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

القول الثاني:

ذهب بعض العلماء إلى استحباب الزينة للجمعة والعيد من الصلوات، وهذا يعني أنه لا يستحب للصلوات الخمس من أجلها.

قال ابن رشد في المقدمات وهو يتكلم في اللباس الواجب منه والمندوب، فقال: «والمندوب إليه منه بحق الله عز وجل كالرداء للإمام والخروج إلى المسجد للصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، والثياب الحسنة للجمعة والعيدين»(١).

فجعل الثوبين الإزار والرداء مندوبًا إليه في حق اثنين: الإمام، والمأموم الذي يخرج إلى المسجد احترازًا ممن يصلي في بيته، أو كان مسافرًا، وجعل الزينة والثياب الحسنة خاصة للجمعة والعيد.

وقال العز بن عبد السلام: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ ستر العورة في الطواف، أو في الصلاة، أو التزين بأجمل اللباس في الجمع والأعياد، أو أراد المشط لتسريح اللحية وهو شاذ»(٢).

فكان التزين بأجمل اللباس إنما هو خاص في الجمع والأعياد، لا في مطلق الصلوات.

---

(١) المقدمات الممهدات (٣/ ٤٢٩)، وانظر: الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٦٠)، المدخل لابن الحاج (٤/ ٢٦).

(٢) تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٤٨٢).

وقال ابن جزي: «ينقسم اللباس إلى أقسام الشريعة الخمسة: فالواجب ما يستر العورة ... والمندوب كالرداء في الصلاة، والتجمل بالثياب في الجمعة والعيدين»[١]. وهو معنى كلام ابن رشد السابق، وقد نقلت مثل هذا المعنى عن الرازي، والماوردي، وغيرهما.

❑ **واستدل أصحاب هذا القول:**

الدليل الأول:

(ح-٧٧٦) روى البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع

عن عبد الله بن عمر أن عمر رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد ... الحديث[٢].

ورواه البخاري من طريق شعيب[٣]،

ورواه أيضًا من طريق عقيل[٤].

ورواه مسلم من طريق يونس، ثلاثتهم، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وفيه: ابْتَعْ هذه تجملْ بها للعيد والوفود ...[٥].

وجه الاستدلال:

ذكر عمر رضي الله عنه التجمل في ثلاثة أحوال: الجمعة، والعيد، والوفود، وهذا هو المعروف عند الصحابة في طلب الزينة لها، فلو كانت الصلوات الخمس يطلب التزين لها لذكرها عمر رضي الله عنه.

❑ **وأجيب:**

بأن ما أُمِرَ به العبد بالتزين للناس أُمِرَ به بالتزين للخالق من باب أولى.

❑ **ويرد هذا:**

بأن هذا قياس لا يصح، وقياس ما يستحب للخالق على ما يستحب للمخلوق

---

(١) القوانين الفقهية (ص: ٢٨٨)، وانظر: تفسير ابن جزي (١/ ٢٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٦-٢٠٦٨).

(٣) صحيح البخاري (٩٤٨).

(٤) صحيح البخاري (٣٠٥٤).

(٥) صحيح مسلم (٨-٢٠٦٨).

لا أحبه، وما حاجة المستدل إلى استعمال القياس بأمر يحدث للصحابة ليل نهار منذ شرعت الصلاة، في ليلهم ونهارهم فاستدعاء القياس لهذه المسألة دليل على عدم النص، وعدم النص دليل على السعة وعدم المشروعية، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٧٧٧) روى أحمد في المسند، قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف،

عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: من اغتسل يوم الجمعة، واستاك، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فلم يَتَخَطَّ رقاب الناس، ثم ركع ما شاء أن يركع، ثم أنصت إذا خرج الإمام، فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها. قال: وكان أبو هريرة يقول: وثلاثة أيام زيادة، إن الله جعل الحسنة بعشر أمثالها[١].

[حسن][٢].

---

(١) المسند (٣/ ٨١).

(٢) الحديث مداره على ابن إسحاق، واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد (٣/ ٨١)، من طريق إبراهيم بن سعد،

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤٩)، وابن الأعرابي في معجمه (٥٢٦)، وابن خزيمة (١٧٦٢)، وابن حبان (٢٧٧٨)، والحاكم (١٠٤٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٤٥)، وفي شعب الإيمان (٢٧٢٧)، وفي فضائل الأوقات (٢٦٨)، من طريق إسماعيل بن علية.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٨) من طريق أحمد بن خالد الوهبي.

ورواه أبو داود (٣٤٣) من طريق محمد بن سلمة، أربعتهم رووه عن ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.

ورواه الطيالسي في مسنده (٢٤٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٥٠)، والطحاوي (١/ ٣٦٨)، والحاكم (١٠٤٥)، والبيهقي (٣/ ٢٧٣، ٣٢٧) من طريق حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة (وحده)، عن أبي هريرة =

= وأبي سعيد، ولم يذكر الموقوف على أبي هريرة.
وقيل: عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمران بن أبي يحيى، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أيوب الأنصاري. فجعله من مسند أبي أيوب.
أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٠)، وابن خزيمة (١٧٧٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٦١) ح ٤٠٠٨، وأحمد بن علي المروزي في الجمعة وفضلها (٣٧)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٩٧) من طريق إبراهيم بن سعد،
والطبراني في الكبير (٤/ ١٦١) ح ٤٠٠٧، من طريق سلمة بن الفضل، كلاهما عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي به.
فصار ابن إسحاق تارة يحدث به عن التيمي، عن أبي سلمة وأبي أمامة، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.
وتارة يحدث به عن التيمي، عن عمران بن أبي يحيى، عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أيوب.
فهل حفظه ابن إسحاق على الوجهين؟
أما رواية ابن إسحاق الحديث من مسند أبي هريرة وأبي سعيد فقد توبع عليه:
تابعه عليه حرب بن قيس، فقد أخرجه الطبراني في الأوسط (٣١٢٤) من طريق شعيب بن يحيى.
وأخرجه ابن بشران في الأمالي (١١٠٥) من طريق قتيبة بن سعيد، كلاهما عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن حرب بن قيس، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري به.
وفي سند ابن بشران قال: (حميد بن قيس) بدلًا من حرب بن قيس، وهو تصحيف.
ورواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة كانت قبل احتراق كتبه، وإن كان ابن لهيعة الصحيح أنه ضعيف مطلقًا قبل احتراق كتبه وبعدها، إلا أن رواية من روى عنه قبل احتراق كتبه أعدل من غيرها، فيمكن اعتمادها في المتابعات، وبها يكون الحديث معروفًا من حديث التيمي.
وأما رواية ابن إسحاق من مسند أبي أيوب، فلم يتابعه عليها معتبر.
وقد رواه الطبراني في الكبير (٤/ ١٦٠) ح ٤٠٠٨، من طريق حسان بن غالب، حدثنا ابن لهيعة، عن يونس بن يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد التيمي، عن عمران بن أبي يحيى، عن عبد الله بن كعب، عن أبي أيوب.
ولا يفرح بهذه المتابعة؛ لأن حسان بن غالب ضعيف جدًا.
كما أن في إسنادها عمران بن أبي يحيى التيمي، فيه ضعف، حيث ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٦١)، وسكتا عليه، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٣٠)، ولم يوثقه أحد غيره، والله أعلم.
وفيه اختلاف ثالث على ابن إسحاق، فقد رواه عمران بن عيينة كما في العلل للدارقطني =

= (١٧٩٣)، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي أمامة مرسلًا. لم يذكر أبا هريرة ولا أبا سعيد الخدري، ولا أبا سلمة.

قال الدارقطني بعد أن ساق الاختلاف على ابن إسحاق، قال: «وهذا الاختلاف عندي من محمد بن إسحاق». اهـ

هذه وجوه الاختلاف على ابن إسحاق، وأرجو أن يكون الحديث محفوظًا من مسند أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وذلك لمتابعة حرب بن قيس لابن إسحاق من رواية ابن لهيعة، عن يزيد بن حبيب، عن حرب، والله أعلم.

وقد روي حديث أبي هريرة من غير طريق ابن إسحاق:

رواه ابن حبان (٢٧٨٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: من اغتسل يوم الجمعة، فأحسن غسله، ولبس من صالح ثيابه، ومس من طيب بيته أو دهنه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها.

وهذا اللفظ قريب من لفظ ابن إسحاق، وإسناده صحيح، وإسماعيل بن جعفر ثقة ثبت، إلا أن أبا صالح روى زيادة ثلاثة أيام مرفوعة في الحديث، ورواه ابن إسحاق موقوفة على أبي هريرة، وإنما جعلت الرفع من أبي صالح؛ لأن سهيلًا قد توبع على الرفع، تابعه الأعمش كما سيأتي الإشارة إليه.

ورواه مسلم (٢٦-٨٥٧) من طريق روح بن القاسم، عن سهيل به، ولفظه: من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام. ولم يتعرض للبس الثياب.

ورواه الأعمش، عن أبي صالح في مسلم (٢٧-٨٥٧) وغيره، بلفظ: من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع، وأنصت، غفر له ما بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مَسَّ الحصى فقد لغا.

فذكر الوضوء بدلًا من الغسل، وزاد فيه (من مَسَّ الحصى)، وتابع الأعمش سهيلًا في رفع قوله: (وزيادة ثلاثة أيام) ولم يذكر التزين بالثياب.

وروى الحديث سعيد المقبري، واختلف عليه:

فقيل: عن سعيد المقبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة، بذكر التزين للجمعة.

أخرجه ابن خزيمة (١٨٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٤٤) من طريق صالح بن كيسان، عن سعيد المقبُري، عن أبيه، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل وغسل رأسه، ثم تطيب من أطيب طيبه، ولبس من صالح ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يفرق بين اثنين، ثم استمع للإمام غفر له من الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام. وهذا إسناد صحيح. =

= ورواه أبو يعلى في مسنده (٦٥٤٩)، والبزار في مسنده (٨٤٥٧)، عن سويد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة.
وهذا إسناد ضعيف،
وقيل: عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن سلمان الفارسي.
رواه ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، قال: أخبرني أبي، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان الفارسي مرفوعًا، فجعله من مسند سلمان، وليس فيه التزين للجمعة.
أخرجه البخاري (٨٨٣، ٩١٠) بلفظ: لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى .
رواه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٧١) من طريق الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن ابن وديعة، عن سلمان الخير، وذكر لبس الثياب للجمعة.
وقيل: عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن أبي ذر.
رواه محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وذكر فيه التزين للجمعة، إلا أنه قد اختلف فيه على ابن عجلان:
فرواه يحيى بن سعيد القطان، كما في مسند أحمد (٥/ ١٧٧)، وصحيح ابن خزيمة (١٨١٢)، وسنن ابن ماجه (١٠٩٧)،
ورواه الليث بن سعد كما في مسند أحمد (٥/ ١٨٠)، وصحيح ابن خزيمة (١٧٦٣)، كلاهما عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر.
ورواه ابن عيينة، واختلف عليه فيه:
فرواه الحميدي في مسنده (١٣٨) حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري -أراه عن أبيه- عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر .... الحديث.
ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٨٩) عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر مرفوعًا. بإسقاط والد سعيد (أبي سعيد المقبري) ورواية الحميدي أقرب من رواية عبد الرزاق لموافقتها رواية الليث بن سعد ويحيى بن سعيد القطان.
فصار الحديث عن سعيد المقبري:
يرويه صالح بن كيسان عنه ويجعله من مسند أبي هريرة، وهو ثابت عن أبي هريرة من طريق أبي صالح وغيره، وفيه التزين للجمعة.
ويرويه ابن أبي ذئب، والضحاك عن سعيد ويجعله من مسند سلمان، وهو صحيح أيضًا، وليس فيه ذكر التزين للجمعة. =

وجه الاستدلال:

فهذه سنة قولية على لبس أحسن الثياب للجمعة، ولم يذكر مثل ذلك في الصلوات الخمس، فدل على اختصاص الجمعة بالتزين دون سائر الصلوات الخمس.

الدليل الثالث:

(ث-٢٠٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق،

عن ابن أبي ليلى، قال: أدركت أصحاب محمد ﷺ من أصحاب بدر، وأصحاب الشجرة، إذا كان يوم الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم، وإن كان عندهم طيب مسوا منه، ثم راحوا إلى الجمعة.

[صحيح][1].

واختصاص الجمعة بالتزين دليل على أنه لا يطلب لغيرها من الصلوات الخمس.

الدليل الرابع:

(ح-٧٧٨) ما رواه مسلم من طريق طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: **سمعته عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعَلَيَّ مرط، وعليه بعضه إلى جنبه**[2].

وله شاهد من حديث ميمونة عند أحمد وأبي داود[3].

وآخر من حديث حذيفة عند أحمد[4].

وليس هذا من ثياب الزينة، ولا لبسه بهذه الطريقة منها، قال الشافعي في الأم:

= ويرويه ابن عجلان، عن سعيد ويجعله من مسند أبي ذر، وفيه التزين للجمعة، وقد تفرد به ابن عجلان، ولم يتابع عليه، فكان شاذًا، والله أعلم.

(١) المصنف (٥٥٥١)، وقد انفرد به ابن أبي شيبة، ورجاله كلهم ثقات.

(٢) صحيح مسلم (٥١٤).

(٣) سبق تخريجه، ولله الحمد. انظر: (ص: ٢٥٠).

(٤) سبق تخريجه، ولله الحمد. انظر: (ص: ٢٥٢).

«دل ذلك على أنه صلى فيما صلى فيه من ثوبها مؤتزرًا به؛ لأنه لا يستره أبدًا إلا مؤتزرًا به إذا كان بعضه على غيره»[(١)].

وإذا كان قد كشف أعلى بدنه لم يكن قد أخذ زينته للصلاة.

وقال الشافعي في اختلاف الحديث: «لأن بعض مرطها إذا كان عليها، فأقل ما عليها منه ما يسترها مضطجعة، ويصلي النبي عليه السلام في بعضه قائمًا، ويتعطل بعضه بينه وبينها، أو يسترها قاعدة فيكون يحيط بها جالسة، ويتعطل بعضه بينه وبينها، فلا يمكن أن يستره أبدًا، إلا أن يأتزر به ائتزارًا، وليس على عاتق المؤتزرين في هذه الحال من الإزار شيء، ولا يمكن في ثوب في دهرنا أن يأتزر به، ثم يرده على عاتقيه أو أحدهما، ثم يسترها، وقلما يمكن هذا في ثوب في الدنيا اليوم»[(٢)].

الدليل الخامس:

(ح-٧٧٩) روى أحمد، قال: ثنا حجاج وشعيب بن حرب قالا: ثنا ليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج،

عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الواحد الذي يجامعها فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذى[(٣)].

[صحيح][(٤)].

قال البخاري في صحيحه: «باب وجوب الصلاة في الثياب، لقوله عز وجل: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾ ... ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير فيه أذى»[(٥)].

فأراد البخاري من هذه الترجمة أن يبين أن الزينة هي مجرد لبس الثياب،

---

(١) الأم (١/ ١٠٩).

(٢) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم (٨/ ٦٥٠).

(٣) المسند (٦/ ٤٢٦).

(٤) انظر تخريجه: (ح-٧٥٥)

(٥) صحيح البخاري (١/ ٧٩).

وليس القصد إلى أحسنها، ولهذا قال الحافظ في الفتح: «والمراد بأخذ الزينة في الآية السابقة لبس الثياب، لا تحسينها»[(١)].

الدليل السادس:

(ح-٧٨٠) ما رواه أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه،

أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله ﷺ قال: ما على أحدكم إن وجد - أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته[(٢)].

[إسناده صحيح إلا أنه مرسل][(٣)].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٦٦).

(٢) سنن أبي داود (١٠٧٨).

(٣) رواه أبو داود (١٠٧٨) حدثنا أحمد بن صالح، عن ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن حَبَّان عن رسول الله ﷺ مرسلًا.
وتابع أحمد بن صالح حرملة بن يحيى متابعة تامة، فرواه ابن ماجه (١٠٩٥) عنه، عن ابن وهب به.
كما تابع يونس بن يزيد عمرو بن الحارث، فرواه أبو داود في سننه (١٠٧٨) من طريق يونس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به مرسلًا.
ورواه أبو داود في سننه (١٠٧٨).
وأحمد بن رشدين المصري كما في المعجم الكبير للطبراني (١٤/ ٣٥٣) ح ١٤٩٨٦، كلاهما عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر ... وذكر الحديث.
وأحمد بن رشدين ضعيف، لكن تابعه أبو داود.
فصار عمرو بن الحارث تارة يحدث به عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن حبان، عن النبي ﷺ، وهذا مرسل.
وتارة يحدث به عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام مرفوعًا. وهذا إسناد منقطع، ابن حبان لم يسمع من عبد الله بن سلام.
وخالف يحيى بن أيوب عمرو بن الحارث في روايته عن يزيد بن أبي حبيب:
فرواه أبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٨٧) ح ٧٣٦، من طريق جرير بن حازم، قال: سمعت يحيى بن أيوب، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: قال رسول الله ﷺ وسلم ... وذكر الحديث. =

فقسم الثياب إلى قسمين: ثوبين للجمعة إزار ورداء، وثوبين للمهنة إزار ورداء، فكان نصيب الصلوات الخمس هو من ثوبي المهنة، وليس من ثوبي الزينة.

الدليل السابع:

لبس العمامة عند الصحابة، وعند العرب من كمال الزينة، وهي من جملة الثياب التي كانت تلبسها العرب في الجاهلية والإسلام، ولهم عناية بها، وحافظوا

= وعمرو بن الحارث مقدم في الحفظ على يحيى بن أيوب.

ورواه الواقدي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، قال: خَطَبَنَا رسول الله ﷺ، فوصله.

أخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (٤٩٩) حدثنا ابن أبي شيبة،

ورواه الطبراني في الكبير (١٤/ ٣٢٤) ح ١٤٩٥٦من طريق سليمان بن داود الشاذكوني،

كلاهما عن محمد بن عمر (الواقدي) به. والواقدي رجل متروك.

ورواه ابن ماجه (١٠٩٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شيخ لنا، عن عبد الحميد بن جعفر به. والرجل المبهم هو الواقدي.

والراجح في هذه الرواية ما رواه عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن حبان، أن رسول الله ﷺ قال: ... مرسلًا.

تابع عمرو بن الحارث كل من:

الثوري، فيما رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٣٠)

وابن عيينة وابن المبارك فيما ذكره الدارقطني في العلل (٧/ ٤١)، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: كان الناس يأتون الجماعة، وعلى أحدهم النمرة والنمرتان، كان يعقدهما عليه، فقال النبي ﷺ: ما على أحدكم ، أو ما عليكم إذا وجد أن يتخذ ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته.

ورواه مالك في الموطأ (١/ ١١٠) عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ، قال: ... وذكر نحوه.

كما رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٢٩)، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيى بن حبان أن النبي ﷺ قال : أما يتخذ أحدكم ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته، قال: وكانوا يلبسون النمر، قال عبد الله بن سلام: فبعت نمرة كانت لي ، واشتريت معقدة ، يعني ثياب البحرين.

وإسماعيل بن أمية ثقة، وقد تابع فيه يحيى بن سعيد على إرساله، وجاء ذكر عبد الله بن سلام في بيع النمرة، وشراء بدل منها من ثياب البحرين، فلا يستبعد أن يكون الوهم في ذكر الحديث من مسند عبد الله بن سلام جاء من هذا، بينما هو من مرسل محمد بن يحيى، والله أعلم.

على صفة معينة في لبسها، ولم يَأْتِ أمر واحد يأمر المصلي بأن يصلي بالعمامة، فلو كانت الزينة مطلوبة للصلوات الخمس لجاء الأمر بلبس العمامة في الصلاة، والله أعلم.

القول الثالث:

استحب مالك لبس الرداء مع الإزار إذا صلى في مساجد الجماعات، وأما إذا صلى جماعة في موضع ما، أو في السفر، أو في بيته فالأمر خفيف(١).

وهو داخل في استحباب الثوبين المجمع عليه، ولا يلزم من استحباب الثوبين استحباب الزينة، فقد يكون الرداء من ثياب المهنة،

ولذلك جاء في الواضحة نقلًا من النوادر والزيادات: ولا بأس أن يصلي في بيته في ثوب واحد، وقد فعله النبي ﷺ، وخالف بين طرفيه.

---

(١) جاء في المدونة (١/ ١٧٨): «قال مالك: أكره للإمام أن يصلي بغير رداء، إلا أن يكون إمام قوم في سفر، أو رجلًا أَمَّ قومًا في صلاة في موضع اجتمعوا فيه أو في داره، فأما إمام مسجد جماعة أو مساجد القبائل فأكره ذلك، وأحب إلي أن لو جعل عمامة على عاتقه إذا كان مسافرًا أو صلى في داره».

وجاء في التبصرة للخمي (١/ ٣٦٥): «قال الله -عز وجل-: ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف: ٣١]. قال مالك في العتبية: ذلك في الصلوات في المساجد، فيكره أن يصلي بغير رداء، وذهب إلى أن الهيئة التي يصلى عليها في المسجد أرفع من الهيئة التي تؤدَّى بها الصلاة في البيوت».

جاء في النوادر والزيادات (١/ ٢٩١): «قال ابن القاسم في العتبية: لا بأس أن يؤم في السفر بغير رداء، ولا عمامة». وانظر: البيان والتحصيل (١/ ٣٣٥).

وجاء في الكتاب نفسه (١/ ٢٠٠): «وكره مالك في الجماعة الصلاة بقميص بغير رداء إلا المصلي في بيته، وإن كان يستحب له أيضًا الصلاة في ثوبين».

وقال المازري في شرح التلقين (١/ ٤٧٤): «وكره في المدونة للإمام أن يصلي بغير رداء في المسجد، واستخفه إذا أَمَّ في غير المسجد».

وانظر: التبصرة للخمي (١/ ٣٦٥)، جامع الأمهات (ص: ١١٠)، الفواكه الدواني (١/ ١٢٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٩، ٢٥٠)، الخرشي (١/ ٢٨٦)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٧١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٥٧)، التاج والإكليل (٢/ ٤٣٥).

فدل على أن استحباب مالك للرداء في مساجد الجماعة قصد به استحباب الصلاة في الثوبين، لا أن يلبس أحسن ثيابه للصلاة»(١).

وقد مر معنا في مرسل محمد بن يحيى بن حبان كيف جعل الثوبين على قسمين: ثوبين للجمعة خاصة، وثوبين للمهنة، كما أن الزينة لو كانت من أجل الصلاة لم يفرق مالك بين الصلاة في مساجد الجماعات، وبين الصلاة جماعة في مكان اجتمعوا فيه، أو في السفر أو في داره؛ لأنه في الجميع يناجي ربه، فلما فرق مالك بين هذه الصلوات كان الحكم عنده متعلقًا في مكان الصلاة، وخروجه للناس، لا في الصلاة نفسها؛ وكأن مالكًا أراد للمصلي أن يخرج إلى الناس في هيئة من الوقار، وهذا يتحقق إذا لبس الثياب على الهيئة التي يلبسها الناس، ولو لم تكن من ثياب الزينة.

ولذلك علل خليل استحباب لبس الرداء مع الإزار إذا صلى في مساجد الجماعات، قال: «لأنه إذا كان بغير رداء، وهو في المسجد خرج عن هيئة الوقار»(٢).

فمن خرج للناس وأعلى بدنه عَارٍ من الملابس كصدره وجزءٍ من بطنه فقد خرج عن هيئة الوقار، فإذا ستره في أي ثوب فقد حصل المطلوب، وإذا صلى في بيته فله أن يقتصر على ستر عورته، هذا هو ما يفهم من تعليل خليل.

وقال الرجراجي: «كأنه -يعني مالكًا- يرى ذلك من قلة المروءة»(٣). يعني خروجه لمساجد الجماعة بإزار فقط، إلا أن أكثر أصحاب مالك فهموا من استحباب الرداء استحباب الزينة.

قال ابن جلاب في التفريع: «والاختيار لمن صلى في جماعة أن يلبس أكمل ثيابه، ومن صلى وحده فلا بأس أن يقتصر على ستر عورته»(٤).

فعبر ابن جلاب باستحباب أن يلبس أكمل ثيابه، ولا شك أن استحباب

---

(١) النوادر والزيادات (١/ ١٩٩).

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٧١).

(٣) مناهج التحصيل (١/ ٣٥٤).

(٤) التفريع (١/ ٩٢).

مالك أن يصلي برداء أخص من أفعل التفضيل الذي عبر به ابن جلاب، بقوله: **(أكمل ثيابه)**.

وجاء في المختصر الفقهي لابن عرفة: «ويستحب التجمل بحسن الثياب للصلاة ويتأكد في الجماعة، ولا سيما بالمساجد، وسمع ابن القاسم: لا بأس أن يؤم أصحابه في السفر بلا رداء ولا عمامة»(١).

وقال ابن رشد في البيان والتحصيل: «أكره للرجل أن يصلي بغير رداء من أجل أن الرداء من زينته وحسن هيئته»(٢).

فعلل استحباب الرداء بعلتين: الزينة، والوقار.

وقال أيضًا في موضع آخر من البيان والتحصيل: «قد استدل مالك -رحمه الله- لما ذهب إليه من كراهة ترك الرداء في الصلاة في المساجد بالآية التي تلاها -يعني خذوا زينتكم- وهو دليل ظاهر؛ لأن الرداء من الزينة، فكان الاختيار أن لا يترك في مسجد من المساجد تعلقًا بالعموم والظاهر، وإن كانت الآية إنما نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة، فالفرض من اللباس ما يستر العورة منه، قال الله عز وجل: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗا ﴾ [الأعراف: ٢٦] ، والاختيار منه في الصلاة في المساجد بلوغ الزينة المباحة، قال عز وجل: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] الآية وبالله التوفيق»(٣).

إذا تحرر لنا مذهب الإمام مالك رحمه الله نأتي إلى ذكر حجة القوم، وما يمكن أن يستدل له، والله أعلم.

❑ دليل المالكية على استحباب الزينة في مساجد الجماعات خاصة:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]

فَقَرَنَ أخذ الزينة بإتيان المساجد التي تقام بها.

---

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٢٦).

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٢٥٦).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٥٢).

وقد ناقشت الآية بما يوضح المراد بها، وأن المراد بها ستر العورة عن النظر، وليس الكلام في آداب العبادة وشروطها.

الدليل الثاني:

(ح-٧٨١) ما رواه مسلم من طريق طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: **سمعته عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعَلَيَّ مرط، وعليه بعضه إلى جنبه**[1].

الدليل الثالث:

(ح-٧٨٢) ما رواه البخاري من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، قال: **سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعَلَيَّ ثوب واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: ما السرى يا جابر؟ فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟ قلت: كان ثوب - يعني ضاق - قال: فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به**[2].

وله شاهد من حديث عمر بن أبي سلمة في الصحيحين[3]، وحديث أم هانئ فيهما[4].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن ترك الزينة في الصلاة إما ورد في صلاة النبي ﷺ في بيته كصلاته في مرط

---

(١) صحيح مسلم (٥١٤).

(٢) صحيح البخاري (٣٦١)..

(٣) رواه البخاري (٣٥٥)، ومسلم (٥١٧) من طريق هشام بن عروة، حدثني أبي، عن عمر بن أبي سلمة، أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه.

(٤) رواه البخاري (٣٥٧) من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله : أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره :
أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه فقال: من هذه؟. فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحبًا بأم هانئ. فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد.
ورواه مسلم (٣٣٦) من طريق سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل به بنحوه.

عائشة وصلاته في الثوب الواحد كحديث عمر بن أبي سلمة، وإما ورد في السفر كحديث جبار وحديث أم هانئ، فدل على أن الهيئة التي يصلي عليها في المسجد أرفع من الهيئة التي تؤدى بها الصلاة في البيت أو في السفر، والله أعلم.

القول الرابع:

لا يجب عليه ستر سوءته ولا غيرها إذا صلى في بيته، وهو قول ضعيف في مذهب المالكية(١).

وهذا القول مبني على أن ستر العورة يجب من أجل النظر، لا من أجل الصلاة نفسها، وقد ذكرت القول وأدلته في حكم ستر العورة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد.

❑ **الراجح:**

بعد استعراض أدلة القوم أَخْرُجُ من المسألة بأمور، منها:

الأول: أن فعل الزينة من أجل الصلاة مشكل عندي، لأن استحباب صفة للعبادة من أجلها الأصل فيه عدم المشروعية حتى يثبت العكس بدليل صريح، لأن من ترك هذا الفعل فلا جناح عليه بالاتفاق، ومن فعله من أجل الصلاة سيكون دائرًا بين البدعة والاستحباب، والأصل في العبادات الحظر، والفعل يحتاج إلى توقيف، وليس مجرد استحسان.

الثاني: أن التشديد بالإنكار على من صلى في قميص أو صلى في سراويل وفانيلة ليس بصواب، لأني لم أقف على أحد قال بكراهة ترك الزينة، وإنما الخلاف في الاستحباب، وترك المستحب المتفق عليه لا يوجب الإنكار، فكيف بمستحب لم يظهر استحبابه من دلالة النصوص مع أهمية الصلاة وتكرار فعلها في اليوم.

الثالث: لو كانت الزينة للصلاة مستحبة لاستحببنا أن يصلي المرء إذا قام يوتر في بيته أن يصلي بالعباءة (**المشلح**) لأن الزينة فيها أكمل من الصلاة في الثياب، وفي هذا عنت لا يخفى.

---

(١) التبصرة للخمي (١/ ٣٦٦)، وجاء في مناهج التحصيل (١/ ٣٥٣): «ويتخرج في المذهب قول رابع بالتفصيل بين البيوت والمساجد؛ إن صلى في المساجد سترها، وإن صلى في بيته فلا شيء عليه إذا لم يسترها».

الرابع: أن من أدركته الصلاة، وهو على هيئة معينة استدعاها عمل أو حاجة فَلْيُصَلِّ بالهيئة التي هو عليها، كعمال البناء، وعمال المزارع، والصناع في صناعاتهم إلا أن يكون في ذلك أذية للمصلين ، أو يخل بما هو مأمور بستره، في الصلاة، ومثل هذا لو كان الإنسان في بيته في ثياب البذلة من قميص أو سراويل، وأحب أن يتطوع، فإنه يصلي بحسب هيئته، لا يخالجني شك أن تغيير هذه الهيئة من أجل الصلاة ليس بمشروع، كما صلى الرسول ﷺ في مرط عائشة، عليها بعضه، وعليه بعضه.

الخامس: الإنسان مأمور في الجملة أن يلبس الحسن من الثياب إظهارًا لنعمة الله عليه إذا كان من أهل اليسار، وحالة الصلاة تشملها، وإنما المشكل عندي أن يكون هذا من سائر أفعال الصلاة من أجلها، وينكر على من يخالف ذلك.

والخلاصة أن من صلى في بيته فله أن يصلى بالثياب التي عليه وإن كانت من ثياب المهنة، وإن صلى في المسجد فإنه يلبس من ثيابه التي يلبسها عادة، ولا يتقصد لباس الأحسن من أجل الصلاة، وكل لباس لا شهرة فيه، ولا إسراف، ويلبسه من هو مثله في سنه إذا كان يؤدي وظيفة ما يجب ستره للصلاة فإن الأصل فيه الإباحة، والله أعلم.





المبحث السابع
في تفضيل بعض الثياب على بعض في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- تفضيل بعض الثياب على بعض إذا كانت تؤدي وظيفة الستر يحكمه العرف.
- الصلوات في البراري والاستراحات وفي السفر يختلف عن الصلاة في مجامع الناس وأسواقهم.
- لا تكره الصلاة في الثوب الواحد؛ فترك المستحب لا يلزم منه الوقوع في المكروه.
- كل لباس يطلب لبسه بعد ستر العورة إذا لم يكن لبسه يعود لمصلحة الستر من زيادة فيه أو توثيقه، أو تغطية حجم العورة، فاستحبابه يحكمه العرف.

[م-٢٦٧] علمنا فيما سبق أن الصلاة في الثوبين مجمع على استحبابها، فإذا أحب الرجل أن يصلي في ثوب واحد، فأي ثيابه يقدم، القميص، أو الرداء، أو الإزار، أو السراويل؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فالحنفية قالوا على وجه التخيير: يصلي في قميص صفيق، أو ثوب واحد يتوشح به، ولم يفضلوا بينهما، وكرهوا الصلاة في الإزار وحده، أو في السراويل وحدها[(١)].

وقال بعض المالكية، والشافعية والحنابلة: القميص أولى؛ لأنه أعم في الستر، لأنه يستر العورة، ويحصل على الكتف.

ثم يأتي بعده الرداء الواسع يصلي ملتحفًا به، فيقوم مقام الإزار والرداء، فيستر

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ١٤٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٢)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٨، ٣٧٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٧).

العورة، ويبقى منه ما يطرح على الكتف.

واختلفوا في الإزار والسراويل، أيهما أولى:

فقيل: الإزار أولى من السراويل، وهو المنصوص عن الشافعي[١].

وإنما كان الإزار أولى من السراويل؛ لأنه يتجافى عنه، ولا يبين حجم أعضائه بخلاف السراويل.

ومقتضى هذا التعليل: أن السراويل لو كانت واسعة لكانت أستر، وقد نقله العمراني في زوائده عن الفقيه أبي بكر[٢].

وبعضهم علل تقديم الإزار على السراويل: بأن السراويل من زِيِّ العجم، وأن لبسها كان محدثًا. وسيأتي الكلام في حكم الصلاة بالسراويل وحدها إن شاء الله تعالى.

وقيل: السراويل أولى من الإزار؛ لأنه أستر، وهو وجه عند الشافعية، واقتصر عليه الشيرازي في التنبيه[٣].

وساوى الحنابلة في المشهور بين المئزر والسراويل[٤].

---

(١) قال القاضي عبد الوهاب البغدادي في المعونة (ص: ٢٣١): «والأفضل في الثوب الواحد في القميص لا يعري به الكتف، فإن لم يكن فالمئزر أفضل من السراويل». ولم أقف على هذا التفصيل لغيره من كتب المالكية، والمنصوص في كتب المالكية، تجزئ الصلاة في ثوب واحد، ويكره أن يعري كتفيه من رداء، أو ما يقوم مقامه في مسجد الجماعة. انظر: التلقين (١/ ٤٧)، شرح التلقين للمازري (١/ ٥٩٣)، الرسالة للقيرواني (ص: ٣٧)، النوادر والزيادات (١/ ٢٠٠)، البيان والتحصيل (١/ ٣٣٥)، القوانين الفقهية (ص: ٤٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٥)، التفريع (١/ ٩١).

وانظر في فقه الشافعية: المهذب للشيرازي (١/ ١٢٦)، المجموع (٣/ ١٧٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٩)، فتح العزيز (٤/ ١٠٤)، البيان للعمراني (٢/ ١٢٣)، أسنى المطالب (١/ ١٧٩)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (١/ ٣٢٩).

وانظر في فقه الحنابلة: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥١)، كشاف القناع (١/ ٢٦٧)، المغني (١/ ٤١٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٢٨)، المبدع (١/ ٣٢١)، الإقناع (١/ ٨٨)،

(٢) انظر: كفاية النبيه (٢/ ٤٧١).

(٣) التنبيه (ص: ٢٨)، البيان للعمراني (٢/ ١٢٣)، كفاية النبيه (٢/ ٤٧٠، ٤٧١)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٠١).

(٤) قال في الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٦٠): «فإن لم يكن إلا ثوب واحد فالقميص أولى؛=

لأن في كل واحد مزية:

فالسراويل تتميز بستر العورة من جميع الجهات حتى من الأسفل، والإزار لا يستر من الأسفل، وربما إذا سجد قد يبدو شيء من فخذه إذا فرج بين ساقيه.

ويتميز الإزار أنه كان ملبوس الصحابة رضي الله عنهم، ولا يحاكي تقاطيع الخلقة.

إذا علمنا ذلك فيرجع تقديم القميص على غيره مع ما تقدم إلى كونه ملبوسًا للنبي ﷺ وأصحابه:

(ح-٧٨٣) فقد روى أحمد ، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو خيثمة، عن عروة بن عبد الله بن قشير الجعفي، قال: حدثني معاوية بن قرة،

عن أبيه قال: أتيت في رهط من مزينة فبايعنا، وإن قميصه لمطلق، فبايعته فأدخلت يدي من جيب القميص، فمسست الخاتم. قال عروة: فما رأيت معاوية، ولا ابنه شتاءً، ولا حَرًّا إلا مطلقي أزرارهما، لا يزران أبدًا[(١)].

[صحيح][(٢)].

(ح-٧٨٤) وأما ما رواه أبو داود في السنن حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن إسرائيل، عن أبي حومل العامري -قال أبو داود: كذا قال: والصواب أبو حرمل- عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال:

أَمَّنَا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء، فلما انصرف، قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص[(٣)].

[ضعيف جدًّا][(٤)].

= لأنه أبلغ في الستر، ثم الرداء، ثم المئزر أو السراويل». فعبر بـ (أو) الدالة على التخيير.
وانظر: المبدع (١/ ٣٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥١)، كشاف القناع (١/ ٢٦٧).

(١) المسند (٣/ ٤٣٤).

(٢) سبق تخريجه، ولله الحمد. انظر: (ح-٧٣٩).

(٣) سنن أبي داود (٦٣٣).

(٤) الحديث رواه إسرائيل، واختلف في إسناده:
فرواه أبو داود، وابن الأعرابي في معجمه (٢١٦٤)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٢/ ٨١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٩) من طريق يحيى بن أبي بكير به،
زاد ابن الأعرابي في روايته والدارقطني: فألقيت إليه ثوبًا فرده، ثم ألقى إليه رجل ثوبه فرده،=

فإن لم يكن قميص صلى في الرداء، فإن كان واسعًا التحف به، وإن كان ضيقًا اتزر به،

(ح-٧٨٥) لما رواه البخاري من طريق فليح بن سليمان،

عن سعيد بن الحارث، قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعلي ثوب واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: ما السرى يا جابر؟ فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت، قلت: كان ثوب - يعني ضاق - قال: فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به[1].

فكان هذا الحديث دليلًا على تقديم الرداء على القميص.

وأرى أن تفضيل بعض اللباس على بعض يحكمه العرف، فإن كان الناس جرت عادتهم في لبس القميص قدم على الرداء، وعلى الإزار؛ للمعنى الذي تقدم، وإن كان في بلد جرت العادة في لباس الثوب على شكل لحاف والظهور به، قدم اللحاف على القميص، بل ربما اعتبر القميص في بعض البلدان من لباس الشهرة، حيث لم تجر العادة بلبسه، والله أعلم.

والصلوات في البراري والاستراحات وفي السفر تختلف عن الصلاة في مجامع الناس وأسواقهم، هذا ما ذهب إليه مالك رحمه الله، وهو ما تميل له النفس.

❀ ❀ ❀

= فلما انصرف، قال: قد رأيته مكان الثياب، ولكن رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص.

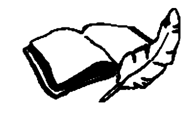
وفي إسناده: أبو حومل، لم يرو عنه إلا إسرائيل، ولم يوثقه أحد، فهو مجهول، وقد حكم عليه بالجهالة كل من الذهبي، وابن القطان، وابن حجر، وابن حزم، وغيرهم.

وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر فيه ضعف، وأبوه مجهول.

وخالف عبد الرزاق الصنعاني يحيى بن أبي بكير، فرواه في المصنف (١٤٠٠) عن إسرائيل، عن رجل سماه، وعن أبيه، أن جابر بن عبد الله أَمَّهُمْ في قميصٍ.

ويحيى أقرب للصواب، ذلك أن إسرائيل كوفي، ويحيى بن أبي بكير كوفي، بينما عبد الرزاق يمني، وأهل بلده أعلم بروايته من غيرهم، كما أن مصنف عبد الرزاق من رواية الدبري، وهو مُتَكَلَّمٌ في روايته عن عبد الرزاق، فقد سمع منه بآخرة بعد ما عمي، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٣٦١). .



فهرس المحتويات

❀ ❀ ❀